١٧٨٤

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: کافی - عربی

مؤلف: شیخ ابی جعفر محمد بن یعقوب کلینی

خطی: نسخ ٢٩ سطری

سال تحریر: ١٠٠٩ عدد اوراق: ٣٤٩

جزء کتب: اخبار شماره: ٢١٧

شماره عمومی: ١٧٨٤ شماره قبض:

واقف: سید محمد زمان تاریخ وقف: ١٠٢٢

طول: ٣٢ عرض: ٢٠ سانتیمتر قفسه:

٩٤٢

تاریخ ۱۴ رجب ۱۳۳۲
نمره سلسل کتاب ۲۳۰۸

جلد ثانی کلینی

هو الباقی

وقف

هذا الكتاب المستطاب مع سبعة وسبعين من الكتب النفيسة في علوم شتى في سنة اربع عشر والف
من الهجرة النبوية على الروضة المقدسة المنورة المطهرة الرضية الرضوية على من اضطجع فيها و
آبائه المعصومين وابنائه الطاهرين صلوات الله رب العالمين السيد السند العالم العامل
الكامل المحقق المدقق لسان الحكماء والمتألهين والمتكلمين سلطان العلماء والمفسرين
وارث علوم جده سيد المرسلين شيخ المحدثين فخر المجتهدين نور حدقة الاعيان السيد
محمد زمان بن السيد اسمعيل الحسيني الاعرجي السمناني اطاب الله ثراه وجعل بحبوحة الجنة
ماواه ومثواه لينتفع بها طلاب علوم الدين ابتغاء المطالعة والمقابلة والانتساخ
بشرط ان لا يخرجوها من تلك البلدة المقدسة الى بلد آخر وعلى خازن كتب الروضة المنورة
ان يعطيها على كل طالب العلم بشرط ان ياخذ منه اولا كتابا آخر اعلى واغلى قيمة منه بطريق
الرهن او ضامنا موثقا امينا ثم بعد فراغ طالب العلم من المطالعة من ذلك الكتاب ياخذ الكتاب ويعطي
كتابه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والحمد لله رب العالمين

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس
عنه من طلب الرزق علي بن إبراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام
فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقئ البيض فقال له إن هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا وآجلا
إن أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فأما إذا أقبلت الدنيا
فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمع ما ترى ما أتى علي مذ عقلت
صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا وضعته قال وأتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل
الذي هم عليه من التقشف فقالوا له إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له إن حججنا من كتاب الله فقال
لهم فأدلوا بها فإنها أحق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
وأسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى
تمتعوا أنتم منها فقال له أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفع به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه
الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة فقالوا له أو بعضه فأما كله فلا فقال لهم فمن هنا أتيتم وكذلك أحاديث رسول
الله صلى الله عليه وآله فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا
نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى
رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفان والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون
على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص
أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة
على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجرا وقال صلى الله عليه وآله للأنصاري حين أعتق عند
موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون
الناس ثم قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا
لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أفلا ترون أن الله
تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول
إنه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب
له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أصنافا من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم
ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول
رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة
فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلا على أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك

وانت

كتابخانه آستان قدس

وأنت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقا واسعا فهلا
اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف كما نهيتك عن الإسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق
وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن تبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه
فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رقيقا صلى الله عليه وآله وسلم فأدب الله عز وجل نبيه عليه السلام بأمره
فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت
جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه أهله من المؤمنين
وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوص فقال أوصي بالخمس والخمس كثير فإن الله جل وعز قد رضي بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل
له الثلث عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وأبو ذر رحمه الله فأما سلمان
فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك
تموت اليوم أو غدا فكان جوابه أن قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن
لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت وأما أبو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها إذا
اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشاء على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ
هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا
لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم واعلموا أيها النفر أني سمعت أبي يروي عن
آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن إنه إن قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان
خيرا له وإن ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت
لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما علمتم أن الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه
عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من
الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة وأخبروني أيضا عن القضاة أجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال إني زاهد وإني لا شيء
لي فإن قلتم جورة ظلمكم أهل الإسلام وإن قلتم بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث
أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان والنذور والصدقات
من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد
أن يحبس شيئا من عرض الدنيا إلا قدمه وإن كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم فيه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى
الله عليه وآله وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم إياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ
والمحكم والمتشابه والأمر والنهي وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه
ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا أحدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة
سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى
اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد أحدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلام
عبد أحب الله فأحبه الله طوى له الأسباب وملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد أحدا عاب ذلك عليه

فتنادبوا ايها الناس بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا
وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله
وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله جل وعز وفوق كل ذي علم عليم باب
معنى الزهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا فقال ويحك حرامها فتنكبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الهيثم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة
المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين صلى الله عليه يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة
والورع عن كل ما حرم الله عز وجل باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة
في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال
يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه الحسين بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري
عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس عنه عن احمد عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود
بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن
او يمسي على ثكل خير له من ان يصبح او يمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة باب
ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا افضل منه
حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة
فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ
قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا
على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا
على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اعتق الف مملوك من ماله
وكد يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله
عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله
عليه وآله وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه
وآله اعتق الف مملوك من كد يده احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك
شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود عليه السلام فالان الله عز
وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع
حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط
بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله
عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم
في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا
ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا
معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة سهل عن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن
عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه
ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من

على النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله
عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي
بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة
دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات
ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها
الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد
يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني
اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا
اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن
الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما على ذاك ما بي شره ولكني احببت
ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال
اثبتها في راس مالي باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه من السماء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل
فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده
فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام
والله الذي يقوته اشد عبادة منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الفضيل عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة
البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن

صفوان

صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلانا بن فلان يقريكم السلام وقولوا
لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم
فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد عن شهاب
بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون
كلا فافعل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل
النملة فان النملة تجر الى جحرها سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن محمد بن عايذ عن كليب الصيداوي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب باب
الابلاء في طلب الرزق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا و
اكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت باب
الاجمال في الطلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به
من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها
به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسئلوا الله من فضله ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي
رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال
ما عنده الا بطاعته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد
في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال علي بن محمد عن سهل
بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليه غلاء السعر فقال وما علي
من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق
كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن
الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت

کتابخانه آستان قدس

مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا
بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب
منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر
فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد
ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في
دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال او صاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها
بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني
ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما
عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لاهله نارا فانصرف
اليهم وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عن ابيه عن
جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليهم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران صلى الله عليه خرج يقتبس نارا لاهله
فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين عنه
عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث
لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد
كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه
من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهية الفراغ والنوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ثم بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن صالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهية الكسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه
خير لامر دنياه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون
كسلانا عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر [?] عن الحسن بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي
عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون
بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ان الاشياء
لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام
الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او
قال على اهلك

باب عمل الرجل في بيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز احمد
بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبدل بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود
ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون
له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها
في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود
انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم
الرفق في المعيشة عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح
المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم

باب من كد على عياله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من
المجاهد في سبيل الله عز وجل محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله

باب الكسب الحلال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال
اتدري

ادري ما الحلال فقلت جعلت فداك وما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول اللهم قوت المصطفين
ولكن قل اسألك من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو
جعفر عليه السلام سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك

باب احراز القوت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح
وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما ابو علي الاشعري عن ابي محمد النهيكي عن ابي ايوب المدني
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها
اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت

باب كراهة اجارة الرجل نفسه

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه
الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان
شئت ثمانا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر
فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق

باب [illegible] الطلب

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن ابي الاعز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن
دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة
اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل

باب شراء العقارات وبيعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح
له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله
عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قال كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني البستان
والدار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه
قلت نعم قال مكتوب في التوراة ان من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن
بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة
والمصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن
هشام بن احمر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام

عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم
قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء
قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا بأس

باب الدين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة
الرجال وبوار الايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما
بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض
ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه
دين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه
وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه
كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله و
الغارمين فهو فقير مسكين مغرم محمد بن محمد عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اني لاحب للرجل ان يكون
عليه دين ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا صلوات الله عليه
رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي
ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة
ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين
اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله
ام في معصية الله قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل
ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له
ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني
صلوات الله عليه اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان
المؤمن لا يخون علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى صلوات الله عليه
ينشد فان يك يا اميم علي دين فموسى بن عمران يستدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة

باب قضاء الدين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته
عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على
ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان
الله تبارك وتعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف
على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له
وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع
الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي
شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى
رجل ابا عبد الله عليه السلام يتقاضاه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال
له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن
الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال
لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء
ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي
بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله جل ذكره المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت
مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة
فاعطاها علي بن الحسين عليه السلام فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف عنه عن يوسف بن السخت
عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم
ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليه السلام رجل لا مال له
صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة
اتاح الله عز وجل له المال فاداه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له ولا
عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له

باب قصاص الدين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده
واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

الخطر عشبة ق

ابن

ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي
ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه
منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذته
خيانة ولا ظلما

باب انه اذا مات الرجل حل دينه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد
عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي
به الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب الرجل ياخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد
لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان
يذهب بمهور النساء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان
دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

باب بيع الدين بالدين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه
منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني مال فلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر
عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع
الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه

باب آداب اقتضاء الدين

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام
فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت
منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايتك ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون
سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء
محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في
ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال فما فعلت
ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن حفص بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد
اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه محمد بن يحيى

رأيت

عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال كنت عند ابي جعفر عليه
السلام قال من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره
منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم
ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله محمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم
ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا باب النزول على الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه
دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا باب
هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه
فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى لي هدية قال احسبه من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن علي بن
محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه و
احج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل
ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا
باب الكفالة والحوالة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك وللكفا
لات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا
ذنوبكم علينا فانزل الله عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابرأه
فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال طلب الى
عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة
درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس
الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك باب
عمل السلطان وجوائزهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله
عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من
عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي
ذاك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى
كانت الشيعة تسأل عن هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا
لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره
على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم عن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي
صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال
جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا
شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت
في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت
فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له
ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى
لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او
حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر صلوات الله عليه
على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال
فغدا الناس يهنؤنه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنا به وانه لباب من ابواب النار ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة
او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقريك السلام
وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم

وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اصدع عليهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد
اخرجوا بعد الكلام بثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال
كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه صلوات الله الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في
بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه
ولأعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولأعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك
علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه
وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم
قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل
والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب
هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله
فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا
لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين
من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون
فكانوا فيمن غرق مع فرعون ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل
ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابراهيم بن السندي
عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق
وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك
فعسر عليه قال فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد **باب شرط من اذن له في اعمالهم** الحسين بن الحسن
الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل
عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق
فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة
عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من
حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى

لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا
ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن سنان عن حبيب عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير
فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها
من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان
يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف
على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا
صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين و
هو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن
رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة
وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك
ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم
ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني
على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال
لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته
حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله مع السلطان اولياء
يدفع بهم عن اوليائه **باب بيع السلاح منهم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه
منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد
بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا
احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة **باب
الصناعات** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان
حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث
كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء
واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا سال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الدقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا
عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي
العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا
تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته
عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره
الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن ابراهيم عن موسى بن ركوية النيلي عن ابي عمر الحذاء عن اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت
فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت
بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل
عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال
له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد

باب كسب الحجام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير
واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى
قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر
ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان
قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط

ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير
به ولا باس

باب كسب النائحة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة
قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها
جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد
فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول الله
صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير
قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة
وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي
والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى

[باب]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن
الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام
حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم
قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة
فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته
بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة
تشرب ماء الوجه محمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي
فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس
على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمر بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام
طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل

باب كسب المغنية وشرائها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله عنه عن الحكم الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف
العرائس لا بأس بكسبها أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي
الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق الأشعري عن الحسن بن علي
عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها محمد بن يحيى عن بعض
أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن نبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام
قال إبراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و
حمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجة لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت
باب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجرا قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء
في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه
رجل دية ولده كان للمعلم مباحا باب بيع المصاحف محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن
بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل إنما أشتري منك الورق وما فيه من
الأديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل أشتري منك هذا بكذا وكذا
محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها
فقال إنما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم إنهم
اشتروا بعد فقلت فما ترى في ذلك فقال لي أشتري أحب إلي من أن أبيعه قلت فما ترى أن أعطي على كتابته أجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون
علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي السندي عن عنبسة الوراق قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام فقلت أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها فقال ألست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى وأعالجها فقال لا بأس بها
باب القمار والنهبة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أنزل الله على رسوله صلى الله
عليه وآله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل

فما الأنصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الأزلام قال قداحهم التي يستقسمون بها من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضة
أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله فقال له مولى له إن فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لأبي
الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال هو سحت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله قال يكره أكل ما انتهب عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم
فقال حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر
هو القمار الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فإنه حرام باب المكاسب الحرام
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عيسى القراء عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا تجوز في أربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في
حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وإن كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك أحمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقال إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا
وحراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فإن الله عز وجل
رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم
الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا
لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم
حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر علي بن إبراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال
أبو الحسن عليه السلام يا داود إن الحرام لا ينمي وإن نمى لم يبارك له فيه وما أنفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل
عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء أصله حرام ولا
يحل استعماله من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب

ما لا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام
فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وقدمنا الى ما
عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا
شرع لهم الحرام اخذوه

باب السحت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت
والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى
الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر
ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السحت فقال
الرشا في الحكم محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط
العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة ونهى
عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

باب اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم عقوبتين اما احدهما
فعقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه
في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
ثم قال من غير ان نساله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان
يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ
لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم
فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم
وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت

ناجر
عبد الله

لابي الحسن عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا باس

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم
فلياكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا عثمان عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من
ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف
هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله
ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح
لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر
ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض
ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه
منها قال قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

محمد بن
يحيى عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك
ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان
لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال
العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح
لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اخي امرني ان
اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم استقرض منه فقال
ان علي بن الحسين صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولي مال يتيم استقرض منه قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يستقرض من مال يتيم كان في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج
اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له اعطيه الذي كان عنده ام يدفعه

الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالاً فقال يجزي ذلك عنه اذا وصله الى صاحبه فان هذا من السر
اذا كان من نيته ان يرده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اى وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئاً وان شاء رده الى الذي كان في
يده وقال اذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذي كان المال في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يستقرض
مال الايتام في حجره باب اداء الامانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل
مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام
فيحل ويحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ادوا الامانات ولو الى قاتل ولد الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمرو بن
ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله
لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فيصلحن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من
الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من اخلف بالامانة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء
والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئاً فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين
بعض قطايعهم فكتب عليها كتاباً انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم
تملكه الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهندي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب
الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئاً فقلت له لا فدفع الي كيساً فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت
الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقاً كان لابي فاشترى لي بضايع سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيراً كثيراً وحضر
الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكأني
وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى
المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان ياذن اذناً عاماً فجلست في مواخير الناس وكنت حدثاً فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم
فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع وترحم
قال ثم قال لي افترك شيئاً قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الالف قال قلت
رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك

الناس

الناس سواءً اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد
ياخذ من مال ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج
الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضاً على نفسها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئاً
الا باذن والده سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال
فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي
صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن
وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن باب الرجل ياخذ من مال امرأته والمرأة تاخذ من مال زوجها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها
مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالاً طيباً فان حدث بي حدث فما انفقت
منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فاعاد عليه مثل ذلك فلما
فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث
مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المأدوم باب
اللقطة والضالة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعاً عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئاً فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه
وان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله ديناراً قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا
لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئاً قلت لا قال فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلاً كان او كثيراً قال وما كان
دون الدرهم فلا يعرف علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق

فى دار معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال احق به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفى قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابى عبد الله عليه السلام فلما
خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فورى ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه فى المشاهد وكنت
رجوت ان يرخص لى فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورقة فنزلت فى بيت متنحيا عن الناس
ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على راسى يقول انا صاحب الكيس قال فقلت فى نفسى انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس
فاخبرنى بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما
فاخذتها ثم دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الى امرنا لك بثلاثين دينارا يا
جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومى حالا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قال رجل انى قد اصبت مالا وانى قد خفت فيه على نفسى ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام
والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اى والله قال فانا والله ماله صاحب غيرى قال فاستحلفه ان يدفعها الى من يامره قال فحلف فقال
فاذهب فاقسمه فى اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخوانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابى العلاء قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التى اشتريت بالدراهم هى ابنته
قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى
الرجل اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحى فلما ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع
عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشىء لك رزقك الله اياه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابى بصير
عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن اللقطة من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا
فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتى يجىء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها فى وصيتك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى وجدت
شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هى لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله انى وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه
حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا فى فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها
وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهى له ولا سبيل له عليها وانما هى مثل الشىء المباح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى فى رجل ترك دابته من جهد قال ان
تركها فى كلاء وماء وامن فهى له ياخذها حيث اصابها وان تركها فى خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهى لمن اصابها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال
ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول فى الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهى للذى احياها
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها فى كلاء وماء وامن فهى له ياخذها متى شاء وان

تركها

تركها فى غير كلاء ولا ماء فهى لمن احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة
فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذى كتمها

باب الهدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة
وهدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشىء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس
هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدى الى كراع لقبلت وكان ذلك من الدين
ولو ان كافرا او منافقا اهدى الى وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لى زبد المشركين والمنافقين وطعامهم
ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت العرب فى الجاهلية على فرقتين الحل والحمس قريش
وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمى من الحمس ومن لم يكن له حرمى من الحمس لم يترك يطوف بالبيت الا عريانا وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعى وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ فى الجاهلية فكان
عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم
يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال
يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لى زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار عن ابى الحر التمى عن ابى الحسن عليه السلام فى
الرجل يهدى الهدية الى ذى قرابة يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب
سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله محمد بن عبيد الله القمى ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران
تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب
القرى ليس به باس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى الى
الهدية يتعرض لما عندى فآخذها ولا اعطيه شيئا احل لى قال نعم هى لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل
الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلى ضغائن العداوة والاحقاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده
ولا يتكلف له شيئا وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدى الى كراع لقبلته علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جل الرجل سر كاده فى الهدية علي بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدى الى
الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لان اهدى لاخى المسلم هدية تنفعه احب الى من ان اتصدق بمثلها الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد
عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفى عن حسين بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن

باب الربا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية
كلها بذات محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين صلى الله عار م
عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل
احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف
منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله
... انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه
فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال ابي ح
اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه
وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس
مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من
ياكل الربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل
فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال
الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى ىىدم
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع
الناس من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا
لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام
فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه
السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله
فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئل ابو عبد الله
صلوات الله عليه عن رجل كان ياكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا **باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا** بن طريف م

الف اولها يكتب عند الولادة بهنية

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل
حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون وبينهم
بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من قال م
ذاك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك **باب فضل التجارة والمواظبة عليها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ليس م
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ابراهيم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت
فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن الحكيم عن فضيل بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قال ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي القداح عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها كذا م
قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء
ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك وبهذا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن
الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم احمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة فان فيها
لكم غنى عما في ايدي الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن يونس بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك
اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبيد الله الدهقان عن علي
بن عقبة عن عبيد الله بن سلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي محمد
ودائع واموالا انقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا
وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء **باب آداب التجارة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره مع الشراء
عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة الفقه ثم المتجر م
اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين
ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم

عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله بالكوفة عندكم
يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل
سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا
واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء
الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال اذا
بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماح من الرباح قال ذلك
لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وباسناده قال مر امير المؤمنين صلى الله عليه وآله على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني
فقال له امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري
منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعل بمن ابى
عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد عن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت
عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال غبن المسترسل سحت عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام احمد
عن محمد بن علي عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله
عثرته يوم القيمة احمد عن علي بن احمد بن يحيى الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب
فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره
وذلك انه رد على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه

الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال
هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن حرام ربا الا ان
يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه
السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع باب فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن احمد بن عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب و
الحساب ولولا ذلك لتغالطوا باب السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق
كراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له
مثل المسجد باب من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه
السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال اما انه ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول
حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها
وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم
واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات
ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر
اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده
وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم باب القول عند ما يشتري للتجارة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من فضلك اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل
اللهم اني استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة
اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او
راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كان غير ذلك فاصرفني
عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات باب من
تكره معاملته ومخالطته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتري من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن عمر عن ابي الربيع الشامي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم
فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه
عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله
فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح
عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابي الحسن يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شي باب الوفاء والبخس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي بكر
عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حزام عن رجل عن
اسحق بن عمار قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سوا لم يعط الا ناقصا
عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو
الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من
نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح باب الغش علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين
من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه
فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شي فيه غش ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش
غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي
صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال

محمد بن | الحسن بن | اوفيت

فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة
عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا
وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت
خيانة وغشا للمسلمين باب الحلف في الشراء والبيع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر
الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان
عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في
المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شي فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا
اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال
وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا
تبيعوهم الا ربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون
من طلب الحلال وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه على
دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن
زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة باب الاسعار
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله
في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ان الله
عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بامره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالاسعار
ملكا يدبرها بامره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم
انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع
وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا
فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السراج عن حفص بن عمر عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسي الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله
عز وجل اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شي الا عند

استقبلتهم | ان يغلو

ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال

فلان فرخص بيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان
كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت
على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال
لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام
ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك
الناس ليس لهم طعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب
اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون
باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط
حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة
فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا
اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا
شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها و
نشتري مع المسلمين يوما بيوم باب [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن
الكوسج عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت
ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبالي عن محمد بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة
عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا
نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت
الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل باب لزوم ما ينفع من المعاملات عدة من اصحابنا عن احمد بن

ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه باب التلقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا
من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه ابن محبوب عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون
غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق باب
الشرط والخيار في البيع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله
عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط
فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر
منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد
ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام
ويصير المبيع للمشتري علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده
ويقول حتى ناتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار
ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال
الى ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا
وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك
ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع علي عن ابن
ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع
حين افترقنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي
اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن

قال سألته رجل وأنا عنده فقال له: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له: أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّ عليّ، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإنها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة؟ فقال: الغلّة للمشتري، ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول: حتى آتيك بثمنه، قال: إن جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال: آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا، وعهدته السنة من الجنون، فما بعد السنة فليس بشيء. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر وللعشرة ثلاثة عشر ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء فإن جاز الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فما ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه فقال: قد بعته، فضحكت ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقاضيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر: بقول من تحبّ أن أقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره؟ قال: قلت: بقول صاحبي، قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أن أمير المؤمنين صلى الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال: ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه.

باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها قال: إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب اختلاف البائع والمشتري

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع، قال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا.

باب بيع الثمار وشرائها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه وآله عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات فقال: لا بأس، قال: وأكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول: لا بأس به، فقلت له: أصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به، إن من يلينا يفعلون هذا كله، فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت، فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل، فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل له: تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام، فقال عليه وآله السلام: أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرّمه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين، قال: لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس. وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها، فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ فقال: لا يجوز بيعه حتى يزهو، فقلت: وما الزهو جعلت فداك؟ قال: يحمرّ ويصفرّ وشبه ذلك. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني الكرّ من التمر أو أكثر أو العدد من النخل، قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك بيع السنتين، قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم، قال: أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ ذلك فتظالموا فقال عليه السلام: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا، إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل، قال: وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه وآله عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم، قال: لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم، قال: وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر، فقال: لا حتى يزهو، قلت: وما الزهو؟ قال: حتى يتلوّن. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وقلت له: أعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً على أني أقول له: إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت، فقال: ما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً، قلت: جعلت فداك لا يسمي شيئاً والله يعلم من نيته ذلك، قال: لا يصلح إذا كان من نيته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ما شاء فباعه، فقال: لا بأس به، وقال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به، فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح، والزبيب والعنب مثل ذلك. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين، قال: لا بأس به، قلت: فالرطبة يبيعها هذه الجزّة وكذا وكذا جزّة بعدها، قال: لا بأس به، ثم قال: قد كان أبي يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من باع نخلاً قد لقّح فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال إذا ساوت شيئاً فلا بأس ببيعها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
من باع نخلاً قد أبّره فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من
القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز
ويجري مجرى التجارة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له إني كنت بعت
رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه قال
فقال لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ثمر النخل للذي أبّرها إلا أن يشترط المبتاع. محمد
بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم
متى يحل بيعه قال إذا عقد وصار عروقاً.

باب شراء الطعام وبيعه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال أما أن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو
وزن فتشتري منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع إني
أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال لا يصلح له ذلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس ويوكل المشتري منه (الرجل منه)
بقبضه وكيله قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً
عدلاً بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا أن يكيل وقال
ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام. حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل انطلق
فاستوف كرك قال لا بأس به. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فإن حط
عني أكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا ائتمنك فليس به بأس. محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأكتاله
ومعي من قد شهد الكيل وإنما أكتاله لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكتال الطعام قال
لا بأس به. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة
يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم
ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو كيالاً فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص

من العيار

قال

قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع
الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فإنما له
سعر يومه الذي يأخذه فيه ما كان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً
كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك ما قبضت فقال إن كان
يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد. محمد بن يحيى قال كتب محمد بن
الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره
الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم
شارطه فيه إن شاء الله وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام
له بسعر يوم أعطاه الطعام.

باب فضل الكيل والموازين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون
عليكم قلت لا قال لا بأس. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدياً فلا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أمر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له أخرجه
أربحك في الكر كذا وكذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت
فأقول له اعزل منه خمسين كراً أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال إني بعثت معتباً أو سلاماً
فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك
الله تفتيني بأن الزيادة لي وأنت تردها قد علمت أن ذلك كان له قال نعم إنما ذلك غلط الناس لأن الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بثمانية
دنانير أو تسعة ثم قال ولكني أعد عليه الكيل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال كنت جالساً عند أبي عبد الله
عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال إن كان يزيد وينقص فلا بأس
وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.

باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال
إذا رئيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال
لا يصلح له أن يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه. ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً
فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادته فقال إن كان بيعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة
فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح.

باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع أهل المصر فإن الرجل يستأجر

الى ان يكتيل به بذبيبة لعله يكون اصوب من السوق ولو قال هذا اصوب من السوق لم يأخذه ولكن يكيل ذلك ويجعله امانة وقال
لا يصلح الا يدا بيد واحدا والانبار بمنزلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن الحسن عليه السلام قال
سألته عن قوم يصنعون الفخار ثم يبيعون بها قال اولئك الذين يجبون الناس استياهم باب السلم في الطعام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا بأس
بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع
ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به فقلت ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز
عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه
رأس ماله قال يأخذه فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام
فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض
الذي لك ولا تتولى انت شراءه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا ايحل له ان يأخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل
تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي كان له فارسل اليه
بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير
الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحبه ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل
من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك
او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء سهل بن زياد عن معاوية بن
حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم

باب

المعاوضة في الطعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان
كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير
رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد
عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا
سواء فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي ٢
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي
فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان
يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير
احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن
ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان
تمر خيبر اجودهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر
بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت انه يكون له ريع انه يكون له فضل فقال اليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا
اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان
يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة
قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل
ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز
بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو
حسن وهو يجري مجرى الطعام والفاكهة يجري واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل او وزن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز
من تمر بقفيزين من تمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لا يصلح. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سأل
أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلاً بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلاً بمثل وفي حديث آخر بهذا الإسناد بالزبيب
قال المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلاً بمثل قال لا بأس.

باب المعاوضة في الحيوان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن جميل
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي
عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر
وزناً من الثياب قال لا بأس. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس
إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام لا تبع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره
عن أبان عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين
بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا تصلح. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام كره اللحم بالحيوان. محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أبي إسحاق عن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور
قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً. سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبان
بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت
أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعدما تولد ويعرفها

باب فيه جمل من المعاوضات

علي بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن
سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيئة
والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن
مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد
ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما عد عداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان
بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وقال إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس
وما عد أو لم يعد فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن
فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن
فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد والثياب
لا بأس الثوب بالثوبين وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسيئة

فإن

فإن كانت الثياب قطناً وكتاناً فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان
بالصوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف
أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس
وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل
الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال أو يوزن
إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما
عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى
وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك
من العدد فقال لا بأس به. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس به. محمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع
ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها
بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سعيد عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك
قال لا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى
من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية
الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة
وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله نهى أن يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو
من مالي بكذا وكذا. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس
فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد جميعاً عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس
الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئاً واحداً

انه قد ادرك ما اشتراه وتقبل به — علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله باب
المتاع وشراه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه
وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة ويقولون
بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى
انما هو بمنزلة الاجراء — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله صلوات الله عليه وآله عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته
وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس — علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري
الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خيارة كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة
اثواب ووجد البقية سواء قال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام
انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم باب بيع المرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعه
مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي
متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف
الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك
بكذا وكذا — بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره بيع
عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان
ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة — الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهندي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه
كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يحيى الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة

وبعنيها واربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها — محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة
فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا
وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل
بربح — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه
مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقية على مثل
ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده — […] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في
المتاع اذا سميت الطول والعرض باب الرجل يبيع ما ليس عنده — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان
عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم
او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري وآخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده
على اصحابه قال لا بأس به — محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء
ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما
ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه
اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه
وتدعه قلت نعم قال لا بأس — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به انما يحلل الكلام ويحرم
الكلام — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس — بعض
اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما

فدخلا فقال أحدهما إني رجل قصاب وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا
باب فضل الشيء الجيد الذي يباع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا عن عمرو بن عبيد عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجيد دعوتان وفي الرديء دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن
باعك ويقال لصاحب الرديء لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء
عن عاصم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تعالج قلت أبيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فإن الجيد إذا
بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك باب العينة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر
بن سماعة عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثم أبيعه إياه ثم
أشتريه منه مكاني قال إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس
قال قلت فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون إن جاء به بعد أشهر صلح فقال إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس محمد بن
عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص
عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول أربحك ده يازده وأقول
أنا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له أي متاع أحب إليك أن أشتري لك فيقول الحرير لأنه لا يجد شيئا ٢
أقل وضيعة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب
فاشتر له ذلك الحرير وماكس بقدر جهدي ثم أجيء به إلى بيتي فأبايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما أعطيته على ما قاولته
وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشترى مني لم يجد أحدا أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه
وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني فقال أليس إن شاء
لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد قلت بلى لو أنه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة
فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس إن ذهب الثوب
فمن مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتره قال فقال لا بأس به أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي
عينه ويقضيه قال نعم محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون
لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا أقضيك فأبيعه المتاع ثم أشتريه منه وأقبض مالي قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول أبايعك
بده دوازده وبده يازده فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه
على هذا فليس به بأس وقال أساومه وليس عندي متاع قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فأشتري بيعا من رجل إلى أجل على أن أقضي ذلك عن رجل
ويقضيني الذي عليه لي قال لا بأس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم
على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفا وأبيعها ثوبا وشيا تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس
وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين الحسين الأشعري عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على
صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك وزعم أنه سأل
أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن
صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم
أو قال بعشرين ألفا وأؤخره بالمال قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته
عن الرجل أريد أن أعينه المال ويكون لي عليه قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده
مالا وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك
كذا وكذا شهرا قال لا بأس باب الشرطين في البيع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها
كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم
بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه
فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه
السلام فقال يلزمه ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري
الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا فقال إن كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع
بنقصان العيب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
أيما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يتبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار أو بذلك
الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به باب بيع النسيئة
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أريد الخروج إلى بعض الجبل فقال
ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت
بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك
نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل قال ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه
وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد
عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم

لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب
الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب شراء الرقيق عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك 2
مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر
فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا
لم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد
بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر
عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن او قال يقوم بذلك رجل
منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها
منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف
درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت
قيمتها اقل مما بعثت به اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولكن لك ان تاخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء
فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال اشترهن وبعهن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل
الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سهل عن زكريا
ابن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى
من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسألته عن سبي
الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته
عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه
ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون
بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم
انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم
ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في وليدة باعها ابن سيدها وابوه
غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم
ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل
ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني
حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده
عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا
ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس رأى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه
شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن رفاعة قال 2
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس
عليك شيء فقال لا ارى بهذا اذا طابت نفس صاحب الجارية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله
فهو رد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا شاب اي شيء
تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشتر شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة باب
المملوك يباع وله مال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال
فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال
المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس به باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها
قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها
صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها
وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي
صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها
العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة
فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله
عليه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها عن الحسين بن
محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها
حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها و
يكسوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية
فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صدقة عن زرعة بن
محمد عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض
او امر يصيبها الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية
فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي
كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن
مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا
نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال
له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جارية لم تبع ولم توهب قال
فقال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل
اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي همام
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يرد في اربعة اشياء من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها تكون في
الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار
في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام
والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف
يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له

محمد بن علي ما لا باق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وروي عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والبرص
والجذام والبرص سنة وروي ايضا ان العهدة في الجنون وحده الى السنة

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من
عنده قال يرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطي من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد
النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده
فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت
القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم
ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى
تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي ٢
عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى
هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا
الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق
فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما
سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما
وقعت القرعة به كان عبده

باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله
بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها
فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان
يريدوا ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه وآله انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام
الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها
فلا بأس محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له
ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت

باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم

وانا اعطيك ثمانية درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيئا فعليك ان تعطيه وان لم يكن يوم مسمى
عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك
يوم مسمى فليس عليك شيء باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه
دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه
لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت
اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان
او المبيت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى
بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم
في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم
في صغار اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل
مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما
بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سلف في وصفاء اسنان معلومة وغير اسلف
معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير
ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه قال ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها ويأخذ رأس
مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال اسنان
معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا بأس به ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد
قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبتعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن
يشتري منه الخمسمائة رطل باكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل
ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أبطيبة نفس من صاحبه فقال
نعم قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن صباح الحلاب عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال
سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال
القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين
وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهاما لم تقض بين من قبل ان يخرج السهم فقال
لا يشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم
معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل
شاة دراهم فقال ليس بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام
وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم
وكره السمن سهل بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل
غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فما احب ذاك الا ان يكون حوالب فلا بأس بذلك
باب بيع اللقيط وولد الزنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللقيطة لا تشترى ولا تباع احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر
فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المنبوذ
حر فاذا كبر فان شاء تولى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزر
لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له واي شيء الممزر فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممزر
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه
او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشتره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا
تتزوج منه باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس سعيد
قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن
رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع به الصليب والصنم
قال لا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته
ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال لا بأس. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن تشترى أو تباع. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع
فيه الخمر قال حرام أجره. أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب
فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك فهل
يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس. باب شراء السرقة والخيانة. عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا إلا أن
يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك. ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون
منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى
في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال إن كان قد أخذها وعزلها فلا
بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال
إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن
عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأمر
أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال له قل له يشتريه فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره. الحسين بن محمد عن المعلى
عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها. علي بن إبراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم
إذا لم يأت على بائعها شهودا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي
بن عقبة عن الحسين بن [illegible] عن بريد ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه

يوم القيامة. باب [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد
عن جميل بن دراج عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال إن كان يعلم
أن ذلك في الزيت لم يرده وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم
بن كثير الخدري عن أبي الصادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها
ما لك قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج أسفله رديا ليس مثل الذي رأيت فقال رد عليها فأبى حتى قالها ثلاث فأبى
فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره أن يجلل التمر. باب [illegible] عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض
الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام
فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما
رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا وقال إن الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أفضل خصال هذه
التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خلا قال إذا بعته قبل أن يكون خمرا وهو حلال
فلا بأس. الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره أبو عبد الله عليه السلام بيع
العصير بتأخير. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا. صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فأبعده الله وأسحقه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه
عصيرا فباعه خمرا فأتاه بثمنه فقال إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال
كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرا فقال إنما باعه حلالا في الإبان
الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له
على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير
وأنا حاضر فيحل لي أخذها فقال إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا أو خنزيرا ثم يقضي منها قال لا بأس أو قال خذها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان عن أبي كهمس قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم
وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي قال لا بأس به وإن غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه
خمرا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه
وقال إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه

وليس له ان يبيعه وهو حق وله ملكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اسلم
وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا باب العربون
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول
لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن باب الرهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في الحيوان او المتاع والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس
تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون
عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل
او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي
الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سوى فليس عليه شيء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن
يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن
الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند
المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم
وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف
الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام
والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب
مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت
فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا
احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب
الارض ازرعها لنفسك قال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها

نوشه م

بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في كل
رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه
يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع
الارض الى صاحبها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند
قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة
والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عليه السلام في رجل
استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك
الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت
عبدا او دابة فماتت فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه
وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به بأسا احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل رأسه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم باب الاختلاف في الرهن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال
الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا
فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل يرهن عند صاحبه
رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف
فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال
مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما
يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود

عن ابي عبد الله ع م

باب ضمان العارية والوديعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر
إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله
عليه السلام لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى
فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك
لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال إذا كان أميناً فلا غرم عليه قال وسألته عن الذي
يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا
كان مأموناً الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً
ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال يأخذون متاعهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا يلزم عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل
استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر إنما كانت عليك قرضاً قال المال لازم له إلا
أن يقيم البينة أنها كانت وديعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها
في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها قال فقال أغصباً يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة

باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فإن جاوزها
وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه
وآله من اتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل له على رجل مال
فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن أخيه عن أبي
الحسن عليه السلام قال في المضاربة ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه سهل بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه

المال

المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل
بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم
فقال يقوم فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن
نصيبه باب ضمان الصناع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن القصار يفسد فقال كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن
فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله وبهذا الإسناد قال
قال أبو عبد الله عليه السلام وكان أمير المؤمنين يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموناً
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت
إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه قال فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله يضمن
الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة
وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط
عليه يعطي به وقتاً قال إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن إسماعيل بن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه قال أغرمه فإنك إنما دفعته إليه
ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله
عليه أتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال إنما هو أمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع
الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن
القصار والصائغ أيضمنون قال لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ باب
ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
جمال استكري منه إبلاً وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فأهراق ما فيه فقال إنه إن شاء أخذ الزيت
وقال إنه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن
الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص فقال إن كان مأموناً فلا تضمنه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاماً فنقص قال هو ضامن

قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام
قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن صفوان بن عثمان قال حملت ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر باب
الصروف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة
درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم
الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى
فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس
بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس
بذلك من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب
صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاع له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق
اثنى عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق
بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن رجل كانت لي عليه دنانير فقال لي رجل خذ مالك دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل
فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني
وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوف وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من
يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي صفوان عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية
والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الف

وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشترى الف درهم ودينار
بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط
الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف
بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل
الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل
الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي
انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض
شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها لي دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا
وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا
قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها
فاعطيه الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك
قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم صلوات الله عليه عن الرجل يكون لي عليه المال
فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني
الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق
ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره
ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم
اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانها بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقك محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق
قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا
محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال
لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما فيه فضة فلا بأس به او ليعط الطعام — عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق
به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم
سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم
فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة
فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس — محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل نشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل مع
الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب
فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما
اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر
من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا
فانهم يجعلون معه العرض احب الي — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع
رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو
دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم
قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق — سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون
رسولك معه — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل

ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم
بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها
فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين الناس ذلك فلا بأس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه
عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جوازا لمصر — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد
فلا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان
يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه
وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط — محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ
منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس
وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه
فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب
وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال
اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي
يجر المنفعة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه فاشتري له

المتاع من الناس ولا يحمل ثمنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واقبضها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن
فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس باب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الرجل
الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي
يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس باب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة
بن ابراهيم رفعه قال قال علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت
حملت متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على
ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب
من ركب البحر ثم قال لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به
فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموج بيمينك وقل قري بقرار الله
واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموج ترتفع فاقول ما قال فيتقشع كانه لم يكن
قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله
على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه عن ابيه عن صفوان بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم
ومعيشتهم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر
عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا
يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج باب عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله
بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد الابرار والرجل يرزق معيشته ببلده
يغدو الى اهله ويروح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن
علي بن الحسين صلوات الله عليه قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن
شقاء المرء ان يكون عنده امراة يعجب بها وهي تخونه باب الصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس

المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري
كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل
الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لكل واحد منهما قال نعم بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه
فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد
على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي
الحسن عليه السلام يهودي ونصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا
حتى تخبرهم بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه
عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي
اخذه الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء بن محمد
عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من
قطر السماء بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت
فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما هبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا فقال فعلمني
دعاء قال قل اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر
لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال
رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر
خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم
عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها
الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة

عنه عن محمد عن ابراهيم بن نوح عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة
يدعون المباركين باب آخر محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال
مر ابوعبدالله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح
كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجاءت زروعهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت اباعبدالله
عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا
ارادوا فسأل الله عز وجل لهم ذلك فقال الله عز وجل لهم ذلك فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على
ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه
السلام وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل
ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها
ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت باب
ما يقال عند الزرع والغرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اردت ان
تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله
حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن
شعيب العقرقوفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكما محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الخثعمي عن ابي عرفة قال قال ابوعبدالله عليه السلام من اراد ان يلقح النخيل
اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي
في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابوعبدالله
عليه السلام هل رأيت ما يليك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان آخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه
واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك
فنبتت مثله سواء علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث
فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال يكره قطع
النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما هيهنا فلا يكره
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن ابي مضارب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا
باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف

ولكن

ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء
قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابوعلي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا بأس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الارض
عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت اباجعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام
فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها
قال له ان يأخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني
الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا
درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا احمد بن محمد بن سهل عن ابيه عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطبا منا ويصالحه على اليابس
واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج
بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبل الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف
والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابوعبدالله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليهما
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة
فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا انه قد زاد علينا فارسل الى عبدالله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا يأخذون بما
خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة
بالثلث والربع والخمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان انه
قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع
فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسحاق عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي
ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون
على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي
الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي
والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض من
ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي
الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل
يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقال النفقة
منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون
الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به قال وسالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما
او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك على ان اشركك فيه قال لا باس قلت
وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف النفقة
ويشاركه

باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة
وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب
القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال
حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان
ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل
اكرتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها
عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها
مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم
فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا

غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل
لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل

باب من يواجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسال عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع
ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال
فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه وسالته
عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجرة ما لم يمض الوقت فماتت
قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب عليه السلام
ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها
بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله سهل بن زياد عن محمد بن اسحق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا
عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته

باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها باكثر مما استاجر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين
فيواجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير
والبيت حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه
النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله
٢ ذلك قال وسالته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا
بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون
له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا
باس بما ذكرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم
يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه ٣
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها
بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها
الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة الحانوت ولا البيت والاجير ان فضل البيت
حرام وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث

او اربع فاتقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني
قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها
لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل
يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها به الا
ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سالته عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل
معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخل بشهر
او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى
معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد
عمل فيه عملا فبذلك يصلح له باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد
عمل فيه شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب
بدرهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش
فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس
باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش نقلعه
وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع او القصيل اخضر
ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاذا سنبل فلا تعلفه رأسا
فانه فساد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع
بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء
تربص به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله
شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء
تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه ان كان عمل فيه او انفق عليه نفقة فليس عليه وله ما ربح فيه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله
طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك
في غيره باب بيع المراعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه
الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله
انما يجوز له البيع من غير المسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن
ابي الحسن عليه السلام قال وسالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج
الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه
قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول
له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه
فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه
بما احب قال وسالته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد حصائد
عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن بيع الكلا والمرعى فقال لا باس به قد حمى
رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم
في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه قال لا تبعه
ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع
واد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن محمد بن بكر عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور للنخل الى الكعب ولاهل الزرع الى الشراكين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء

باب في احياء ارض الموات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

باب الشفعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة بن محمد عن ابراهيم [illegible] عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان

الارف بالضم الحد والعلم ... نهاية

او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن يشتريها من اهلها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن [illegible] وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سألوهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الاستان امثل من قطائعهم

باب سخرة العلوج والنزول عليهم

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت

كالمتيقن

يزاد

عليها ولا تأخذه بعد ما تسلم يعني الأجر ... الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب
يوصي بالفلاحين خيرا وهم الأكارون عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام **باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال هذه أجرة لا بأس بها محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل
فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذن فأخذتها
وقال لا تأخذ من البائع عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام وأنا أسمع قال ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس نسخه
عنهما عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر صلوات الله عليهما قالا قال لا بأس بأجر السمسار إنما
هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وإنما هو مثل الأجير **باب مشاركة الذمي** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة
ولا يصافيه المودة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله كره مشاركة
اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم **باب الاستحطاط بعد الصفقة** علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام
قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية أعرضها فجعل يساومني وأساومه ثم بعتها إياه فضم على يدي قلت جعلت فداك إنما ساومتك
لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات ألا كان هذا قبل الضمة أما بلغك قول النبي صلى الله عليه
وآله الوضيعة بعد الضمة حرام علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي عن بعض أصحابه قال قلت لأبي الحسن الحزر الذي قد حزر
عليه السلام إن لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على
هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا إن الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فإذا زاد يرد
عليكم قلت لا قال فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه **باب إجارة الأجير وما يجب عليه**
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم
فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال إذا أذن له الذي استأجره فليس به
بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابه
استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن
نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر قال
عليه م المكافاة ام از

إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان
من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن عمار عن عبيد بن زرارة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي الكتب فيقول له آخذ منك وأجمعك بين يديه قال فقال لا بأس قال
وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا درهما سماه فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك
قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك **باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير إعطائه بعد العمل**
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال
لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أواري الدواب وغير
ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على أجرته فقالوا لا هو يرضى منا
بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال إني قد نهيتهم
عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف
على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فإن زدته حبة عرف ذلك لك ورأى أنك
قد زدته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمال والأجير قال لا يجف عرقه حتى
تعطيه أجرته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوما يعملون
في بستان له وكان أجلهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمعتب أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما أجره
ومن استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر **باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد
أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الأجر بقدر ما جاوز وإن عطب الحمار فهو ضامن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة
فيقول اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله أحمد بن محمد
عن أبي المغراء عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة قال إن كان جاز ما تقول في رجل
الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة
فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وإنه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت
يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن م
محمد عن إسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال
أحدهما إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق من وقت
أتخوف أن تفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسه كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال
القاضي هذا شرط فاسد وفيه كراه فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه عدة

من اصحابنا عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في
طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي
توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل
بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة
واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كراء بغلي
فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط
الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا
وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها
وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل
كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه
فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر
او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك
فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت
اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره
بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته
بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له
التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن
لها وان لم يسم فليس عليه شيء.

باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم
الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي
تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك.

باب الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل
من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء
فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال ان اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى
ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم

بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته عن
قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض
العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في
ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال
يكون بين العينين الف ذراع. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برأ
فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه
اذا اعطي الخمس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة
اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر احداهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر
احداهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى
قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء
وقال لا ضرر ولا ضرار. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت
بصاحبها فان رايت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل لرجل
من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا
عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال لا استاذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن
عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه
عذق في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده
حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت
ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت.

باب جامع في حريم الحقوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى
عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين

العطين بار

القطع مع قاطع البستر الا ان بند بها الكرد ونوى من ... اوضوا اكبر وما قد التقط من صاحب الكفى والقص البيت الذي يحاذي النصب

خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان هوائر
للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن كر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا نواحه
حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا
صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع [illegible] بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر
المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح
عليه اهله فحده سبعة اذرع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط باب

من زرع في غير ارضه او غرس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله
ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه
وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس
وان كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل
وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه باب

نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض
لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخذت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر تام — حكم من ترك مطالبة حقه
سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه
ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها باب

من ادان بغير بينة محمد بن مالم يجي
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل
كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة [illegible] بن محمد الهاشمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن عبد الله
المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول
الله عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
علي

بن

اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل الظن الا بالعلم

بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من تأمن
ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن
٢ عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله صلوات الله عليه
من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر
صلوات الله عليهما يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن
عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا
وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره باب

[illegible] في حفظ المال وكراهة الاضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير
واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها
اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال
يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله صلوات الله عليه
حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له
مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل
يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول في كتابه
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة
فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو
جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة
السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا الحسين بن محمد عن علي بن
محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال
باب

ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في الراعي فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل

الى صاحبه بحفظه وان افسدت ليلا فانه عليهما ضمان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي
عثمان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها
بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش
وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله
عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود
الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ
بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام
اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا
آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة
وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال ان كان
ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب
المملوك يتجر فيقع عليه الدين بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاف قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع
فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال اباعبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك
الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال
سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين
استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس
للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء
رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير
عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين
باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين صلوات
الله عليه رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك على قدر الراس
والجلد علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت اباعبد الله عليه السلام وهو
يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك
علي مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه

كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب
حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال
اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمارة
ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل
فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال
نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين
ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن [illegible] الاحول
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم
يضروك لم ينفعوك ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي عنه انه قال
عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن
يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول
اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن ابن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم
يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج
عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية فدفعت
اليه اربعة آلاف درهم ثم قالت له اذا فسد ما بيني وبينك رد علي هذه الاربعة آلاف فعمل بها فربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب
كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي الصباح مولى آل سام عن صابر
قال سالت اباعبد الله عليه السلام رجل دفعت امراته اليه مالا [illegible] في يده ثم انه [illegible] منه قال يرد اليها
ما اخذ منها وان كان فضل له محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف
اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة

الغنى م

فهو م

فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بما يعلمون ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال رأيت مع ابي عبد الله عليه السلام سوقا فقال لي من يعمل جعلت
فداك هذا الذي ليس له اثنين اصله فقال رفضه الا ان الارض اقربها ثمن يقدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا اريد ان اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب
فاعندك حيلة تحتال لها فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا رأس
مالي وهذا رأس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب
ثياب بيع عبد العصارين فقال اكتبوا عليها بركة لن تفعلوا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب محمد بن يحيى عن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتبروا بالزبيب وعنه
عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه لا يكل مس الملح
والنار وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله خليطه في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال النبي صلى الله عليه وآله
جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواسي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وانت جزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن
تردد ربحا ولا تمسك ضرسا علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان
امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا صالحا فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا
عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال
تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس فقلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك
قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا
فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن
ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان
يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث
ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملأوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب

حانوتا

حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق هاهنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه
فقال له ألقي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي
عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت
الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة
فباعها ورد اليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل اقام بمصر وصار يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا
فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس في المسجد الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت
يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان
عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون
المضطرين هم شرار الخلق سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار
فقال اني ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم
الكثير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اصابته العذرة فليربط صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن
قلت اغزل فقال اما انه اطيب الكسب او من اطيب الكسب احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد
الرواسي قال كنت قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال
واذا اخرجه في معصية الله جل وعز فاعلم انه اصابه من حرام احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قلت
الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او من حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج
نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي
اعطانيه فادخلته في كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت
وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك
وهل اصل مالك وذروته الا من ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير

قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما
لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر
الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد
غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل
عليه السلم ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين
فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله
صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا
اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله
حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد فاقبل سعد لا يشتري
بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة فاقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت
تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال الصلوة يخرج
وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا
عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه
قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم غمك
بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال
له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره
سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين
اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على
سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك
حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع
نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت
فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم
وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك علي عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم
وادع اخوانك واعدد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني
وسألتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كنت احسبه نحوا

من عشرة آلاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يبالي من اكل مال المؤمن حراما محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد
وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين و
مائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع
من مال الآمر او من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي
اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه
في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال
كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى
له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات
قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم
يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان عن عمرو بن ابي المقدام عن الحرث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل
ركازا على عهد امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة
شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه
خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى عليه
فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين صلوات الله عليه على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين صلى الله عليه امره قال لصاحب الركاز
اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه
فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره
قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن سليمان عن علي بن محمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا
ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني
ولم ار شيئا فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود
فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا واجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي
علي بن مهزيار الى ابي الحسن صلوات الله عليه اني سألت اباك عن كذا وشكوت كذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني
يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه
السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار

ورطل لك بجزاء انما انزلناه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام مالك تنظر فقال له جعلت فداك قميص يلقى فيك فقال له اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي العنزي عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها عدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست ببياع في الاسواق قال فاستشيرك ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولهاً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عمن حكى له قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حياته او بعد وفاته سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وقد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره سهل بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن اسماعيل بن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت الدهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها الملك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملوك الدهم يتيمن بها قصيرة الاعمار احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها

تم كتاب المعيشة من الكافي والحمد لله وصلى الله على محمد وآله

ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح تأليف الشيخ
محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة
جنته بمنه وكرمه انه جواد كريم والحمد لله رب العالمين

تم

العنزي

الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب حب النساء

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن يحيى بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب النساء
محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد
في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين
العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء
فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد
في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما احب من دنياكم الا النساء والطيب محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة
النساء الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة
بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون
بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

باب غلبة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين
وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن احمد بن محمد عن ... الجمال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج
الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء

باب اصناف النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع
وكرب مقمع وغل قمل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله
بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء فاكثرنا
الخوض وهو ساكت لا يدخل معنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحراير فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها
عقل وادب فلست تحتاج الى ان تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها
ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب
فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت ... ان اضرط فيها لكراهة خوضنا لما لم تقم فيه على شيء ولجموع الكلام فقال له م
ان فعلت لم اجالسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك
وسرك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة
ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها
على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن عمه
عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرق مقمع وغل
قمل

باب خير النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم
الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا
خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست
معه درع الحياء الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل
بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس
قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل
من عمال الله وعامل الله لا يخيب وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم
الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا
يندم حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت
امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب

باب شرار النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها
بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا
ولا تغفر له ذنبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من
امرأة تشيبني قبل مشيبي

باب فضل نساء قريش

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناه على ولد وخيرهن لزوج عدة من اصحابنا

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن زياد القندي عن علي بن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره
قلنا وما المجون قال التي لا تمنع. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امراة فارغة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنا على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه. باب
من وفق له الزوجة الصالحة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه صلى الله عليهم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة
تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير
الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا
غاب عنها في نفسها وماله. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه قال
ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم
المصلح للمرء المسلم ان يكون له المراة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن منصور بن العباس عن شعيب بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى
عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج. باب
الحث على النكاح. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح
وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق
وكرر فيه القول من بغضه الفرقة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله صلوات الله
عليه ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن
معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق
الله في النصف الآخر او الباقي. عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما لقي يوسف عليه السلام اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان تكون لك
ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان

من

الحض على النكاح على النبي
الاسلام م
عن ابن فضال صح
افضل م

من سنتي التزويج. علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما
فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه
ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم. وعنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او
قال امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس باعزب. باب ان التزويج يزيد في الرزق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن.
محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له
تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها
اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه. عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم
اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال.
وعنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.
عن محمد بن علي عن [illegible] عن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه
رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة
قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله
عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته. ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله. باب من سعى في التزويج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى
يجمع الله بينهما. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة. باب اختيار الزوجة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المراة قلادة فانظر الى ما تقلده قال
وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن
فليس التراب خطرها بل التراب خير منها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي

الظاهر ان عبد الله بن المغيرة ... سهو من النساخ ...
الله عليه وآله م
عثمان بن ع م
والفضة م

صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين . وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء و
انكحوا فيهم واختاروا لنطفكم . وباسناده قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
يستأمره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن علي بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة
يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال
باب كراهية تزويج العاقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها
ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال
ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي عليه السلام فقال له مثل ذلك
فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال فقلت لابي عبد الله ما السوآء قال القبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا ابكارا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عبد الخالق عن صدقة قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك
وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن
جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة
حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من
مسك وعنبر وزعفران باب [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار
فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى
بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى
لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك باب [illegible]
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات
الاوراك فانهن انجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم

كعبها عظم كعثبها احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء سهل عن بكر بن صالح عن مالك
بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها
فعلي الصداق باب نادر محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة
تقطع البلغم والمرأة السوآء تهيج المرة السوداء الحسين بن محمد عن محمد السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم باب
ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله ان لي حلا اعظم ما يحل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم
ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما
يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته اول مرة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله
حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك باب استحباب تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بعض
اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله
فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير
فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك
النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال
الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة
النساء الرجال فحصنوهن في البيوت ابان عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق آدم عليه السلام
من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت علي
بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء
همهن الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا
نساءكم يا معشر الرجال ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن

الى الوهن ولكن علّقهنّ من ابصارهنّ يكفّ ذلك اياهنّ فان شدة الحجاب خير لك ولهنّ من الارتياب وليس خروجهنّ باشد من
دخول من لا تثق به عليهنّ فان استطعت الا يعرفن غيرك من الرجال فافعل احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي
ابن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله
الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول
مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة **باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة
لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صدقة عن يحيى بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر   عن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام ان النساء
اعطين بضع اثني عشر رجلا وصبر اثني عشر محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن
الحياء   بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر
صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال **باب ان المؤمن كفو المؤمنة** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استأذن عليه رجل
فاذن له فدخل عليه فسلّم فرحّب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك
فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة
غضّ لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليه السلام زوّج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا تردّه قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي
جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان
فضمّه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين
وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة
وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهّر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسدّ ابواب
من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرّنّ فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى
الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب علي واقرّ مسكن فاطمة صلى الله عليها على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفّة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله

صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقة
رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه
له ورقّة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله
بابي انت وامي من يرغب فيّ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب فيّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرّف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعزّ بالاسلام
من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم
كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم عليه السلام خلقه الله من طين وان احبّ الناس الى الله عز
وجل يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع
ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول
لك زوّج جويبر ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو في منزله
وجماعة من قومه عنده فاستأذن فاعلم فاذن له وسلّم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي
فابوح بها ام اسرّها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لك زوّج جويبر ابنتك الذلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد انا لا نزوّج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه
وآله فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله
فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل اليّ فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذي
سمعته منك تحاور به جويبرا فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله
عليه وآله زوّج جويبر ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث
الآن رسولا يردّ عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي ان جويبرا اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لك زوّج جويبر ابنتك الذلفاء فلم الن له بالقول ورأيت لقاءك ونحن لا نزوّج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد
الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه
وآله كفرت فزوّج جويبرا فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوّجه على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله و
ضمن صداقه قال فجهّزها زياد وهيّؤوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال
فهيّؤوها وهيّؤوا لها منزلا وهيّؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبرا ثوبين وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما
رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت
زوجته الى الصلاة فتوضأت وصلّت الصبح فسئلت هل مسّك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج
فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك
اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي انكرتم منه قال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل
معها مغتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل
ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر لنا في امرنا فانصرف
زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر اوما انا بفحل بلى يا رسول الله اني
لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هيؤا لك بيتا وفراشا
ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت مغتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر
يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي
ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت
الى جانب البيت فلم ازل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رأيت ان اصوم
ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيرا ولكني سارضيها وارضيهم
الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها جويبر
بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها
بعد جويبر بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن الصالح التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها
قال واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط
رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي
ما رضي الله ورسوله قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم باب آخر منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا
برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من اهل البصرة شيبانيا يقال له عبد الملك بن حرملة على
علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم فمضى الرجل وتبعه رجل
من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين
عليه السلام فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين اني لابديك يا فلان

الله يا جودة الراي
ودهاه نسبه الى الدهاء
او عابه وشغفه او
اصابه بداهية
من امر عظيم ن

عار وما اصنع اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم
لؤم الجاهلية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد
الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب
العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك
من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام
اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس
فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل مني
بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة
وتمم به النقيصة واذهب اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه
فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر
وتغرف من بحر ان علي بن الحسين عليه السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر
ومحمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام
ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم
قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول اتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا
قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة
وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله
ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن
يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج سرية كانت للحسين بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك
عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام
الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده و
نكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين
قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

باب في تزويج ام كلثوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له
امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن
زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر
اليه فجعله اليه

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله
عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير سهل بن زياد ومحمد بن

الناقصة

عين اي سوء

ترب كرمك

بن سالم

يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحدا مثله فكتب إليه
أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير باب الكفو عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار
باب [illegible] الخمر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زوج
كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها [illegible] بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج إذا خطب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس
بأهل أن يزوج إذا خطب باب مناكحة النصاب والشكاك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة
تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحكم
عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج مرجئة أو حرورية قال لا عليك بالبله من النساء
قال زرارة فقلت والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام وأين أهل ثنوى الله عز وجل قول الله أصدق
من قولك إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك
[illegible] بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل
أتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله إني لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا
تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لامرأتي أختا عارفة على رأينا وليس على
رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة إن الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا
هم يحلون لهن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني أخشى أن لا يحل
لي أن أتزوج من لم يكن على أمري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا
يعرفن ما أنتم عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن الناصبة ولا
يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن
أعين قال كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أين أنت من البله

الذين لا يعرفون شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
أصلحك الله إني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج يعني ممن لم يكن على أمره قال وما يمنعك من البله من النساء وقال هن المستضعفات
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة أخرى فقلت جعلت فداك
ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال إن العارفة لا توضع إلا عند عارف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فإني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط
قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا تكون تحل لي مناكحتهم فما تأمرني فقال فكيف تصنع وأنت شاب أتصبر قلت
أتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري أخبرني فقلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها
قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك ما ترى أتزوج فقال ما أبالي أن تفعل قال ذلك على وجهين
تقول لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك فقال لي قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج
وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط
كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنما
هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه أما والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك إلا الفاحشة وقد زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك فقال إن كنت فاعلا فعليك
بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم بن أبي حفصة فقال لا فقلت من
هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف
فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فإن لذلك أصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون
قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها
قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل
على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فإن سرك أن أسمعك منها
ذاك أسمعتك قال نعم قال فإذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد
كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما أحب إلي من
نكاح الناصبية وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزويج اليهودية والنصرانية أفضل أو قال
خير من تزويج الناصب والناصبية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه أتاه قوم من أهل خراسان فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى
الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل باب

كيف
قلت
من وراء النهر

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه — علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن
الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان
احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا
مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس
من الجن كشف عنهم الغطاء — من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد
بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال
والسند والهند والقندهار ليس فيهم نجيب يعني القندهار — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا — علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير
رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل
قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع — عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه
المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها

باب الزانية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه
حتى يعرف منه التوبة — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد
عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة
محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال و
النساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته — محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها
كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا خير في ولد
الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث
شاء — محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس
منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال
اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح
وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال — محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء
الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم
الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن
اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح
البله — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
أيتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة قال لا وتتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج
نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية
على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت — محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست ابي منصور عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي
نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

٢

علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام قال إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام
إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت
منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة علي
بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم أن يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية فقال إن أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسع منا عليكم خاصة
فلا بأس أن يتزوج قلت فإنه تزوج أمة قال لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فإن تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية لامة
ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت
وإذا حاضت ثلاث حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج قلت فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة
المسلمة له عليها سبيل أن يردها إلى منزله قال نعم باب الحر يتزوج الأمة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الحر يتزوج الأمة قال لا بأس إذا اضطر إليها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ومن تزوج
أمة على حرة فنكاحه باطل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ونكاح الأمة على الحرة باطل وإذا اجتمعت باطل م
عندك حرة وأمة فللحرة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مواليها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى
اللحام عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة أن له امرأة أمة قال إن شاءت
الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها قال قلت له فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل
إذا لم ترض بذلك بالمقام قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها إلى أهلها هو طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله
اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة
منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث أبان عن زرارة بن أعين عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الأمة قال لا إلا أن يضطر إلى ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال
الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الأمة أو أقل علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة
من أهل الكتاب إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرة

ولا بأس

ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة فإن تزوج الحرة على الأمة فللحرة يومان وللأمة يوم
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال نهي عن نكاح
المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتها وقال لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلا بصداق أو نكاح المسلمين
علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن إبراهيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج
هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا محمد بن يحيى عن محمد عن أبي جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى
أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها فقال لا بأس بذلك
فقلت له بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن علي وأم ولد الحسن وذلك أن رجلا من أصحابنا
سألني أن أسألك عنها فقال ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم
فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب عليه علي بن الحسين عليهما السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال
إن علي بن الحسين يضع نفسه وإن الله يرفعه الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن كثير بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها أيطأها زوج ابنته قال لا بأس به عنه عن عمران بن موسى عن محمد
بن عبد المطلب الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة
وأم ولد فمات أبو الجارية أيحل للرجل أن يتزوج امرأته وأم ولده قال لا بأس به الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن يتزوج
عبيس بن هشام عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى له أبوها جارية
كان يطؤها أيحل لزوجها أن يطأها قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها ولسيدها ولد من غيرها ولده أيحل للذي
تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها التي أعتقها فيجمع بينهما وبين ابنة سيدها الذي كان لها قال لا بأس بذلك
علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء
هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى هو أحكم الحاكمين قال فأخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرض قال بلى قال فأخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل أي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله صلوات الله عليه فقال يا هشام
في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لأمر أهمني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي
قال فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن
خفتم ألا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة وأما قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
يعني في المودة فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن هشام بن الحكم قال إن الله تعالى أحل الفروج لعلة تعذر العباد في القوة على المهر والعشرة على الإمساك فقال فانكحوا ما طاب لكم

تكونكم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها قال لا بأس به

من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة فأحل الله تعالى لأهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه
بثلاث واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك يمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء
المملوكة فقد أحل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء
المهر والجدة في النفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور وأن لا يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على
وجه الحلال لما أعطاهم ما يستغنون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام بما أعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود
من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود
فأما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في أيدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم وأما أمر المتعة فأمر غمض على كثير لنهي
من نهى عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة
حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فيما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا الفقير
الغني لعلة الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لأنه غير جائز أن تفرض الفرائض على قدر
مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة أضعف الضعفاء ثم رغب الأقوياء فسارعوا في
الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الأنفس والأموال والمتعة حلال للغني والفقير لأهل الجدة ممن له أربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي
حلال لمن لا يجد إلا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل أو كثر باب وجوه النكاح
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح
ملك اليمين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن
زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها قال نعم إنما يشتريها بأغلى الثمن عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن
عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها الأشـ
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن السري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج
المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل ينظر
إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذا باب
الوقت الذي يكره فيه التزويج أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال
بلغ أبا جعفر صلوات الله عليه أن رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال أبو جعفر عليه السلام ما أراهما يتفقان فافترقا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره
ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت أنصرف فبادرتني القيمة معها الباب
لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال أما إنه ليس لها عليك إلا نصف
المهر وقال إنك تزوجتها في ساعة حارة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبيد بن
زرارة وأبي العباس قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء باب ما
يستحب من التزويج بالليل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج
قال من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكنا والنساء إنما هن سكن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن أبيه عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل
فإن الليل مظلم قال ثم قال إن للطارق لحقا عظيما وإن للصاحب لحقا عظيما باب الإطعام عند
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إن
النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال إن من سنن المرسلين الإطعام
عند التزويج علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى
الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم
عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق
الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل
ما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام
إذا حمد الله فقد خطب باب خطب النكاح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون
أن يزوجوا رجلا منهم وأمير المؤمنين صلى الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم أن نخجل عليا عليه السلام الساعة نسأله أن يخطب
بنا ويتكلم فإنه يخجل ويعيى بالكلام فأقبلوا إليه فقالوا يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج فلانا فلانة ونحن نريد أن تخطب فقال فهل
تنتظرون أحدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الأفق
الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الأرض والسماء أحمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء
وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا
يكون شيء بعده وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه إلى الخلق

برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف
عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله
عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون
فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان
فيما هو كاين الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن
مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاف
وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن
بلائه وتظاهر نعمائه فنسال الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو
في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله
عليه وآله وسلم احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير
المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم
من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي الله
فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاع الله ومن عصاه
عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين
ثم تزوج احمد عن اسماعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين
صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان
الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد
كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا
منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة
من كل لكل بما نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] بن محمد عن ابي الحسن عن ابيه قال كان امير
المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله و
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي الرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها
لها ان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد متوحدا واثنى مخلصا بما منه كانت لنا ثمة مونته وعلينا الجبلة واليها مزينة فالق
ما العوز ومذل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما التبس مبتدئ الخلق بدءا اولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها
وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين ولا يئوده شيء يريده ولا يسبقه ما رآه ولا
يفوته مرائيل يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان [illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس

بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في خطبة النكاح الحمد لله مصطفي الحمد ومستخلصه لنفسه فجعله ذكره واسمى
براوه لحمده غير كمين فيه يرى ما بعده رجائي صح ومنتفع زناه ويتناول به اعلى جات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى
ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه وانتجبه على وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه وآله
فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون ترغبون في مصاهرتنا وتسعفكم بحاجتكم ونفس بإيثاركم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم
على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله
العالم بما هو كاين من قبل ان يدين له من خلقه داين فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام
من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهده الله
فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعيثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل
وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي
عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري
الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد
فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب اوشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين
وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وان فلان بن
فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في شركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت فلان
وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا
وقولوا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة
الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل
الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق
ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب اوجب سببا وامر اعقب غنى فقال جل وعز وهو الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب
البعيد وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل
اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا
جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم
وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله

سأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء
أصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن إسماعيل بن مهران عن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول
ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله إقرارا لا
بنعمته ولا إله إلا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد وآله عند ذكره إن الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا إلى آخر الآية
بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أراد رسول الله
صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل
عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال الحمد لله رب هذا البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وأنزلنا
حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله
ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلا في المال فإن
المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها والمهر علي في مالي
الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت أبو طالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر
عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه إنك وإن كنت أولى
بنفسي مني في الشهود فلست أولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك
قال أبو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب
غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلى
الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالي ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله
بأهله وقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت ... لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوجته خير البرية كلها ... ومن ذا الذي في الناس مثل محمد ... وبشر به البران عيسى بن مريم ... وموسى بن عمران فيا قرب موعد
أقرت به الكتاب قدما بأنه ... رسول من البطحاء هاد ومهتد باب السنة في المهور عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الأوقية
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله
صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية عشرون درهما فكان
ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية
ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول أبي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية
ونش الأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما وروى حماد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكانت
الدراهم وزن ستة يومئذ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان
الخزاز

واجله م

النش نصف الأوقية والأوقية أربعون
فذلك خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه
وآله نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشا م

الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال إن الله تبارك وتعالى
أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم
زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن سن مهور المؤمنات
خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد
عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين عليه السلام عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عليا
عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من إهاب كبش محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
على درع حطمية يسوى ثلاثين درهما أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت
جنوبهما بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام
جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن علي بن أسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام دخل
عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجته ولكن الله زوجك وأصدق عنك
الخمس ما دامت السماوات والأرض علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والأرض باب
أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو
كثير فهذا الصداق علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين
عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش
أو خمسمائة درهم باب نوادر في المهر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور
آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونشا وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال

بسم مائة م

مروان

ما حكم من شيء فهو جائز عليها قبيحا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمه عليها واجزت حكمها عليه قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز
ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه
في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها
على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه
وآله الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية
له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة
يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف
ما تركت للمراة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها محبوب عن الحارث بن محمد عن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا
قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد
رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير
الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل في المرة الثالثة فقال اتحسن من القرآن شيئا قال نعم
فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم
التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل
ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان عن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها
بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط
من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال حدثني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط
فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق
نسائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج باجل وآجل
قال الآجل الى الموت او فرقة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت
ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم ياخذون به فاما المهر
فاثنتا عشرة اوقية ونش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن علي البطيخي
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امراة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق
رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي من المهر
قال تمثال من سكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين
الديون ما خلا مهور النساء باب ان الدخول يهدم العاجل علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل
بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل
باب من امهر المهر ولا ينوي قضاءه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه
ان يعطيها مهرها فهو زنا باب الرجل يتزوج المراة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين
الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا باب المراة تهب نفسها للرجل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فاما
لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح

الا بمهر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما.

باب اختلاف المرأة والزوج في الصداق وما يهدي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وما يهدي
عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت
شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي
اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء
لها بعد ذلك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال
ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك
زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم
فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا
طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله
من صداقها قليل ولا كثير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول
قول الزوج مع يمينه. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام وعليه اليمين صح
قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة.

باب التزويج بغير بينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس.
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس. عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله بهما
تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود لم يرض
فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد.

باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء

من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات
خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله
صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي قلت ارأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح
قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم ظ
الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز لم يكن
وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء. عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل
لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد احل الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا تحل
لك من النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية. [illegible] بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله صلى
الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت
ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل
كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه
في هذه الآية في سورة النساء. عنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن
عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث و
صفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحارث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة
من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت
ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله
عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت
والكندية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يتزوج على خديجة. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم. حميد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن [illegible] عن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ما رأيت قول الله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم فقال إن لم يكن له ابن راى الحرام الله عليه هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها ولو كان الأمر كما تقولون لكان قد أحل لكم ما لم يكن له بهو لان أحدكم يستبدل كلما ازداد ولكن ليس الأمر كما تقولون أحاديث آل محمد خلاف أحاديث الناس إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية

باب التزويج بغير ولي

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها وقال إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت من شاءت أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها لك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقتها ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أزوجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها قال بلى يجوز ذلك أن تزوجها قلت أفأتزوجها إن أردت ذلك قال نعم ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح إلا الأب

باب استئمار البكر ومن يجب عليه الاستئمار ومن لا يجب عليه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر وقال يستأمرها كل أحد ما عدا الأب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها وإن قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضى منها قال ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها فإن أبت لا يزوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن أبان عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها وأما الثيب فإنها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوجاها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر إذا بلغت قال لا ليس لها مع أبيها أمر قال

بلغ
عبد الله

وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر قال لا ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت أبت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والأمر أمرها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر إذنها صماتها والثيب أمرها إليها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها قال يجوز عليها تزويج أبيها

باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضا أن يزوجها فقلت فإن هوى أبوها رجلا وجدها رجلا آخر فقال الجد أولى بنكاحها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي المغراء عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي على أبيه فقال أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم أقبل علي فقال ما تقول يا أبا عبد الله فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلا جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه قال فأخذ بقولهم وترك قولي علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كانا جميعا في حال واحدة فالجد أولى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلت فإن هوي أبو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال أحب إلي أن ترضى بقول الجد عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الأب أن يرده

باب المرأة يزوجها وليان كل واحد من رجل آخر وبيان ما يجيز الأب والجد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة أنكحها أخوها رجلا ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلا وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الأسفاط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض أخرى قال الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة

والبنت صغيرة فعقد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها

باب المرأة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الصبيان اذا زوجوا ثم بلغوا

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يتألفوا

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابن تسع سنين

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنتها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تزوج بها فلا بأس

باب تزويج الصبيان

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابيه واذا زوج الابنة جاز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حسين الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن علي عن محمد الجعفري عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك
ابنتي وان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا
يتسرى ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعل عليهما من الهدي والحج والبدن وكل
مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران
لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها و
ليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق
فقال خالفت السنة ووليت الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك
ان شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابداً حتى تجعل الله
لي عليك الا تطلقني ولا تزوج علي قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه
في جوف الليل او النهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال هو عمران يكنى ليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال
فقل له فليكتب ويبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك
فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن
رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً ان ابت ان تخرج معه الى بلاده
قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان
يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي
اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت
فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وان كان
زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر
قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن
الموالي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة
غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة
فلا يملك ولده ويكونون احراراً احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام انه ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها
مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم
بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد
بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان
ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من
مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والاول للتي دخل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له
قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون او البرص وشبه ذا قال هو ضامن
للمهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها
ولو ان رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها سهل عن احمد بن محمد عن
داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها
او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين
اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان
وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما
الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل او بياضاً او جذاماً انه يردها ما لم
يدخل بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها
غير ابنته وانها امة فقال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل
وخدعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء

والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي
كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت
منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم
بذلك احد الا وليها أيصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها
ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل
عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو
العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها ويقبض زوجها من مهرها ترد على
اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء
بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل و
لا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها
يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها
وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته
واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت
اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر
الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا
يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته باب الرجل يدلس نفسه والعنين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي
املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان
هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وسوية ابني اعين عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة
فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين

اذا

اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع
أتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا
تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه
ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء
فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق ولا عدة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال
تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت
وكذب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها
الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها الحسين بن محمد
عن حمدان القلانسي عن علي بن يحيى بن بيان عن ابن ابي نجيح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على
زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين صلوات الله عليه ان تستذفر
بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها باب نادر محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان
له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها
فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال
ابو جعفر عليه السلام ان كان الرجل رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه
وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن و
لم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد القاسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا
ام ينتقص قال ينتقص باب ... المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها
ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك — من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها
ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر
اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا
لها عليك — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه

باب التزويج بالاجارة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه
قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما
ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان يقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط
لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلوات الله عليه قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد
كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة — علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل
عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امرأة
وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سبق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي
فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة

الاملاك للعقد

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امرأته او ابنتها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها
او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج
ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وليتزوجها هي ان شاء — من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل زنى بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه — حسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه

في التهذيب بعد قوله هذا الكتاب بعد الا في نسخة
قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها
وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي

وبين

وبين امرأة فجور فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها — محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج
امها من الرضاعة او ابنتها قال لا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله — ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله
عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فزعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام
فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى
اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة

باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته
قال فقال ان كان ثقب فلا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث
بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته — علي بن ابراهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام
وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا
بأس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب
فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه وما يحل له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلمسها
قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن صلوات الله
عليه عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه
ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد
شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان
يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته
عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه — محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل
الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد عن الحسن بن
زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب — محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ان زنى رجل بامرأة ابيه او جارية ابيه
فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية
ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية
لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعضهم عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها
الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى
الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على
الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده
محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه
الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال
علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن
ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناه وكانت
من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى
منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله
فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة
بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول
الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية
والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد
الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله
عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم
قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه
وآله اعظم حرمة من آبائهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه
وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل
امهاتهم باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم
يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها
قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود
انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة
وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت
وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت
فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألني
ما تقول فيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح
له وقد رأى من امها ما رأى باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل
طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صار
تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على
غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد
ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان
فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات الازواج باب
المرأة تزوج على عمتها وخالتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات
الله عليه قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت
بغير اذنهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها الا باذن العمة والخالة باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل

آخر يحل للاول قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا
حتى تدخل في مثل ما خرجت منه سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل
في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق
عسيلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على
تطليقتين باقيتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او
يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون
عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل
له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه
ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط
معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر
بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل
بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها
زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت

ما بقي

ما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها
وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابي مسكان عن سليمان بن
خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق
بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن صلوات الله عليهما
قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول
ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلثا لم تحل له ابدا محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم
تحل له ابدا واتمت عدتها وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب
(في الهامش: من الاول صح)
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة
وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل
بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل
آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل
له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا
(في الهامش: فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ... صح)
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان
تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول
ثم طلقها الاول لم تحل له ابدا

باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه
في خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع
نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة
ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن اربعا في عقدة فدخل بواحدة منهن ثم

مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة
وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال
يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة
ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها
وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج
امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية
قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال
هو ولده ويكون ابنه واخا امراته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له
ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت
عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء
فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله
ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك
باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها
قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها

[margin: قال اذا وطئ الاخرى] [margin: اختين م]

وليس

وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسالته عن رجل كانت له
امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال
هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله محمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال انكح الرجل الصالح ابنته محمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية
يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة
فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها
قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه
حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الآية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال
هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا
التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل
فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول
الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها
حيث وعدها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح
الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسالته عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت
بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن

عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة
فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم
يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه محمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد
منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان
يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها
فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله
سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال الذي تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل
ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد
ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع
ما يحرم من القرابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في ابنة الاخ من الرضاع لا آمر به احدا ولا انهى
عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال هي ابنة اخي من الرضاع باب حد الرضاع الذي يحرم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته
عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل
اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله

فقال

فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين
والثلاث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم والدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن صلوات
الله عليه قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع
ما يحرم منه فقال سأل رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة
بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن
قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكني
قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قد علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكن قلت لعله قال ابي قلت فارضعت
امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي
وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى
اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان
تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما
انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع
ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس
باب صفة لبن الفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية
من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك
ولد امرأة اخرى فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال لا
اللبن للفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام
الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع

من لبنه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر فذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من نسب الرجال والصهر ما كان من نسب النساء قال قلت له ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس. ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

باب انه لا رضاع بعد فطام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل. علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة. فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

باب نوادر في الرضاع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امرأة فدارضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو هكذا قضاء علي عليه السلام. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فاراده على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة عليهما السلام قد رضعا من امرأة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار

رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة
لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى
الله عليه وآله انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك
عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن عدة عن ... عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا
حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل
ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يحيى عن مسلم بن الخطاب
عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه عن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت
جارية لي اصدقها قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل
لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا لا تحل له باب ... عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وهي عمتك من الرضاع امتك
وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم
امتك ولها زوج باب نكاح القابلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن
ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا
ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت فالقوابل
اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى
بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم
عليه ولدها باب ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ... عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي
... بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
فآتوهن اجورهن فريضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر
عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة
فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل
شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول
الله

صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك
وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة
الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك
نذرا وصياما ان لا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال
لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب
الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك
فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن
ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك
فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي
صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة
ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك
فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح
بغير ميراث ثم افترقا باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة فقال هن بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن بكر بن محمد
الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن زرارة بن اعين قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان
عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي
بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه
بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله
عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان

يوم ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ذكرت له المتعة أهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي صلوات الله عليه فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل تزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على

كتاب

كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي عبد الله الخزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر [illegible] محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادناه في المتعة كف طعام وروى بعضهم سواك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتمتعة خمسة واربعون يوما
والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتمتعة خمسة واربعون
يوما كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق باب
الزيادة في الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن نجران واحمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك باجل آخر برضى منها
ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبي
فاحب ان يكون شرطي اكثر من شهر فهل يجوز ان ازيدها في اجرها وازداد في الايام قبل ان تنقضي ايامها التي شرطت عليها فقال لا
لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها
منه عدة يتزوجها اذا شاء باب ما يجوز من الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال
قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة
ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه
ذلك محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز
ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر
باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها
الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة
وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا
بأس يتمتع منها ما شاء باب [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا واتخوف ان تخلفني فقال يجوز ان تحبس ما قدرت
عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فهو لها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس

منها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر
به فلا تأتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر
ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما حل له فرجها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج
المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي
مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئا لانها عصت
الله باب انها مصدقة على نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم
بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان
تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول
لها هل لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها باب [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها
محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان
يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس به ما لم يستصغرها ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى
واجمعوا كلهم على ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت
باب تزويج الاماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل
ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي ايضا
انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره باب وقوع الولد علي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ارأيت ان حبلت قال هو ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء
الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله

بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا
فان قالت نعم فذاك له جائز ولا يقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك
الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن
شاء التلبيس على نفسه لبس باب الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
ان اشترطت كان وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا باب نوادر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من
يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله
صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه
وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال
افعل صلى الله عليكما من زوج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة
او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن
زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا
ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن عيسى بن سليمان عن بكار
بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها
بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث
به حدث لم يكن لها ميراث علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن يحيى بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج
امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها
حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول و
ليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت
عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير اذني ولم يستأمروني
واني الآن قد رضيت فاستأنف الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة
الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية
فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني

فامكنته

فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من
نظر والتماس فقال لها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل
فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال ليس له الا ما اشترط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما
المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر باب الرجل يحل جاريته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته
فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها
قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها
قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن
فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون
عندي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال
لا انما يحل له ما احلت له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت
قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها قلت فانه
لم يأذن له في ذلك قال انه قد حلله منها وهو لا يأمن ان يكون ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على
صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يأمن ان يكون ذلك ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له
قال لا تحل له الا الذي قالت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية
اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله عز وجل
وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة ولا تعودوا و
تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وباسناده عن صالح

بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جاريته امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول
اذاً لا اطلقك ويجتنب فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف عن سليمان بن صالح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك فانها تطيبني وتعذر رجلي ومن مثلي ابا ماتقي بمنة ابا ما النكاح
قال اذ خدعها في ان رضي بان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما اراك الا تجيزها عن القبيح جاريتها بن ابراهيم عن ابيه عن قلت م
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم دم
قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزاً له فقال ابو عبد الله عليه السلام
فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فاذا خرجت فردها الينا علي بن ابراهيم عن الكاتب عن يزيد بن
اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له
منها دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها علي بن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرنا قاسم بن عروة عن ابي العباس
البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلاً ثم قال لكن لا بأس
بان يحل الرجل الجارية لاخيه باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال
لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها
ويكون لولده عليه ثمنها بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي
بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي ان اطأها فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك عن احمد بن محمد
وان شئت فطأها من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ثم ان شئت
ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية
اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان
هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل
لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها باب استبراء الامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت
لم تحض قال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة واربعين
يوماً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها
يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى
تستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة واربعين ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحكم عن عبد الله ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له دم
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليهما السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال
فقال لا بأس بان لا يستبرئها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل
قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها
بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان
شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت
فليمسها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهراً ان كانت قد مست قال أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه
لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك اميناً فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا
بأس هي بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام هو ماتت د
عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان كانت من ماله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى محمد بن محمد
من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم عندم
يكونا اشترطا فهو نقد علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد
من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال
سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى انا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا
نهيت نفسك وولدك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت
اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريت النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها
فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما
دون الفرج من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية
الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون
الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغرة

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك
فقال حسن محمد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان
اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان
عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان
درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل
لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له
زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط
عليها ان شاء قسم لها وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت فلا بأس لم يقسم وان شاء

باب ما يحل للمملوك من النساء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس بان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية
او جواري يطأهن ورقيقه له حلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان
كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية
والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع

على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى بينهما
فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال
ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه
من النكاح في عدة واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ذلك
ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه
لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال
جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد
ذلك أفأجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له أكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني
ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج وج
بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على
نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من
الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل
فان المكاتب عتق أفترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها
عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها
قال يحرم ذلك عليها وهو زنا

باب الرجل يزوج عبده امته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء
من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما أينكحه نكاحا او يجزيه
ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته
عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي
غلامي لذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاق بن الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هارون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله

عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا وقال اشتر خادما كشيا
فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قائدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال اشتر له جارية
شبانية فان اولادهن فرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد
ابي عبد الله عليه السلام وارجوا ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف **باب الرجل يزوج
عبده امته ثم يشتهيها** علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطيها ثم يردها عليه ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها
ردها عليه بغير نكاح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت
بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم
يكن جامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها **باب نكاح
المرأة التي بعضها حر وبعضها رق** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني
كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق
احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال
لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها
لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت
ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما اراد قلت له أليس قد صار
نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت
له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا
تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك
فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه **باب الرجل
يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه ان لها زوجا

قال يطؤها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من
اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج
امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا صلوات الله عليه كتب الى عامله
بالمدائن ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها
فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام أعلي عليه السلام يقول هذا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال
حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة رجل ولدت لسيدها ثم اعتزلها فانكحها عبده ثم توفي سيدها
واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي
ولا اطلقها فتقول المرأة عبدي لا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسرّاني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني
من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي
وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين
قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان
تعتقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد
أترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن علي بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة لها زوج
مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على
شيء **باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه او تعتقه ثم تتزوجه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان
على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا **باب الامة تكون تحت المملوك فيعتق او يعتقان** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة قال أمرها بيدها إن شاءت تركت
نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه وروي أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن شاءت أن تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها
ولكن مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وتصدق
على بريرة بلحم فأهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم
الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة
وأنت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال إن أحببت أن يكون زوجها كان
ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخير فيه أم لا قال نعم تخير فيه إذا أعتقت حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلاث
من السنن حين أعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر أن
بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري إن شئت أقمت مع زوجك
وإن شئت لا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه
السلام قال كان زوج بريرة عبدا باب المملوك تحته الحرة فيعتق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تزوج حرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع
الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول باب
الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال أ
عزل عنها أم لا فقلت أجبني في الوجهين قال إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع
ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة
البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال أعتق ما في بطنها قال يا
رسول الله وبما استحق العتق قال لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك
فيه الماء تمام الولد باب [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال
إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي

فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال لي عليه السلام
لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى
يجعل الله لها مخرجا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال إن رجلا من الأنصار
سأل أبا جعفر عليه السلام فقال له إني قد ابتليت بأمر عظيم إني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق
فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام احبس الجارية
لا تبعها وأنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا فإذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي ثلاث مرات ثم قل اللهم بارك لنا
في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت
باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد
بن يسار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال أيتهمها الرجل أو يتهمها
أهله قلت أما ظاهرة فلا قال إذا لزمه الولد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم
مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلت وأنه بلغه
عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ
جارية وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنه اتهمها وحبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
وماله وليس هذه مثل تلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج فحبلت فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية
والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن
منه إليها شيء ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتتهمها فقلت أما
تهمة ظاهرة فلا فقال فيتهمها أهلك فقلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد باب [illegible]
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله إني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم
قال أتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ولو أن إنسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد باب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه
قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا
الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه [illegible] عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك قال يا رسول

الله انا قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يمنع الجارية من غيره لا يستبرئها فيبيعها فتحبل بها فحبل بعد ما مسها الآخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثالث من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ... بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل عن ابي الفضل الكوفي صاحب اللؤلؤ عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه ... بن محمد الاشعري عن علي بن الحسن بن علي التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما ... سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة

تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله قبه

باب كراهة الرهبانية وترك الباه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ... بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله يستلذ بالماء يأتيه قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال اذا اشتبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام أزرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر | ابدم يطلب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب | فقالت له ان

... بن محمد عن علي بن محمد عن ابن داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب

ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلثين الف درهم وكان
لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل فقال لزرارة سل ابا عبد الله
عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتهن
كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي البلاد عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد
بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة
قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
بن احمد عن ابان عن سميع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع
المختضب قال لانه محتضر

باب الاوقات التي يكره فيها الباه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي
اليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة الذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول
الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان منه في غيرها حتى اصبح
فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو
فيها وقد عير الله اقواما فقال في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه
يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها
وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد عنه عن ابيه عمن ذكره عن
ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال
علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر
ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اكره لامتي ان يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون
اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال

باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن يحيى بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته
وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا اذا كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي
بن الحسين عليه السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم

باب القول عند الباه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة
ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت
فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد
ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن
اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله
عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله
مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا
تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اريد ان
اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا
طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان
قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل
منهما جميعا والنطفة واحدة عنه عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال شكا رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني تزوجت
فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما
راح ولا تسأل عما سرح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اراد احدكم الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان
قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء

عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت
جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئاً فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي
امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً واجعله مسلماً سوياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان قلت
وبأي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجيء حتى يقعد من
المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة
العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان ابداً عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان
فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا
اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً ٢
واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك علي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج
عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت
فداك واطيق ان اقول شيئاً قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئاً
فاجعله تقياً زكياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع
قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان ليجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل
قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما
خلق منهما جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل الحسين بن محمد الهاشمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان
كرهت ليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على المرأة الا
زوجها واحل للرجل اربعاً فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً عن محمد بن علي عن محمد
بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما
المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت

عن عزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ... عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله

معه غيره كانت عنده زانية قال ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام الا انه قال فان بغت معه غيره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت
بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال فجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوباً فقال ما هي منك قال
صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر
عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن
عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها الثناء
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال هي كما تقول الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال
ذلك من الحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين
فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي
قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت اخي
فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت
زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة
تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت
وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما يعدل الزوج عند المرأة شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه
ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض
وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقاً على الرجل قال والده قالت
فمن اعظم الناس حقاً على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال
فقالت والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل ابداً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد
بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها
صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل

فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت

ابراره قبلها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المراة حسن
التبعل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلاثة لا يقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن
ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا
رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا
ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه
غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المراة فقال ان تجيبه الى حاجته
وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول
الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا باب كراهية ان
تمنع النساء ازواجهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن
عنه عن علي بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى
الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي
يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها
باب كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن انفسهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن
من الازواج ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب و
لو تمسحها بالحناء وان كانت مسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة
على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت
التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا كانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل
باب [illegible] حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايفرح احدكم المراة ثم يظل معانقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المراة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ابو
عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن صفوان عن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام
واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في رسالة امير المؤمنين الى الحسن صلوات الله عليهما لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها
وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا
تطمعها ان تشفع بغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن
يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار [illegible] محمد بن سعيد عن صفوان بن محمد الكسي عن علي بن عبدك
عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا
انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد باب حق المراة على الزوج ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي
اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امراة عند ابي صلوات
الله عليه تؤذيه فيغفر لها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن
جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم
قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال
لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان
يستعففن خير لهن عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين
يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار
قال زوجني ابو عبد الله صلوات الله عليه جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال
اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله عنه عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك
فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات
لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي
ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان
منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد
عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه
السلام بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره
عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روي عن عنبسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها باب
مداراة الزوجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

۲ لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث
آخر استمتعت به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد ابي اسحق قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان ابراهيم صلوات الله عليه شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلاً من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهداً الا تخرج من بيتها
حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت
فثقل فارسلت اليه ثانياً بذلك فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان
اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر
لك ولابيك بطاعتك لزوجك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من
حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امرأة من بني سليم لها عقل
يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن
النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء
تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله
في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت بغير اذن
زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع باب في قلة الصلاح في النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحق من الرجال
قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا علي بن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي عمر الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لامرأة سعد هنيئاً لك يا خنساء فلو
لم يعطك الله شيئاً الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيراً كثيراً انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان
وهو الابيض احدى الرجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود محمد بن محمد الهاشمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه

يعقوب

يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة الصالحة مثل
الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي عبد الله الواسطي رفعه الى ابي جعفر
عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها
الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تركب سرج بفرج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن ابان عن منصور بن يونس عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور باب في ترك طاعتهن ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد
حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه
وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من طاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنياحات والثياب الرقاق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كي لا يطمعن منكم في المنكر
عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي جعفر النساء قال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات
نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر عنه عن ابيه عن ابي عبد الله الجاموراني عن
الحسن بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء
فان فيهن الضعف والوهن والعجز عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في خلاف النساء البركة وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن علي بن عمار رفعه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم إلى المنكر
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القرابة إن المرأة إذا أسنت ذهب
خير شطريها وبقي شرهما وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما
وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق. ابن أبي عمير عن إبراهيم عن الوليد
ابن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع
إلى بيتها متى ما رجعت. ن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي بكير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها. ن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه. ن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي
اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن. من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على
النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن القنازع
والقصص ونتف الخضاب على المرأة وقال إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص والخضاب. من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جمة. ن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ثابت بن سعيد
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها
وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها. ن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في
رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن
الواصلة والموصولة فقال ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت
قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا
يبدين زينتهن إلا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين. ن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً قال الوجه والكفان
والقدمان. ن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى إلا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم. ن محمد عن أحمد بن يحيى عن سعدان

بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال
الخاتم والمسكة وهي القلب. ن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام
قال استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت
نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه فلما مضت
المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه قال فأتاه
فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. باب القواعد من النساء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي
من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأخرى
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن
جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ما الذي يصلح لهن أن يضعن
من ثيابهن قال الجلباب. ن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قرأ يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة
محمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال إلى آخر الآية قال الأحمق الذي
لا يأتي النساء. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألته عن أولي الإربة من الرجال قال الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء. ن محمد عن علي بن محمد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينة
رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع إذا افتتحتم الطائف إن
شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء إذا جلست تثنت وإذا تكلمت غنت
تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا أراكما من أولي الإربة من الرجال فأمر بهما
رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما إلى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة
[باب] أهل الذمة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن. باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها
ولا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك. باب [...] الإماء وأمهات الأولاد. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد أله أن يكشف

رأسها بين يدي الرجال قال ثم تقنع. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها

ولا على المدبرة ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة

باب مصافحة النساء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمة أو
خالة أو بنت أخت أو نحوها فأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم
فقال لا إلا من وراء الثوب. علي بن إبراهيم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة
أختا محمد بن أبي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاها قال نعم قلنا تصافحه قال
من وراء الثوب قالت إحداهما إن أختي هذه تعود إخوتها قال إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة.

باب ما يأخذ به رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن
بن سالم الأشل عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن
قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول
الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته إياهن. علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
علي الأشعري عن أحمد بن يحيى عن سعدان بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه
وآله النساء قلت الله أعلم وابن رسوله قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن
يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن
وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف أقررتن قلن نعم فأخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن أيديكن ففعلن فكانت
يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف
أن لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا. محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول تدرون
ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام إذا أنا
مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه
وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك
في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم فقالت هند أما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا
وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا
نعصيك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل

فبا

فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال إنني لا أصافح النساء فدعا بقدح
من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة.

باب الدخول على النساء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذن أوليائهن. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي
أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن قال ويستأذن
الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يستأذن على أبيه فقال نعم قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده إنما هي امرأة أبي توفيت أمي
وأنا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام أحسن وأصوب. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة
عليها السلام وأنا معه فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام
عليك السلام يا رسول الله قال أدخل قالت ادخل يا رسول الله قال أدخل أنا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي
قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول
الله قال أدخل قالت نعم يا رسول الله قال أنا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه
وآله ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أرى
وجهك أصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة أشبع فاطمة
بنت محمد فقال جابر فوالله لنظرت إلى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم

باب الاستئذان

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الذين
ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على أخته
ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بإذن فلا يأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال أبو عبد الله
عليه السلام ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في ساعة منهن ولو كان بيته في بيتك
قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنما أمر الله عز وجل
بذلك للخلوة فإنها ساعة غرة وخلوة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت أيمانكم قال هي خاصة في الرجال دون
النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا
الحلم منكم قال من أنفسكم قال عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات. محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام قال ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ومن

تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ
الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة
الرحمن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلث مرات منهم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلث العورات
من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث
عورات بغير اذن ان شاؤا

باب المملوك ان ينظر الى شعر مولاته

محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر
مولاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد
ويحيى بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب بابي
عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا
فقال لي ابي ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم
قال وما هو قلت ان المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه
السلام يا بني اما تقرا القرآن قلت بلى قال اقرا هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت
ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا
كان ماموما

باب الخصيان

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك
بن عتبة النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل
ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن
قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا

باب متى يجب على الجارية القناع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينه وبينها
محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة

باب الصبية التي يجوز ان تقبل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا

قال سالته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها
اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه

باب في نحو ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن
الصبي يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استاذن ابن ام مكتوم
على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما
تريانه

باب المراة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جراح في مكان
لا يصلح النظر اليه ويكون الرجال ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت

باب التسليم على النساء

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال
النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على المراة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه
وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها
فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت

باب الغيرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها محمد بن يحيى عن ابيه عن القسم بن محمد
الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس
القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط
على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار
حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة
الديوث ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابرهيم عليه
السلام غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين

القفندر كسمندر
بمعرفة الحسنة العبارات
بدو بقيا لها

باب محاش النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك
عن مسألة هابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هو قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت
تفعل قال انا لا نفعل ذلك باب الخضخضة ونكاح البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة
خير منه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسماعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو
زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا
يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى يرى انه ينزل ما الذي يجب عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع عليه السلام
في الكتاب ذلك بالغ امره علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة باب الزاني
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اقر
نطفته في رحم يحرم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلام
اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة اما التي في الدنيا
فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال
كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة
لذا فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليه انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصوم
فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال يا ازرق تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي
يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجتمع الحواريون الى عيسى صلى الله عليه فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله
تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال
ان موسى نبي الله صلى الله عليه وآله امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من

صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار
بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون
٢ وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث احمد عن ابي عبد الله الاشعري عن بعض
اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي
عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
كتب في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم
امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير وان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب
باب انه لا غيرة في الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في
الفراش باب [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن
شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج
النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله
بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان و
الحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء
غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث
باب [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل [illegible] بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا بأس والغسل احب الي

حدثته بأن ما كان لكم أو قدره في بيت زوّق فأفقر الزاني وبقي الدهان وإن لم يكثر البيت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار باب
الزاني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ألا أخبركم بأكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من
غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب أليم علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل حرائبهم ونظر إلى عوراتهم
باب علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحدا بحرمة الفرج علي عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع غلاما جاء
جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال إن الذكر يركب الذكر فيهتز العرش
لذلك وإن الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة
حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين صلوات الله عليه اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن
عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوم لوط إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين فقال إن إبليس أتاهم
في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب
إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن سعيد قال أخبرني زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس
الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم فكانوا إذا
رجعوا خرب إبليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان فقالوا
له أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له مالك فقال
كان أبي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه أن يفعل بنفسه فأولا علمه إبليس والثانية
علمه هو ثم انسل ففر منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال
بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على
الغلمان فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد
رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل
عليهم السلام في زي غلمان عليهم أقبية فمروا بلوط عليه السلام وهو يحرث فقال أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط قالوا إنا

أرسلنا

أرسلنا سيدنا إلى رب هذه المدينة قال أو لم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بني إنهم والله ليأخذون
الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا أمرنا سيدنا أن نمر وسطها قال فلي إليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون
ههنا إلى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون
بها من البرد فلما أن ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى
نمضي وجعل لوط يمشي في أصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا ههنا
فقالوا أمرنا سيدنا أن نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر إبليس فأخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح
أهل المدينة كلهم على باب لوط فلما أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي
فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا وأعطنا اثنين قال فأدخلهم الحجرة وقال لوط لو أن لي أهل بيت يمنعوني منكم قال
وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأخذ كفا من بطحاء
فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي أهل المدينة كلهم قال لهم لوط يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم قالوا أمرنا أن نأخذهم
بالسحر قال فلي إليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعة فإني أخاف أن يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط إن موعدهم الصبح
أليس الصبح بقريب لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك فقال أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري
من معه في الحجرة لعلم أنه منصور حيث يقول لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد أي ركن أشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز
وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ألح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود
بن فرقد عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط جبرئيل
وميكائيل وإسرافيل وكروبيل فمروا بإبراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم
هؤلاء إلا أنا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى أنضجه ثم قربه إليهم فلما وضعه بين أيديهم رأى أيديهم لا
تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه فعرفه إبراهيم عليه السلام فقال أنت
هو قال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فأجابوها بما في الكتاب
فقال لهم إبراهيم عليه السلام لماذا جئتم قالوا في إهلاك قوم لوط فقال لهم إن كان فيها مائة من المؤمنين أتهلكونهم فقال
جبرئيل عليه السلام لا قال فإن كان فيها خمسون قال لا قال فإن كان فيها ثلاثون قال لا قال فإن كان فيها عشرون قال
لا قال فإن كان فيها عشرة قال لا قال فإن كان فيها خمسة قال لا قال فإن كان فيها واحد قال لا قال إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم
بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي قال لا أعلم هذا القول إلا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل
يجادلنا في قوم لوط فأتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم
بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم فقال أي شيء صنعت آتي بهم قومي وأنا أعرفهم
فالتفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة
ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثنتان ثم مشى ساعة فلما بلغ باب
المدينة التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم

امرأته ذات هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاءوا
الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما قط احسن هيئة منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال
لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا
في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة له
قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به وقال جبرئيل يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه (جبرئيل)
نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال له انا رسل ربك
لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم
الصبح أليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحيه من سبع ارضين ثم رفعها حتى
سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي
هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول (عرض)
الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال
فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار

باب من امكن من نفسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العوام قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال
فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد
شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد
والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم
من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم ولدماء وعميراء قال فأتاهن جبرئيل عليه (سدوم وقوم لوط)
السلام وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء
نباح كلابهم ثم قلبها محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة
ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله

صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكح
بعضهن بعضا محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال
يا ابن رسول الله اني ابتليت فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابتلى الله عز وجل بهذا البلاء
احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن
اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني
احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام
يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا
سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف واضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال
الرجل فأتيت بلدي واشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه
الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت
منه دودة حمراء فبرأ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن
ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لابي عليه السلام فلان
عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مكة جهارا قلت لا قال فيفعله على باب
داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله بهذا فقد يقعد على نمارق الجنة محمد عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل بكفه
ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس
يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت
جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح
احداهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها
فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم
يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه
قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وادخل
في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل

قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن يزيد النخعي عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقلت له جعلت فداك
ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار
وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك
الحلل وخفان من نار وهما في النار عنه عن ابيه عن القاسم عن جده بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تساحق المراة وكان متكيا فجلس فقال ملعونة
ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه
يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله
لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء
ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء باب [illegible] عن حرم الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن سريف بن سابق او رجل عن سريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم
الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا
فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان
يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك عليه وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك
قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى
الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان
يدخل بها قبل ذلك اليوم كان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه
السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا
تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن
عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم
وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين
تدان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله صلوات الله عليه بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن وهب عن محمد العطار

قال

نوادر

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج باب
ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان
وملاعبة الرجل اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امراة سائلة الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن [illegible]
لهن ادخلن الجنة بغير حساب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امراة من آل الزبير لانظر اليها
اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيهة ثم قالت ادن المصباح فادنيته لها قال سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة
غيرها فقالت ارضيتن قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأذنه
وثيابه وهو يضحك لا يقول لهن شيئا فذكرنا انه قال ما شيء مثل الحرائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة صلوات الله عليها الى
علي صلوات الله عليه ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يزوج جاريته اينبغي له ان يرى عورتها قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه في اشياء من الفروج لم يكن
يامر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلت هل يصلح
الا ان يكون احديهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذ نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين
ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان عليا صلوات الله عليه ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية
من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل
صدق وله امراة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق
من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امراتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي
اني لست اخلف شيئا اهم الي من امراتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المراة كارهة لخروجه
فكان القاضي ياتيها ويسالها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك
انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امراة اخي قد فجرت وقد حق ذلك
عندي فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك فقالت لست اجيبك
فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها
رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فنامت على باب الدير

فلما أصبح الديراني فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته وجهها وأدخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال
فداواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع إليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدعاها إلى نفسه
فأبت فجهد بها فأبت فقال لئن لم تفعلي لأجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد إلى الصبي فدق عنقه وأتى الديراني فقال
له عمدت إلى فاجرة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فأخبرته بالقصة
فقال لها ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فاخرجي فأخرجها ليلاً ودفع إليها عشرين درهماً وقال لها تزودي هذه الله حسبك
فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فإذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهماً ومن
كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهماً فدفعتها إلى غريمه وقالت لا تقتلوه فأنزلوه
عن الخشبة فقال لها ما أحد أعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فأنا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى
انتهيا إلى ساحل البحر فرأى جماعة وسفناً فقال لها اجلسي حتى أذهب أنا أعمل لهم وأستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم ما في
سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر وأشياء من التجارة وأما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير
لا نحصيه قال فإن معي شيئاً هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على
شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إلي الثمن ولا يعلمها حتى أمضي أنا فقالوا ذلك لك
فبعثوا من نظر إليها فقال ما رأيت مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدراهم
فمضى بها فلما أمعن أتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي
قالوا لتقومين أو لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر
والتجارة وركبوا هم في السفينة الأخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحاً فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها
حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء أشرب منه
وثمر آكل منه أعبد الله في هذا الموضع فأوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول إن في
جزيرة من جزائر البحر خلقاً من خلقي فاخرج أنت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا وتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم
فإن غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم إليها الملك فقال لها إن قاضيّ هذا أتاني
فشهد أن امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندي البينة فأخاف أن أكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فأحب أن تستغفري
لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم أتى زوجها ولا يعرفها فقال إنه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها وإني خرجت عنها
وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلما رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمتها وأنا أخاف أن أكون قد ضيعتها
فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فأجلسته إلى جنب الملك ثم أتى القاضي فقال إنه كان لأخي امرأة وإنها أعجبتني فدعوتها
إلى الفجور فأبت فأعلمت الملك أنها قد فجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأنا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم
أقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال أخرجتها بالليل وأنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع
فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب
فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم أقبلت على زوجها فقالت أنا امرأتك وكل ما سمعت فإنما هو قصتي وليست لي
حاجة في الرجال وأنا أحب أن تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فأعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما

لقيت من الرجال ففعل وأخذ السفينة وما فيها وانصرف الملك وأهل مملكته. أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي
عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن أبي جميلة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ما من أحد إلا وهو يصيب
حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظرة
أورثت حسرة طويلة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله. عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن أبيه عن عثمان بن يزيد عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلاً خان أخاه في امرأته
ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل
بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها
وكلما رأيتها فقل أسأل الله من فضله ففعل فما لبث إلا يسيراً حتى عرض لوليها سفر فجاء إلى الرجل فقال يا فلان
أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي
امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها
أشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت معه ما شاء الله حتى قضى وطره
منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي أن يشترى فبعث الوالي إليه فقال له جارية فلان
قال فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله
عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فأبى الرجل وقال لا آخذ
إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين إنما نساؤكم بمنزلة اللعب
وبهذا الإسناد أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى الخزاز عن بعض أصحابنا عن
أحدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن أمها لمن كانت فسل عن أبيها إن علم
بأبيها ما فعل يطيب الولد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
قول الله عز وجل "وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً" قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح وأما قوله غليظاً فهو ماء الرجل يفضيه إليها
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت أنا حبلى وأنا أختك
من الرضاعة وأنا على غير عدة قال فقال إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر
وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أضجع امرأة في بيت فأقر أنها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال
رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ورب رجل لو أتيت به لضربته. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسين بن الحسن
الصغير عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال خطب رجل إلى قوم فقالوا ما تجارتك فقال أبيع الدواب

تزوجه فاذا هو يبيع السنانير فخبّروا امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابرهيم عن
ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس
الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال للمرأة ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني
منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال
يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت
تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك
فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه
ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطب وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها يخطبها
وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا بأس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال انه كتب اليه ان رجلا
خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه
وثبتت عليه عزيمته علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك
فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل
بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها
او بدخول بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان اخي
مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان
بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها علي عن ابيه عن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام
قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت
فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن
الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي ذا قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه
ان كان سيء الخلق محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
اني تزوجت باربع نسوة لم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت
بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن يحيى عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تنكح المرأة لا اقل من ستة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله
قد اذن في زواج فلان فلانة محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة

يحيى

تزويج في شوال

فقد زوج فلان فلانة ... زوجان حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله ...

فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال
انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل نزع
الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها
في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم بن يحيى رفعه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس عندي
طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤنتها
وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المرأة مجلسا ثم قامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد
وسئل عن النبي صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده
المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم يقسم بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول
الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذاك فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه
وآله فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه
والتوى عرق الغضب بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم
مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام
اليه آخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول
الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كلم استحيى وعرق
وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملتها لك
الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه
كلهن في ليلة واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها وثبتت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه قد كان وطئها قبل
ان يهبها له فجحدها قال لا تصدق الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه
السلام قال كتبت اليه بهذه المسألة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك

رجلا

ان اباك كان وطئني قبل ان يبني لك قال لا تصدقي انما تهرب من سوء خلقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما
ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت
غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين
عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فأتيتها وهي طامث قال قد قالت
لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله
قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله
الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك
اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها
على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة
الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة عدة عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشؤم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاما
شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة و
المرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج
لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا
ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل
حياءك واجرأك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله
فلمتيها وعبتيها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك
امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين

قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن موسى عن ابراهيم بن شعيب عن علي بن النعمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام فان تزويجها نزل من السماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرأة فسألت
عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها
جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما
فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن علي بن عثمان عن ادريس بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي اربع لا يصبن غلولا ولا يقبلن في اعقاب سيرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن خالد بن اسماعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد
آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل
له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان
يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء وما كان من
سفه او حدة فمن الجن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا باب تفسير ما يحل من النكاح
وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس
كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك علة
والحرام كل فاحشة وراس كل حرام حرمه الله من الوجوه كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واجتمعوا وتواطؤا عليهم
على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي اذا تراضوا عليه من اعطاء الاجر على المواقعة حلالا وان يكن ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضا
اذ لم يأمرهم به فلما كان هذا الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل جهة معروف ذلك عند
جميع الفرق انه عندهم حرام محرم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها انها راس كل مسكر وانها انما صارت خالصة حراما لانها خلت
من جوهرها بلا مزاج من غيرها صارت خمرا وصارت بالخمر الخالصة راس كل مسكر وليس سائر الاشربة كذلك لان كل جنس من
الاشربة المسكرة ممزوجة بمزوج الحلال بالحرام وتستخرج منها الحرام نظير الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب وكنحوه او غير
وغير ذلك الذي يخرج من بينهما شراب حرام وليس الماء الذي حرمه ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك انما حرمه انقلابه عند امتزاج كل
واحد بالاخر فصار حراما وتقلب ذلك الى غلبت بعضها بعضا لانهما يشتركان جميع المسكر في اسم المسكر الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في
معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا لانه زنا ولانه اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح
ومعناه فالذي هو من وجه النكاح منسوب الى الحرام وانما كان سفاحا لانه نكاح حرام منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان
وجه منه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه منسوب ذلك التزويج الى وجه من وجوه الحرام غير خالص

في معنى الحرام بالحلال والقصد وصار الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وطء فيه والقصد الى غير ما اراد الله عز وجل من
وجه النساء وبل والخطأ والاستحلال لجهة التأويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل تحريمهن في
القرآن من الامهات والبنات الى آخر الآية كل ذلك حلال في جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي
يتزوج المرأة في عدتها مستحلا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة
الا ان يكون جاهلا غير متعمد ونظير الذي يتزوج الحبلى متعمدا بعلم والذي يتزوج المحصنات لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة
من الفيء قبل القسم والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة والذي يقدر على المسلمة فيتزوج
اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا دائما بميراث والذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن مواليها
والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجا والذي يتزوج من اربع حرائر والذي له
اربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة بائنة ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المرأة المطلقة من
بعد تسع تطليقات بتحليل من ازواج وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي امر الله عز وجل
به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال حرام فاسد من الوجه الآخر لانه لم يبح له
ان يتزوج الا من الوجه الذي اراد الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردودا ذلك كله عليه غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج
ولا يفرق الامام بينهم ولا يكون لهم حكم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين
ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لانه مولود بتزويج وشبهة وان كان فيه شيء من الجهات المحرمة والولد منسوب الى
الاب مولود بتزويج وشبهة على نكاح ملة من الملل خارج عن حد الزنا ولكنه يعاقب عقوبة الوقف والاستيناف في كل ذكرت
وان قال قائل انه من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأثم الا ان يكون يعني ان معنى السفاح هو الزنا ووجه آخر من وجوه
السفاح من اتى امرأة وهي محرمة او اتاها وهي صائمة او اتاها وهي في دم حيضها او اتاها في حال صلوتها وكذلك الذي يأتي
المملوكة قبل ان يواجب صاحبها والذي يأتي المملوكة وهي حبلى من غيره والذي يأتي المملوكة من السبي على غير وجه السبي
ولسبيهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية او نصرانية او عابدة وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا انه في ذلك
في دار التوجه الى آلهتهم الا انه بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هؤلاء ابناء وهم ابناء نكاح الا ان ذلك هم دون من الصنف
الاول وانما اتيان هؤلاء السفاح انما هو في التوجه الى غير الله تعالى او في بعض هذه الجهات واتيانهن حلال
ولكنه محرم من جهة الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا في الاسلام ولا اعادة ولا استحلال جديد
وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فتزويجه جائز لا اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام
يقرب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز ان يعود الى اهله بلا تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام فكل هؤلاء
ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان كان اتيانهم في تلك الاوقات حراما للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات
اولاد رشدة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد وجب
على نفسه حد المفتري لعلة التزويج الذي كان وان كان مشوبا بشيء من السفاح الخفي من اي ملة كان او في اي دين كان اذا كان
نكاحهم تزويجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج في الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما في الحد وانما الحد لعلة
التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وطء النكاح الاسلامي البريء من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام او
النكاح الصحيح

او وجوه الفساد فهو النكاح الذي اراد الله عز وجل به على قدر ما اراد الله ان يستحق بالبضع من التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من
المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح
وهو خالص مخلص مطهر مبرأ من الادناس وهو الذي اراد الله عز وجل به والذي تناكحت عليه انبياء الله وحججه وصالحو المؤمنين
من اتباعهم واما الذي يتزوج من مال غصبه ويشتري منه جارية او من مال سرقة او خيانة او كذب بغيه او من كسب حرام من وجوه
من الحرام فيتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما اراد الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده حلال غير زنا ولا سفاح وذلك
ان الحرام في هذا الوجه فعله الاول بالفعل في وجه الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه وفعله في وجه الانفاق فعل حلال لا حرام
فيه وذلك ان المال انما يكون محمودا او مذموما على تقلبه لا على جوهر الدرهم او جوهر الذهب والكل حلال في نفسه والحرام
حرام في نفسه الفعل لا الجوهر لان الحرام لا يفسد الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال الحلال ونظير ذلك نظير رجل سرق درهما
فتصدق به ففعله بالسرقة حرام وفعله في الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الآخر الا انه غير مقبول فعله ذلك
الحلال لعلة ما قدم على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن من البر او الذي
البر والنفقة فهو موقوف له حتى يتم له على الاخرين يموت فيجازى به فعله ذلك ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا

باب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند
ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم

آخر كتاب النكاح من الكافي والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان
ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعضهم انه قال قال علي بن الحسين عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون
له ولد يستعين بهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج
بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا
في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد
منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلام اطلب الولد فان

الله يرزقهم — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين
موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات — علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقرأ واني خفت الموالي
من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة — وبهذا الاسناد قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه
ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب
فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا رب هب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده — علي بن ابراهيم بالشبه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه
شبهه وخلقه وخُلُقه وشمائله — محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي
الحسن عليه السلام قال كان يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه

باب فضل البنات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابراهيم بن اهرم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من
اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف رايت قلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد
رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول آباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته — علي بن ابراهيم ومحمد عن ابيه
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات
فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم تؤجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص — علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات
مجهزات مونسات مباركات مفليات — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان الحكم عن ابي العباس الزيات عن مفليات
حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله
مالك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها
والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان
فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله

اقرضوه

اقرضوه يا عباد الله ارحموه — وعنه عن عثمان محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور
وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيامة — وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الكريم عن ارحم الرحيم
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة
بن محمد الهاشمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بلغني انه ولد لك ٢
ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات — علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة
فقال وواحدة — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال
ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له ابو عبد الله صلوات الله عليه ارأيت لو ان الله فرآه م
تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل كنت م
قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما
ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا — من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم
ويثيب على الحسنات

باب الدعاء في طلب الولد

علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك
عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة
ووفاء بالعهد — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحارث النضري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك وليا رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين — محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع
الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال استأذن الابرش الكلبي ابا جعفر عليه السلام انه
لا يولد له وقال له علمني شيئا فقال استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه
كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين — محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
سليمان بن جعفر عن سعيد بن مدني عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطأ عليه الاذن حتى اغتم
وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك

قال نعم فاوصلني الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال اني جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال له نعم قل كل يوم اذا اصبحت
وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار ثم تقول الله عز وجل استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحسين فرزق
ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطأ علي الولد
منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن
يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب
عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه
عدة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا شكا اليه ان لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت
فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي سنون لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فشكوت ذلك اليه فقال لي ولم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قال قلت وما
السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم
لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وآنس
بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضاك وفي صدق الحديث
واداء الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني
هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت
فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى
اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله
بن محمد العمي عن علي بن الحسن التيمي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل
خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت
ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين الى ثلث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن [illegible] عن
عمر بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة وما لي ولد فلقيني ابن لي فبشرني بغلام فمضيت فدخلت
على ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي
ولد فلقيني جارنا فقال قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية
من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة
ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن الطنفسي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال

او لد فقل عند الجماع

اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته
محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا قال علي ومحمد
على شيء واحد قال اصلحك الله اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه
فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فينوي ان يسميه محمدا الا
كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها و
يستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني قد سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا
او عليا ولد له غلام باب بدو خلق الانسان وتقلبه في بطن امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة
وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم صلى الله عليه اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال
وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في
صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل
انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة
الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم
تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب
ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقي او سعيد فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد
من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق وقال الحسن
بن الجهم فقلت له فيجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل
للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه
اربعين صباحا ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين
خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة
في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في

ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل
فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم
ع محمد

باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب
ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى رأس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيجدان في اللوح
صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان
البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال وربما عتى فانقلب ولا يكون ذلك الا في
كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ
فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها
الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس
زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة. عدة عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق قال ان الله تعالى لما خلق الخلق من طين افاض بها
كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب
اذكرا او انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في بطنها فتردد تسعة ايام في
كل عرق ومفصل وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلا السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل
من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل
الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من
تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي
فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا
فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث
الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما
مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره
زجرة فيخرج وينسى الميثاق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة
اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته
وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال
له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك. محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان للرحم اربع سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر
من واحد. علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما
كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون اول ناظر الى عورة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زرارة عن
ابيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب و
بلغ اشده ورزقك الله بره. عنه عن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري
عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام
قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال له يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه
السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقك بره. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي عن ابن فضال عن ابي الكلم
ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي
عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء
التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله
محسنا قبل ان يولد. محمد من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده. علي بن محمد عن بعض اصحابنا عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حياج عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في
اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة
عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي
فقد جفاني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن برة عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره
ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليه السلام فأتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك
فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته فقال
ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر
او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي
حمزة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور

لك — علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام ما تكنى
قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال
وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر فقال أبو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث
علي إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن نصر عن أبيه عن
عمرو بن شمر عن جابر قال أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى إلى باب الدار
خرج ابن له صغير فقال له أبو جعفر ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال أبو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا
شديدا إن الشيطان إذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من
أعدائنا اهتز واختال — عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه
السلام قال هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله — علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين
حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا
يجوز أن يتسمى بها — علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن أربع كنى عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمدا — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك وخالد
— الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلا كان يغشى علي بن الحسين
صلوات الله عليهما وكان يكنى أبا مرة فكان إذا استأذن عليه يقول أبو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين بالله إذا جئت
إلى بابنا فلا تقولن أبو مرة — باب — عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن
عمر حدثه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسوي فإذا كان سويا قال
الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها — باب — محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم أنه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون طيب الريح وأصفى لونا — محمد
بن يحيى عن علي بن الحكم التيمي عن الحسين بن هاشم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ونظر إلى
غلام جميل ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم
حلماء — عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال أمير المؤمنين
صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله عز وجل قال
لمريم عليها السلام وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فإن لم يكن أوان الرطب قال سبع تمرات
من تمر المدينة فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم فإن الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل
نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما وإن كانت جارية كانت حليمة — عنه عن محمد بن علي عن أبي إسماعيل السراج عن صالح
بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد

عن محمد بن قبيصة عن عبد الله البنابوري عن هرون بن موسى عن أبي موسى عن أبي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن أبي
زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطعموا حبالاكم اللبان فإن الصبي إذا غذي في
بطن أمه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فإن يك ذكرا كان شجاعا وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها
— عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال أطعموا حبالاكم ذكر اللبان
فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وإن يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت
عند زوجها — باب ما يفعل بالمولود إذا ولد من التحنيك وغيره — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي
إسماعيل الصيقل عن أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به قلت لا أدري
ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة وأذن في أذنه
اليمنى وأقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفزع أبدا ولا تصيبه أم الصبيان — محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة أو بعض من يليه
أن تقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبدا — علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض
أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه وفي رواية أخرى حنكوا أولادكم
بماء الفرات وبتربة قبر الحسين فإن لم يكن فبماء السماء — عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم
في أذنه اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم — باب العقيقة ووجوبها — محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن
يسميه من يومه فعل — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي
خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني والله ما أدري
كان أبي عق عني أم لا قال فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ وقال عمر سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته
— علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة
أواجبة هي قال نعم واجبة — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا
إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال العقيقة واجبة — علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس وابن أبي عمير جميعا عن أبي أيوب الخزاز عن محمد

ابن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له
واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر
عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن معاذ الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة صلوات
الله عليها حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة باب ان العقيقة الانثى والذكر سواء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الجارية والغلام كبش
[illegible] علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء باب ان يعق يوم
السابع عن المولود ويحلق راسه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعق عنه واحلق عنه راسه يوم السابع وتصدق
بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت باي ذلك نبدا فقال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره
فضة يكون ذلك في مكان واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب ويطعم القابلة
ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم
غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي خضل الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي
اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل والورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون
ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل مع الورك وقال العقيقة بدنة او شاة عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه
يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل [illegible]

بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح
عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك يوم السابع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن
العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم
ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين
فان زادوا فهو افضل وياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد
اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق
راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة
الرجل مع الورك ولا يكسر العظم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن [illegible] الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك و
يدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة وان كان غير ذلك الابان لم
توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد
بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها باب
القول على العقيقة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها
بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وعليهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله و
ثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا
فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك
وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد
لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعله وقاء
لفلان بن فلان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي

للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود باسمه ثم تذبح عنه محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن ياسر عن محمد بن ماهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة
اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان باب ان الام لا
تاكل من العقيقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل المرأة من عقيقة ولدها ولا باس بان تعطيها الى المحتاج من اللحم الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا
احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء
ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعموا الام منها شيئا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض رجاله اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده و
قال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها
السلام عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال الناس يلطخون
راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش
وعن الحسين عليهما السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة
قال فقلت له ايؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذاك شركا فانه كان يعمل في
الجاهلية ونهي عنه في الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام
بولدها عليهم السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق
عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما
وتصدقت بوزن شعرهما فضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن

عن التهنئة بالولد متى قال انه قال لما ولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد
الحسين اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن
اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
ترك لهما ذوابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن باب ان ابا طالب عق عن رسول الله
صلى الله عليه وآله علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن صفوان بن اسمعيل عن
ادريس بن يونس عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال لمحمدة
اهل السماء والارض باب التطهير علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وبهذا الاسناد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع
فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا محمد بن يحيى ومحمد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين ان اختنوا اولادكم يوم السابع
يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه
يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة
يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم صلوات الله عليه وآله ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس
كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف ذاك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم يوم
السابع فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما
رآها اسمعيل بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت امي بكذا
وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه
الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة
فلما دخل ابراهيم عليها السلام قالت له يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابني
اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر
فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال
فختنه ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في اسحق بعد ذلك عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة و
ان اخر فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود
يعق عنه ويختن لسبعة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة باب خفض الجواري
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك
فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية
ليس من السنة علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة
وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال
لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون
واحظى عند البعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت
خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم
قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب
اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج باب
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود
يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن
الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له
باب نوادر محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم
يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال
قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لم ارك منذ ايام يا ابا هرون
فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله فيه فما سميته قلت سميته محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد
حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى
الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال

اختتن
احمد بن

لي عققت عنه قال فامسكت قال وقد رآني حيث امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت
ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هرون فجاء مصادف بثلاثة دنانير فوضعها
في يدي وقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد
بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المولود مرتهن بعقيقته
فكه ابواه او تركاه باب كراهية القنازع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع
موضعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره القزع في رؤوس الصبيان
وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا وسط الرأس تسمى القزعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله
عليه وآله بحلق شعر البطن باب الرضاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو
عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما
طعاما والآخر شرابا محمد عن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد
وتجبر ام الولد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل
اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف
ان اجامعك فاقتل ولدي فلا اجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه
نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا
عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام
من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال

عن ولده
محمد بن
فان

عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود
الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت
فلما علم العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها
ان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب [illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين
ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع
نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يبلغ حتى ينفلك ثدياه
ويسطع ريح ابطيه باب من يكره لبنه ومن لا يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة
المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا
لكم فامنعوهم من شرب الخمر محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال
امنعوهم من شرب الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها قال فان حللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع
الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا
الحمقاء فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا
لبن ابنتها التي ولدت من الزنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي العباس بن معروف

عن

عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع
اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك باب ضمان الظئر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن دراج عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده
فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت
انها استأجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال صلى الله عليه عليها الدية او تأتي به ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم
انها جاءت فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة باب من احق بالولد اذا كان صغيرا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق
بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي
رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي بن ابراهيم عن [illegible] عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة
وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق
به ان يترك مع امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة
نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده
منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه
ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب تأديب الولد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا
فانه لا خير فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا
فخل عنه [illegible] محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام
يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين [illegible] ابن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلام وبين الجارية في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب و
العشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك

باب حق الاولاد

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسده فقال له استصلحه فما مائة الف فيما
انعم الله به عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين
فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة حدث قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ
الصبي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة
ابن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني
مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير
رزقك فسري والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا
كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى
بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها

باب بر الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان
حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من كان له ولد صبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة
حبه لولده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره
ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او

قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها توجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد
ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن
بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا
قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم
ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة

باب تفضيل بعضهم على بعض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه ويقدم بعض ولده
على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى
حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم
الله عز وجل منه

باب التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد
الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صاحب لي يقال له ابن حجيبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون
حليما في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا وروي ان اكيس الصبيان اشدهم للكتب

باب

ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد
بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة
لوالديه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه
كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة
لقتل امه قبل ان يخرج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الغلام
مامونة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يان فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ما لي اراك تان قال
طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله
صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل ورسول الله وعلي عليهما السلام يانان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب
الله ما لي اراك تان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه
سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه

قولهم
من بعض م
بغضا م
عليه م

البط شق الدمل والخراج ونحوهما صحاح

استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما محمد بن يحيى عن علي بن
ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطته فمات فقالت
الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس
عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ابلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل
شهر في النقرة فانه يجفف لعابه ويهبط الحرارة من رأسه وجسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج
اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم
يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما

آخر كتاب العقيقة والحمد لله وحده

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال
من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال
طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد
ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض او يلعن
كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس
ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب الاثم باب تطليق المرأة غير الموافقة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح
يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته
فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن مسلمة قال
كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان
ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي
ان اسألك عنها فقال ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست
بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها

قال من غير سوء ثم

قال ص

سمعت ابي يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام صح

الباب

الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسألة
بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن عليه السلام
وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت
ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
صلوات الله عليه قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه
وهو ابن رسول الله وابن امير المؤمنين صلى الله عليهما فان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي صلوات الله
عليهما طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه
رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فان اعجبته امسك وان كره طلق
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك باب
ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل قال
وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او الميثمي عن ابي
عبد الله عليه السلام وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة
رد الى كتاب الله وان رغم انفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن معمر
بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب
الله عز وجل قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام
انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف
والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل باب من طلق لغير الكتاب والسنة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله عز وجل يقوله
لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى
آخر الآية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي

حائض فان الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة بن زياد عن الحسن بن محمد
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق بغير السنة رد الى كتاب الله وان
رغم انفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق
اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس
على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي
حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال ألك بينة قال لا فقال اعزب بن محمد ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة فقلت انهم
اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه
وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلأي شيء سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا ان كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال
ان شئت فطلق وان شئت فامسك بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق
لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا اذا طلق الرجل
في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد
على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ثم يطلقها تبين عنه بثلاث
تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر واحد قال نعم قلت حتى يجامع
قال نعم بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين
عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس
بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله
عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني سألت محمد بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث مرة واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام افما قلتم له اذا
طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذاك فقال ابو عبد الله عليه السلام
كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كل طلاق لغير العدة فليس
بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة
اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان
طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده اذ جاءه نافع مولى عمر فقال له ابو جعفر صلوات الله عليه انت الذي
تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأمره ان يراجعها قال نعم فقال كذبت والله
الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه
وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا طلاق الا ما اريد به الطلاق بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله
عليه السلام وعن محمد بن احمد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق على السنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على السنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة
ولو ان رجلا طلق على السنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان طلق على السنة وعلى طهر من غير جماع
واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في
المسجد فدخل علي بن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فسألت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه فسلمت عليه
فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها أيصلح له
فقال انما الطلاق بعد النكاح من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق الا بعد ما يملك الرجل بن جعفر الرزاز عن ايوب
بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت
في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من
هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا

انه يخ فلذلك سألتك عنه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام فقمت وقام ابو جعفر وغيره فاتيناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما
ترى اصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق
بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله عليه السلام فحدثته بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه
السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث قال نعم — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان
اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او
عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غائبا عن اهله — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى غلامه ثم بدا له
يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر
ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها
فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد
على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان — عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر
فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث
حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت
في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها
تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام وقبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها
ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها
الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان
كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة — ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول

يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه
لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ثم يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة طلاق السنة قدر طلاق السنة ان يطلق الرجل
شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان
شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو
طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين
وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها
تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة
فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت
اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة
من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها فقد ان [illegible] المواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقا
طاهرا بشهود ولا يحتسب بالطهر الا بالمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد لانه طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية [illegible]
الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود — الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في
قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها
فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على
رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاوليين — علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا
فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله
عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز
شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فاذا اشهد رجلين ناصبيين على

الطلاق لا يكون طلاق مضار من ولد على العفاف اجزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا علي بن ابرهيم عن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه و
الذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقه
وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المراة
فيطلقها في حال واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله و ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء
ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء
ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين
فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاوليين باب
ان يقول من اراد ان يطلق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن رحيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية
او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي
يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق
الرجل امراته عند كل طهر يرسل اليها اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان
فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا تكون فرقة الا بطلاق حميد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع
عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا
اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب
بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله هذا على العباد قال الحسن وليس الطلاق الا كما روى
بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في
مجلس ثلثا قال هي واحدة الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق

ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق
امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
فقال هو كما بلغكم باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد
اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
قال سألته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هي شهادة افتتركها معلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
كانت له امراة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم
علي عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة باب من اشهد
الطلاق امراتين تطليقة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع فقال اشهدوا ان امراتي
هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم باب الاشهاد على الرجعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد
احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد
حين طلق فليس طلاقه بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو
افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق
امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امراته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد
على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم
لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امراته واحدة قال هو املك
برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر
وانما جعل الشهود لمكان الميراث باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا
فانما هي واحدة عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها عن ابيه عن ابن

ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس
له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في
يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها
إلا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم. حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
قال الرجعة بالجماع وإلا فإنما هي واحدة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من
غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك فقال إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره
الطلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهود ثم يستحلف
أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد عن المرزبان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم أشهد على
رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره قال إذا أشهد
على رجعته فهي زوجته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال
في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت
عدتها قال تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها
فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحق بها. باب [illegible] حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً
ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً قال فقال إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة
وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق. [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال
أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع وأشهدت
على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها
على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كان أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها
على طهر بغير جماع بشهود وإنما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي بها حاجة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أبي
نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقال الرجعة بالجماع وإلا فإنما هي واحدة. عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام المرأة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق

الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها. صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها. محمد [illegible]
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق
عسيلتها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه بن الفضل الواسطي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام
رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت إليه ما حد البلوغ
فقال ما أوجب على المؤمنين الحدود. باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم
لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسها قال له
أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس. حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب
الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له
أن يتزوجها أبداً ما لم يمس ويراجع وكان ابن بكير وأصحابنا يقولون هذا فأخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له من أين قلت
هذا قال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يهدم ما مضى قلت فإن رفاعة إنما قال طلقها
ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق الأول. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت
عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول قال نعم قال
ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف
قال وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً فقال رواية رفاعة
فقال إن رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا
مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج. محمد بن أبي عبد الله
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم
تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فإن رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا
زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها
الأول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا
عن رفاعة بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول وإن تزوجها فهي عنده مستقبلة قال أبو عبد الله عليه السلام يهدم
الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين. ورواه رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير. باب
الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له سفر فلما دخل المصر جاء بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب

أشهد بها على طلاقها قال لا يجوز طلاقها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن
إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها عبد الله
والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن ابن سماعة عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس
يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها علي عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام مثله علي عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن بكير قال أشهد على أبي جعفر عليه السلام أني سمعته يقول الغائب يطلق بالأهلة والشهور محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلقها
تركها شهرا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن
محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء
العدة ولم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل إليها إني قد كنت راجعتك
قبل انقضاء العدة ولم أشهد فقال لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي
لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق وإن كان أدركها قبل أن تزوج كان خاطبا من الخطاب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة أشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم إن المرأة ادعت الحبل
فقال الرجل قد طلقتك وأشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله عنه عن أحمد بن محمد عن حماد بن
عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج
قال بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني إسحاق بن عمار أو روى إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال إذا مضى له شهر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي أن امرأة عارفة أحدث
زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال إما طلقت وإما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة
فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله

باب طلاق الحامل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن ابن سماعة عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام
قال طلاق الحبلى واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن ابن بكير عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل
بن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
عليه السلام طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي
بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة وأجلها أن تضع حملها علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها
وهو أقرب الأجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم أو لم يتم أو وضعته مضغة قال كل شيء وضعته
يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة عنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي
بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها
اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها وعنه عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت
من ساعتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله أن يراجعها
قال نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسها وأراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما
مسها شهر قلت فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد
على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت
فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوج إن شاءت من ساعتها علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها
بانت بتطليقة واحدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن
كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب وعلي بن رئاب عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال
بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب من الخطاب إن شاءت وشاء بمهر جديد فعل فله

ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما يكون له
ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء باب

التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها
فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت
وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد
قعدت من المحيض ثلاثة اشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن المحيض فاما
الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية
بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن
او لم يئسن فاذا جاوزت الحد ارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة باب

في التي تخفى حيضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل
اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت
ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها
فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها باب

الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تزوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن ابن ابي عمير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان
اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة
قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيه انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي
عليه السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة
مثله صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك
برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي
عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين
الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند
اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيضة
الثالثة ثم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل
بها حتى تغتسل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي
طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال
قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم باب

معنى الاقراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي أن الأقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الطهر فيما
بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه إنما بلغه عن علي عليه السلام فقلت أصلحك الله أكان علي صلوات الله عليه
يقول ذلك فقال نعم إنما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الأقراء هي الأطهار باب
عدة المطلقة وأين تعتد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة
أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي
نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض حميد
عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة أين تعتد قال في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل
ولا تخرج نهارا وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج إن شاءت علي زوجها
عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن
تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد
بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت أليس الله
عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا
تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو
أجلها فهذه أيضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج إخراجها
ولا تخرج هي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن رباط عن علي بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المطلقة أين تعتد فقال في بيتها إذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي
عدتها عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له
زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس
قال لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله

عليه

عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد
ذلك أمرا لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها
الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من أين زعم أصحابك
أن من طلق ثلاثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا أن الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد إليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب
والسنة فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة أو يرد بها إلى بيته حتى تعتد عدة أخرى فإن الله
عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فأجبته بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت أيوب بن نوح فسألته
عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال ليس نحن أصحاب قياس إنما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته وأخبرته بقول
عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم يجز الطلاق إلا للكتاب فلا يجوز العدة إلا للكتاب فسألت معاوية بن حكيم
عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال معاوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك أن الطلاق فعل المطلق فإذا فعله على
خلاف الكتاب وما أمر به قلنا له ارجع إلى الكتاب وإلا فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة إنما
هي أيام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها إنما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يؤخذ بفعل الله بفعله
وفعلها فإذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وباءت بإثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما أوقعنا عليها العدة
كما لم يقع الطلاق إذا خالف وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به أبا عبيد في كتاب الطلاق وذكر أبو عبيد
أن بعض أصحاب الكلام قال إن الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان طلاقه ساقطا
ولكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد النساء بأن لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن وإنما أخبر بأن ذلك بالمعصية فقال
وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق إلا كالمعصية في خروج
المعتدة من بيتها ألستم ترون أن الأمة مجمعة على أن المرأة المطلقة إذا خرجت من بيتها أياما أن تلك الأيام محسوبة
لها في عدتها وإن كانت لله فيه عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وإن كان لله عاصيا قال
الفضل بن شاذان أما قوله إن الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه
ساقطا فليعلم أن مثل هذا إنما هو تعلق بأسباب لا يغار لهم إلى أن الله جل ذكره بالنهي عن خلافه وذلك أنه جل
وعز حيث أباح نكاح أربع نسوة لم يخبرنا أن أكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا أن قبلة غير الكعبة لا تجوز
وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا أن الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدتين لم يخبرنا أن ركعتين وثلاث
سجدات لا تجوز ولو أن إنسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاح الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا مخطئا
غير جائز له وكانت صلاته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين
وثلاث سجدات لكانت صلاته فاسدة وكان غير مصل لأن كل من تعدى ما أمر به ولم يطلق ذلك كان فعله باطلا فاسدا
غير جائز ولا مقبول فكذلك الأمر والحكم في الطلاق كما بيناه والحمد لله وأما قولهم إن ذلك شيء تعبد به الرجال
كما تعبد به النساء بأن لا يخرجن ما دمن يعتددن من بيوتهن فأخبر أن ذلك ليس بالمعصية وبل المعصية في الطلاق قال أنا فأخبرنا
كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها أياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب
وإن كان لله فيه عاصيا فيقال لهم إن هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك أن الخروج والإخراج ليس

ليس من شرائط الطلاق كالعدة لان العدة من شرائط الطلاق وذلك انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق
ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وعدم الطلاق في حظر ذلك
منه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة الا وقد يكون خروجها
واخراجها بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج
كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جايزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة
لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جايزة
وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك
لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرائط الصلوة
وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صايم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا
في كذبه ذلك وكان صومه جايزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا
باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من
حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جايزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف
لكانت حجته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فما كان واجبا قبل الحج
وبعده فليس ذلك من شرائط الحج لان ذلك في حده والحج جايز معه فكلما لم يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فان
ذلك من شرائطه لا يجوز الحج الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل
فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق
ولا من شرائط العدة والعدة جايزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرائطه
على ما مثلنا وبيناه هو فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة
لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي
نهى الله عز وجل عنه فلو ان امراة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال
ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك لو كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها فامسكها
على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قايل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان
اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج واما ما سال عنه في الموضع الذي يشبه ولم تك في هذا الموضع الذي
لا يشبه اليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة ماضية فكذلك ايضا اذا طلق
لغير العدة كان خاطيا وكان الطلاق واقعا والا فما الفرق قيل له ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يكتفي به من هذا
القول لان اصحاب الاثر واصحاب الراي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم والحجة في
ذلك فمنه ما روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجذه فلقيت رجلا
فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا
وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المراة المطلقة هل

تخرج في عدتها فرخص في ذلك وابى الشعبي عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في
حق في عيادة مريض او قرابة او امر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لهما في الخروج بالنهار وقال اصحاب الراي لو ان مطلقة في منزل ليس معها
فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كان ينبغي لها ان تنتقل وقالوا لو كانت في مصر من دخول الكفر بالسواد فطلقها
زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر وقالوا ان المطلقة ان تخرج
في عدتها او تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة فان هذا كله يدل على ان هذا الخروج
غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والرغم
وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز ان يقال
في الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الراي والاثر والتشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من
بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق باب في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي
بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان
يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل باب طلاق المسترابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود
ابن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل و
مثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله
عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلثة
اشهر ويطلقها باب في التي تحيض في كل شهرين او ثلثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر
حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد يطلقها طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم
تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها
ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل وان
مات او ماتت فقال ايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا باب عدة المسترابة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين
ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة
اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان رأت

ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم
عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها
قال عدتها ثلاثة أشهر سهل عن أحمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض
كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر
مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت ثلاثة أشهر
انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها
قال ثلاثة أشهر علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض
والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل إن ارتبتم
ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها
ثلاث حيض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال
أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وإن مرت ثلاثة أقراء فقد
انقضت عدتها محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال أمر أن نظرت لم أجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر فإذا
كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فإن عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر وإذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في
كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة
عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد
بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض باب أن النساء يصدقن في العدة والحيض علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت
باب المسترابة بالحبل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت
ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له
المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر
قال عدتها تسعة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر قال إنما الحبل تسعة أشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت
فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر قال لا ريبة عليها تزوج إن شاءت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن

او في ستة او في سبعة أشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة

ابن حكيم عن أبي إبراهيم أو ابنه عليهما السلام أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة قال إن جاءت
به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها حميد بن زياد عن ابن سماعة وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع
طمثها ما عدتها قال ثلاثة أشهر قلت جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها
حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وإما حامل
فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فإنها ارتابت قال عدتها تسعة
أشهر قلت فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر قال إنما الحمل تسعة أشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فإنها ارتابت
بعد ثلاثة أشهر قال إنما الحمل تسعة أشهر ليس عليها ريبة تزوج عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت
حبلا قال ينتظر بها تسعة أشهر قال قلت فإنها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين
إما حبل بين وإما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد وقال أيضا في التي كان تطمث ثم يرتفع طمثها سنة
كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها
بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبل وإلا طلقها تطليقة بشاهدين
فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم
أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة باب نفقة الحبلى المطلقة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال الحامل أجلها أن تضع حملها
وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا وضعته أعطاها
أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه علي عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن
ترضعه بما تقبله امرأة أخرى إن الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
قال كانت المرأة منا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك لأني أخاف أن أحمل على ولدي ويقول
الرجل لا أجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عز وجل أن تضار المرأة الرجل أو يضار الرجل المرأة وأما
قوله وعلى الوارث مثل ذلك فإنه نهى أن يضار بالصبي أو يضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين
كاملين وإن أرادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
وهي حبلى قال أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها باب أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة
أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد
بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة

عن محمد بن زياد

على زوجها انما هي التي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى او رجل عن حماد بن عثمان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى
ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد زوجها م
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال
ليس لها سكنى ولا نفقة

باب متعة المطلقة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب
ان يكون من المتقين علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا
ان متعة المطلقة فريضة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره و
كيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع
امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة
ولم يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف لا يمتعها في عدتها
وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسر يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع المعسر بالحنطة والزبيب
والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام
يمتع نساءه بالامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد
قال خمار او شبهه

باب المطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج ان شاءت من ساعتها
وان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو
الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا

وان

وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم
ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها
وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق محمد بن يحيى عن
احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته فلا بأس
اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون
العبد لها محمد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العحود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة وجعل لها صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما على لها ان
ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها يسوى قيمة خمسمائة درهم فهو يقول لولا انه لم ابعه بثلاثة آلاف درهم قال لا
ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا محمد عن احمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل
بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم
وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها
اياها له ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمته خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال ليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض
لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء محمد بن يحيى رفعه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل
تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها
عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج
النصف مما صار اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف
قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل
ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها

باب ما يوجب المهر كملا

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة
والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها
ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل
عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر
والعدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق المرأة
وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها ألها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام
اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما هذا عليها
اذا علمت معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم
يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل
المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن
نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه
هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا باب
ان المطلقة وهو عنها غايب تعتد من يوم طلقت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها
طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب اذا
طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم و
شهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها
زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها محمد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء
من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت

البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب فقامت بينة على ذلك فعدتها
من يوم طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق
وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غايب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته ٢
امرأة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت
البينة او لم تقم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد
عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى
عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال قد كانت احداكن تمكث
الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر و
عشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد
عليه باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن سيف
عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض
او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من
الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم
يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما
ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته
عند ايلائه قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة الاشهر
وعلم ان غاية المرأة الاربعة الاشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل
اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين

ولم تضع فان عدتها الى ان تضع
وان كانت تضع حملها قبل ان يتم
لها اربعة اشهر وعشرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي
عدتها آخر الاجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد علي
بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان
يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها ردوا عليه ماله فان امسكوها
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها
زوجها عدتها آخر الاجلين حميد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها
فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب حميد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي
عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها
تعتد او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق
بها الى بيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت
ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان بن ابي العيزار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال
لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كان في
عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى
عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي

عبد

عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس
ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ولا تخرج نهارا
حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث
شاءت ولا تبيت عن بيتها محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول عنه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت
اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس محمد عن ابن سماعة عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات
زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم
ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله
ولا تكتحل ولا تطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تتزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها
اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت
بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشر ثم لا تصبرن
لا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض
لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من
منزل الى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها
قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت
او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها
العدة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته
عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان
لم يكن فرض فلا مهر لها الحسين بن محمد عن الحسين بن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف
المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض
لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبيد
ابن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها و
قد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في المتوفى
عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها حميد عن ابن سماعة عن
احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها
وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها
ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها

باب الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد
بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال
تعتد بابعد الاجلين حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في
عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من ماله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته

يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها **باب طلاق المريض ونكاحه**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه
باطل وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم
تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب
ابن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت
تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عنه عن احمد بن الحسن عن
معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى
مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان
طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت
وان طال ذلك الى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح
منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان
طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى
سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال
نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات
في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث **باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها
فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الحكم عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
طلاق الصبي ولا السكران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابه عن ابي بكر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وان لم يحتلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول
غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي
خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا
يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني
الولي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار
واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقاتها قال لا
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة
فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه
قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه باب طلاق السكران
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز
ولا كرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

ابن

ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السكران قال لا يجوز ولا عتقه باب من لا يجوز طلاقه والمكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم
ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه
بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالعتاق و
الطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او
اكلتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن هاشم وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت العبد
الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة
خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت
من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله
ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها
سبيل فقلت جعلت فداك انها كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها
قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم
عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس
بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله
ابن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم
ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف
هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم
احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لي
قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم
ير ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم ويعلم منه
بغض لامرأته وكراهية لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
فقال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه

فمن حلف ... وقعد ... ما اريد بالطلاق من غير استكراه

كانهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة [illegible] أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل جميعاً عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك
للرجل فقال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه
وآله في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على
طلاق محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك
قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي صلوات الله
عليه أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً وروي أنه لا يجوز الوكالة في الطلاق ... بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن
بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ باب الإيلاء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا
آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإما
أن يفيء فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة
عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل هجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت أهله وقال أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء
أن يقول لا والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد
الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما
طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يطلق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا آلى الرجل من امرأته والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك
كذا وكذا أو يقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق
عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر حتى يفيء أو يطلق علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته
فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت
ورضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت أمرها قيل له إما أن تفيء فتمسها وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلي عنها فإذا
حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال إن المولي يجبر على
أن يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض أصحابه إن هذا ينتقض فقال لا التي
تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو إن شاء يطلقها
تطليقة يملك الرجعة علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين
صلوات الله عليه فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً وإني قلت والله لا أقربك حتى تفطميه فقال ليس في
الإصلاح إيلاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعدما دخل بها فقال إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان
بعد حين فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته وإن عزم الطلاق فقد عزم وقال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله
لأغيظنك ولأسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء و
ينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق فإن فاء فإن الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم وهو
قول الله تبارك وتعالى في كتابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام
قال المولي يوقف بعد الأربعة أشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن عزم الطلاق فهي واحدة و
هو أملك برجعتها الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الإيلاء ما هو فقال هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول
والله لأغيظنك فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله
غفور رحيم وإن لم يفئ جبر على أن يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر ما لم يرفعه إلى الإمام الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في المولي إذا أبى أن يطلق
قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المولي إما أن
يفيء أو يطلق فإن فعل وإلا ضربت عنقه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فإما أن يفيء وإما أن يطلق فإن تركها من
غير مغاضبة أو يمين فليس بمول الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن أبي نجران عن غياث بن إبراهيم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه
ربع قوته حتى يطلق باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل
بها زوجها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يولي من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة قال لا أعلمه إلا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون مولياً حتى يدخل محمد بن يحيى عن أحمد

ابو محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه
عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو ان رجلاً حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر
من ذلك أكان يكون ايلاء **باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام** عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي
حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان
كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل
عليه في التحريم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول
في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثاً فقال كذبوا لم يجعلها طلاقاً
ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم اقول ان الله احلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت
فقلت لشيء احله الله لك انه حرام حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي شبة بن عقال بلغني انه يزعم ان من قال لامرأته ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئاً قلت اما قولك
الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في ام سلمة امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل
الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق **باب**
الخلية والبرية والبتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت
مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء **باب الخيار**
محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبِنّ فقال
ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله
حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت
نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن
وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً
جميلاً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح **باب**
كيف كان اصل الخيار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الله عز وجل انف لرسوله عليه السلام من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله
عليه وآله نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن انفسهن
كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء
من قومنا يتزوجونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله
عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا
اكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً قال فأنف الله لرسوله فانزل يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجراً عظيماً قال فاخترن الله ورسوله ولو
اخترن انفسهن لبِنّ وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت
أيرى محمد انه ان طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا فغضب الله له من فوق سبع سماواته فأمره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت
جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله ورسوله حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خلى سبيلنا انا لا نجد زوجاً غيره
وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله
فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله
والدار الآخرة عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت
جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل فقالت دعوت
الله يا رسول الله لتقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلام فأنف الله لرسوله عليه السلام فانزل الله عز
وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئاً ولو اخترن انفسهن
لبِنّ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وبهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى
الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
باب الخلع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولا
اوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل
له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر
الينا لم نجز طلاقاً الا للعدة وعنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك
من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك
فاذا هي اختلعت فهي بائن منه وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارية كل الذي اعطاها علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا
اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن
في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير
طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من
جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ
منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للمرأة فيما هو دون
هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل
له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو
خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت
المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا
الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها طلاقا قال لا قال وكان جعفر
ابن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة
كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول
المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت
فانا احق ببضعك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة يؤخذ منها دون
الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر
والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت المرأة زوجها فهي
واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك
واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ
منها الا المهر فما دونه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المبارئة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك
ببضعك قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة
تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت
قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق
ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع

باب عدة المختلعة والمبارئة ونفقتها وسكناها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها وباسناده
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا متعة للمختلعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا متعة لها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي فقال عدة المطلقة وتعتد
في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل لها متعة قال لا حميد عن الحسن عن
جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في
بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة حميد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

باب النشوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله
عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك
بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر
في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح محمد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه — يصلي
السلام قال سألته عن قول الله جل اسمه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه
فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب
ذلك كله باب الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط
الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز حميد
ابن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة اليس قد جعلتما امركما
الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن
لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق
بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وعنه عن عبد الله بن جبلة
وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا باب المفقود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية
التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد
ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا — طلاقا م
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف
يصنع بامرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى
الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود — الصقع بالضم الناحية ق

فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان
فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي — عدتها م
عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها — غاب م
اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان — لا يدري
قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر
ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته
او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع
سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم
زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها باب المرأة [illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها
من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ابو العباس
محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج
الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد
فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه
قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهن من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى
السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين
شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه
ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول
قال الاول احق بها من الاخير دخل بها او لم يدخل بها وله من الاخير المهر بما استحل من فرجها [illegible]
زوجها في زوجها الاول فيبقى رقها جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نُعي إليها زوجها فاعتدّت فتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم
تعتدّ للناس قال ثلاثة قروء وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحلّها للناس كلهم قال زرارة وذلك أن ناساً قالوا تعتدّ عدّتين
من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال تعتدّ ثلاثة قروء وتحلّ للرجال علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن بعض أصحابه في امرأة نُعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلّقها وطلّقها الآخر قال فقال إبراهيم
النخعي عليها أن تعتدّ عدّتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سئل أبو جعفر
عليه السلام عن خصيّ تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصيّ فقال جائز فقيل له مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها
عدة قال نعم أليس قد لذّ منها ولذّت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال إن كانت إذا كان
ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً قيل فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلقها فقال لا

باب في المصاب بعقله بعد التزويج

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة
يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت

باب الظهار

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن امرأة من المسلمين
أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني وأعنته على
دنياه وآخرته فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله وإليك قال فيما تشكينه قالت إنه قال لي اليوم أنت عليّ حرام كظهر أمي
وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك
وأنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله تعالى محاورتها
لرسوله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآناً بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها إن الله سميع بصير الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله
لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فأتته فقال لها جيئيني بزوجك فأتته به فقال له أقلت لامرأتك
هذه أنت عليّ حرام كظهر أمي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنزل الله فيك وفي امرأتك قرآناً
فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله إن الله لعفو غفور فضم امرأتك إليك فإنك قد قلت
منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك
للمؤمنين بعد فأنزل الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الأول لامرأته
أنت عليّ حرام كظهر أمي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا يعني
مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام
ستين مسكيناً فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز
وجل هذا حد الظهار قال حمران قال أبو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا
على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار
في يمين قلت فكيف يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع أنت عليّ حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا عن رجل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني قلت لامرأتي أنت
عليّ كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت إني أقوى على أن أكفّر فقال ليس عليك شيء فقلت
إني أقوى على أن أكفّر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت أو لم تقو ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء أنت لا تبالي بالطلاق
وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك قال ففعل فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام
فأمره أن يقربهن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن أبي
عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى
تحلف لنا ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من أمهات أولادك وجواريك
فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع إليهن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول إن أعدت
الصلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء
علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فأعتق رقبة
قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى قال اذهب فأطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أتصدق عنك فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً فقال اذهب فتصدق بها فقال
والذي بعثك بالحق لا أعلم بين لابتيها أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل وأطعم عيالك علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أنت عليّ كظهر عمته
أو خالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها
قبل أن يواقعها أعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فإن صام بعضاً فمرض فأفطر أيستقبل أم يتم ما بقي عليه فقال
إن صام شهراً فمرض استقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي قال وقال الحرة والمملوكة سواء غير أن على المملوك
نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و
الرزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة
والأمة في ذا سواء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والأمة قال نعم قيل فإن ظاهر في شعبان ولم

بعد ما يعتق فإن فرق فيصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فإن صام فأصاب
مالا فليمض الذي ابتدأ فيه. محمد عن أحمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك
أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل
أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر. عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق. علي عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن
جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وغير واحد عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا اختلاف. أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر أختي
أو عمتي أو خالتي قال فقال إنما ذكر الله الأمهات وإن هذا لحرام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وإنما وجبت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث
في الشيء الذي حلف عليه فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب
الحنث. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته وجاريته أربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال
عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية
بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه قال تحرير رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكينا والرقبة يجزئ عنه صبي ممن ولد في الإسلام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي
بن إبراهيم إن طلق امرأته أو أخرج مملوكته من ملكه قبل أن يواقعها فليس عليه كفارة الظهار إلا أن يراجع امرأته أو
يرد مملوكته يوما ما فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد
الزيات قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت أنت علي كظهر أمي إن فعلت
كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال
الظهار لا يقع على الغضب. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا قال

المرأة

المرأة زوجي علي كظهر أمي قال وجاء رجل من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إني ظاهرت
من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال
له اعتزلها حتى تكفر وأمره بكفارة واحدة وأن يستغفر الله. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن أبي الحسن علي
بن عثمان بن عتبة عن موسى بن أكيل النميري عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه
الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة قيل فإنه راجعها قال إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة
لازمة له أبدا إذا عاود المجامعة وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه.
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا أبو عيينة عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا
واقع كفر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي أوليس هكذا يفعل الفقيه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان
عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فإنه واقع قبل
أن يكفر قال أتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة
والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول أنت علي كظهر أمي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة
هو الذي يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتك. عن أبي عبد الله الكوفي عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل أن يواقع فإن
كان منه الظهار في غير يمين فإنما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصح هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا
الأثر أن يكون الظهار لأن أصحابنا رووا أن الأيمان لا تكون إلا بالله عز وجل وكذلك نزل بها القرآن.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار قال فقلت له فله أن يراجعها قال نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا
قلت فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يمسها قال لا قد بانت
منه وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك
شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت
فإن رفعته إلى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر
فقال ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد
ما يتصدق به قال فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها و
من بعد ما يمسها. ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم
طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه أعليه كفارة قال لا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس

فلا كفارة عليها م

لكفارة

والذي م

عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفها
او كعقبها أيكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها
او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمته الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته
الكفارة

باب اللعان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول
[عدة] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر
انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين و
الخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها
الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال
انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل
منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك
الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك
الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها
قال فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات انك لمن الصادقين فيما رميتها
به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد قال فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال
لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان
قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال
يلاعنها ويخلى الحد ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة
الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا

ترجع

ترجع اليه واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك و
الحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق
بينهما علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان
قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم
من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى
القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد و
ان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة
وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على
انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى
قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته
قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري
على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف
الرجل امرأته لاعنها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق
بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه عنه عن الحسن عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا [...] بن محمد عن
ابي محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين
طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن

امرأة قذفت ... وهو ... يفرق بينهما وبينه ولا تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام فذكر

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق
فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة
بالنساء يعني تطليقها ثلثا وتعتد ثلث حيض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان
العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين محمد بن زياد عن ابن كاهم عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة
تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق الحر اذا كانت عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو
وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة
فان طلاقه جائز محمد بن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين
او حرة جاز طلاقه حميد عن احمد عن ابي محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن
لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن كاهم عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق
بيد الغلام فان زوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى حميد بن زياد عن ابن كاهم عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل يزوج
امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل يزوج غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى
جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ نصف الصداق فقال ان كان
الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك
للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه
محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته
حرا او عبدا لقوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق
بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق العبد للامة

عدة الامة

تطليقتين

تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب
محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فاشار بيده تطليقتان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كليتهما اذا
مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت
فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر
وعشرا وهن اماء باب امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن او يموت عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان
مات عنها فاربعة اشهر وعشر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها
قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم
تحل له ابدا قال هذا جاهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة
فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض
وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت
فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امة أيصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها
قال حيضة او حيضتين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي
عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها
عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات
مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة

عدة الامه

او يوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ابن محبوب عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال
لا يحل لها ان تتزوج حتى تمضي عدتها ثلثة اشهر ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج
اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح

باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان او ابي ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كانت تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا
قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال
لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل
بها في مثل ما خرجت منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع
ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ان اتوه ولا يستتيبه عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن
الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم
ما ترك على ولده

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت
نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك الامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة
الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها
فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها
المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت
عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل
عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة النصرانية اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت

ان

ان تزوج غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية
مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام سواء وله في نصرانية اسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة
الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

تمت كتاب الطلاق

بحمد الله تعالى وتوفيقه وتفضله يوم الاثنين
من العشر الاواخر من ربيع الاول سنة عشرة والف
كاتبه محمد رضا الحسيني عفا الله له
ولوالديه [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وباسناده عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرجال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك
ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه
او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال و
سألته عن امرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته
ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة
وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا عتق الا بعد ملك علي بن ابراهيم عن ابيه او قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا
على ان يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها
قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن يحيى بن عمران وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه
الكمي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان
ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه

العتق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وحفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب
للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة عنه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي
البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة نصف الرجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله
عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة
ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا
اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدا لغيره محمد بن يحيى عن احمد عن ابيه محمد بن
عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام
هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم
حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل
الا بخير شهد فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله
عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان
وفلان ثلثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه
عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا
عنه عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين
قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه
فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه

نعم وان كان مضارا كلف ان يعتقه كله وان سعى العبد في النصف الآخر علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله
وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصيبه حتى كبر الذي حرر
نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم و
محمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي
اعتقه لانه افسده على اصحابه […] بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه هل يؤخذ بما
بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن الوشاء
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج
الى ذلك […] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة
الوصية يرجع فيما شاء منها […] بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض […] بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق […] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان
الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرتها وبها حبل ولم
تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه […] بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم
زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر
امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج
وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم
اذا احتاج ورضيت هي بذلك […] عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه قال وان تركه سيده على التدبير ولم
يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له
بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها […] بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي رئاب
عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه العجلي
فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي

دبره واري ان ام ولده للذي دبره واري ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار
وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج
الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات
فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي
دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته

باب المكاتب

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لي
جارية ايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك لايتام
وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه
السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان
ذلك في شرطه ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة
ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق
محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه
ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك
ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات
ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي
على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه […] بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق
صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر
ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت
مثل ما يضرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان
عجز فهو مردود فلهم شرطهم وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن
انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه وعن قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا […] بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها
وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب

بهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تتزوج الا بعد ان تعلم انها قد ادت الا باذنهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
كاتبوهم ان علمتم لهم مالا قال وفي رجل المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا
يتزوج الا باذنه ان له شرطه ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن
[illegible] قال سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل
الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود
قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او
يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن
العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت
نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وباسناده عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف
الآخر بعد ذلك قال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها ان ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان
له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال لمملوكه بعد ما كاتبه هب لي
بعضا واعجل لك ما في مكاتبتي ايحل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطأها
مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك
الفا من ستة آلاف

باب [illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
محبوب عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق
عليه محمد بن يحيى عن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه
صاحبه ولم يكن له ان يمسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك

فقد

فقد عتق

باب المملوك يعتق وله مال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة
فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي به المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة
قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد
فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق
بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء
المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته
وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابي بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو
للعبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له
وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه والا فهو للمعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد مالهم
بن حمران عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا
تبعه ماله والا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب
الي

باب عتق السكران والمجنون والمكره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل
ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز علي عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة
او قال محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المدله
ليس عتقه عتقا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران

باب امهات الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب
وحدها حد الامة محمد بن يحيى عن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها
ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها
ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة
وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان
شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام اسألك فارسل
فبث لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك
من دين قال لا بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها و
مات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد و
ليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب
ولدها وتستسعى في بقية ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع
من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه
جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال الذي في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه
فيعتقه قال لا يصلح له ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن
رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت
عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا بن محمد عن احمد بن
اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور
المكروهة فاريد عتقه اعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان
الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كان شديدة حالهم فالصدقة افضل ومع هذا احب الي
اذا كان بهذه الحال بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة
ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على
ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل
الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران عليه السلام اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم
عيسى عليهما السلام فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له
ابن ابي سعيد واسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك
لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر

فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول
ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كليهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره
الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل المولى في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب
يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في هذا الوقت لا ينفعه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحرث عن صباح المزني عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم
قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا
ابن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق
نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبيد
بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا
يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن معوية بن ميسرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فيقول له العبد فيها لك علي كذا وكذا
اياخذه منه قال يأخذه منه عفوا وبيته اياه في عتقه فان شاء فليدعه بن ابرهيم عن ابيه عن ابي اسمعيل بن مرار عن
يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم
الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله لا تعمل حيلة والحارث السفري طلبوا الي جارية
من هذا الذي تسمونه كذا بالنوبة يكون مع ام فروة فدلونا على جارية رجل من اهل اصبهان قد ولدت له ابناء ومات ولدها
فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فحول اسمها الى سلمى وزوجها سالما مولاه فهي ام حسين بن سالم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
ابن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذا اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا
اعتق فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان
الولاء لمن اعتق الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
عائشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة

اعتقت رجلا من ولاه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني عمي قال اني لجالس بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر موالي قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك — عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن محمد بن جندب يرفعه الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال [illegible] انما المولى الحليف العتيق وابنه عربي واين ابنه من النعم — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك — محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر موالي لي فقال يا ام عثمان ما يجلسك ههنا فقلت انتظر موالي لنا فقال اعتقتموه فقلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبة عشرين سنة قرابة — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما هو ماله يصنع به ما شاء قلت فان خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم تشبعه قال اما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر — عنه عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم رضي الله عنه وكان سألني نفر من اهل الحجاز ان اسأله عن ذلك — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء — [illegible] بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا — [illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب عبدا آبقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فانفقت قال ليس عليه شيء [illegible] — [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان — [illegible] بن يحيى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس به — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة

تم كتاب العتق والحمد لله وحده

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزي والتجمل والمروءة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج مركب ملعون للنساء — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه — محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة اركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا تركب به — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عليا عليه السلام ان يركب بميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس — عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يركب على قطيفة حمراء — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من قطيفة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه — [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة — [illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير — عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمر عن سليمان الرحال عن عبد الله بن ابي يعفور قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عرض ناقتي فقال ما لك لا تركب قلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله اركب فان الله يحمل على الضعيف والقوي — [illegible] عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحط القطار قيل يا رسول الله ولم قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان — [illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حسين بن [illegible] عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة فسقطت كلها فدخلت عليه واخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اسود فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به [illegible] حديث هو آخر اشتر لي اسود [illegible]

فانها اطول شيء اعمارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام و
عن ابيه ميمون قال خرج ابو جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقام بطيبة ما شاء الله
وركب ابو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه
بغير احرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة باب
الغنم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن جعفر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ
الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله نعم المال الشاة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد
في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلاثة اتاهم الله بارزاقها وارتحل الفقر عنهم راسا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون
الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بورك فيكم بوركتم بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك
المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال
يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك من ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان
في بيته شاة تحلب او نعجة او بقرة فبركات كلهن علي بن ابراهيم عن حماد عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال
ان الله عز وجل انزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان
الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى
يصبحوا باب سمة المواشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجوهها قال سمها في آذانها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجوه باب الحمام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن محمد بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسماعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما اتخذها كان يانس بها فقال ابو عبد الله عليه السلام يستحب ان يتخذ
طير مقصوص يانس به ... الهوام علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في حمام الحرم هي من نسل حمام اسماعيل بن ابراهيم التي كانت له بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين
بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب
اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون الانسان بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في
منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح صلى الله عليه وآله وهي آنس شيء في البيوت بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون
في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام
ويدعون الانس قال ورايت في بيت ابي عبد الله عليه السلام حماما لابنه اسماعيل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمام في بيته ما من انتفاض
ينتفض بها الا نفى الله بها من دخل البيت من [illegible] اهل الارض عنه عن ... عن علي بن ابي حمزة عن صندل عن داود
ابن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلام فنظرت الى حمام راعبي يقرقر فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال
يا داود تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين صلوات الله عليه فاتخذوه في منازلكم
عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يدفع بالحمام عن
هذه الدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في
بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي صلوات الله عليه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة
عن عثمان بن الاصبهاني قال استهدى الي اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام فاهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله
عليه السلام فقال هذا الطير الراعبي من في البيت يؤنسني قال وقال عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ورايت على
فراشه ثلث حمامات خضر وقد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن
في البيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله
صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمير عن ابي الخزاز عن محمد بن عمر عن ابراهيم بن السندي عن يحيى
الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتكى امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible] فاطير ذلك في رجلي وقت فقال لكن
اول ساكنيها الحمام قال ابو عبد الله عليه السلام ان حفيف الحمام تطرد الشياطين عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر
الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ... ان ... الطير ... [illegible] ... شيطان
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسماعيل عندكم فقالوا صديق فقال ان بقية حمام الحرم من حمام اسماعيل عليه السلام
فتيل ار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يزق عنده
يتزوج الطير امه وابنته قال لا بأس بما كان بين البهائم باب ارسال الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتيه قال فقال
يا ابن عذافر هو بلده ينزل صاحبه من ثلثين فرسخا على موقره وحسبه فاذا زادت على ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها بارزاقها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما لنا من ثلثين فرسخا فالهداية وما كان اكثر من
ذلك فالاكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الطير يجئ من مكان بعيد قال انا اجيء الرزق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الحمام يرسلني من المواضع البعيدة فيأتيه من المكان القريب فلا يأتيه فقال اذا انقطع لكم فلا يأتيه باب
الديك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الديك الابيض الافرق يحرس دويرته واهله وسبع دويرات حوله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن سليمان بن رشيد عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الديك الافرق
الابيض يحرس دويرته وسبع دويرات حوله وللخفقة من جناحه منفعة افضل من سبع ديوك فرق بيض عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام
حسن الطاووس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاووس وهو
اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوات وانما يدعو الطاووس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها عنه عن بعض اصحابه رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن عنه عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي
الحسن عليه السلام قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والقناعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة
والغيرة [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده باب الورشان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحب اهل البيت عنه عن بكر بن صالح
عن محمد بن ابي حمزة عن سيف عن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ فاختة وقال ان
كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى باب الفاختة والصلصل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار ابي جعفر فاختة فسمعها يوما
وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت
[illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهديت الى اسمعيل بن
ابي عبد الله عليه السلام صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآه قال هذا الطير المشؤوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فا
فقدوه قبل ان يفقدكم عنه عن ابي يوسف عن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن يحيى بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فمضينا ودخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص

تصيح فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشؤومة او ما تدري ما تقول
او ما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم [illegible]
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال يكره في دار الرجل المسلم الكلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط عنه عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكلب يمسك في الدار قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه قال الكلاب السود البهم من الجن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت
فداك قال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود
بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في كلب
يتخذونه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي
فقال اذا مسسته فاغسل يدك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب تم كتاب الدواجن
[illegible] الدواب ويتلوه كتاب الزي والتجمل
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله
تم تم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء عنه عن محمد بن علي عن ابن
جميلة عن اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القسم عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم صلى الله عليه وشمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس
وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم صلى الله عليه فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من
ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا
يشهدون الزور قال الغناء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا
ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا
انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم قول الله عز وجل يقول في كتابه
واذا مروا باللغو مروا كراما علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال
لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا فقال بلى والله فكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عجمي ولا عربي لا جرم انني لا اعود ان شاء الله
واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك
احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد
عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب
بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال
جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان
نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا
يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله
من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب
فيه الدعوة ولا يدخله الملك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن محمد بن علي او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين
يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم
يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل عن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر
فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فان
في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه عنه عن علي بن معبد عن
الحسن بن علي الخزاز عن ابان بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات
الله عليهما قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اين كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان فاحتبسني
فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لي ذاك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك علي بن ابراهيم عن
ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى
الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد
عبد الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سألت الخراساني فقلت ان العباسي
ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر
عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال
قد حكمت باب النرد والشطرنج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد
والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج والنرد
هما الميسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل
ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان

عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج [illegible]
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة
شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك
القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام
هي الشطرنج قال فقلت انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن عاصم عن عثمان? ... عن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد
والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل
محمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يغفر في شهر رمضان الا للثلاثة صاحب مسكر او
صاحب شاهين او مشاحن عن محمد بن عيسى عن يونس عن ايوب عن عبد الله بن جندب عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن
الاول فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر
الله الى اهله علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال
دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن ... عن الرضا عليه السلام
قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني علي بن الحسين عن ابيه
عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه بغير ذكر الله عز
وجل كان لغوا ومن كان صامتا فكان صمته بغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال
المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل بن زياد عن عثمان بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد

باب التجمل واظهار النعمة

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان الله جميل يحب الجمال
ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي
حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن عنبسة بن محمد عن سلمة? بن محرز? بياع القلانس قال راى ابو عبد الله عليه السلام على رجل ... صوته
رجل يتقصف? شيئا يسيرا ... فقال هكذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة
له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد
بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع

ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة
حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد
القاذورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معاوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل
بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن رازم
ابن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوءني
ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير
المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول
واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد فانظر
المال فاضربه برجلك كانك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر
ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت
كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
ابن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليتزين احدكم لاخيه المسلم
كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين صلوات الله عليه ان طلحة والزبير يقولون ليس لعلي مال قال فشق ذلك
عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل
الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان
ان له لمالا عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا
بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق وقال هذه
صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال عن علي بن حديد عن رازم بن حكيم عن عبد
الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين
الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عمن
عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا
في احسن زي قومه حتى مات

باب اللباس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
ابن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه
وآله الساج والطاق والخمائص علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

الطاق ضرب من الثياب والطيلسان او الاخضر
الساج الطيلسان الاخضر او الاسود ق
الخميصة ثوب خز او صوف معلم ... اسود ... ق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فليتنظفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن الحسن
ابن علي [illegible] عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت
عشرون قال نعم قلت ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس
الثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس الى ابن الكواء واصحابه وعليه قميص رقيق
وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز
فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان هذا خز فما تقول فيه فقال وما بأس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما
بأس بابريسم فقد اصيب الحسين صلوات الله وسلامه عليه وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام
الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل
الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه
قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه
فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك
فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا
بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن
احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه
ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على
سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف
فاذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان
الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل
ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس وبهذا
الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلاثة اقمصة قال لا بأس فلم ازل حتى بلغت عشرة
قال لا بأس عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب
الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا ان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكئا علي او قال على ابي فلقيه عباد
ابن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المزينة عليك
فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به بأس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله
عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطريين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو
طهور للصلاة احمد بن محمد عن محمد بن علي عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك
الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك
اللباس الجديد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك
اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا
باب كراهية الشهرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله يبغض شهرة اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله
يوم القيامة ثوبا من النار باب لبس البياض والقطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه
موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام
الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا
ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام
واني تبعدني من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذاك يا امير
المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى
منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تأمرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس
من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال واني تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاني اجمع بينك
وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن
قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق
بعدها عليك ابدا واحسن جائزته ورده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو لباسنا باب لبس المعصفر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن
عتيبة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه
فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك فأما عندنا
فإنما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد
بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت
على أبي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال إني تزوجت امرأة من قريش عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن
القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول
نهاكم عن لبس المعصفر المفدم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم
إلا للعروس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
أبي جعفر عليه السلام قال إنا لنلبس المعصفرات والمضرجات أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن بكر
ابن أبي الصباح قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت عليه فقال كأني أعلم لم
ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي إن الثقفية أكرهتني عليه وأنا أحبها فأكرهتني على لبسها ثم قال إنا لا نصلي في هذا ولا تصلوا
في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي صلوات الله عليه فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال كان أبو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمبرد عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له
ملحفة مورسة يلبسها في أهله حتى يردع على جسده قال وقال أبو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني أمية الزعفران
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رأيت على أبي الحسن عليه السلام طيلسانا أزرق محمد
بن عيسى عن محمد بن علي قال رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن سنان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام أنا وصاحب لي فإذا هو في بيت منجد وعليه
ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال إذا كان غدا فأتني أنت و
صاحبك فقلت نعم فلما كان من الغد دخلت عليه وإذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير وإذا عليه قميص غليظ ثم
أقبل على صاحبي فقال يا أخا أهل البصرة إنك دخلت علي أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها
والمتاع متاعها فتزينت لي على أن أتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله
دخل في قلبي فأما الآن فقد والله أذهب الله ما كان وعلمت أن الحق فيما قلت باب لبس السواد
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في
ثلاث الخف والعمامة والكساء أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند أبي عبد الله

عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال أبو عبد الله
عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن رشيد عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين صلوات الله عليه وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق باب الكتان
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه قال قال
أبو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم باب لبس الصوف والشعر والوبر
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس
الصوف والشعر إلا من علة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال البسوا الثياب من القطن فإنه لباس رسول
الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إن بلادنا
بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما أكل وضمن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن أبيه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه
وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا
كان أبي محمد بن علي يلبسها وكان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا
إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك علي بن محمد بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جرير القمي
قال سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكي هو فقال كان أبي يتوسد الريش باب لبس الخز
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز
صفراء ومطرف خز أصفر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود
الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك إنها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه
السلام إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا بأس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس في الشتاء الخز
والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي أخرج
لعباده والطيبات من الرزق أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي
داود بن يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت
إن علي ثوبا أكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت
وسداه إبريسم قال وما بال الإبريسم قال لا تكره أن يكون سدى الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه إنما يكره المصمت
من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم وعمرو بن عثمان عن أبي

جميلة عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال إنا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة عدة عن أبيه عن سعد بن سعد قال سألت الرضا
عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال إذا حل وبره حل جلده عنه عن محمد بن
عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي تعمل الخز من وبرها أسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي
ومن بعده جدي صلوات الله عليهم أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية
بسهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر عن أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت على أبي عبد الله
عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سوسية

باب الوشي

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يسر قال قال لي أبو الحسن عليه السلام اشتر لنفسك غزا وإن شئت ثوبا جعلت كل الوشي فقال وما الوشي
قلت ما لم يكن فيه قطن قال لونه حرام قال البس ما فيه قطن عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العجلي أنه كره
الوشي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من لقيه أنه رأى على جواري أبي الحسن
موسى عليه السلام الوشي

باب لبس الحرير والديباج

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب عنه عن ابن فضال عن ابن
جميلة عن ليث المرادي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة
حرير فخرج فيها فقال مهلا يا أسامة إنما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال أما في الحرب فلا
بأس به وإن كان فيه تماثيل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إسماعيل
بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
العباس بن هلال الشامي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب
ويلبس الخشن ويتخشع فقال أما علمت أن يوسف نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس
آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وإنما احتاجوا إلى قسطه وإنما يحتاج من الإمام إلى أن إذا قال صدق وإذا وعد
أنجز وإذا حكم عدل إن الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثر وقد قال عز وجل قل من حرم زينة
الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير
ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان
الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعهما فلا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
سألته عن الإبريسم والقز قال هما سواء عنه عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بلبس القز إذا كان سداه أو لحمته قطن أو كتان عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأل الحسين بن قياما أبا

الحسن

الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيصلى فيه قال لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تلبس
الحرير المحض وهي محرمة فأما في الحر والبرد فلا بأس علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي الحسن الأحمسي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبو سعيد عن الخميصة وأنا عنده سداها إبريسم أيلبسها وكان وجد البرد فأمره
أن يلبسها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام
في الثوب يكون فيه الحرير فقال إن كان فيه خلط فلا بأس

باب تشمير الثياب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا
صلوات الله عليه كان عندكم فأتى بني ديوان فاشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف
الساق والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أليتيه ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا
اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه قال أبو عبد الله عليه السلام ولكن لا يقدرون أن يلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه
لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال أمرني أبو عبد الله
عليه السلام أن أشتري له إزارا فقلت إني لست أصيب إلا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال إن أبي قال ما جاوز الكعبين
ففي النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيام حبس ببغداد قال قال أبو الحسن عليه السلام إن الله
عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وإنما أمره بالتشمير علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلا من بني تميم فقال له إياك وإسبال
الإزار والقميص فإن ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن
أبان عن أبي عبد الله رفعه قال نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال له يا فتى ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لقلبك
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلى الله عليه
إذا لبس القميص الجديد مد يده فإذا أطلع على أطراف الأصابع قطعه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد
بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام تريد أريك قميص علي صلوات الله عليه الذي ضرب فيه و
أريك دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فأخرجه ونشره فإذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني وإذا موضع الجيب
إلى الأرض وإذا أثر دم أبيض يشبه اللبن شبه شطب السيف قال هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا أثر دمه فشبرت بدنه
فإذا هو ثلاثة أشبار وشبرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبرا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن أعين قال رأيت قميص علي الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر
شبرا وبدنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نضح دم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس
قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال أبو جعفر يا بني ألا تطهر قميصك

فذهب فظننت أن ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال إني هكذا أفعل فقلت جعلت فداك فالقميص فقال كان قميصه طويلاً فأمرته أن يقصّر
إن الله عزّ وجلّ يقول وثيابك فطهّر عنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر أبو عبد الله
عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال ما هذا ثوب طاهر عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجرّ ثوبه قال إني لأكره أن يتشبّه بالنساء عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام فدعا بثوب فذرع منه فعدّ إلى خمس أذرع فقطعه ثم شبّر عرضه ستة أشبار ثم شقّه وقال شدّوا
ضيفته وهدّبوا طرفيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه
حسن عبادتك وعملاً بطاعتك وأداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمّل به في الناس
ابن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوباً جديداً
أن أقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمّل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك وأعمر فيها مساجدك
وقال يا أمير المؤمنين من قال ذلك لم يتقمّصه حتى يغفر له وفي نسخة لم يصبه شيء يكرهه بن محمد عن معلّى بن محمد عن محمد بن علي
الهمداني عن الحسين بن أبي عثمان عن خالد الجوّان قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد
أن يمرّ يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمّل به في الناس وأتزيّن به بينهم بن محمد عن صالح
ابن أبي حماد عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ إنا أنزلناه ستة وثلاثين مرة في إناء جديد ورشّ به ثوبه
إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كسا الله عزّ وجلّ المؤمن ثوباً
جديداً فليتوضأ وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر
عورته وزيّنه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدّس له
ويستغفر له ويترحّم عليه بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن أبان عن يونس عن عمر
ابن يزيد قال أردت الدخول على أبي عبد الله عليه السلام فلبست ثياباً ونشرت طيلساناً جديداً كنت معجباً به فرحني
حل في بعض الطريق فتخرّق من كل وجه فغممت لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الطيلسان فقال
ما لي أراك منهتكاً فأخبرته بالقصة فقال يا عمر إذا لبست ثوباً جديداً فقل لا إله إلا الله محمد رسول الله تبرأ من الآفة وإذا
أعجبت شيئاً فلا تكثر ذكره فإن ذلك مما يهدّك وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فإن الله يوقع ذلك في
قلبه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أدنى ما يجيء من الإسراف قال
ابتذالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك بالنوى هاهنا وهاهنا من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بعض أصحابه
فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قب ملقى في قميصك قال فقال اضرب بيدك

إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه لا إيمان لمن لا حياء له ولا مال لمن
لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي
همام عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ مسوّمين قال العمائم اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها
من بين يديه ومن خلفه واعتمّ جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً بيده فسدلها
بين يديه وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال أدبر فأدبر ثم قال أقبل فأقبل فقال هكذا تيجان الملائكة بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب
وروي أن الطابقية عمّة إبليس الأشعري عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال
من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه
فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنة والبيضاء والمضرّبة وذات
الأذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضرّبة وكان يلبس
في الحرب قلنسوة لها أذنان بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاً ولا تكسّرها فإن السيد مثلي لا يلبس المكسّر من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة
فإن السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أول من اتخذ النعلين إبراهيم عليه السلام وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتخذ نعلاً فليستجدها بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تتخذوا الملسّنة فإنها حذاء فرعون وهو أول من اتخذ الملسّن بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إني لأمقت رجلاً لا أراه معقّب النعل
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن حنان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
وعليّ نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرف من ساعتك فأخذ سكيناً فخصرها بها من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري قال حدثني أخي الحذاء قال أرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام ولكن بمنى

ائتني ومعك كتفك قال فأتيته في حجرة فسلمت عليه فرد علي ودعا لي بالغداء فجلست ثم تناول نعلاً جديداً فرمى بها إليّ
فلما أردت أن أذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل وكنت أحذو عليها فرمى إليّ بالأخرى وقال احذ
إلى ستي تنفعك قال وكانت معقبة مخصرة لها قبالان ولها رؤوس وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله عنه
قال حدثني داود بن يحيى أبو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض بن أبي الرباب قال كنت أبا عبد الله عليه السلام يقول لي لأتخذ
الرجل أن يعد رجله نعلاً غير مخصرة أما إن أول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ثم قال أما تسمون هذا الحذو
قلت الملسوع قال هذا الملسوع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن بعض أصحابنا عن علي بن سويد قال
نظر إليّ أبو الحسن عليه السلام وعليّ نعلان ملسوستان فأخذهما وقلبهما ثم قال لي أتريد أن تتهود قال قلت جعلت فداك إنما
وهبهما لي إنسان قال فلا بأس [illegible] بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره شراك
النعل وأخذ نعل أصحم فحل شراكها [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أبي يطيل ذوائب نعليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن
ابن حمران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبد الله عليه السلام فحلها ثم
قال لا تعقد [illegible] بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام
فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمي شسعاً فأصلحت به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الأيسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل
مؤمناً على شسع حمله الله على ناقة ولقاح حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع أبي عبد الله وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل أبي عبد الله
عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا
عبد الله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله قال لا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً
حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن
أبي عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر عليه رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فإن
النعل إذا خلعت استراحت القدمان باب [illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء أما علمت أنها
تضر بالبصر وترخي الذكر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن عطاء الهروي عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان
ما لك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال فقلت فما ألبس من النعال
فقال عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرأ الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين محمد
ابن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي سليمان الحواري(?) عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل اشتريتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل
السوق فاشترى نعلاً بيضاء لم تبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب قال أبو نعيم أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل
حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن فضال عن يزيد بن محمد الغاضري

عن عبيد بن زرارة قال رآني أبو عبد الله عليه السلام وعليّ نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء أما علمت
أن فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمناً من غيرها وإن الرجل ليلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه
الله جباراً عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لبس
نعلاً صفراء كان في سرور حتى يبليها عنه عن بعض أصحابنا يرفعه إلى جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلاً صفراء
لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأن الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء أو
إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً ومن وقعت له سوداء لم يعدم غماً باب الخف عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمة بن أبي حية(?) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن العوسي(?) عن أبي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال أبو جعفر عليه السلام لبس الخف
أمان من السل عنه عن بعض أصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إدمان لبس الخف
أمان من السل عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى
ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفاً أحمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك قال خف اتخذته للسفر وهو
أبقى على الطين والمطر وأحمل له قلت فأتخذها وألبسها قال أما في السفر فنعم وأما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئاً محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال
يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك قلت خف اتخذته فقال أما علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة
وهم أول من اتخذها والحمر من لباس الأكاسرة وهم أول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن أبي الحسن الفزاري(?) عن أبي سلمة السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إدمان الخف يقي ميتة السل باب [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار محمد
ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست نعلك
أو خفك فابدأ باليمين وإذا خلعت فابدأ باليسار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن
القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمنى قبل اليسرى وإذا خلعها فليخلع
اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لأنه إن أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلا ما شاء الله عنه
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من
الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله [illegible] بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي
صلوات الله عليه أنه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى لا يرى بذلك بأساً باب الخواتيم علي
ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله
من ورق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا. أبو علي الأشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد. محمد
عن الحسين بن سعيد عن المنذر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك
خاتماً من ذهب. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن الحكم عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سأله عن التختم في اليمين وقلت إني رأيت بني هاشم يتختمون في أيمانهم فقال كان أبي يتختم في يساره وكان أفضلهم وأفقههم
عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال إن
شئت في اليمين وإن شئت في اليسار. بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يسيراً حتى تركه. من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن
القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه. وبهذا الإسناد قال كان علي والحسن والحسين
صلوات الله عليهم يتختمون في اليسار. بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن إسماعيل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما. من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد الوزني عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن
الحسين صلوات الله عليهما كان يتختم في يمينه. من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الوزني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يختم في يمينه. بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن أبي
الحسن عليه السلام قال قوموا خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذه أبي بسبعة قال قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير
باب العقيق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال العقيق
ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق. من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق
كان سهمه الأوفر. عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التيمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فإنه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى. عنه
عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص عقيق
فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه
عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام العقيق أمان في السفر. بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين
بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتماً فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتي

هي أحسن. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عقبة عن سيابة بن أيوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم
القصير قال بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية فمر بأبي عبد الله عليه السلام فقال اتبعوه بخاتم عقيق فأتبع بخاتم
عقيق فلم ير مكروهاً. عن محمد بن أحمد رفعه قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت
بالعقيق فإنه يحرس من كل سوء. باب الياقوت علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
عن الرضا عليه السلام قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر. من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عن أبيه عن جده صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تختموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر. من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من أصحابنا يقال له الحسن بن علي
ابن الفضل ويلقب بسكباج عن أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الأنزال وكان يقوم ببعض أمور الماضي عليه السلام قال قال لي
يوماً وأملى علي من كتابه التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه. سهل بن زياد عن الدهقان عن عبيد الله عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن
عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد الأزدي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب التختم بالياقوت. باب الفيروزج عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه
إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه. علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسن بن
سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وفي إصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك
فأدمت النظر إليه فقال ما لك تديم النظر إليه فقلت بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك
فقال أتعرفه فقلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر أهداه جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله فوهبه رسول الله لأمير المؤمنين صلى الله عليهما أتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت
لا أدري قال اسمه الظفر. باب الجزع اليماني والبلور عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن
عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله تختموا بالجزع اليماني
فإنه يرد كيد مردة الشياطين. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن الموفق عن ابن وهب العبسي
وهي قرية من قرى واسط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور. باب نقش الخواتيم
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم
النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتم أبي القوة
لله. بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه
السلام قالا قلنا جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء
وفي خاتم أبي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين
حسبي الله وفي خاتم أمير المؤمنين الله الملك. من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن إبراهيم بن
عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له أي شيء هذا فقال خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذته لأقرأ ما فيه فإذا فيه اللهم أنت
ثقتي فقني شر خلقك. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله
وخاتم أبي الحسن عليهما السلام وكان على خاتم أبي عبد الله أنت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم أبي الحسن حسبي الله وفيه وردة

وبلال في اعلاه علي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه
قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اتختم به علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليهم
[illegible] عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب
ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطرين محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود [illegible] بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن
الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك
كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي
لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم
آدم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم
الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم
جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين
خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد
التي يستنجي بها في المتوضا باب الحلي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه
بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان ابي كان يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية السيف
بالذهب والفضة فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان نعل سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت
اسحبها وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمه وقباعه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف
والسيوف بالذهب والفضة بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل النساء يلبسن الحلي [illegible] بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده
اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى

عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت
فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس باب الفرش عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم
على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها رأوا في منزله بسطا ونمارق
فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر صلوات الله عليه فرأيت
في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه علي
ابن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله
عليهما وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه
الا حصير وعليه قميص غليظ فقال الذي رأيته ليس بيتي انما هو بيت المرأة وكان امس يومها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت
المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة لي
فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كأنك تريد ان تنظر ما تحتك قلت لا ولكن الاعمى يعبث فقال
لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى رأي الخوارج فأدرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتتولى امير المؤمنين
صلوات الله عليه فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل عن عبد الله
ابن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم
تعظمه وانا لنمتهنه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير ومثله
من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة فقال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه باب النوادر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سألني نهاب
ابن عبد ربه ان استأذن له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت ذلك ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال
قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا ونهاب مقنع الرأس فطرحت له وسادة فجلس فقال له ابو عبد الله عليه السلام
الق قناعك يا نهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا طرحت [illegible] علي عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
ابن عبد الله الدهقان عن درست ابي المنصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان [illegible]
وهو [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال [illegible] داود بن عيسى

ابن علي وكان ينزل بني ميمون وعلى ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان
فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني
واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لبس البرطلة علي بن ابرهيم عن
علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش
في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ابو علي الاشعري عن بعض
اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس السراويل من قعود وقي
وجع الخاصرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سقوط الذباب(?) وبنات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا
ترى قميصي الا وسيع الجيب واليد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام
من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلثة من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يلبس احدكم ثوب من لم يكسه سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبستها الشياطين بالليل سهل بن زياد عن يحيى
ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل
السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم
عليه باب الخضاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام
وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة
النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في
الشيب الشيب يزيد في كل يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب
الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم
ابن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسألوه
فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فراوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب من هذه علي

ابن

ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو
جعفر عليهم السلام بالكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خضب الحسين وابو
جعفر عليهما السلام ابو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حذافر(?) عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ونصول
الخضاب فان ذلك بؤس علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابرهيم الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه
رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة
يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير
باب السواد والوسمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي
علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان
لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قالوا كان
ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة قال نعم حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال
وكانت استرخت فشدها بالذهب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام نقضت اضراسي الوسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي
ابن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة عنه
عن ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين
وهو مختضب بالوسمة صلوات الله عليه عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو باب الخضاب بالحناء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء يشعل الشيب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى(?) لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة — عنه عن بكر
ابن ابراهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد
— عنه عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسماعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي فتاة قد
ارتفع عنها حيضها قال اخضب رأسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض

— محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر
وتشمير الثياب ونكاح الاماء — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن عمار (?) عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك
— من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس
في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق — محمد بن يحيى رفعه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون حلق الرأس مثلة فقال عليه السلام عمرة لنا ومثلة لاعدائنا —
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة
فرآه ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت وحلقت رأسي — الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله مشعرين يعني الطم — من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية — من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا فقال لي يا اسحق
اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم

باب اتخاذ الشعر والفرق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة
ايفرقها او يدعها قال يفرقها — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هارون عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
طال شعره كان الى شحمة اذنه — من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال
ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه
وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه
وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت
وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظارا

لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله

[illegible] — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
يأخذ عارضيه ويبطن لحيته — بن محمد عن علي بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار — من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن علي بن يحيى بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك
على اللحية وتجز ما فضل — عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت ابا جعفر عليه السلام قد
خفف لحيته — عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا
جعفر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال دورها — بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار — بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب امن السنة قال نعم — بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة — من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه رأى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه
حتى ألصقه بالعسيب — بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية — بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به — من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن بعض اصحابه عن ابن القداح (?) عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية
فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا
فافعلوا

[illegible]

— محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس
والمشط للرأس يذهب بالوباء قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس — بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن يحيى (?) عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي
عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته — بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن
عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من
يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء
— بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج
واشتريته له — بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا بأس
به وان لي منه لمشطا — بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نضر بن يحيى (?) عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع — بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله

الى الجمعة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن صباح عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اذا سرحت
راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء عنه عن ابيه قال كثرة المشط تقلل البلغم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها
مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس به باب قص الاظفار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار
يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن الحسن بن علي بن سليمان عن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم
يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم
الاظفار والاخذ من الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
عتيبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة تقليم الاظفار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن
ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قص الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان عنه
عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استتار وانفع ما يسقط الشيطان من
ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير عنه عن محمد بن علي عن علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى عنه
عن ابن فضال عن ابي حفص الجوهري عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ
من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة
ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن ابي الحسن قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق
فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله
عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة عنه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك
فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو
بحكها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال راني ابو الحسن عليه السلام بخراسان وانا
اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك قلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت
عيني الى اليوم اخبرتك عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن

اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قص الاظفار يبدا بالخنصر الايسر
ثم يختم باليمين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي
على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم
باب جز الشيب ونتفه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه وبهذا الاسناد قال اول من شاب ابراهيم فقال يا رب ما هذا قال
نور وتوقير قال رب زدني منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
الناس لا يشيبون فابصر ابراهيم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال
الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم باب دفن الشعر والظفر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر باب الكحل علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل
ينفع البدن وهو بالنهار زينة عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر عليه السلام
الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطيب يجذب بالنوم عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر و
يحد البصر ويعين على طول السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب بالدمعة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكحل يزيد في المباضعة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين
ابن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام
عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل
ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي الغد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس
عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن يحيى بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق الأنبياء السواك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عروة عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفى وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن بحر عن حزم الأسدي قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب
بالبلغم ويذهب بالحفر عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الأسنان
ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أراكم قلحاً
ما لكم لا تستاكون أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله
عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام بالسواك لكل صلاة

باب الحمام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه وغيره عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت
الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول أمير المؤمنين
إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام
قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام
فقال أيسرك أن يعود إليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غباً فإنه يعود إليك لحمك وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل
محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن أبي الوليد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفئ عنك
وهج المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام ابن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن أخبره عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله قال قلت له إن الناس عندنا يقولون إنه على الريق أجود ما يكون
قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو
ابن عبد الله عن ربيع بن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال
لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع فقال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم
يلف على طرف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوماً من الأيام الذي يكره أن أراه قد رأيته فقال كلا إن النورة سترة
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً عن حنان بن سدير عن أبيه قال دخلت

أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من أهل العراق فقال وأي العراق
فقلنا كوفيون فقال مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث أبي إلى كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا
فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب
قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال أدركت علي بن أبي طالب وهو لا يختضب
قال فنكس رأسه وتصاب عرقاً فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
قد خضب وهو خير من علي وإن تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه
محمد بن علي صلوات الله عليهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال دخلت مع أبي بصير
الحمام فنظرت إلى أبي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى إبطيه بالنورة قال فخبرت أبا بصير فقال أرشدني إليه لأسأله
عنه فقلت قد رأيته أنا فقال قد رأيته وأنا لم أره أرشدني إليه قال فأرشدته فقال له جعلت فداك أخبرني
قائدي أنك اطليت وطليت إبطيك بالنورة قال يا أبا محمد إن نتف الإبطين يضعف البصر اطل يا أبا محمد قال فقال اطليت
منذ أيام فقال اطل فإنه طهور أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم
في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على أبي الحسن فإنه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد أحببت أن ألقاك
منذ حين لأسألك عن أشياء قال سل ما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم محمد عن علي
ابن أحمد بن أشيم عن سليمان الجعفري قال من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغب يوماً ومن أراد أن يضمر وكان كثير اللحم فليدخل
كل يوم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة
فيجعل الدقيق بالزيت يلت به [illegible] يتقطع [illegible] لعبد الرحمن قال رأيت أبا
الحسن عليه السلام وقد تدلك [illegible] بالزيت فقلت له [illegible] لا بأس به
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلك
بالدقيق بعد النورة فقال لا بأس قلت يزعمون أنه إسراف فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت
لي بالزيت فأتدلك به إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق
قال لا بأس به عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أسلم الجبلي عن علي عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا
نسافر فلا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا بأس إنما الفساد فيما أضر بالبدن وأتلف المال فأما ما أصلح البدن
فإنه ليس بفساد إني ربما أمرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فأتدلك به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي إذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند
خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به محمد بن يحيى عن علي بن [illegible] التيمي عن [illegible] أبي حمزة عن عمرو بن يزيد عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم
الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام. ... رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا
الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا
فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله. ... عن علي
محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام
فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ها هنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق
قال طاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء لي قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك. عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما
كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل. ... رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بد للرجل من ابنة الحمام فينظر الى عورته. علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك
بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه. علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم
بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة. ... عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك. ... بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار
... احمد بن محمد عن علي بن ... عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد
... ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام الا بمئزر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام. ... عن سعيد بن مهران عن محمد بن ... عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد
الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال
لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته
... اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تضطجع في الحمام فانه يذهب شحم
الكليتين. ... عن محمد بن احمد عن ... عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول من ...

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر
فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت
العورة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة
الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام
بلا مئزر. ... بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام
اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك. الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم
عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها
جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال
محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام
والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين
وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان. ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر
ويزيد في الرزق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس
بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون. ... بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الاقذار. محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره و
غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي
عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي نشرة. عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا. ... عن محمد بن علي عن ... العطار عن محمد
ابن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام
فظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل
عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه. ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال
اطل فانها طهور. ... بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ... عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور. من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ... قال بعث ابو عبد الله عليه السلام الى ... في ... ومحمد
قد اطلى بالنورة فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه الحق ... عهدي بالنورة منذ ايام فقال ابو عبد الله عليه
السلام

الى النورة طهور عنه عن محمد بن عيسى عن محمد البلخي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه
نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام فرأيت ابا
عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال
اما علمت انها طهور فتنور عنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله علي
ابن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال
ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الوشا عن احمد بن
ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء علي بن محمد بن بندار
عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه
وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الأليتين
في كل جمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن رزيق بن الزبير عن سدير قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول
من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين
وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة
ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا
به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في
صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي صلوات الله
وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام
يطلي ابطه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ان ابا
عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال
كنت مع ابي بصير في الحمام فرأينا ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك اي الافضل

نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف الحلق بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم ومحمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحرث البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن
عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل
فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام مطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا
لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال
اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال
اعيدا فان الاطلاء طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان
يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس
بن يعقوب قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده

باب الحنا بعد النورة

علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد
دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم
فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حنا فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حنا ويلك
يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه
بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله من النورة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما
تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها
النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال
من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر عنه عن احمد بن عبدوس بن ابراهيم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج
من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من الحناء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال
كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة
اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه [illegible] فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ
الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص

باب الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من
سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرائحة الطيبة تشد القلب وتزيد
في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر
عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الطيب في الشارب من اخلاق النبيين عليهم السلام

وكرامة للكاتبين الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول النهار
لم يزل عقله معه الى الليل وقال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن عيسى قال سمعته يقول العطر من سنن المرسلين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث اعطيهن الانبياء صلى الله عليهم العطر والازواج
والسواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع
سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه علي بن ابراهيم عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا تترك له علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان بن مظعون
قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع
الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب من اخلاق
الانبياء وكرامة للكاتبين محمد بن يحيى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء
ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل
العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام

باب كراهة رد الطيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بدهن وقد كان
ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي
الحسن عليه السلام فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك
منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي منه شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك ففعلت
ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يابى الكرامة الا الحمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه
وآله كان لا يرد الطيب والحلواء

باب انواع الطيب

محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار

قال

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود

باب اصل الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط آدم صلى الله
عليه من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو
من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر من مشطها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند
فلذلك صار العطر بالهند عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان مثله قال وفي حديث آخر فحلت عقيصتها
فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اصل الطيب من اي شيء هو فقال
اي شيء يقول الناس قلت يزعمون ان آدم هبط من الجنة وعلى راسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون على
راسه اكليل ثم قال ان حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعها الخطيئة فلما هبطت الى الارض حلت
عقيصتها فارسل الله تعالى على ما كان فيها ريحا فهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى لما اهبط آدم صلى الله عليه طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط
ورقة يستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة
التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها
احتملت رائحة الورق في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من ذلك الورق ظبي المسك
فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي

باب المسك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها
واخرج منها فتمسح به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ
اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذه النساء
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المسك فقال انا لنتمسح به عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني اهلي
عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك
في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به عنه عن يعقوب بن نوح قال حدثني شيخ من اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس وروي انه لا بأس بالمسك في الطعام

باب الغالية عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إني أعامل التجار فأتهيأ للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتخذ الغالية فقال يا إسحاق القليل من الغالية
يجزي وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا دائماً أجزأه ذلك قال إسحاق وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي
بها وربما تابت طول الدهر سعد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موفق مدائني قال بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا
فيه مسك وعنبر فأرسل أن اكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف و
القارورة ففعلت ثم أتيته فتغلف به وأنا أنظر إليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن
هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلاً وعليه جبة خز وكساء خز وقد غلف لحيته بالغالية فقالوا في
هذه الساعة في هذه الهيئة فقال إني أريد أن أخطب الحور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة سهل بن زياد عن علي بن أسباط
عن موسى بن هاشم عن محمد بن جعفر مثله عنه عن أبي القاسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لأبي جعفر الثاني
عليه السلام ما تقول في المسك فقال إن أبي أمر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس
يعيبون ذلك فكتب إليه يا فضل أما علمت أن يوسف كان يلبس الديباج مزرراً بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص
ذلك من حكمته شيئاً قال ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين صلوات الله عليهما استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه
جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين قال فقال
إلى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحور إلى الله عز وجل باب الخلوق
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه قال لا بأس
ولكن لا أحب أن تدوم عليه أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس أن تمس الخلوق في الحمام أو تمسح به يديك من الشقاق تداويهما به ولا أحب إدمانه وقال لا بأس
أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس أن تمس الخلوق
في الحمام أو تمسح به يديك تداوي به ولا أحب إدمانه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن رجل عن محمد بن
العيص قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام لا يعجبني الخلوق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان
عن رجل قد سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقاً علي بن إبراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الفضيل عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا
يبيت متخلقاً باب البخور محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه
السلام يبقى ريح العود في البدن أربعين يوماً ويبقى ريح عود المطرى عشرين يوماً علي بن محمد عن علي بن محمد عن ابن أبي
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط عن الحسن بن جهم قال خرج إلي أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة
التجمير علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة
فتجمر ثم قال جمروا مرازم قال قلت من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن أحمد

ابن

ابن أبي خلف مولى أبي الحسن عليه السلام قال اشتراه وأباه وأمه وأخاه فأعتقهم واستكتب أحمد وجعله قهرمانه قال أحمد
كان نساء أبي الحسن عليه السلام إذا تبخرن أخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر لقشره فألقينها على
النار قبل البخور فإذا دخنت النواة أدنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو أعبق وأطيب للبخور وكان
يأمرن بذلك باب الأدهان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ
ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن
سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين
البشرة ويزيد في الدماغ القوة ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويحسن اللون محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال دهن الليل يجري في العروق
ويروي البشرة ويبيض الوجه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن مهزم الأسدي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذت الدهن على راحتك فقل اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبة
وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن محمد بن أحمد الدقاق عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيامة باب كراهة إدمان الدهن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى
الرجل شعثاً لا يرى متزلقاً كأنه امرأة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أما ترى أهل المروة وقد اكتفى من الدهن باليسير فأتمسح به كل يوم قال ما أحب لك ذلك
فقلت يوم ويوم لا فقال ما أحب لك ذلك فقلت يوم ويومين لا فقال الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم
أدهن قال في كل سنة مرة فقلت إذن يرى الناس بي خصاصة فلم أزل أماكسه قال في كل شهر مرة لم يزد
لي عليها باب دهن البنفسج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال البنفسج سيد أدهانكم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي
عن أبيه عن صالح بن عقبة عن أبيه قال أهديت إلى أبي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي أرسلت بها
معه فأمته فدخل المدينة فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام فقال أفلا أسعطتموه بنفسجاً فأسعط بالبنفسج فبرأ
ثم قال يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما
في البنفسج قامت أوقيته بدينار أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من البنفسج الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن سماعة

بن سالم عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دهن البنفسج يرزن الدماغ ابن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال ادهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس ... بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكسروا حر الحمى بالبنفسج باب ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت من البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال اني اكره ريحه قال قلت واني ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا باس باب دهن البان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وانه يجلي الخلوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحاق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحاق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحاق الحذاء ابو سليمان عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعم الدهن البان باب دهن الزنبق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالبنفسج وبالزنبق الشديد الحسو به قال وكان الرضا عليه السلام ايضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك قال علي وذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع باب السعوط محمد بن يحيى عن غير واحد عن ابن فضال عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان

وهو السمسم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم باب الريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن صاحب العسكر في رحبة من صبيانه فناولته وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد وآله كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك باب سعة المنزل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك باب ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه

تماثيل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مثّل تمثالاً كُلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كره الصورة في البيوت
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوسادة
والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد
وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن تكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ما
سوى ذلك محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها
فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد وحميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة
معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس
بنافخ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان
ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن
يحيى الكندي عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل إنا لا ندخل
بيتاً فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا
كلباً إلا قتلته باب تشييد البناء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع
سقفاً فوق ثمانية أذرع أين تريد يا فاسق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال ثمانية أذرع فكان ما فوق السبع والثمان محتضراً أو قال بعضهم مسكوناً
علي بن إبراهيم وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله وسهل بن زياد جميعاً عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن
أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة
أذرع فقال اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما يدور فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو
محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وأحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعاً عن يونس عمن ذكره عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت إذا رفع ثمانية أذرع كان مسكوناً فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام
وقال أخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك

فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ابن بيتك سبعة أذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين إن الشياطين ليست في السماء
ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن محمد بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي باب تحجير السطوح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجر
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ثعلبة بن إسحاق عن سهل بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه [illegible] عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه تحجير والرجل والمرأة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده
أو على سطح ليس عليه تحجير والرجل والمرأة فيه سواء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وغيره عن أبي عبد الله
عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجر فقال يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين عنه عن أبيه عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن ذلك فقلت عن ثلاثة حيطان فقال لا لا إلا أربعة قلت كم طول كل حائط قال أقصره ذراع وشبر باب
نوادر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ من أصحابنا عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من [illegible] العيش [illegible] الدار وأكل خبز السوق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من كسب مالاً من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان قال رأيت أبا الحسن موسى
عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن سعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اكنسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تؤووا التراب
خلف الباب فإنه مأوى الشياطين عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي جميلة عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة عنه عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام
قال كنس البيت ينفي الفقر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بمصباح عنه عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن إبراهيم بن الخطاب رفعه
إلى أبي عبد الله عليه السلام قال شكت الحيطان إلى الله عز وجل من ثقل ما عليها فأوحى الله عز وجل إليها يحمل بعضكم
بعضاً عن إبراهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال أمير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيت
الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن إغلاق الأبواب وإيكاء الأواني وإطفاء السراج فقال أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح باباً وأطفئ
السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك وأوك الإناء فإن الشيطان لا يكشف غطاءً [illegible]

الأشعري رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسرج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر [illegible] بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي أيضاً كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة [illegible] بن محمد عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن عبد الله قال روى أبو هاشم الجعفري عن أبي الحسن الثالث قال إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب رجل مالاً من غير حله سلط عليه بقعة منها فأنفقه فيها باب

الرجل يبيت وحده والمبيت في البيت المنفرد [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي المغرا عن أبيه قال نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فإن أجرى ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده [illegible] بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فأتى وادي مجنة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل فانتهى إليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال اخرج خبيث أنا رسول الله قال فقام [illegible] بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان حين يكون وحده فلا أرى أن يرقد وحده [illegible] من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال إني لأكره ذلك وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع [illegible] عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بسراج [illegible] من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبيه ميمون عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمحمد بن مسلم يا ابن زيد قال في مكان كذا وكذا قال مع من أحد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فإن الشيطان أجرى ما يكون على الإنسان إذا كان وحده [illegible] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل [illegible] بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده [illegible] من أصحابنا عن ابن زياد وعلي بن إبراهيم جميعاً عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام

قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور

والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده

بهذا الإسناد إنما كرهت لهذه العلة

وبيت الحرام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدواجن باب ارتباط الدابة والمركوب الحسن

[illegible] بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد عن أبي حمزة عن علي بن جمهور قال سألني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تركب فقلت حماراً فقال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر ديناراً فقال إن هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً قلت يا سيدي إن مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار قال فقال إن الذي يمون الحمار يمون البرذون أما تعلم أن من ارتبط دابة متوقعاً به أمرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه أمله وكان عوناً على حوائجه [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال صحبني رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال شية الدابة تفتح أغذاء الرزق مع صاحب الدابة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي ألوان مختلفة فقال فيها وضح قال نعم فيها أشقر به وضح قال فأمسكه علي عليه السلام قال وفيها كميتان أوضحان فقال أعطهما ابنيك قال والرابع أدهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضاح قال وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كره من البهم من الدواب كلها إلا الحمار والبغل وكرهت الغرة في البغل إلا أن تكون بها غرة سائلة ولا أشتهيها طائلة [illegible] بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام في منفعتها لك ورزقها على الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اتخذ حماراً يحمل رحلك فإن رزقه على الله قال فاتخذت حماراً وكنت أنا ويونس إذا أمتنا السنة حسبنا نفقتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شرى الحمار نفقتنا فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئاً

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه [illegible] بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المركب الهني [illegible] بن إبراهيم وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن يحيى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها إخوانك وروي أن فارس جعفر الطيار عليه السلام ليس تعوى إلى [illegible] بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن أبي البلاد عن ثعلبة عن أبي المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء باب نوادر في الدواب علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليها ويبدأ بعلفها إذا نزل ولا يسمها في وجهها ولا يضربها فإنها تسبح ويعرض عليها الماء إذا مر به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي المغرا عن سليمان قال لا أدري فيما أظن عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى أبو ذر رحمه الله يسقي حماراً بالربذة فقال له بعض الناس أما لك يا أبا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فأنا أحب أن أسقيه بنفسي [illegible] بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السري قال مررت بأبي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقعد على حائط في بستان له قال أصاب بغله ففضي فقلت جعلت فداك وما الفضي قال وهما بيضا البغل بيضا الإنسان بيضا الجملة فقال فلقد الله

ما رأيت مثل هذه الصفة وتعجبت من عنده فدخلت الخندق إذ أنا بغلام قد استقى على بغلة على هذه الصفة فقلت يا غلام لمن هذه البغلة
قال لمولاي قلت يبيعها قال لا أدري فتبعته حتى أتيت مولاه فاشتريتها منه وأتيته بها فقال هذه الصفة التي أردتها قلت جعلت
فداك ادع الله لي فقال أكثر الله مالك وولدك قال فصرت أكثر أهل الكوفة مالا وولدا — من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا
الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد الله قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها — من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن
يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عثرت الدابة تحت الرجل
فقال لها تعست تقول تعس أعصانا للرب — عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى أضرب دابتي
تحتي فقال إذا لم تمش تحتك كمشيتها إلى مذودها — وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار
بن زياد عن الحسن بن علي بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس — من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال
علي بن الحسين قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن أربع معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت
ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب — بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
مهما أبهم على البهائم من شيء فلا تسموها في وجوهها — الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال مهما أبهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربع خصال معرفة أن لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من
الأنثى ومخافة الموت — بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار — من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن
جعفر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله — عن محمد بن
ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في أذنها أو عليها أفغير دين
الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون — بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إن من الحق أن يقول الراكب للماشي الطريق وفي نسخة أخرى إن من الجور أن يقول الراكب للماشي الطريق
قال خرج أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو راكب فمشوا معه فقال ألكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب أن نمشي معك فقال لهم انصرفوا فإن مشي الماشي مع
الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي — بن إبراهيم عن محمد بن علي عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وإذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن
فإن قال لا أحسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل قال ومن قال إذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل — بن إبراهيم أو غيره رفعه قال
خرج محمد بن عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى أضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا
منه قال ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثأر ولا تصلح عند النزال فقال له أبو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قماءة العير وخير
الأمور أوسطها فأفحم عبد الصمد فما أحار جوابا — من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن عمر بن يعقوب بن سالم
رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يردف خلفه دابة فإن الله هم ملعون تم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد

حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه
في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب — بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه وإن
أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي — عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم
الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه قال لا بأس بما أكل هو لك حلال
من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل سرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه فقال يأكل مما أمسك
عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه وإن وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد قال إن أدركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد
بمنزلة الكلب قال لا ليس شيء مكلب إلا الكلب — بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا من صيدهن
وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه — بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج
عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قلت
فإنهم يقولون إنه إذا قتله وأكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أوليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال
فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها قلت نعم قال فإن السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل منها بعضها أتؤكل البقية فإذا أجابوك إلى هذا
فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى ذلك وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكاها وأكل أكلتم — بن محمد عن الحسين بن أحمد عن يونس بن
يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل قال كل وإن أكل — من أصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه
قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم ولا ينبغي أن يؤكل ما قتل الفهد — بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد
فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب قلت فإن قتله قال كل لأن الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح
مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه — وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن حبيب
قال سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه — بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية — وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الأشل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده قال كل منه — بن محمد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن
علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه

ما قتل

آكل فضله قال كل مما أكل الكلب إذا سميت عليه فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل فضله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله وسمى فليأكل مما أمسك عليه وإن
قتل وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فإنه معلم وأما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور
وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما
يؤكل إلا أن تدرك ذكاته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صيد
البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا فقال عليه السلام أما ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن
تذكيه وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل فكل وإن أكل منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه
وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال عليه السلام إذا صاد وقد سمى فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح
مكلبين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أرسل الكلب وأسمي فيصيد وما أجد ما أذكيه فقال دعه حتى يقتله وكل محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن
يسمي محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن
جميعا في الصيد فقال لا تأكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله
باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف
في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإنا لا نخاف ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام أن الله عز
وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إن أرسلت بازا أو صقرا أو عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وإن قتل فلا تأكل محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره
فقال أما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أو لم يأكل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيدا وأكل منه آكل من فضلهما فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذكيه أبان
عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع
الطير عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال إن

أدركت

أدركت ذكاته فكل وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن
صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد فقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا فقال أما ما قتله الطير فلا تأكل
إلا أن تذكيه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يتغيرن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف
والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست الصقورة والبزاة في القرآن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد
ابن الوليد عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير باب صيد كلب المجوسي
وأهل الذمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه قال نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني
أستعير كلب المجوسي فأصيد به فقال عليه السلام لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي
وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها باب الصيد بالسلاح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم
والرمح وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت فقال لا بأس به عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة
أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء وقال في أيل يصطاده رجل فيقطعه الناس
والرجل يتبعه أفتراه نهبة فقال عليه السلام ليس بنهبة وليس به بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه فقال إن علم أن رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك
إن كان سمى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا
فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال إن علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلا فلا يأكل منه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهمي فلا
أدري أسميت أم لم أسم فقال كل لا بأس قال قلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وإن كان قد أكل
منه فلا تأكل منه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك
فقال كل لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته وليس
به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك أو لم يغب عنك — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام
ابن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب
الآخر قال كله قال فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله — محمد بن يحيى عن رجل رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
صلى الله عليه لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه
عن زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر صلى الله عليه عما قتل المعراض قال لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المعراض من الصيد فقال
إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل قلت وإن كان له نبل غيره قال لا — عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت
بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل — الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا
ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكل إذا أصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين
رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا — الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر
والبندق أيؤكل قال لا — علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل البندق
والحجر أيؤكل قال لا — عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيعقل أفيأكل منه قال لا — باب الصيد بالحبائل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه ما أخذت الحبائل من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدركتم حيا وذكرتم اسم
الله عليه — [illegible] بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه

ابن

ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا
فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه — أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت
الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة — أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا
فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه — باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال لا تأكل من الصيد إذا
وقع في الماء فمات — عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه فإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا
تأكل منه — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله — محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن بعض أصحابه عن هشام بن سالم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله — باب
الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر فقال يأكل منه — باب صيد الليل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي نصر قال سألت الرضا صلوات الله عليه عن طروق الطير بالليل
في وكره فقال لا بأس بذلك — محمد بن يحيى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
مثله — عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل
وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير فإذا
طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك — عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان بيات الطير بالليل و
قال عليه السلام إن الليل أمان لها — باب صيد السمك — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال لا بأس به — علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال
لا بأس به إن كان حيا أن تأخذه — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن سمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله — علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل
قال لا — عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها — علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي
يصيدها المجوس فقال إن عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
أبان عن مسلم أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه وآله وسلم كان يقول في صيد السمكة إذا أدركتها

وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صيد المجوس السمك فقال لا بأس إذا أعطوكها أحياء والسمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك
ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها
الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع إلى بيته ويتركها
منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال إن
أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعاً الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده
المجوس أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعاً علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي عليه السلام يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت
فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك
عن صالح بن العيص الوشاء عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة
ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفآكلها فقال عليه السلام إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن كانت لم تتسلخ فكلها
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن زرك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام
نهى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالماكسين يوم الجمعة فينهاهم عن أن
يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال إنما الطافي من السمك المكروه وهو ما تغير ريحه باب [illegible]
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي صلى الله عليه فإذا فيه أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي
والطحال قال قلت يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله
أبي محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال
ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا بأس بأكله قال قلت فإنه ليس له قشر فقال بلى ولكنها سمكة سيئة
الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشراً علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن ذكره أن أمير
المؤمنين صلوات الله عليه كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً له فلوس وكره المارماهي عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا الطحال

لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت إلى
الربيثا يابسة في صرة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها فإن لها قشراً علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه بالكوفة يركب بغلة
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول عليه السلام لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال وجدناه في
كتاب علي عليه السلام محرماً من السمك فلا تقربه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه حنان
بن سدير قال أهدى فيض بن المختار لأبي عبد الله عليه السلام ربيثاً فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال
هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله
عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان
فيقول ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني إسحاق
صاحب الحيتان قال خرجنا بأبي الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم [illegible] فقال
ويحك يا فلان لعل معك سمكاً فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال فقلت نعم فأريته
فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن
عليه السلام قال لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات
أيؤكل فقال ذاك لحم الضفادع لا يحل أكله محمد بن يحيى عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي
النسابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال إن الله عز وجل مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو
الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك علي بن
إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر أيؤكل فقال إن من السمك
ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله باب [illegible]
علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم
قال عليه السلام إنه نثرة من حوت في البحر ثم قال إن علياً عليه السلام قال إن السمك والجراد إذا أخرج من الماء فهو ذكي والأرض
للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون
الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكي فكله وأما ما هلك في البحر فلا تأكله
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الجراد نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء
أيؤكل قال لا تأكله قال وسألته عليه السلام عن الدبا من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران باب صيد
الطيور [illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه قال إذا عرف صاحبه رده عليه
فقلت له فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً قال هو له وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد

الحمامة تسوى نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك
وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العاف قال المستوي
جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه قال في رجل ابصر طايرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين صلوات الله
عليه للعين ما رات ولليد ما اخذت باب الخطاف علي بن ابراهيم محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد
رفعه عن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله
عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال عليه السلام اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليهم
وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله
جميعا عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن عمار ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة
اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرا ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت
ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا تقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين
صلى الله عليه وآله فرآني وانا اوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن [illegible] محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن محمد
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية [illegible] عن يعقوب
ابن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو
علي بن محمد عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة باب [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لا تاكلوا القنبرة ولا
تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه
وعليهم وباسناده قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله
المعتر وذو الحاجة ولتنال القنبرة منه خاصة من الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله [illegible] عن سليمان
الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها
لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام [illegible] بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه القنزعة التي على راس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك ان الذكر اراد ان

يسفدها فامتنعت عليه فقال لها ما تمنعني ما اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان
تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني خايف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى
لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى
اشرفت على النقاب فبينا هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد
طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان عليه السلام رجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبيته لفراخك
اذا نقبن قالت نعم جرادة خبيتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك انت شيء قال نعم عندي تمرة خبيتها منك
لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديها له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره
واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما راهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على
اليمين ووقعت الانثى على اليسار فسالهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا لهما بالبركة
فحدثت القنزعة على راسهما من مسحة سليمان عليه السلام باب ما تذكى به الذبيحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال
فقال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا يصلح الذبح الا بالحديدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عليه السلام عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين صلوات
الله عليه باب [illegible] محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود ايذبح بهن اذا لم يجدوا
سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته
سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به
باب [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام النخع للذبيحة
والذبح في الحلق [illegible] علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس
بذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال عليه السلام
فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه
الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي
قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير

فقد اضافه الى ابطه والقى عليه وان لا عليك شيء ما لم يطر وانت تريد ذبحه او تند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة
الصيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الذبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذبح من مذبحها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى
تموت فاذا ماتت فانخعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه محمد بن يحيى رفعه قال
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها باب
الرجل يريد ان يذبح فيسبق السكين فتقطع الرأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه فقال هو ذكاة وحية لا بأس به وبأكله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته السكين بحدتها
فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله اذا لم يتعمد ذلك
باب البعير والثور يمتنعان من الذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته
بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين
صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا و
اتوا عليا صلوات الله عليه فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا
ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها صلوات الله عليه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل
الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل باب [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من
مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك
باب ادراك الذكاة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلى الله عليه اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب
فادركته فذكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ
جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه

بالجواب

بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه ان كان
الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات
الله عليه وآله وسلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف
عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها
او حركت ذنبها فهي ذكية باب ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها
فقلت له فانه لم يوجهها قال فلا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح
فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
صلى الله عليه عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة
بعد ما يذبح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة
قال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع
ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال
ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله عز وجل
ولا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب
باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته
ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه أيؤكل
بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل

يعني اذا لم يستو باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع تدرك ذكاتها الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من فريسة السبع والموقوذة
ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه باب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية
من دم ايؤكل فقال عليه السلام نعم لان النار تاكل الدم باب محمد بن يحيى عن محمد
ابن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر نوادر الجمعة علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن جميل
ابن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء
قال قلت جعلت فداك فان خفت فقال عليه السلام ان خفت الموت فاذبح باب علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم
من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال عليه السلام كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه
ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي
فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر
اسم الله عز وجل عليه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة
فذكرت اسم الله عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام
اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح
وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليه جارية تذبح له اذا اراد محمد بن يحيى عن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت

ذبيحته باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد
بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة والف وسبعمائة
شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك
في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وعنه عن حنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا
فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب
اتوكل ذبيحتهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي ابراهيم صلى الله عليه قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال عليه السلام لا تقربنها محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذكونها فنأكلها فقال عليه السلام هي
الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس
وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال
ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه ابن
ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا مسلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم
يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل من ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك
ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي صلوات الله عليه يقول انما هو الحبوب واشباهها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسماعيل بن جابر
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم وعنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة بالاسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب
فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا
جعلنا فداك

يأتيهم قبل كون لنا الدجاج والبيض والجداء أفنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها قال
فلما قدمت الكوفة دعانا بعضهم فأبيت أن أذهب فقالوا ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلت إن عالماً لنا عليه السلام نهانا
وزعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها فقال من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله صدق والله
إنا لنقول بسم المسيح عليه السلام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة أهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم
بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده رجلاً
يسأله فقال إن لنا أخاً فيكون في الغنم في الجبال فيعطي الشيء مكان الشيء فقال أليس يطيبه من نفس صاحبه قال بلى قال فلا بأس
قال فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فيقع في الغنم فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فيأتيه
بها مملوحة قال فقال إن أتاه بثمنها فلا يطعمه ولا يأكله وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الاسم وليس يؤمن على
الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت فأين قول الله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
فقال إن أبي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها باب [illegible] عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
وعدة من أصحابنا أيضاً عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت له أخبرني جعلت
فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده
وأحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما أحل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله
لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أباحه للمضطر وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه
إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال أما الميتة فإنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنه ونحل جسمه و
وهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الريح
ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب
وما كان من الأمساخ ثم نهى عن أكله للمثلة لكي لا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبتها وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها ولفسادها
وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها إلا كل سوء
باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان
عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري أنه سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم
إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك
وتعالى وكنز الإيمان فخذ عنهم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوماً وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه
فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم نعم أخرجوا نبيكم فجلس عليه السلام بين رجلين وجلست معه
فتناول رغيفاً فصدعه بنصفين ثم نظر إلى أدمهم فقال ما أدمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده

وقام

وقام قال أبو سعيد وتخلفت بعده لأنظر ما رأي الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن أكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه
وآله حتى أدركته ثم غشينا رفقة أخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم أخرجوا إليكم نبيكم فجلس بين رجلين وجلست
معه فلما أن تناول كسرة نظر إلى أدمهم فقال ما أدمكم قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال أبو سعيد فتخلفت بعده
فإذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الضب من أجل ما لم يأكله وقالت فرقة لم يحرمه ولو حرمه
لنهانا عن أكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله
لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جواداً وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله لحم الحمير وقال بعضهم كلا إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم قال أبو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله
إلي فلما جئته قال يا أبا سعيد ادع لي بلالاً فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه إن رسول الله صلى الله عليه
وآله حرم الجري والضب والحمير الأهلية ألا فاتقوا الله جل وعز ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإن الله تبارك
وتعالى مسخ ثلاثمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة أمة منهم براً ومائتين بحراً ثم تلا هذه الآية فجعلناهم أحاديث
ومزقناهم كل ممزق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير حرام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال عليه السلام لا تأكل من السباع شيئاً
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أيحل أكل
لحم الفيل فقال لا فقلت ولم قال لأنه مثلة وقد حرم الله عز وجل الأمساخ ولحم ما مثل به في صورها علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أكل الضب فقال إن الضب والفأرة والقردة والخنازير
مسوخ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره كل ذي حمة محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكلهما فقال لا يحل أكل
شيء من الغربان زاغ ولا غيره عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن لحوم الحمر الأهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن أكلها يوم خيبر
وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع
المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على
الدواب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن تغلب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية فقال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه انه منع اكلها
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها
فلا تأكلوها الا ان تضطروا اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال
الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط
مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل
لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة وهي الفويسقة
والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
قال سئل الرضا صلوات الله عليه عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل ومن احل لك الاسود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه
فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين انثى وذكرا فلا يؤكل لحمه ولا بيضه باب آخر منه

فيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس
يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت
له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر
والحدأة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال
لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة انه قال والله ما رأيت مثل ابي
جعفر عليه السلام قط وذلك اني سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف فقلت فالبيض
في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة
فلا تأكل علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له
قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن
محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال
كل ما دف ولا تأكل ما صف فقلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة باب ما يعرف

به البيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا
دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة
قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها
بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف رأسها من
اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعها علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد رأسيه مفرطح والا
فلا تأكل بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اكون في الآجام
فيختلف علي البيض فما آكل منه قال كل منه ما اختلف طرفاه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى
كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه
فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن صلوات
الله عليه وآله في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت
وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن حمل غذي
بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام يؤكل لحمه

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما
والناقة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة
شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن
علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال
يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين
يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات
قال لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
صلى الله عليه قال سألته عن اكل لحوم دجاج الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال
لا بأس به الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال

يُنتظر به يوماً وليلة وقال السيارى ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال فى الدجاج تحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة
عشرة ايام والبقرة ثلثين يوماً والابل اربعين يوماً ثم تذبح محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن على بن الحكم عن ابى الجهم قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الجلالة فقال لا تأكله ... بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان
بن عثمان عن مسلم البصرى عن ابى جعفر عليه السلام فى الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب اربعين يوماً عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذى ثلثين يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام
والدجاجة ثلثة ايام ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ... بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى رفعه قال مر امير المؤمنين عليه
السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى
والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال كذبت يا لكع ايتنى بتورين من ماء انبئك
بخلاف ما بينهما فاتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر
فمرسا فى الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منها شىء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله حتى بقى جلد الطحال وعرقه
فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ... من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب
والانثيان والحيا والمرارة ... بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون فى الابل
والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال
لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذى يكون فى الصلب والمرارة والحدق والخرزة التى تكون فى الدماغ والدم ... من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا اشترى احدكم لحماً فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام ... بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انهما مجمع
البول

باب ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الكاهلى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال
لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به
... عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى اليات الضأن تقطع وهى احياء
انها ميتة ... بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل
تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هى فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو
حرام ... بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل ضرب بسيفه جزوراً او شاة فى غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها ... عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت الصيد
فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه فى الظبى وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس بكلهما ما لم يتحرك احد النصفين
فان تحرك احدهما فلا يؤكل الآخر لانه ميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعاً فان ضربه وابان منه عضواً لم يؤكل منه ما ابان واكل سائره

باب الجبن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل
عن ابى حمزة الثمالى قال كنت جالساً فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذ اقبل رجل فسلم فقلت له من انت يا عبد الله قال
رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لى اتعرف ابا جعفر محمد بن على عليه السلام قلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له
اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل
قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لى يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا
رأيت ابا جعفر عليه السلام فاخبرنى فما انقطع كلامى حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك
الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم
وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصرى فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل
البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان الله جل وعز خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم
اوتاد فى ارضه قوام بامره نجباء فى علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلاً ثم قال
اصلحك الله والله لقد جلست بين يدى الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبى قدام واحد منهم ما اضطرب
قدامك فقال له ابو جعفر عليه السلام اتدرى اين انت بين يدى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن
اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلنى الله فداك والله ما هى بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرنى عن
الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت على فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه
انفحة الميت قال ليس بها بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال
وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر ولم فقال
لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل
لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدى المصلين ولا تسأل
عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه ... بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشياء
ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله مما عمله المسلم او غيره وانما
يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما فى آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ... بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام وابى يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة
الميتة فقال كل هذا ذكى قال فقلت له فشعر الخنزير يجعل حبلاً ويستقى به من البئر التى يشرب منها او يتوضأ منها قال لا بأس

وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان عن رجل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الصوف والشعر والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة
قال تأكلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت
من است دجاجة ميتة فقال ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار
ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كتبت اليه عليه السلام
اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال الصوف ان جز والشعر
والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي محبوب عن عاصم بن حميد عن علي
ابن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى
باب انه لا يؤكل لحم بهيمة [illegible]
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه
السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها
باب لحم الفحل عند اغتلامه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه
باب اختلاط الميتة بالذكي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان
الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل
ثمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط
فهو ميت
باب الدابة تموت في الطعام والشراب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا
تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال عليه السلام اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن
قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن [illegible]
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه

فقال لا بأس باكله
باب [illegible]
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان
فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته
قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما
يسيل عليه الطحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام اجمعين قال سئل عن [illegible]
عليها شحم الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر لتنبت
باب [illegible]
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان
من طعامك فتوضأ فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم
شيئا تصنعونه في بلادكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن آنية اهل الكتاب والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عليه السلام الحبوب والبقول عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على
فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال
لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
ابن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون
معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال لي عليه السلام ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس
باب [illegible] والعادي
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له
الميتة
باب [illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين
حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث
النفاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام

قال رجل في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم اكل الطين على ذريته. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن علي جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصائد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه. محمد بن يحيى عن محمد عن عمرو بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه. علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابراهيم الكرخي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف.

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون.

باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

باب كراهية كثرة الاكل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من بعدي سنة ياكل المؤمن في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة امعاء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد. سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله عز وجل اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا امتلا بطنه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر رحمه الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشا في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيامة. وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص. عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل. وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى. وعنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو.

باب من مشى الى الطعام لم يدع اليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار.

باب الاكل متكئا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امراة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني عبد واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فاكلتها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها بذاء حتى فارقت الدنيا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياكل متكئا فقال لا ولا منبطحا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام ياكل فوضع ابو عبد الله

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل
يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه — من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية
يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا — من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تتصدق و
للصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق — بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله
ابن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية
قال ليس عليكم جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده — بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله
ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه
يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه — بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة ارز فجعلنا نعذر فقال عليه السلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم
اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الآن وانشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال
لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا يأكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله رحمهم الله ورضي عنهم
وصلى عليهم — بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند
ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه — علي بن محمد
ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل
فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتأكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته
احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا
عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال اتممتم انه كان يقال
اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلناه وقد ذهبت الحشمة — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع
قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال عليه السلام
كلوا فانما يستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه
السلام ربما اطعمنا الفرانى والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبر بامر الله

وجل

وجل فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا — من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه
ويحصن بها فرجه — من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل
لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل
اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد صلى الله عليه وآله وبآل محمد
عليهم السلام — بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس في الطعام سرف — من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حريز عن
سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط
اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رأيت طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت اطيب منه
قط ولا الطف ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل ثم لتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما
يسألكم عما انتم عليه من الحق — بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى صلوات الله عليه وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات
في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام فقال ما آتى الله عز وجل نبيا
من انبيائه شيئا الا وقد آتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن
او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا — احمد بن محمد
عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس و
الخرس والاياب والاعذار — بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام
والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار او غيره — بن محمد عن معلى
ابي محمد باسناد ذكره عن ابي ابراهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء
ويترك الفقراء — بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا لنجد لطعام
العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال لي ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى
ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك — علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن صفوان الجمال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ الطعام ونتجيده
ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن يحيى باسناده ذكره
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على

من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم أبو علي الأشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل
عنهم باب [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو
من أهل البيت يأكل ما أدرك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة أول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فإنها صدقة تصدق بها عليه
قال ثم قال عليه السلام لا ينزلن أحدكم على أخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه
باب كراهية استخدام الضيف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن أبي يعفور
قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يستخدم الضيف [illegible] بن محمد عن السياري عن عبد الله بن أبي عبد الله الفارسي
عمن أخبره قال نزل بأبي الحسن الرضا صلى الله عليه ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل
يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فأصلحه ثم قال له إنا قوم لا نستخدم أضيافنا محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن ميسرة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن من التضعيف ترك المكافأة ومن
الجفاء استخدام الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فإنه
من السخاء باب [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص
البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه
معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول
عليه السلام قال إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإن الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه معه في حجره علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ضيف
حل بقوم إلا ورزقه في حجره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر
أصحابنا قوما فقلت والله ما أتغدى ولا أتعشى إلا ومعي منهم اثنان أو ثلاثة وأقل وأكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك أكثر
من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال إذا دخلوا عليك
دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك باب [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible]
عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما علم رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
يحيى بن عبد العزيز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام من كان
يؤمن بالله عز وجل واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال
باب الأكل مع الضيف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله

السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل مع القوم أول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها
لأن يأكل القوم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إذا أكل مع قوم طعاما كان أول من يضع وآخر من يرفعها ليأكل القوم عنه عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد
العزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا
لم يأكل معه ينقبض قليلا عنه عن سليمان الجعفري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف باب
لا بد من الطعام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله الأبرش الكلبي
عن قول الله جل وعز يوم تبدل الأرض غير الأرض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش إن
الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل فقال أبو جعفر عليه السلام هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب
فكيف يشتغلون عنه في الحساب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله
عز وجل خلق ابن آدم أجوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إنما بني الجسد على الخبز عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله
ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل الأرض غير الأرض قال تبدل خبزة نقية يأكل
الناس منها حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب فقال إن الله عز وجل خلق ابن آدم
أجوف لا بد له من الطعام والشراب أهم أشد شغلا يومئذ أم من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وإن يستغيثوا
يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير قال سأل الطعام من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه
فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible]
عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما بني الجسد على الخبز
باب [illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عثمان بن أسباط عن يعقوب بن
سالم عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ ألا من
أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب عليه السلام وإذا أمسى ينادي من أراد العشاء فليأت إلى منزل يعقوب عليه السلام محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن أبي شهاب بن عبد ربه قال شكوت إلى أبي عبد الله
عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله عز وجل يقول
لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا باب فضل العشاء وكراهية تركه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عشاء الأنبياء
عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فإن ترك العشاء خراب البدن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أصل خراب البدن ترك العشاء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله

عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد
ابن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن صلى الله عليه لا يدع العشاء
ولو بكعكة وكان يقول عليه السلام انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت
ممتليا خير له علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال
العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الكلبي من اهل
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوة فلم
ترجع اليه اربعين يوما ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ
لا يدع العشاء ولو بلقمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي
اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانوا يقولون اطعموا ولكم شيء الليل قلت انهم ينهون عنه قال فلذلك آدم كم تفاته علي
عن محمد بن الحسين عن ابن علي بن غلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن ارض صلوات الله عليه قال قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء
فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك كما اظماتني فلا يدعن
احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او شربة من ماء باب الوضوء قبل الطعام وبعده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة و
عوفي من بلوى في جسده ابن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان بالفقر فقال نعم يذهبان به
علي بن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ابن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم باب [illegible] عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ
صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدئ بمن عن يمين الباب حرا كان او عبدا وفي حديث آخر فاذا غسل
اولا رب البيت يده اولا ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده
صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر علي بن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ابن ابراهيم عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن البقر
ابن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال

عليه السلام ابدأ بمن على يمينك فلما ان توضأ وادار الغلام الطشت الى من في الطشت فقال ابو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا
ايديكم فيها باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود عمن ذكره عن رجل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في
اليد ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا
توضأ بعد الطعام مس المنديل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المعزا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها محمد بن يحيى
ابن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض رجاله عن سليمان بن غلبة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء
يذهب بالكلف ويزيد في الرزق بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد
فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم
المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين باب [illegible]
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون
للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم
واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله ابن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن ابن نوح عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا صلوات الله عليه اتاه اخوه
عبد الله بن علي يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه فجيء بخوان
فوضع فقالوا فسالهم فوالله استكثر منه فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من شيء قال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل
بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله وياكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله
قال الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان هاهنا عشاء
ومبيتا علي بن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه من اكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسي فذكر الله من بعد تقيا الشيطان ما كان اكل واستقل
الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال قال من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يسال عن نعيم ذلك ابدا الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى
بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصل اللقمة الى فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك
ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين والمؤمنات والمسلمات علي بن احمد بن محمد عن ابن

محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين
ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت
قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى
قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا سمى بعد ما ياكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان
ما اكل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن المنتصر عن ابي كرم الصائغ عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلى الله عليه اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك
لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان
قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا عنه عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام
فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل
عن نعيم ذلك الطعام ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله
الذي يطعم ولا يطعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين وارو انا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين
واخدمنا في عانين عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله
عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكوا
يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه وآذاني فقال فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على
بعض يا لكع محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب عن رجل قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله
عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسم قلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام
تسمي قلت لا قال فمن هاهنا يضرك اما لو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء
قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين
ابن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة وقت العصر فدعا بتور فقال اجلس يا
ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا
فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله اللهم هذا منك ومن محمد رسولك صلى الله عليه وآله لك الحمد صل على محمد وآل محمد

ابن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره
وحمده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدائني عن عبد الله بن بكير قال اطعمنا ابو عبد الله عليه السلام
بلحم فرد ثم اتبعه من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع
عياله ويضع مائدته فيسمي ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها و
فيها سكين فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له
الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فلياكل مما يليه حميد
ابن زياد عن الحسن عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع
القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها محمد رفعه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يكره ان
ياكل بيمينه وقال البركة ان ياكل باصابعه الخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون احدهم ياكل باصبعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل
بها قال الله عز وجل بارك الله فيك محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل
الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا
لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فيبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان
تفوتك فتبدأ بالصلوة فابدأ بالصلوة عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر الخادم قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلام
ان قمت على رؤوسكم وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وربما دعا بعضنا فيقال له هم ياكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا
وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه وروى نادر الخادم قال
كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني عنه عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام
ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده
علي بن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عن ربيع عن ابي عمر بن ربيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو
ياكل متكئا وبين يديه قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا ربيع فدنوت فاكلت معه

ثم قال امر الله تلك الحيات فحفين ثم ست من الكرسي ثم ناولينها فخرجت اللقمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شي فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطائر
او السبع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اكلت فلم اكمل فقال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بما يكون
في العسكر فان الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم
السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من على يمينه عدة من اصحابنا عن محمد
ابي عبد الله عمن حدثه من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشي من الفاكهة واللحم
حتى يفرحوا بالجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من
بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي
في بنائي الا اعطي ما سأل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق

على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

باب اكل ما يسقط من الخوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا
ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت عند ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله
عز وجل وقال هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه ثم القاه في فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال
عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عني قال ابراهيم قد كنت اجد ذلك في الجانبين الايمن والايسر فاخذت
ذلك فانتفعت به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال
اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان يلقط ما وقع منه فاكله ثم قال لي انه ينفي الفقر ويكثر الولد حميد بن
زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد كسرة فاكلها كانت
له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها
ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن ابراهيم بن مهزم عن ابي الحسن قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال له
عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عني ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شي فليتناوله ومن اكل في الصحراء
او خارجا فليتركه للطير والسبع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله الارجاني قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك

تتبع

تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء

باب فضل الخبز

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من الادم حتى اخاف
ان يرى خادمي فيرى ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة
فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امرأة وهي تفعل ذلك
بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري
فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك
الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال
لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والامهات قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه
اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما رأى
ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله عز وجل
الى السماء ان احبسي الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ
منهم ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت
اليوم ولدي وغدا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت
عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصما الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالت له نعم يا نبي الله واشد
قال فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب
المعبر واضرابه لنعمتك قال فامر الله عز وجل السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك
فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا الخبز قيل يا رسول الله وما اكرامه
قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تشموا
الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله عز وجل له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه
حججتم بيت ربكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز فسدوا به
خلال الجوع ثم كلوا اللحم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين رايت ابا
الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن اسماعيل بن رشد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين

السياري رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الادم قطع الخبز بالسكين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد
ابن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن صلى الله عليه فجيء
بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال للغلام اخرج الرغيف من تحت القصعة عنه عن ابن فضال
عن الميثمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة علي بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور
عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن
اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين
ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا صلى
الله عليه قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا
الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن [illegible] عن عثمان بن [illegible] عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون
خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري
عن يحيى بن ابي رافع وغيره رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز

باب السويق وفضل سويق الحنطة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعان هضم طعامك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال
انما عمل بالوحي [illegible] بن محمد عن احمد بن [illegible] عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق
طعام المرسلين او قال النبيين عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب
ابي عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال [illegible] انما انزل السويق بالوحي من السماء عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف
يذهب بالبياض علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت
اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال [illegible] راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا عنه عن علي بن الحكم عن
النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء فهو يذهب
بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السويق [illegible] علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء عنه

عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا امتلا
كتفاه قوة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان
الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر السويق بالسكر فانه رديء للرجال وفيه السياري عن عبيد الله يكره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة
برده مع السكر محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما
سقيناه السويق الا مرتين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا

باب سويق العدس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء
ويبرد الجوف وكان اذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له اشرب
من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض
وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا
يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي ان السويق اذا شرب على الريق وهو جاف اطفأ الحرارة و
سكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك

باب فضل اللحم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ايوب عن عبد الله
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادام في الدنيا والآخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل
ولحم طير مما يشتهون علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده
عن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة عن عثمان بن [illegible]
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا روي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال كذبوا
انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات
يوم مات وفي كم ام ولده ثلاثون درهما للحم وعنه عن عثمان بن عيسى عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله عز وجل
ليبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم [illegible] بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن
هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك ابو جعفر عليه السلام ثمانين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا معاشر قريش قوم لحمون

باب من ترك اكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه [illegible]

ساء خلقه ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه
وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما عدة من اصحابنا عن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن القداح عن الحكم
ابن ايمن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى عليه اربعون
يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله علي بن محمد عن سهل
ابن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل قال ذكرنا اللحمان عند ابي الحسن الرضا صلى الله عليه فقال ما لكم بالحبيب من لحم
الماعز قال فنظر الي ابو الحسن عليه السلام وقال لو خلق الله عز وجل اطيب من الضان لفدى به اسماعيل صلى الله عليه
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضان قال
ولم قال قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله عز
وجل شيئا اكرم من الضان لفدى به اسماعيل عليه السلام عدة من اصحابنا عن صبح بن ابراهيم الحضرمي عن سعد قال قلت لابي الحسن
صلوات الله عليه ان اهل بيتي ياكلون لحم الماعز ولا ياكلون لحم الضان قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرار فقال عليه السلام
لو علم الله عز وجل خيرا من الضان لفدى به اسحق هكذا جاء في الحديث محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بني اسرائيل شكوا
الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم ياكلوا لحم البقر بالسلق
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك اراه عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض ... بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء ... من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء
... بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل
لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ... من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه الى زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحم هي قال هي شحمة البقر وما سالني يا زرارة عنها احد قبلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يحيى بن عمرو عن ابي ابراهيم عليه السلام قال السويق
ولحم البقر يذهبان بالوضح ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود
الرقي قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس ... بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي
الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها
واكل الحمام المسرول باب لحوم الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير وابن ابت عرس قريش
ناهضين ربتهما امهما من ربعه بفضل قوتها عنه عن السياري رفعه قال انه ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان

ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلم كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد
نهض او كاد ان ينهض عنه عن السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سره ان يقل غيظه فلياكل لحم الدراج محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني محمد بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن
مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يقول اطعموا صاحب
اليرقان يشوى له فانه ينفعه عنه عن عثمان بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام
يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع ...
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم حمر الوحش فكتب
عليه السلام يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل ... علي بن ابراهيم رفعه عن محمد عن علي بن الحسن التيمي
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس باكل لحوم الجواميس
وشرب البانها واكل سمونها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بهما ... علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ان يؤكل لحم
غريض وقال انما ياكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع ... محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهون
عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم يقدد
ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله لان الملح قد غيره محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عليه
صلوات الله عليه وآله قال كان يقول ما اكلت طعاما ابغض ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد عنه عن ابي الحسن عليه
السلام انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا واحدا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان
فاسدان لم يدخلا قط جوفا صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة
ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ثلثة يؤكلن ويسمن وثلث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شي ولا يضران من شي
واثنان يضران من كل شي ولا ينفعان من شي فاما اللواتي يؤكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي
يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز واللذان ينفعان من كل شي ولا يضران من شي
فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شي ولا ينفعان من شي اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن
وقلت ههنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المرض باب فضل الذراع على سائر الاعضاء عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يحب الذراع اكثر من حبه لسائر اعضاء الشاة فقال عليه السلام ان آدم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته
فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فمن ثم كان عليه السلام يحبها و
يشتهيها ويفضلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الذراع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع
والكتف ويكره الورك لقربها من المبال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اذا
ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام
بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء عليهم السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن محمد
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف
فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله الدباء
بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بقدر فيها دراج فاكل منها وقال
اصبوا ابا فصنع فاتيته بها مرتين او ثلاثا ثم ان الغلام صب فيها ماء فاتاه بها فقال له ويلك افسدتها علي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
اللحم يعظم البطن ويكدر اليقين علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد
عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال كل من هذا
فما اتاني شيء احب الي من الثريد ولوددت ان الله اسقانا جايت حرمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول من ثرد ابراهيم عليه السلام واول من هشم الثريد
هاشم من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال صغروا الثرد ما صغروا الثريد ما كبر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لا اجد شيئا اوفق منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن الحكم
ابن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم ودعا بزيت فصبه على اللحم فاكل

معه ورواه زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا تأكلوا من رأس الثريد
وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا المحرورين اللحم والثريد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة
قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي
ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي
لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تتغد معنا من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت
بالمدينة شكاة ضعفت منها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا فقلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته
فبرأت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام يعني الاول
ما لي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم
آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تأكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني
بعد جمعة واذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الآن نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
ابن حمران بن عيسى بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى باب
الهريسة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد الفارسي عن محمد بن
معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بالهريسة فانها
تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شكا الى ربه جل وعز وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى اهدى الى رسوله صلى الله عليه وآله هريسة من هريس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزادت في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه محمدا صلى
الله عليه وآله وسلم تسليما باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم
ابن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا
لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه اذكى شيء في الجسد يعني المثلثة قال واخبرني بعض اصحابنا
المثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلى او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن

عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول
الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن فكررها ثلاثا ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب الحلواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن هارون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاكلت عنده واكثر من الحلواء فقلت ما اكثر هذا
الحلواء فقال عليه السلام انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يرد الحلواء الاشراب احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككتها واكلناها ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة
باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرب
اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل
ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق وللشيطان فيه نصيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
ابن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام اتي النبي صلى الله عليه وآله قال انه بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى
يبرد فترك حتى برد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه
السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو
يقول عليه السلام استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا مما لا نصبر عليه فكيف النار هذا مما
لا نقوى عليه فكيف النار هذا مما لا نطيقه فكيف النار قال وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا معه
باب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابيه
قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا راى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين
صلوات الله عليه يقول لا تنهكوا العظام فان فيها للجن نصيبا وان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك
باب السمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن جناح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا
بتمر فاكله ثم قال ما لي به شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج
يضرب عليه حتى يصبح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام او قال ابي الحسن عليه السلام قال قال يا معتب اطلب
لي حيتانا طرية فانه قد اصابني الحجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب ... لا استطيعها واشتهي ان انظر اليها

علي بن محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي

ابو الحسن عليه السلام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن بندار واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته
بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت
ابن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب الجسم سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال السمك الطري يذيب الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب شحم العينين محمد بن يحيى
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما وصفرا فقال اذا هاجت بك الصفراء ... واذا افرطت الحكة
من الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت
في عافية وصار غذاي باب بيض الدجاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن يونس بن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد
ابن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم وزاد فيه وليست له غائلة اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض
بالبصل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء عليهم السلام الى الله عز وجل قلة النسل
فقال كل اللحم بالبيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابيه عن جده قيس
ابن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مح البيض خفيف والبياض ثقيل محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاج يكون في المنزل
وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في اكله فقال ان البيض
اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله وهو حلال ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة وربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت
من غير ان يركبها الديك قال فقال عليه السلام كل هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او
انفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة ويبطي فهذا حلال باب الملح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح بالملح طعامك واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه
سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من افتتح

طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من انواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص — علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال ان في الملح شفاء من سبعين نوعاً
من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ابدؤوا بالملح
في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يخصب خوان لا ملح عليها واصح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام — سهل بن زياد عن الحسن
ابن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله عز
وجل الى موسى بن عمران عليه السلام ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا صلى الله عليه واله اي الادام اجزأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال
بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة
من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا — عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر على اول
لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لسعت
رسول الله صلى الله عليه واله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال
ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا — عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن ابراهيم
جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه واله عقرب
فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب
ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله عليه السلام وابي
الحسن عليهما السلام في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان ادنى ما يتناول منها ثلاث لقم
ثم يؤتى بالجفنة — عنه عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلام الغلاني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فكلمته
فقال ما لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقطت فمي فكانه شق عليه ذلك ثم قال فاي شيء تاكل قلت آكل ما في البيت
فقال عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت — عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن
الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه واله
كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيدة الواسطي عن عجلان
قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه وياكل هو
الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها
خل وزيت فاكلنا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى
رسول الله صلى الله عليه واله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء — وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما افقر

اهل

اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادم الانبياء — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب
ابن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا كان يكثر
اكله واني اكثر اكله وانه مري — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته

باب الخل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه واله على ام سلمة رضوان الله عليها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت يا رسول الله صلى الله عليه واله ما
عندي الا خل فقال صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه الخل — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله ذلك
... بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها
خل وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد
الذهن ويزيد في العقل — ... بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فان الخل يشد العقل — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه واله الخل — علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب — عنه عن ابيه عن بنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر عنده خل الخمر فقال عليه السلام انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل — محمد بن يحيى عن علي بن
ابراهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني الحسن عن موسى عن ابيهما رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة
الزنا — ... بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها — محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن
رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل
ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل

باب

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسال
اداما ياتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار
مريا وجعل ياتدم به عليه السلام

باب الزيت والزيتون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلوا الزيت وادهنوا
بالزيت فانه من شجرة مباركة — عدة من اصحابنا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله — ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام

قال كان مما اوصى به آدم عليه السلام الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع
عن اسحاق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة
لا يضر معها داء [illegible] بن العباس عن ابراهيم بن محمد الاشعري البصري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا عنده الزيتون
فقال رجل يجلب الرياح فقال لا بل يطرد الرياح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الجعفري عن عبد المؤمن الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه
مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس بالقدس مرتين محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الزيتون يزيد في الماء

باب العسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل
شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان
يذيب البلغم [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يعجبه العسل [illegible] بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم
[illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب السكر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن عليه السلام
كثيرا ما يأكل السكر عند النوم [illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس كان يكون يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء [illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن محمد
الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ان لي رجلا شاكيا فقال اين هو عن المبارك
فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر قال سليمانيكم هذا [illegible] بن محمد عن الحسن بن علي
ابن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال
ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلاده فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا من مخزون
علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه [illegible] من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان
ابن مسلم عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي اذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك
ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل الوباء فقال له واين انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال
سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام محمد بن يحيى عن موسى

عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام او قال
بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر
الطبرزد يأكل البلغم اكلا [illegible] بن محمد

ابن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا عنده الف
درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي
ابن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي يا بشير بم تداوون مرضاكم فقال له بهذه الادوية
المرار فقال لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه ان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر
ان يجعله في الحلاوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل الداء اكلا محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلي فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه
فلم ينتفع به فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها على النار وصب
عليها الماء حتى تعزها وضع عليها حديدة وانجمها اول الليل فاذا اصبحت فاوجرته بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية
فصيرها سكرتين ونصفا وانجمها كما فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلث سكرات ونصفا وانجمها مثل ذلك قال
ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا

باب السمن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمون البقر شفاء عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل
جوفا مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام
السمن [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين
سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فاتاه شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية
فبأي شيء تأكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلايم الشيخ
[illegible] بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ

باب اللبن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وآله يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن احمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن
قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن قط ولكنك اكلته
مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين
بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي الحسن الأصبهاني قال
كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع جعلت فداك إني أجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن
فإنه ينبت اللحم ويشد العظم عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر ينفع
له اللبن الحليب والعسل عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن محمد بن علي بن الحسن عن أبي بصير قال أكلنا مع
أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بلحم جزور فظننت أنه من بيته فأكلنا ثم أتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب
يا أبا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لبن قال إنها الفطرة ثم أتينا بتمر فأكلنا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله ألبان
البقر دواء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده قال شكوت إلى أبي جعفر عليه
السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب ألبان البقر وقال لي أشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها
فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لو كانت أيامه لم تخرج أنا وأنت إلى الينبع حتى تشرب
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من الشجر محمد بن يحيى عمن رفعه عن أبي الحسن عليه السلام
قال من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم قال النانخواه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول ألبان الأتن
خير من ألبانها ويجعل الله عز وجل الشفاء في ألبانها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابه
عن موسى بن عبيد الله بن الحسن قال سمعت أشياخنا يقولون ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو أبوالها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي أتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا
فإن أحببت أن تأكل منه فكل عنه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند أبي عبد الله
عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الأتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء
فليأكل ومن شاء فليدع علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
شرب ألبان الأتن فقال اشربها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسن بن المبارك عن أبي مريم الأنصاري
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب ألبان الأتن فقال لي لا بأس بها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا جعفر صلى الله عليه
وآله عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه
وأتي بالجبن فأكل وأكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي أولم ترني أكلته قلت بلى ولكني أحب أن
أسمعه منك فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه محمد بن الحسين
عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن

قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه عن محمد بن الفضل
النيسابوري عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل
على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي إنه الداء الذي
لا دواء فيه والساعة أراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي أن مضرة الجبن في قشره
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلى الله عليه وآله أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز إذا اجتمعا في كل
واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كل واحد منهما داء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن إدريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله
عليه السلام ما أتانا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز والبنفسج إني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت
به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أحتسيه فأذهب الله عني بذلك الوجع علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه
عليه فغمني ما رأيت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي أحسبك غمك ما رأيت من داية أبي الحسن موسى عليه السلام
قلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر
فإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له إن ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الأرز بالشحم خذ
حجارا أربعا أو خمسا واطرحها تحت النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فإذا بلغ الأرز
فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة أخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها لا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله
في الأرز ثم تحساه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن أخبره عن علي صلوات الله عليه قال نعم الطعام
الأرز وإنا لندخره لمرضانا عنه عن يحيى بن علي عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الأرز وإنا لنداوي
به مرضانا عنه عن عمار بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ أرزة فاغسله
ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد فيه يحيى الحربي تغليه قليلا وتأخذ منه وزن أوقية واشربه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع البطن فأمر
أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكله فبرئ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال
إن العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن خالد عن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى لما عافى أيوب

ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم
يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها
ملح فاخذ ايوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه عن احمد بن محمد
عن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده باب العدس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل العدس
يرق القلب ويسرع الدمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة
القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته عنه عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك
بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة عنه عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام
مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه سبعون نبيا قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا
وروي انه يرق القلب ويسرع الدمعة محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اراد اكل
الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت وما الهاضوم فقال النانخواه باب الباقلي واللوبيا
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل
الباقلي يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
صلى الله عليه انه قال اكل الباقلي يمخ الساقين ويولد الدم الطري عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه
عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلي بقشره فانه يدبغ المعدة علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة باب الماش
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكا الى ابي الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان يطبخ الماش
ويتحساه ويجعله في طعامه باب [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني
من اكل مع ابي الحسن الماضي عليه السلام هريسة بالجاورس وقال انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه ليعجبني فامرت ان تتخذ
لي وهو باللبن انضج والين في المعدة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق
بطني فوصف لي ابو عبد الله عليه السلام وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت
باب التمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن ميسر بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
او ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر عنه عن
ابيه عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله
طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعجبه ان يرى الرجل
تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه ودعا بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله احب
الرجل [illegible] قال يعجبني الرجل اذا كان تمريا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عمرو عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة
وفي رواية اخرى يهنئ ويمري ويذهب بالاعياء ويشبع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل الرازي عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا صلى الله عليه وآله وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله يأكله بشهوة
فقال يا سليمان ادن فكل قال فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول جعلت فداك اني اراك تأكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني
لاحبه قال قلت ولم ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان علي عليه السلام تمريا وكان الحسن
عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله الحسين عليه السلام تمريا وكان زين العابدين عليه السلام تمريا وكان ابو جعفر عليه السلام تمريا وكان
ابو عبد الله عليه السلام تمريا وكان ابي عليه السلام تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان
يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمري وهو الدواء ولا داء له يذهب بالاعياء ومع كل تمرة حسنة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الحلال عن علي بن رزين قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا علي هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال فانها العجوة
فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هي من الاشباه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله عز وجل
لآدم عليه السلام من الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله عز وجل من الجنة لآدم وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
على اصولها قال يعني العجوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها
السلام العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر
والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصرفان سيد تموركم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل جميعا عن سعدان بن
مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته
ومعه غلام له اسود ورأى رجلا من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد عليهما السلام
فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلام فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري فقال
ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال عليه السلام هذا عندنا ام جرذان
ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب
من الجميع عندكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا
بمضيرة وبطعام بعدها ثم اتى بقناع من رطب عليه الوان فجعل عليه السلام يبدء الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شيء تسمون

المضيرة طبيخ يتخذ من اللبن الماضر

بيده فيقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال اما تسمون هذا فقلنا المُلَبَّس فقال لكن نسميها ام جرذان ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اتى بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فسأله طبيب فجعل ياكل منه ويشرب الماء
ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرارا قال فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج
فقال لي الك نخل في بستان قلت نعم فقال لي عد علي ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد
ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت اريد ان ابصق ولا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال اشرب الماء قليلا
وامسك حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد
ابن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان
من بطنه باب العنب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان عن محمد بن يحيى
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب
الرازقي والرطب المشان محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن المعلى قال سمعت
ابا الحسن يحدث عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح
الشيسقان من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن زياد بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لكل ثمرة سم فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين صلى الله عليه ياكل الخبز بالعنب
عن القاسم بن الزيات عن ابان بن عثمان عن عيسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى
نوح عليه السلام ذلك جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عملك بنفسك انت دعوت عليهم فقال يا رب اني استغفرك
واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاءه العنب اتته ام ولد له بعنقود
عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه
فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل
ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله عليه السلام من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن
نجاح عن هارون بن الخطاب عن ابي الحسن الرسان قال كنت ارعى جمالا في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين
فقلت لبعض من معهم من هؤلاء فقال جعفر بن محمد عليهما السلام وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور قال قالت
منهم جد فقيل لي انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة

محمد صعنو بيده وقال
فكشفت قدامهم بيده جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله فقال كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى يا حسن هذا الرطب
ثم التفت الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال يا اهل الكوفة فضلتم على الناس بالمطعم بثلاث بسمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي
ورطبكم هذا المشان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال
دخل ابن عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا وقال حبة حبة ياكله الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة
ياكل من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب باب الزبيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء
لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض
الموت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب و
يطيب النفس باب الرمان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الاكلة مائة وعشرون
لو ما سبيها الرمان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله
اذا اكله احب ان لا يشركه فيه احد عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال لما اوصى آدم عليه السلام الى هبة الله قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاك وان اكلته وانت
شبعان امراك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك
فيه احدا احب الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما من طعام اكله الا واشتهي ان اشارك فيه او قال يشركني فيه الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من
الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى
ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل اليهم ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة
اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد بن
عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك
شيئا ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا زيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى

يستوفيها اذهب الله عز وجل عنه الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله عز وجل عنه الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واطفأت شيطان الوسوسة عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ المعدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة الخياط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بعد الشيطان عنه قلت اي الرمان جعلت فداك فقال سورانيكم هذا عنه عن النهيكي عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة عنه عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام

باب التفاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح المعدة احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عمن ذكره قال حدثني المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بالطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي عليه السلام كأنك لم تزل تعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي ابني سيف فاصابته الحمى برعاف فكان اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل واذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي بكر قال رعفت سنة بالمدينة فسأل اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف

فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوه فانقطع عنه الرعاف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال كان اشتكى ناس من اهل الدار حينه او عوتب قال اسقوه سويق التفاح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال عليه السلام انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروي عنهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة

باب السفرجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه واله فاهدي الى النبي صلى الله عليه واله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه واله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر بن ربيع عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر عليه السلام يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب اليد بعرق الجبين

باب التين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال عليه السلام التين اشبه شيء بنبات الجنة ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر

باب الكمثرى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى [illegible] بن يحيى عن احمد ابن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخا فلياكله يعني على الطعام

باب الاجاص

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسيل الداء الدوي [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

وابو شا جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى
ابي عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان آتيك اترجا بعسل وانا
اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بجرف رغيف يابس من الذي نجففه في التنور
فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلت ثم قمت فكاني لم آكل شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال بأي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج فقلت
يامروننا ان ناكله قبل الطعام فقال عليه السلام فاني آمركم به بعد الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل
محمد يفعلون ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الخبز اليابس يهضم الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر الى الاترج
الاخضر والتفاح الاحمر

باب الموز

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو
يقشر له موزا ويطعمه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقرب الي موزا فاكلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن
الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك
قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه

باب الغبيراء

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن بكر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
عليه السلام يقول الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة
وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام

باب البطيخ

عدة من اصحابنا
عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا صلوات الله عليه قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه
علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله ياكل الرطب بالخربز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل البطيخ بالتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرطب بالخربز عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل عليه السلام البطيخ بالرطب

ابواب البقول

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المدني عن ابيه عن
جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاجلسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال
للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضر قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة
فمد يده عليه السلام حينئذ واكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة
فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي وقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين صلى الله عليه لم
يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها

باب ما جاء في الهندباء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندباء امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله محمد عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده
فليكثر اكل الهندباء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر
ماله وولده فليكثر اكل الهندباء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي عليه السلام
ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الهندباء سيد البقول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار
لين يزيد في الولد الذكورة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء الكيلي عن محمد بن
الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اما انكم تزعمون ان الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على
الناس عنه عن بعض اصحابنا عن محمد الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح الا وتنزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابي عليه السلام ينهى عن نفض الهندباء اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اكل الهندباء شفاء من كل داء ما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء قال
ودعا به يوما لبعض الحشم وكان تاخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع
على جبينه ثم قال اما انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلة امير المؤمنين صلى الله
عليه وآله الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ

باب الباذروج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله كان يعجب رسول الله صلى الله
عليه وآله من البقول الحوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يعجبه الباذروج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر
مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج وقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي

الطعام ويذهب بالبلغم وما ابالي اذا احتجمت به ما اكلت بعده من الطعام فانه لا اخاف داء ولا غائلة قال وكان يعجبه من
الغداء ايضا ورايته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول اختم طعامك به فانه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد
ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ابن شكيب عن عبيد الله بن ابان باسناد ذكره الى ابي عبد الله
عليه السلام قال الكرفس بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ وينفخ السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام ويسل
الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله باب الكراث
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسال عنه فقيل له
فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برا عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث في
المائدة ويغسله بالماء ويأكله سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقطع
الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكله بعض اصحابنا عن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن
احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير
وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن
زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فان مثله
في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب عنه عن داود بن ابي يزيد داود عن رجل
رأى ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلق به منه شيء و
هو جيد للبواسير عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندبا
فقال لي يا حنان لم لا تأكل الكراث فقلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا فقال وما الذي جاء عنا قلت انه يقطر عليه
من الجنة في كل يوم قطرة فقال على الكراث اذن سبع قطرات فقلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برأسه عنه عن بعض
اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يأكل الكراث بالملح الجريش باب [الكرفس]
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون عنه عن نوح
بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عمن اخبره عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام فقال اشتهوا
وليس من دابة الا وهي تحتك به باب الكزبرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان باب الفرفخ
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض
بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة
لفاطمة صلى الله عليها [علي] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى
الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها عليه السلام ويقول
من بقلة ما اباركها باب الخس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عمن ذكره عن ...
ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم باب السذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال السذاب يزيد في العقل عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن
محمد بن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السذاب فقال اما ان فيه
منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن باب الجرجير
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما تلالا رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه
عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابيه عن ابي بصير قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى ابي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى
ابي الحسن عليه السلام قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان
يقول عليه السلام ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف
ينبت البقل باب السلق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق عنه عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن
عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى الله تبارك وتعالى الى موسى
عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله سبحانه وتعالى فاوحى اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة
له ويهدي نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء عنه عن محمد بن عيسى عن بعض القميين عن ابي الحسن عليه السلام
ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق باب [الكمأة] محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت اتاني امير المؤمنين علي عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكمأة
فاكل عليه السلام وكان يحب الكمأة [عدة] من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء
للعين باب القرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله
وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء في القدور وهو القرع محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه
وآله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة [عدة] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد ... عن
الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في الدماغ عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن

يقول الدبا يزيد في العقل الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا وكان يلتقطه من اذا
طبخ قدر اكثر فيها من الدبا وهو القرع من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا صلوات الله عليه انه قال له يا علي عليك بالدبا فكله
فانه يزيد في الدماغ والعقل باب الفجل علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة وقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلث خصال ورقه يطرد الرياح
ولبه يسهل البول واصله يقطع البلغم وفي رواية اخرى ورقه يمري عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك
عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا
باب الجزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابي ابي عمير عن
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين
وينصب الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان فقال له مر الجارية تسلقه وكله باب السلجم
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن صالح بن المسيب قال العبد الصالح عليه السلام عليك بالشلجم فكله يعني السلجم فانه
ليس من احد الا وبه عرق من الجذام والشلجم يذيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز المهتدي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالسلجم عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير الحسن عليه السلام او محمد الله عليه السلام قال ما من احد الا وبه
عرق من جذام فاذيبوه بالسلجم عن الحسين بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم
فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله باب الباذنجان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل القثاء
بالملح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته باب الباذنجان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام
لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها
جيد على كل حال بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه
اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له ليستهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح
للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن صالح البغدادي عن
صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع
البصل

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب
ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن
الحسن الكلابي عن عيسى بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه
ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري
عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها باب الثوم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اكل الثوم فقال انما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد
فلا باس بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان الحلبي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن
اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم الى المسجد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت
ينبع فقال لي يا حسن اتيتني الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة
يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله باب الصعتر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام
الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة وعنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه رطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق باب الخلال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نزل علي جبرئيل عليه السلام بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله
الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب عليه السلام خلالا
فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم ومجلبة للرزق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن عليه السلام اتي بخلال من الاخلة
المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى بالبقية بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام علي عن

او قال للثة
والمواعد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم
ومصلحة للثة

محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال من تخلل بالقصب لم يقض له حاجة ستة
أيام … بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلل
بالقصب والريحان … من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن القداح عن درست عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب
عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس
والقصب وقال عليه السلام إنهن يحركن عرق الآكلة …
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن يحيى بن جرير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي
يكون في الأسنان فقال أما ما كان في مقدم الفم فكله وأما ما كان في الأضراس فاطرحه … عن ابن محبوب عن ابن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الأسنان فارم به … عنه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فلما أن رفع من الطعام أتينا بالخلال
فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما أدرت عليه لسانك فكله وما استكن فأخرجه بالخلال
فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته … بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به فإنه يكون منه الدبيلة … محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال أكل الأشنان يبخر الفم … أصحابنا عن
جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا نأكل الأشنان فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ
ضم لحيته وكره ذلك … أنه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين فقلت فالطين فقال كل الطين حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ما خلا طين قبر الحسين فإن فيه شفاء من كل داء ولكن لا تكثر منه وفيه أمان من كل خوف
… عن علي بن الحسن التيمي عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من …
بالسعد بعد الغداء وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من رياح البواسير … من أصحابنا عن محمد
… عن أبي عبد الله عن أبي الربيع الحسن بن الزبرقان الأنصاري عن الفضل بن عثمان عن أبي عمر … وهو خال أبي قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول اتخذوا في أسنانكم السعد فإنه يطيب الفم ويزيد في الجماع … بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن
إبراهيم بن أبي البلاد قال أخذني العباس بن موسى … تحركت أسناني فلا أقدر أن أمضغ الطعام فرأيت أبي في
المنام ومعه شيخ لا أعرفه فقال له رحمه الله سلم عليه فقلت يا أبه من هذا فقال هذا الشيخ … قال فسلمت عليه فقال
لي ما لي أراك هكذا فقلت … العباس بن موسى … تحركت أسناني فقال لي شدها بالسعد فأصبحت
فمضمضت بالسعد فسكنت أسناني … عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال رأيت أبا الحسن عليه السلام في الحجر وهو
قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعته يقول ضرب علي أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك و
سكنت عني

تم كتاب الأطعمة ويتلوه إن شاء الله كتاب
الأشربة والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على خيرته من خلقه سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

… باب فضل الماء … محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة … من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله
بإسناده مثله … الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن
زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال … إنه كان يعجبه أن يشرب في
… والماء البارد … محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يسأل عنه العبد … ألم أروك من عذب فرات … من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله سيد شراب الجنة الماء … عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة … محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن فضال عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله عز وجل من أشربة الجنة
… بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن عبد الصمد بن بندار عن الحسين بن علوان قال سأل رجل أبا عبد
الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة باب …
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صالح بن محمد … عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإنه يوجد منه الكباد … بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري
عن أبي طيفور المتطبب قال دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس
بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويبل المرار … بن محمد عن المعلى بن محمد عن جعفر
عن أبي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت
فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنما آكل التمر لأستطيب عليه الماء … بن محمد عن بعض أصحابه عن ياسر قال قال أبو الحسن
عليه السلام … مثل ذوات … ولم يشرب عليها الماء كيف لا يشق معدته باب …
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال قال أبو الحسن عليه السلام إن شرب الماء البارد
أكثر … عن بعض أصحابنا عن سهل بن زياد عن … عن أحمد بن عمر الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه
السلام وهو يوصي رجلا فقال له أقل من شرب الماء فإنه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء
… بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا صلى الله عليه قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره
وقال أرأيت لو أن رجلا أكل مثل ذا وجمع بين كفيه … ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته … من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض من حدثنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكثروا من شرب الماء
فإنه مادة لكل داء باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد علي بن إبراهيم عن

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن علي بن محمد
عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء
من قيام بالليل يورث الماء الاصفر عنه من اصحابه عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم
الكلبي المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين صلى الله عليه الى الاداوة فشرب منها وهو قائم
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال
فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه
السلام اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام انا وابي فاتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو
قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابن الكوفي عن حاتم بن اسمعيل المديني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يشرب الماء
وهو قائم ثم شرب من فضل وضوءه قائما ثم التفت الى الحسين صلوات الله عليه فقال يا بني اني رأيت جدك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس افضل من نفس واحد محمد بن يحيى عن
بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع
نفسه حتى يروى قال فقال عليه السلام وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب
الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه باب القول على شرب الماء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله
عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز
وجل ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة
الكي عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يزيد عن بنت عمرو بن يزيد عن ابيها عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب
فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج محمد رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئانك السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلى الله عليه وآله ابو علي الاشعري

عن

المدائني

عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح
من خزف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب
في آنية الذهب ولا الفضة عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
بالحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل
الا سألته اذهب هو ام فضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي
لعمرو بن عبيد وبشير الرحال وواصل في حديث ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشياطين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله
عليه وآله بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم عليه السلام اشربوا بايديكم فانها من خير آنيتكم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله
عليه وآله يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان يقول عليه السلام هو انظف آنيتكم علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين
بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال
النبي صلى الله عليه وآله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله
جل وعز واجرى عليها عينا من صبر ... قال وذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى اليها عين
من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه
الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن سمير
ابن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء لما شرب له محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف
قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا مصادف ما فعل
فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لاسقيته من ماء الميزاب فطلبناه عند كل احد فلم نجده
فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما واخذت
قدحا ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصح وبرأ باب
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم

قال الله عز وجل

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا قال
ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام قال الله
تعالى عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام محمد
ابن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن أسباط عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يؤكل لأن الله عز وجل يقول فيصيب به
من يشاء **باب فضل ماء الفرات** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن أبي حمزة
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت وقال عليه السلام ما
سقي أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما قال يصب فيه ميزابان من الجنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة محمد بن يحيى عن علي بن الحسين
عن أبي أروبة عن الحسن بن سعيد رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أما إن نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من
ميازيب الجنة قال وقال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناه نستشفي به محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه
قال قال أبو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فأخبرته فقال لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النهار
ابن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن أحمد بن يحيى عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال أما إن أهل الكوفة
لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا الحسين بن محمد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن
أبيه عن حكيم بن جبير قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول إن ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل
مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه **باب**
المياه المنهي عنها علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روائح الكبريت وقيل فإنها
من فيح جهنم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
نوحا عليه السلام لما كان في أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابت إلا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما محمد بن يحيى عن حمدان
ابن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعا عن محمد بن سنان عن أبي الجارود
عن أبي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما يا ابني
رسول الله أفسدتما الإزارين فقالا لي يا أبا سعيد فسادنا للإزارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلا وسكانا كسكان
الأرض ثم قالا أين تريد فقلت إلى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت أريد دواءه أشرب منه لعلة بي أرجو أن يخف له الجسد
ويسهل البطن فقالا ما نحسب أن الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء فقلت ولم ذلك فقالا إن الله تبارك وتعالى لما آسفه
قوم نوح فتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا أجاجا وفي رواية حمدان بن
سليمان أنهما قالا عليهما السلام يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات إن الله جل وعز عرض ولايتنا على
المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا أو ملحا أجاجا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوى بماء المر وبماء الكبريت وكان

يقول

يقول إن نوحا صلى الله عليه لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلها إلا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما
باب [illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن يونس
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال نبعت العيون من تحت الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن أبي سعيد
المكاري عن أبي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فإن هذا يشترك
فيه الجن والإنس وهذا لا يشترك فيه إلا الإنس قال فتعجبت من قوله وقلت من أين علم هذا ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام
ما كان من قول الرجل لي فقال لي إن ذلك رجل من الجن أراد إرشادك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن أبي طالب
عن يعقوب عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وأنزلنا من
السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن عبد الله بن إبراهيم المدائني عن أبي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فأما المؤمنان فالفرات
ونيل مصر وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن علي بن حسان عن عبد
الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت
عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين صلوات الله عليه
وأهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله جل وعز له مائة ألف حسنة وحط عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنما أعتق
مائة ألف نسمة وحشره الله جل وعز يوم القيامة ثلج الفؤاد **أبواب الأشربة باب**
[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن الحضرمي عمن أخبره عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال
الخمر من ستة أشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن صفوان الجمال عن عامر بن
السمط عن علي بن الحسين صلوات الله عليه مثله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يحيى الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر **باب أصل تحريم الخمر** علي
ابن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع
الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال
إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عز وجل قضيبين من عنب فغرسهما فلما أن أورقا
وأثمرا وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال إبليس
إنهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قص عليه آدم عليه السلام قصته فأخذ روح القدس
ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام أنه لم يبق منهما شيء وظن إبليس لعنه الله
مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح أما ما ذهب

منها لحظ ابليس لعنه الله و ما بقي فلك يا آدم ‌ ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
عز وجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب
والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس
الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك ائذن لي آكل منها شيئا فابى آدم عليه السلام ان يطعمه فجاء
ابليس عند آخر عمر آدم فقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال اريد ان تذيقيني من
هذه الثمار فقالت حواء عليها السلام ان آدم عليه السلام عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي
لك ان تاكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت
عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حوا من فيه
فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم عليه السلام ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك
من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة
من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا عليها السلام فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني
من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما
عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون
لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن
ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب
وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس
غرسا فكان فيما غرس عليه السلام النخلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحا عليه السلام عاد الى
غرسه فوجده على حاله ووجد النخلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان
ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلام لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب
الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا
فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح عليه السلام ان يزيده فقال جبرئيل عليه السلام
يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح عليه السلام انه قد جعل الله له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال ابو
جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ابليس لعنه الله نازع نوحا عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث
فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال
ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بعث الله عز وجل نبيا
قط الا وفي علم الله جل وعز انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان
ذلك جملة قطع بهم دون الدين ‌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله تبارك وتعالى انه اذا اكمل له دينه
كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما الدين يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه
اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين
قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل
ذلك عليهم جملة لهلكوا ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان
وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له ولا يسقيها
عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا بعد او مغفورا له ‌ ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله
عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن
ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا له خلف ‌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يجيء شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه
على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد
الزناة ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شارب الخمر لا يعود اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان
سألكم امانة فلا تأتمنوه ‌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان
ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله
عز وجل من الحميم وان غفر له ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و
هشام بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله جل وعز من شرب
مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته
من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما فعلت باوليائي ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش
ياتي يوم القيمة

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ان حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق
اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره
ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت
له اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان
الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك
ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك
قال قلت له ولم فقال ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من
شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه
سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه عن كل خير عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
اجمعين قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون
الحنظلي عن النضر بن ... ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا
وبينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من
شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الربيع عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا اصلي على غريق خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابي شبابة عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر
منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال
الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك ملائكتي سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة ما تكون السوءة
والله ليترك الجليل فيه اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ... وانا فيكم ... يبغض لبغض
الجليل على اسمه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل
الري في الدنيا يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله ان يكحله بميل من نار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض
لا والله

باب آخر منه

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
فان تاب تاب الله عليه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا
لم تقبل منه صلاة اربعين يوما وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال عليه السلام ما يخرج
من فروج الزناة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
من شرب الخمر لم تقبل صلاته اربعين يوما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل عند فطر
كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تحتسب له صلاته اربعين صباحا
فان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن صلى الله عليه
قال لما احتضر ابي عليه السلام قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه
الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة
اربعين ليلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلاته اربعين صباحا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته اربعين صباحا علي عن ابيه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله
منه صلاة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن صلى الله
عليه انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته اربعين يوما قال فقال صدقوا
قلت وكيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله جل وعز قدر خلق الانسان
فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر
بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال عليه السلام كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه
اربعين يوما

باب ان الخمر راس كل اثم وشر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن بشار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلاة فقال شرب

الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال قلت لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد
ابن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام
ان الخمر راس كل اثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر راس كل اثم [illegible] عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشارب [illegible] كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب
الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن علي عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح
المعصية الخمر [illegible] من اصحابنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما
عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته
وابنته وهو لا يعقل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين صلوات الله عليه وآله انك تزعم
ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا
شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر

باب مدمن الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر حتى يعني غمره
كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا [illegible] من الله جل وعز ادخله الله وسقاه من الرحيق المختوم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى
الله حين يلقاه كعابد وثن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه
كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ايضا ومحمد بن مسلم وحمران بن
اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن
اذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد
عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد
وثن

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مدمن الخمر كعابد وثن قال فقلت له
وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن
الذي يوطن نفسه انه اذا وجدها شربها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن
يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه

باب تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون
النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن صلى الله عليه بل هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا امير المؤمنين فقال له في
اي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله جل وعز قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية
واما قوله عز وجل وما بطن يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان للرجل
زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل
في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما
قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال فقلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم
يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي بعض اصحابنا مرسلا قال اول ما نزل
في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية
احس القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله
عز وجل آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه
الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال عز وجل
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون
فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه
في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وخبر انه حرام
وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله جل وعز
ونهيه فيها وكان ذلك من الله جل وعز على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته كل مسكر حرام علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله

عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب
من كل مسكر وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عزّ وجلّ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد
ابن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام انا اصفه لك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه
مرتين لا لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرّم الله عزّ وجلّ الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة
كل مسكر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر
كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري
من اول من غيّرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع
الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء على الناس وان هؤلاء قد
تعدّوا فلا تشربه ولا تقربه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب
يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام
وقال عليه السلام لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
ابن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام يوما من غير ان اسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
مسكر حرام قلت اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد
ابن اسماعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرّم الله الخمر قليلها وكثيرها
كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاشربة المسكر وما حرّم النبي صلى الله عليه وآله
فقد حرّمه الله عزّ وجلّ وقال فما اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك
عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك
القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد
الله عليه السلام لا وما للماء يحلّ الحرام اتق الله عزّ وجلّ ولا تشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن سنان قال سمعت رجلا
يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق والله ابو مريم

ان اكون ادنيه ببشر مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
فما اسكر كثيره فقليله حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا
فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا سهل عن علي بن عبد عن الحسن بن علي عن ابيه
عن بشر عن علي بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن نوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفقاع من النبيذ والقدح من الخمر
سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب
عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ الا اهريق ذلك الحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال اتيت المدينة
وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عزّ وجلّ الى محبتكم ومودتكم اهل البيت
قال فقال لي وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت
فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل
خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملاها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول
انسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرئه
مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد عليه السلام انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام
من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي
تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في
الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء
فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا فقلت
انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا ففعلت
فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق
يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا

[illegible]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان
الله عزّ وجلّ لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله
الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت
ابا جعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي الجارود
مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو فقال عليه السلام ما زاد على الترك جودة فهو خمر

باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية

محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن
وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني
قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك
فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ونهاني
فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا
واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء
من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله
جل وعز لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني جعلت فداك اروع البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك
ولما حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة
وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء
من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير
او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد
عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد عن عمر بن ابي بكر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق
فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت على
اسمعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي
بالحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاء عنه عن احمد بن محمد عن مروك
بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سأل ابا عبد
الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال
لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن

بالخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس تحل لك شرب النبيذ تقية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية قال لا يتقى في ثلث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال المسكر
والمسح على الخفين ومتعة الحج

باب النبيذ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت
رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم
سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال عليه السلام ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا
غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي
اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عليه السلام فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا
نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم
بغسل الاناء في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل
ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد عن علي بن الحكم جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال
سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله
عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال عليه السلام شه شه تلك الخمرة المنتنة ان النبي صلى الله
عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم عليه السلام ان ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر
فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كان يلقي قال ما يحمل الكف قلت واحدة او اثنتين
فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين
الى ما فوق ذلك قال فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
ابن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ
مريس في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة
قلت الداذي فقال وما الداذي فقلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت
اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني
ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من
نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي
هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وسائر نهاري
فاذا كان الليل اخرجته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ

الى ان ينش ويبقى عليه نصفه قال وما العكر قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة يلقى في هذا النبيذ
حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام — ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد
الله عليه السلام لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر
فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام — محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن
بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه
وآله من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر
فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس
ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا هذا قد اكثرت أفيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه
سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه كما وصف اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أفيسكر فقالوا
نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل
النار — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني
الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص
فقال لا بأس بها — محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه منع ما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام
ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء
والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت اهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها — باب — علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي — ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه
قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال كنت

ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم — باب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير
يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه — باب الطلاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير — علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال — الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام — ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان
كان ممن لا يستحل فاشربه — ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا
يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن يونس
ابن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد
طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف افأشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل
من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم — محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون — اصحابنا
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على
الثلث اوقية فهو حرام — من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب
منه السنة قال لا بأس به — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي
عشرة ارطال أيصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال — باب
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله
وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت
ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من
ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي — باب — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

اسمعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه وآله عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان
لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه عنه عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين
القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين
بن عبيد الله عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان لي سلطانا
على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع
يونس ببغداد فبينا انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت
الشمس فقلت له جعلت فداك الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي
قال فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا
تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم
وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي ... قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه
كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن ...
صلى الله عليه وآله حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول
يا سليمان فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة ... محمد عن ابن
فضال عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا صلوات
الله عليه قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ... محمد بن يحيى عن علي بن الحسن
او عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله
عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال عليه السلام خذ ربعا من زبيب ونقه وصب عليه اثني عشر رطلا من
ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله
حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول

ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة
او عودا فتحده على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب
الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ
ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وان احببت
ان يطول مكثه عندك فروقه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه
ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه
بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى
الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى
يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله
بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم
اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الاخير ثم حده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ... عن محمد بن الحسين عن جعفر عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه
نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تأخذ صاعا من زبيب
فتنقي حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي
الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود
ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك
الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني والزعفران وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه
فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده
وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن يحيى بن عمار قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب
عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى
قد اشربه ولم اخبره كم العسل ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب
التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت والرمان ورب السفرجل
ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها علي بن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن مهزيار عن خيران بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لنا شرابا يسمى الميبة نجد

الى السرجين فتغمره وتلويه سوا له ثم تعمد الى العصير فتطبخه على الثلث ثم تدق ذلك السرجين وتأخذ ماءه ثم تعمد الى هذا المثلث
وهذا السرجين فتلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فتطبخه حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثاه ايحل شربه قال ليس به بأس
ما لم يتغير — محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان
يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس
وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث
مرات — الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابي بكر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها
هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس
عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس
اذا لم يجعل فيها ما يغلبها — محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن
عيينة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نسوة قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه
الشيء فامر به فاهريق في البالوعة — محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال عليه السلام حرمت
المائدة وسئل عليه السلام فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا ممن عليها بعد
فقال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج — علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من
قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر
الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم
فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا و
السرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله عز وجل وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على الشجر
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آخذ الركوة فيقال
اذا جعلت فيها الخمر وغسلت ثم جعلت فيها البختج كان اطيب له فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها البختج
فقال — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم الجرعة التي تسكر هو حرام وقال قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا
الامر الى ابي عليه السلام فقال ابي ارأيتم القدح لولا ما يطرح فيه اولا كان يمتلي وكذلك الجرعة الآخرة لولا الاولى ما اسكر ثم
قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادخل عرقا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب الله عز
وجل ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعا من انواع العذاب — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله كره ان يسقي الدواب الخمر — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من
الرحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه — محمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن
احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل
من الرحيق المختوم — تم كتاب الاشربة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

تم ب الاوصب من الكتب ... في تصنيف
الشيخ الكبير ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه

النوع ما يعالج به الطيب افواه جمع
... الاطعمة ... الافاوية جمع ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بحق محمد وآله صلوات الله عليهم

كتاب الوصايا

باب الوصية وما أمر بها

حدثنا علي بن إبراهيم عن علي بن إسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيّا محمداً وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال أمير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام

... بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له أعين فاشتكى أياماً ثم برأ ثم مات فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل إني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم فقال أبو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي

باب الإشهاد على الوصية

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى أو آخران من غيركم قال إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة

حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها

... بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين قال وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم

... بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال أهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض إلا أياماً قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع إلينا فقد أديناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأطلق الله عز وجل شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فإن عثر على أنهما استحقا إثماً أي أنهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من أولياء المدعي من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردهما على أولياء تميم الداري ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم

باب [illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء
لم يقبل محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال
اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه
وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا يخذله على هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده
الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمر ان جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمر فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور عليك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي المحامل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء

مادام

ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس

باب الوصية للوارث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا باس بها [...] بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه

[...] ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن علي عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع حميد بن محمد عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر
بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ... بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته
داخل في وصيته ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس
لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان
يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر
بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت باب من
اوصى له فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له
قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل
الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ... محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
ابي سعيد المدني عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة
شيئا فمات العم فكتبت اعطي ورثته ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له
وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجد فتصدق بها باب
انفاذ الوصية على جهتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب
ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما وبر منكما
لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما
وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند
الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر
فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا اليه ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل قال اصرفه في الحج
قال قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج باب آخر منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة اوصت
الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله
فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك و
تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه
نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها
قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ... محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن سعد عن
الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا باب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي
نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي
الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه
السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا
اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت
ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه
باب من اوصى بعتق او صدقة او حج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ
الوصية ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته
واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت
فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ... الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

في حياته ان يعتق عنه وأوصى أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أيجزئه أو أعتق عنه من مالي قال يجزئه ثم قال إن
فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة ع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فإن كان أمثل أن يوضع
في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان الحج أمثل حج عنها فقلت له إن كان عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج
أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك ع علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال سألته عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه فقال إن كان صرورة حج عنه من وسط المال وإن كان غير صرورة فمن الثلث عدة
عن معاوية بن عمار قال أوصت إلي امرأة بأن يعتق عنها ويتصدق ويحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة ع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى
بثمن دينار أن يعتق بها رجل من أهل بيته فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا
فلم يوجد له بالذي سمى قال ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى قلت فإن لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن
ناصبيا ع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك
ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله
فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال إن كانت مع الجواري وأقامت عليهن فأنفق عليها واتبع وصيته
من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع
الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت ع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إلي
امرأة من أهل بيتي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها فقال يجعل أثلاثا ثلثا في العتق و
ثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها
وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل
ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله
عليه السلام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن حمران عن أبي
جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته أعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة
المماليك الخمسة التي أمر بعتقهم قال ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان في الذي سمى أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر و
معه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما أنتما أحرار لوجه الله تعالى واشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين أعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول

أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله
مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي أحرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون
عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق فهو يجري على ولدها
[illegible]
علي بن إبراهيم عن رجاله قال قال إن الله عز وجل أطلق للموصى إليه أن يغير الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف
ويردها إلى المعروف لقوله فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
أبي أيوب عن محمد بن سوقة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على
الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه قال يعني الموصى إليه
إن خاف جنفا من الموصي فيما أوصى به إليه فيما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم عليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل
الخير [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن
أحمد جميعا عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه
فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكون للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت
عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج
بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا
جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم
التفت إلي فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال فدع ذا عنك حاجتك قلت
رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال
ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس
عليك ضمان وإن كان يبلغ به من مكة فأنت ضامن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله
تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن
مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي
فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال أرى أن يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما أوصى به الميت في
نسمة [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما
السلام قال المدبر من الثلث عنه عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل أن يرجع في ثلثه

ان كان اوصى به صحيحا او مريضا علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها باب انه يبدأ بالكفن
ثم بالدين ثم بالوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفن من جميع المال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن الكفن الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى
ما عليه مما ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل
ابن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
الى رجل وعليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن
يؤخذ الدين امن الورثة فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن
جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا
لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما
هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه
من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله
ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر قط قال ابن
ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها
ثلث الالف وللرجل ثلثاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه
رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين
وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي
واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة

ذلك
علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل
الذي احل لك يضمن لك عنهم رضاهم ويحتمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه
او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت
فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته
في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك باب
من اعتق وعليه دين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني
انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى
عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم و
ادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول
والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى
وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة
بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس
فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك
مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم
ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء
قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد
ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة
درهم فضحك وقال من هاهنا اتي اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة
او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه
للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق
مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم ويقضى منه ثلاثمائة درهم فله
من الثلاثمائة ثلثها وله السدس من الجميع باب الوصية للمكاتب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل
الميراث لا تجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه
وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه

فأوصى بوصية فلا تجوز الوصية وقال في رجل حر أوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما
أعتق منها [illegible] عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أتى على الغلام عشر
سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم عن عثمان بن عيسى عن أبي
أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته
لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء محمد بن يحيى عن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن
جبلة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته
فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته [illegible]
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن
أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب
عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية محمد بن يحيى عن محمد عن ابن أبي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام
قال كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات قال فكتب لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف
ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد
وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت و
تعطى ما أوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به

[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق
إلا ما أريد به الله عز وجل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون
ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم
تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئاً وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وهذا يدخل في الصداق والهبة محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة
أله أن يرجع في صدقته فقال إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ولا
ينبغي لمن أعطى شيئاً لله أن يرجع فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل

يتصدق

يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
أبي المغراء عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة إنما أراد الناس
النحل فأخطؤوا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في
الرجل يتصدق على ولد له قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لأن والده هو الذي يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء
حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلا أن تورث محمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو
له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس وبإسناده عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل
فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت
الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
أنه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال إن كان قال ذلك لله فليمضها وإن
كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها قال لا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها قال لا ولكن
إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه محمد بن يحيى عن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن محمد
ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها قال نعم عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطاها وبانت
به قال هو والورثة فيها سواء الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لأبي
الحسن عليه السلام إن أمي تصدقت علي بدار لها أو قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت إني اشتريت
وأنها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال لي الورثة احلف أنك اشتريت ونقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته وإن لم
أحلف لهم لم يعطوني شيئاً قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عقيلة قال تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني
ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذن
يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان
عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال إن الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه
حياته سكن حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال إن كان جعل السكنى
في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها
الأول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم
تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم
أن يستخدموها قدر ما أبقت قال إذا مات الرجل فقد عتقت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت إن
كانت هبة قال يجوز وسألته عن رجل أسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز
وسألته عن رجل أسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار إذا شاء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم أن يبيعوا
ولا يورثوا قلت فرجل أسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه إذا شاء
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كنت شاهدا ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل
لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى
أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي أما إن علي بن أبي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس و
إنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال أرسل وائتني به قال له محمد بن مسلم على أن لا تنظر في الكتاب
إلا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فأقرأه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا
ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أن رسول الله صلى الله
عليه وآله أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث قال فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام
فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه
قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه قال جائز للذي أوصى له بذلك قلت أرأيت إن
لم تخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي
على قرابته من أبيه وقرابته من أمه قلت نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى
بعد ذلك قلت أرأيت إن مات الذي أوصى له قال إن مات كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف

لورثته يتوارثونها ما بقي منهم فإذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم

ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج
من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك
في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة فكتب عليه السلام إلي أعلم فلانا أني آمره ببيع حقي من الضيعة
وإيصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له وكتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من
وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع
إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته فكتب بخطه إلي وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف
أن بيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك
عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على
الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا وكتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه ميت أوصى بأن يجرى
على رجل ما بلغ من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف
ابن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع
ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أقف بعضها
على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمنها في حياتي عليهم فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وقفتها
في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها من الصدقة
فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك
مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي
فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد
قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت أن
الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها ربا قال تصدق
بغلتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن
يرجع وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كبارا لم يسلمها إليهم
ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن علي
بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان
بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر
البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائبا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه
السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل أبان حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده
كما شرط قلت فإن احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام

يقول قال ابو جعفر عليه السلام فان لم ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى
على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس وبرضى
المستاجر بذلك لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حيوته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك فقال فقال ارى
ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث
لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن
فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض
وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد
ابن عديس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري
الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء

باب من اوصى بجزء من ماله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك
ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن
ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ
عشرة والجزء هو العشر من الشيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة

باب من اوصى بشيء من ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن
علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال او غيره عن ابان عن جميل عن علي بن الحسين عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عليه السلام من
ستة

باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام
فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك
كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اين موضعه فقال قول
الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و

السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية

باب المريض يقر لوارث بدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي
اوصى له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى
اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت
مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض
بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض
اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من
الورثة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه
ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه
السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد
ابن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن السري عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من
مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء
فقال انفقه على ولده

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه
السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال
قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس
لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها
قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة

يقول قال ابو جعفر عليه السلام فقال لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى
على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس ويرضى
المستأجر بذلك لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات صاحب الدار فاراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك فقال فقال ارى
ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث
لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن
فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والارض
وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد
ابن عديس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري
الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء

باب من اوصى بجزء من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك
ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن
ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ
عشرة والجزء هو العشر من الشيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة

باب من اوصى بشيء من ماله

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن
علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال او غيره عن ابان عن جميل عن علي بن الحسين عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من
ستة

باب [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام
فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك
كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول
الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل

السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية

باب المريض يقر لوارث بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي
اوصى له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى
اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت
مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض
بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مريض
اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من
الورثة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه
ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه
السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه وان لم يستيقن فلينفق من وسط المال حميد
ابن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عن علي بن السندي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من
مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء
فقال انفقه على ولده

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه
السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال
قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس
لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها
قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن ابي نصر عن ابي جميلة

معضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية
ليس لك غير الحديد فكتب اليّ السيف له وحليته. عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب من لا تجوز وصيته من البالغين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ
وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى
بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب من اوصى لقرابته ومواليه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ذكور
واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية
جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام
الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها
الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله. محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته
الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء
الله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية
ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت
قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته
ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولد
ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

[illegible]

محمد بن يحيى قال كتب
محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع
لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما
عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك و
اعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه
السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت
وقفا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس
يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعواف

والحسنى

والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والمبيت والبرقة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة
فاطمة عليها السلام قال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب. وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي
يحيى المديني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله
فهو في صدقتها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها
لبني هاشم وبني المطلب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك
وصية فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت
والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين
فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب. وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال فاخرج
الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله الى علي بن ابي طالب فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات
فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والمبيت وبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم
شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام
وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار
ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان
رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد فيهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك
ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي ببرمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت
لاصحابه وما كان لي بأذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة
واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب
والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه
فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي و
مواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع
فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب
وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به
حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وانما جعلت
لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن

وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير
فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو رأيهم
فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امره به من سبيل
الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن
علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه
الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر
منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن
ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها
وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر
ابن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى
الاولى سنة سبع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى
الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني
اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام و
ان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال
يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد
غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه
سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امّه ان يغفر له ما سلف
الله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم
فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع
عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم
ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلام ان قال اوصيكم بالضعيفين
النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة الصلاة الصلاة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس
حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم
وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على

الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم
السلام ورحمة الله ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث
وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسماعيل مصادف
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي و
يميت وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيى
وعليه نموت وعليه نبعث حيا ان شاء الله وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا
فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقى
الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى
بن جعفر بارضه بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها
من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق
بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها
وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في
هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله
ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك
ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي
مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت
بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها
الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبيسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء
وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا
منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي
منهما فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي
فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسماعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول قسم نبي الله عليه السلام الفيء فاصاب عليا ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع
فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا
تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته
الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا
كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال
اتريدين على ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون
سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عما يوصي الناس به الوصية ثلث وربع اكل صحيح مردود فقال صنع ابوك فقال اشتمت ذلك الامر
الذي صنع ابيه رحمه الله محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم عنه عن
عبد الله بن جبلة وغيره عن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هولاء وتمسك هولاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام
ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل
بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح
يدعو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من
الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعده او ولد
صالح يدعو له محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا
انه قال او ولد صالح يستغفر له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع
الرجل بعد موته الا ثلث خصال صدقة اجراها الله له في حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد
صالح يدعو له محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق
الميت بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية
تجري من بعده والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة
يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية
خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة

والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على
ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل
لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فاكره
ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من اوصى بالثلث احتسب له
من زكاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في
رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم
يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية
فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انه وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه
بر ولك فيه حق بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له
الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به
اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي
الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورايي ان ارجع
فيها واصير ما صيرت لهم في وجوه غيرهم او انقصهم او ادخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا
على نفسه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من
مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع
فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه محمد بن احمد عن الحسين بن
مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلمه ان رجلا مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد
ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل
به فكتب اطلق لهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن
اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج
واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف

بعتق من وصية الثلث

ابنا له ثلث سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع عليه السلام يحبس من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من
اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه
السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية
مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما
ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن نبرأ من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منها ايستقيم ان يخليا عما في
ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور لعل ذلك يحل بابنه بن محمد الاشعري عن معلى
ابي محمد عن الحسن بن علي الوشاء ومحمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى
الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه وان كنت صادقا فسيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي
فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان
اكلمك قال فادن الي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله
ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال انفذ ما امرك ابو الحسن به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك وقد اصابه الخبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم
النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فا
قصصت عليه ما امرني به ابي فقال لي ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع
رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام
فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا
انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى
ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى ابي الوليد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان
يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع
اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد
فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت

فاختصموا

فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال
موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق
لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل
خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني
مؤمن بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين
والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا
في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله
عليه السلام ولم تكن حجت المرأة فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله
بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة فقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك
عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا
وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة الله عليها قال قلت هو بالله كان كذا وكذا فقالوا
هو خبرنا هذا بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات فحضره
الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصنع به حيث
يشاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي جعل له ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث
شاء اذا لم يامره وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم
يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم
لما فاتهم من السنين الماضية فقال كأني لا ابالي ان اعطاهم او اخذ ثم يقضي وعنه عن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك
الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام
كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسن عن سعد انه كان له ابن يدعيه
فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء
قد علمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير
فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة كما قال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ثلاثة فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرما عن ابيهم فانطلقوا الى داره
فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب
الدار من عمله ذلك اجر وضوا في ذلك الحق فهو عليهم جميعا بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوصني قال أعدّ جهازك وقدّم زادك وكن وصيّ نفسك ولا تقل لغيرك يبعث إليك
بما يصلحك — من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام
أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحج وأم ولده وما فضل عنها للفقراء وأن محمد بن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرّق في إخواننا
وأن في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأن
وقف إسحاق إنما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه وما أشهد لك
بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق
فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لعلمته إن شاء الله — الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال إنما أدفعه
إليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية
لابن ابنه ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما فقالت له ويحك والله إنك لتنكح جاريتك حراماً إنما اشتراها
أبونا لك من المال الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى
في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته
إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه [illegible]
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً
وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت
ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي فإن كان
في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وإن كان دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال
إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بدّاً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار
أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا
فقال إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك — من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك
غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم قال فقال إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم
باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر
لهم فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال إن
قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك
أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك — محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن منصور بن حازم عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد

وكان

وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله — [illegible] بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن بعض أصحابه عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل
بمال اليتيم مضاربة فأذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه
شيء أبداً — علي عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك — عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع
إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت قد زوجت فقال إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها
عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين
عن الحسن عن صفوان وجعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام
ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ أشده ثلاث عشرة
سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل
شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً — عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني
عيسى بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في
المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة وينتهي طوله لإحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين إلا التجارب — محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن محمد بن عيسى عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب
إلى الوصي فقال له رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال
ولم يعطه فكان يتزوج — تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين

وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين

تم بعون الله وحسن توفيقه في جمادى الآخرة — زادها الله تعظيماً وتكريماً

من شهور سنة [illegible]

المعظم [illegible] والحمد لله

رب العالمين

تم

كتاب المواريث من الكتاب الكافي تصنيف الشيخ
الثقة أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه وأرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك

ابواب المواريث باب وجوه الفرائض قال

ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على اربعة اصناف وجعل مخارجها من سمى لهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الاقربون
وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضرهم كلهم قسم المال بينهم
على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان هو لا يتقرب بنفسه
ولا يتقرب بغيره الا ما خص الله به من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا
لم يكن له ولد الصلب ولا اخوة وهذا امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة في ذلك اختلافا فهو اول اصناف الاربعة .
واما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فان الله جل وعز ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم يدورون مع
كل احد ولا يسقطون من الميراث ابدا . واما الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا والد لان
لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولد او والد
او واحد منهم لم يكن للاخوة والاخوات كلالة يقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في
مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا مثل الولد والوالدين الذين لا يسقطون من الميراث ابدا فاذا لم يكن ولد ولا والد
فللكلالة سهامهم المسمى لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا من كان في مثل معناهم . واما الصنف الرابع فهم اولوا الارحام
الذين هم ابعد من الكلالة فاذا لم يكن ولد ولا والد ولا كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم للاقرب منهم فالاقرب يأخذ كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به او ابنه ولا يرث اولوا الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولوا الارحام
بالرحم فاقربهم الى الميت احقهم بالميراث واذا استووا في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احدهم من بطن
ابعد في الميراث للاقرب على ما نحن ذاكروه ان شاء الله ان الله جل ذكره
جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه عز وجل يقول يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاجمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد
ثم فضل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به
من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفضيل المال وتمييز الذكر من
الانثى في القسمة وتفضيل الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فلولا انه جل وعز اراد بهذا القول ما يفضل بهذا كان قد قسم بعض المال وترك بعضا مهملا ولكنه جل وعز اراد بهذا
ان يوصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فصار المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم
التي قسمها الله جل وعز وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله على كل ما قسمه لانهم كلهم اولوا الارحام وهم اقرب الاقربين وكانت
القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله للازواج
على ما بيناه في اول الكلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين وقد تكلم

السدس في امر الابنتين من ان جعل لهما الثلثان والله جل وعز انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم بالاجماع وقال قوم
قياسا لما كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان ما فوق الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب
واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا
فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد
جهله فهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل
للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله جل وعز مع الابوين
اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمراة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي وكل فريضة سمى للاب فيها سهما كان ما فضل من
المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنة وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى
جميع اهل الفرائض على قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاكتفينا بالكلام فيه دون ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات
من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصي بها او دين فللاخوة من الام لهم نصيبهم
المسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه
سواء وهذا الكلام مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام وذوو سهام احق ممن لا سهم له
فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة والاخوات من الام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم يكن
اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك في
ربما ساوى كما يكون لاقرب الارحام وهي اقرب اولي الارحام فيكون للاخ لها سهم اوسط الارحام ثم قال وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد يعني للاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون كلالة الا اذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث في الكلالة احد
من اولي الارحام الا الاخوة والاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قايل فان الله جل وعز وتقدس سماهم كلالة
اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمت انهم
لا يكونون كلالة مع الام قيل له قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب ان لم يكن ولد والام في هذا مثل الاب لانهما
جميعا يتقربان بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان قال قايل فان كان ما بقي يكون
للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن بالنصف والثلثين فهذا كله صاير لهن وراجع اليهن وهذا
يدل على ان ما بقي هو لغيرهم وهم العصبة قيل له ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه واله وانما
ذكر الله ذلك وسماه لانه قد يحجبهن الاخوة من الام ويحجبهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل على كيفية القسمة وكيفية
النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصباء اذ كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال واحدة ليكون
العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يتبين هذا الذي بينا
وبالله التوفيق ثم ذكر اولي الارحام فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يعني ان البعض الاقرب اولى من
البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي وهذا باجماع الامة لان قولهم بالعصبة يوجب اجماع ما قلنا ثم ذكر ابطال العصبة

فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً
ولم يجعل لهن شيئاً هو يريد أن يدعه دون الابن، وما فرض الله جل وعز للرجال في موضع حرم فيه على الأب بل وجب للأب. في كل ما قيل أو كثر وهذا
ما ذكر الله في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا فعلى ما بيناه فهو رد على الله وعلى رسوله وحكم بغير ما أنزل الله وهذا نظير ما حكى الله
عز وجل عن المشركين حيث يقولون في قولهم ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وفي كتاب أبي نعيم الطحان
رواه عن شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون
النساء. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال أمرت من يسأل أبا عبد الله
عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو للعصبة فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب. باب
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك
قال وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك قال وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك قال وابن أخيك
لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك قال وعمك أخو أبيك من أبيه
وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه قال وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه قال وابن عمك أخي أبيك من أبيه
وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه قال وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال أخبرنا ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والأقربون قال إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها
باب … حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه. … محبوب عن
أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل إذا كان وارث ممن
له فريضة فهو أحق بالمال. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا التفت
القرابات فابن الأخ أحق بميراث قرابته قال استوت قام كل واحد منهم مقام قرابته. باب أن الفرائض لا تقوم
إلا بالسيف. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال … الناس … الفرائض والطلاق إلا بالسيف. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن إبراهيم بن محمد بن عمير
عن درست بن أبي منصور عن … عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف. علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها و
أبويها فقال للزوج … قال قلت فإن الناس لا يرضون بهذا قال فقال إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك
ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف. باب … أبو علي الأشعري والحسين بن محمد عن أحمد
ابن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من أصحابنا قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا أمير المؤمنين
انظر إلى هذه فإن فيها نصحاً فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك

وإن شئت أن نقيلك أقلناك قال بل تقيلني يا أمير المؤمنين فلما أدبر الرجل قال إنها الأمة المتحيرة بعد نبيها أما إنكم لو قدمتم من
قدم الله وأخرتم من أخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان … ذلك عندنا من كتاب الله
فذوقوا وبال ما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. … محمد عن علي بن
الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله
الذي لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم
من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا
اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم
فيما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. باب في إبطال العول
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الذي يعلم عدد
رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام ربما أعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان أمير المؤمنين صلوات الله
عليه يقول إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة. … إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى
رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث فقال له زفر بن أوس
البصري يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال والله
ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص وأدخل على كل ذي حق حقه ما دخل عليه
من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن أوس وأيها قدم وأيها أخر
فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها
لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر فأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء
والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى
السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل وأما التي أخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا
أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي فتلك التي أخر فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه
كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله
لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان
باب آخر في إبطال العول وأن السهام لا تزيد على ستة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول
لا تكون أكثر من ستة. … عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن أذينة مثل ذلك. … عن محمد بن عيسى
عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة إن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تعول

ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر صلوات الله عليهما محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان السهام لا تعول عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال اراني ابو جعفر او ابو عبد الله صلوات الله عليهما فاذا فيه صحيفة الفرائض فرايت جل ما فيها
على اربعة اسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام
لا تكون اكثر من ستة اسهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن رباط عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله
عليه السلام فرائض علي فكان اكثرهن من خمسة او اربعة واكثره من ستة اسهم الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا
تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما تدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة
من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى
ابي القاسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين
على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من
الربع والثمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع
الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج او الزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا
تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن زرارة قال لو ان رجلا ترك امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال لعلة ما وضع السهام
على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فاول جهاتها
سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج
والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه
علة مجاري السهام واخراجها من ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد ولا حاجة الى الزيادة في السهام لان
السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لهم سهما فصارت سهام المواريث لذلك ستة اسهم تجمع كل ميراث لهم
فاذا اجتمعت السهام ستة للذين سمى الله لهم سهما فكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمى له فان استوفاه سهم استوفى جميع السهام

لا تضيع

لا تضيع وجميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام ستة وحضورهم في الوقت الذي فرض لهم فيه مثل ابنتين وابوين فكان للابنتين
اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستوفوا السهام كلها ولم يحتج الى ان يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذا
الوقت غير هؤلاء الاربعة وكذلك كل ورثة يحضرون في الميراث فيستوفون سهامهم باستغراقهم تمام السهام واذا تمت سهامهم
ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كلها التي عليها المواريث فاذا لم تستغرق بعض الورثة كان
من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانه لا وارث معهم في هذا
الوقت غيرهم محمد بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان
لان الله بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث على ستة اجزاء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية ثم خلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة
عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشأناه خلقا آخر وفيه دية اخرى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من
الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال علي بن
محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المراة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا
ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد
كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال
نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء
ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول
قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد
الله عليه السلام فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهما وللرجل
سهمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون
فهو لاكبرهم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام
تركته احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي عن عبد الملك بن حيدر عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني فقلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي
بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت
عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك
احد قلت لا قال فاعطها ما بقي [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سال ابا الحسن
صلوات الله عليه عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال للابنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال
المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء
[illegible] بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله
بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك
فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف
الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله
بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من
الاب والام شيء [illegible] بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت
فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا
والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة فان الله سيؤدي
عنك

باب ميراث ولد الولد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن [illegible] بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه [illegible] بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات
كن مكان البنات [illegible] بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات
الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم الا الوالدان
والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنة وابنة ابنة فلابن الابنة الثلثان
ولابنة الابنة الثلث وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة

وان

وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات
من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك بنات بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى
وليس لمن دونه شيء لانه اقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات فالاسفل منهم ببطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن اسفل
شيء لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد وكذلك ان ترك ابن الابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب
ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنت
ابنة وامراة وعصبة فللمراة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمراة
الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما وان ترك زوجا وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي
فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين على اربعة اسهم للزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم
وان ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن لابن الابنة نصيب الابنة
وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوجا وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي
فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر
سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابنة ثلثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان و
لابن الابنة النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابن وابوين
فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم قال الفضل من الدليل
على خطاء القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على
ذلك فقالوا ان كل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
فدل ان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع ثم لا يكون ابنه في الميراث ابنه وكذلك قالوا ان رجلا طلق امراة
له قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المراة لابن ابنته لقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف صار الرجل هنا ابا ابن الابنة
ولا يصير اباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج امراة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابنه
بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكامهم كثيرة فاذا جاؤا الى باب الميراث قالوا ليس ولد
الابنة ولد الرجل ولا هو له باب اقتداء منهم بالاسلاف والذين ارادوا ابطال الحسن والحسين عليهما السلام سبطيهما
عليهما السلام والله المستعان بدا ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود
وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن بنت لانه لا اب
يعني فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو ارادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات وترك ابويه قال للاب
سهمان وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك
امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي صلوات الله عليه يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت
فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب [illegible] بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد

عن ابن سكين عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم
وللاب سهمان باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والاخوة والاخوات للام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابي عبد الله
عليه السلام وعن ابيه صلوات الله عليهما باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها
حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال
هذا والله هو الباطل ولكني اخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب
الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر
للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة و
اخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة
مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين
وان كن ثلثا لم يحجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام
من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل
ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام
عن الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال
من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة
من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث باب ميراث الولد مع الابوين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر
عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل
ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب
سهما فهو للام قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة
النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين
فللابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض
رجل مات وترك ابنته وابويه للابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء

فللابنة

فللابنة وما اصاب جزءين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الجد فقال ما احد احدا قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين صلوات الله عليه
قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك
احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر
وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية
فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي
صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل
حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك
فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها ألبث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض
والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها
خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على
آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت
لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما
الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله وخط علي بيده فقال لي قبل
ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذاك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت
على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة فان اناسا
حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان
منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الابنة والاب والابنة
والام والابوين فقال هو والله الحق وقال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس وما
بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك كله لان الابوين يتقربان بانفسهما
كما يتقرب الولد ويدليان باقرب من الابوين فالصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم وكانوا ذوي
الارحام فكان ما بقي من المال لهم لقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر سهامهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه
الله بينهم لا يتعدى في حكمه ولا يغير قسمته وان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي رد عليهم
على قدر انصبائهم لان الله جل وعز لم يرد على احد دون الآخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه
الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات
او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقي فبين الا

والابنة للذكر مثل حظ الانثيين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه
السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما و
بقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما
لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا
تعول فانما تدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم
لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب وعلي بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها
قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة
لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص
من الربع شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر
وقراءتي عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي
لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما واباً وامراة
وابنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين وللابوين السدسان اربعة اسهم وللابنة النصف
اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيئا ولا يرث احد من خلق الله مع
الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين
بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة
عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن
اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر صلوات الله عليه في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة
وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض
التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرات فيها امراة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم
وللام الثلث تاما سهمان وللاب السدس سهم عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد
حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا
باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو
والله الحق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان
وللاب السدس سهم قال الفضل بن شاذان في هذه المسالة من الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا
لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا ان يقولوا
لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا الحكم وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة
الربع وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمراة وللزوج النصف
وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال وورثه ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب فانما يرث الاب
ما بقي

باب الكلالة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه
او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن [illegible] عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

باب الاخوة والاخوات مع الولد

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين
عنى الله في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من
بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلت فداك ما تقول في امراة
تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله
الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها
وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت
انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في
سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو
الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه او اخته لابيه او اخاه لابيه
انهم يعطون الابنة النصف او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه او اخته لابيه او اخته لابيه وامه
دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما سمى الله للاخوة للام انه
يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة
وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلم فرقتم
بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة فقلت اسنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان

قلنا فقد تابعتمونا في فصلين وخالفتمونا في فصلين قلنا إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميت يورث كلالة إذا ترك أباً أو أماً
فقلتم صدقتم فقلنا أو ابناً أو ابنة فأجمعتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الإخوة من الأم معها شيئاً وخالفتمونا في الأم كيف
تعطون الإخوة للأم الثلث مع الأم وهي جدتهم إنما يرثون بحقها ورحمها وكما أن الإخوة والأخوات للأب والأم والإخوة و
الأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الإخوة والأخوات للأم لا يرثون مع الأم شيئاً وأعجب
من ذلك أنكم تقولون إن الإخوة من الأم لا يرثون الثلث ويحجبون الأم عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذباً وضلالاً وباطلاً
قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة هذا رأيك فقال أنا أقول هذا برأيي إني إذاً لفاجر أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر و
الأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف
ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس
والذي عنى الله في قوله وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت يعني أختاً لأم وأب أو أختاً لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن
كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون
ولو أن امرأة تركت زوجها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وبقي سهم
فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي ولا يزاد أنثى من الأخوات ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي
ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن بكير قال
جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة
من الأم الثلث سهمان وللأخت من الأب السدس سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا
يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لأن الله عز
وجل يقول وله أخت فلها نصف ما ترك فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أخاً قال فليس له إلا السدس فقال له أبو
جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف
لأنه قال عز وجل فلها النصف وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض
فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً فقال له الرجل أصلحك الله فكيف نعطي الأخت النصف ولا نعطي الذكر
لو كانت هي ذكراً شيئاً قال تقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب يعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة
من الأم الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة قال وكذلك تقولون فإن كانت الأخت
ذكراً أخاً لأب قال ليس له شيء فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام فما تقولون أنتم جعلت فداك فقال ليس للإخوة من الأب والأم
ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب مع الأم شيء قال عمر بن أذينة وسمعت محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست
أحفظ حروفه وتفصيله إلا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها قال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة
لأمها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول
وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله يقول فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وإن كان واحداً فله السدس وإنما عنى الله في قوله وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ
هلك ليس له ولد وله أخت يعني أختاً لأب وأم أو أختاً لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فهم الذين يزادون وينقصون
قال ولو أن امرأة تركت زوجها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ولأختيها لأمها الثلث
سهمان ولأختيها لأبيها سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين من الأب لا يزادون على ما بقي ولو كان أخ لأب لم يزد
على ما بقي

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله رجل
عن أختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما
تقول في أخ وزوج فقال النصف والنصف فقال أليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها إن لم يكن لها ولد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة
ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه قلت للأم السدس وللأب ما بقي فقال فإن كان له إخوة فللأم السدس فقال إنما أوتيك
الإخوة للأب والإخوة للأب والأم وهو أكثر لنصيبها أن أعطوا الإخوة للأم الثلث وأعطوها السدس وإنما صار لها
السدس وحجبها الإخوة للأب والأم والإخوة من الأب لأن الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأم من أجل
ذلك فأما الإخوة من الأم فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون أمهم من الثلث قلت فهل ترث الإخوة من الأم مع الأم شيئاً
قال ليس في هذا شك إنه كما أقول لك

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
قال قلت لزرارة إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزادون وينقصون
لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة والأخوات للأب والأم لو كن مكانهن لأن الله عز وجل يقول إن امرؤ هلك ليس له
ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من
سمى الله له النصف كملاً وعمدوا فأعطوا الذي سمى الله له المال كله أقل من النصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل
لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال
كله لابنته قال الفضل إن الله جل وعز لم يجعل للأخت فريضة إلا إذا لم يكن له ولد فقال إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
فلها نصف ما ترك فإذا كان له ولد فليس لها شيء ومن أعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك إذا كان له الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً
وإن سئلوا فإن الإخوة والأخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الإخوة والأخوات فإن الإخوة والأخوات لا يرثون مع
الوالدين ولا مع أحدهما قال الفضل والعجب للقوم أنهم جعلوا للأخت مع الابنة النصف وهي أقرب من الأخت وأحرى أن تكون

على ما في الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفا وهي اقرب من الاخت واحرى ان تكون عصبة من الاخت كما ان ابن الابن مع
الاخ هو العصبة دون ابن الاخ ولا يجعلون ايضا لها الثلثين كما انها ابنتين مع ابنة ابن كما جعلوا للاخت النصف كما انها اخ مع الابنة
فليس لهم في ذلك كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذا كانت ابنة
الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والاب والله المستعان قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات
من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان مات رجل و
ترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها
النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان
بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان
ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا
مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف
بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب اولي الارحام لان النبي صلى الله عليه وآله قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات
وهذا مجمع عليه من قوله عليه السلام وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام ولا
يسقط الاخوة من الام لانهم لا يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام كما يقوم الاخوة من الاب مقام
الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت للام
الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام
واختا لام فللاخت للام السدس وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وان
ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا
لام او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم وان
ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد
عليهما وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما
من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته فان ترك ثلاثة بني اخوة
متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب وهؤلاء الاخوة من الاب والام
اذا لم يكن سواهم اخوة واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب ابيه
وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة اخت من الام وبنت اخت من الاب والام تقوم كل واحدة
منهما مقام امها وترث ميراثها وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب
والام لانه يقوم مقام ابيه فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ للام السدس ولابنة الاخ للاب والام
النصف وما بقي رد عليها لانها ترث ميراث ابيها وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن اخ للاب

ابن اخ

يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي
فلابن ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته الثلث نصيب الاخت
وان ترك اختا لام وابن اخت لاب وام فللاخت للام السدس ولابن الاخت للاب والام النصف وما بقي رد
عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك
ان ترك اختا لام وبني اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام النصف للذكر مثل حظ
الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه ولد الاخوة ولد الولد لان ولد الولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد
لحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه
لا يرث ابن الاخ مع الاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون ولد
الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن
اخ لاب وام فان كانت ابنة الاخ وابن الاخ ابوهما واحدا اعطي ابن ابنة الاخ الثلث وابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة
الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ
لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب وان ترك
ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام فان ترك
ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ان كانت الام
واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى
لاب وام فان كانت ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ابن ابن الاخت
الاخرى وان كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد
فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب
يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه
وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات
لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه
ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن
اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف [illegible] عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة

على ما في كتاب الله ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة شيئاً وهي اقرب من الاخت واحرى ان تكون عصبة من الاخت كما ان ابن الابن مع
الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون ايضاً لها تكملة الثلثين كما انها لبنت مع الابنة كما جعلوا للاخت النصف كما ان الاخ مع الابنة
فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذا كانت ابنة
الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والله المستعان قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات
من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان مات رجل و
ترك اخاً لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختاً لاب وام فلها
النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان
بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان
ترك اخاً لاب وام واخاً لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكوراً كانوا او اناثاً
مع الاخوة للاب والام ذكوراً كانوا او اناثاً فان ترك اختاً لاب وام واختاً لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف
بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب اولي الارحام لان النبي صلى الله عليه وآله قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات
وهذا مجمع عليه من قوله عليه السلام وان ترك اخاً لاب وام واخاً لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام ولا
يسقط الاخوة من الام لانهم لا يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام كما يقوم الاخوة من الاب مقام
الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخاً واختاً لام فللاخ والاخت للام
الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختاً لاب وام
واخاً واختاً لام فللاخ والاخت للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وان
ترك اخوة لام واخاً فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخاً
لام او اختاً لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم وان
ترك اختاً لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد
عليهما وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخاً لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما
من جهة واحدة وليس هذا كالعم وابن العم لاب لان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته فان ترك بني اخوة
متفرقين فلبني الاخ للام السدس وما بقي فلبني الاخ للاب والام وسقط بنو الاخ للاب وهؤلاء الاخوة من الاب والام
اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب امه
وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة اخت من الام وبنت اخت من الاب والام يقوم كل واحدة
منهما مقام امها وترث ميراثها وان ترك اخاً لام وابن اخ لاب وام فللاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب
والام لانه يقوم مقام ابيه فان ترك اخاً لام وابنة اخت لاب وام فللاخ للام السدس ولابنة الاخت للاب والام
النصف وما بقي رد عليهما لانها ترث ميراث ابيها وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب

يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي
فلابن ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته الثلث نصيب الاخت
وان ترك اختاً لام وابن اخت لاب وام فللاخت للام السدس ولابن الاخت للاب والام النصف وما بقي رد
عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك
ان ترك اختاً لام وبني اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد
ويحكم لهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه
لا يرث ابن الاخ مع الاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون ولد
الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن
اخ لاب وام فان كانت ابنة الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة
الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ
لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب وان ترك
ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام فان ترك
ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ان كانت الام
واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى
لاب وام فان كانت ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ابن ابن الاخت
الاخرى وان كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد
فقال ما اعلم احداً من الناس قال فيها الا بالرأي الا علياً عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب
يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه
وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات
لاب وام او لاب وجداً فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه
ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن
اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف [illegible] عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة

السهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن عمار عن أبي
بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة إخوة وجد قال للجد السبع. وعنه عن عيسى بن هشام عن مثنى بن
سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ستة إخوة وجدا قال هي من سبعة لكل واحد منهم سهم. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الإخوة مع الجد يعني إخوة
الأب يقاسم الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم المذكور. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه
وأمه وجده قال المال بينهما ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الإخوة قال وإن ترك أخته
فللجد سهمان وللأخت سهم وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف قال وإن ترك إخوة وأخوات من أب وأم كان
الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين. ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك امرأته وأخته وجده قال هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم
الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أخ لأب وجد قال المال بينهما سواء. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثا غيره قال
المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جد قال يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي قلت فإن كان الأخ لأب وجد قال
المال بينهما سواء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن حمران
عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد قال الإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع
الجد. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم وجدا قال فقال الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان والإخوة والأخوات
من الأم لهم الثلث فهم فيه شركاء سواء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي بصير قال قال
أبو جعفر عليه السلام أعطى الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي الحسن عن الكناني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الإخوة من الأم مع الجد قال الإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث
مع الجد. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله عليه
السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال الإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن سنان عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإخوة من الأم مع الجد فقال للإخوة للأم فريضتهم الثلث مع
الجد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه
السلام صحيفة فإذا فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن
الأخ مع الجد بشيء فقال إن هذا الكتاب بخط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر على رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب جابر أن ابن الأخ يقاسم الجد.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى أبو شعيب عن رفاعة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في مسألة
عن ابن أخ وجد قال المال بينهما نصفان. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت إلى
صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا ابن أخ وجد المال بينهما سواء فقلت لأبي جعفر إن من عندنا لا يقضون
بهذا القضاء لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام أما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه
السلام بيده. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت رجلا يسأل
أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ وجد فجعل المال بينهما نصفين. ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض
أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في بنات أخت وجد قال لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجد فأقام بنات
الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها
من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئا لأن ابنته حجبته عن الميراث
ولا يعطى الإخوة شيئا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده قال فقال حجب الأب الجد الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيء. وعلي بن إبراهيم
جميعا عن إبراهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها
كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللأبوين. وقد روي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم
الجد والجدة السدس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى
الله عليه وآله أطعم الجدة السدس. وعنه عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم
الأم السدس وابنتها حية. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا. محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان
بن تغلب فقلت أصلحك الله إن ابنتي هلكت وأمي حية فقال أبان ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السدس.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع
أربع جدات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة فكان السدس بينهن وكذلك إذا
اجتمع أربعة أجداد أسقط من قبل الأم بالقرعة فكان السدس بين ثلاثة. هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن
منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ وإذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ فكيف يكون هذه الأخبار
خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس مع الأب ولم يعطه مع الولد وليس هو
أيضا مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الأخ والجد منزلة واحدة. قال يونس إن الجد بمنزلة الأخ أبدا يرث حيث يرث الأخ

على مثلها يتقرب الاخ ولما وانه اياه في موضع قرابة من الميت ولذلك لم يكن الى التسمية حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة
وهو واحد منهم بمنزلة من ذكرهم مما بلغوا الى ما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال وللام الثلث وكفى عن تسمية سهم الاب
وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله ميراث الاخ وكفى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في وجه
القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة
فلذلك استويا في الميراث واما استواء ابن الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما يكفي في استواء ابن الاخ والجد في
الميراث علة استواء الجد والاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب الذي
الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة
وورث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى
من سمى الله له سهما فان لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما وقال الفضل يرث ذاك الجد
بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ انما يتقرب الى الميت باب الميت وكذلك
الجد يتقرب الى الميت باب الميت فلما ان استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا فان قال قائل
فلم لا تحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كما تحجب بالاخوين قيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين للاب
والام في الميراث لان الجد ابو الام بمنزلة الاخ للام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما يحجب
الله بالاخوة لان كلهم على الاب ونوع على الاب لما يلزم من نفقتهم وليس كل الجد على الاب من اجل ذلك ولما ان ذكر الله الاماء
فقال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق لزم العبيد من ذلك
ما لزم الاماء اذ كانت علتهما ومعناهما واحدا واستغني بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما ان كان
مع الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غنا عن ذكر الجد ودلالة على فرضه اذ كان مع الاخ كما كان
في ذكر الاماء غنا عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك
ان كانوا اخوة او جدا فالمال بينهم بالسوية والجد كواحد من الاخوة وللاخوة من الام ويعطيهم المسماة لهم مع الجد فان ترك جدا واختا
لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك جد واخوة واخوات لاب وام او لاب بالغا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام او اختا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين
او اخوين او اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة والاخوات من الام ويعطيهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد
وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم
ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط
الاخت حكمها في ذلك حكم الجد سواء والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت
للاب والام على هذا تجري مواريثهم في كل موضع واذا اجتمع ثلث جدات او اربع جدات لم ترث منهن الا جدتان ام الام
وام الام وسقطن الباقيات فان ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا كانه ترك اختا لاب وام واختا لام وهكذا الباب كله على مثال ما بينا من الاخوة والاخوات
فان ترك اخته لام وجدته ام امه فالمال بينهما نصفان واخته لابيه وامه وجدته ام ابيه فلاخته لامه وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية

سهمه م

صار استويا ... لان العلة م م

ان ترك م

مواريثهن ظ

مثل من ترك

والاخته لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية فان ترك اختا لابيه وامه وجده ابا ابيه وجدته ام ابيه
وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة اخت لام وما بقي فبين الاخ والجد والجدة ام الاب وابو الاب للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك اختا لابيه وامه واخاه واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان للجدة ام امه السدس وما
بقي فبين الاختين للاب والام والجدة ام الاب بينهن بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخته
لابيه وامه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة الاخت للام وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على
قدر انصبائهما فان ترك اما وامرأة واخا وجدا فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام فان
ترك اما واختا لاب وام واخا لاب وجدا فالمال كله للام فان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجدا فهي
كالمسألة الاولى فللزوج النصف وما بقي فللام وسقط الباقون لانهم لا يرثون مع الام فان ترك جدته ام امه وابنته ابنه
فالمال لابنة الابنة لان الجدة ام الام بمنزلة اخت لام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك
فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهن قال الفضل غلط ها هنا في موضعين احدهما انه
جعل للخالة والعمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة والعمة انما تتقرب بالجدة فان ترك ابن ابن وجدا
ابا الاب قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد فالمال كله لابن ابن وان سفل لانه
ولد الولد ولا خلاف ان ابن ابن اولى بالميراث من الاخ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب
علي صلوات الله عليه فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه
رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حميد
ابن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن
معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن
احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعم الثلثان وللخال الثلث
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام مثله حميد عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يموت ويترك خالته وخالته وعمته وابنته
واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض المال بين الخالتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال ان امرأ هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث قال الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام
والآخر لاب فالمال للعم الذي للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك

الباقيان لانهما يرثان

ولا مع ولد الولد

من كتاب ه

حميد بن زياد م

وعمه م

وابنته وخم

وابناه م

ابن ابي منصور ه

اخوة واخوات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب وخالا لام فالمال للخال للاب والام وكذلك العم والى هذا ذهب انه لا يكون المال للذي هو لاب والام دون الذي هو للاب وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الخال وارث من لا وارث له . وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يثبت عند الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك بنو الاعمام و بنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثل ما فسرناه انشاء الله . فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولابن الاخ يرث مع الجد وقد زعموا ان الجد لا يرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة اذا انشاء الله . وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلث بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلث بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب اقعد واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن من الاخ وان كان الاخ اقعد منه لان هذا من ولد الميت بنفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانه ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة ومن تقرب بالابن اخذ ميراث الابن على ما فسرنا انشاء الله . وان ترك ابنت عم لام وعما لاب وام فللعم للام السدس وما بقي فللعم للاب والام . وكذلك ان ترك عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فان للذي للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث مع الاخ للام وان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فللذي للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام و ان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب . وان ترك ابنة وابن عم فللابنة العم الثلثان ولابن الخال الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم لاب وان ترك ابني عم احدهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لانها اقرب بطن وان ترك عمة امه وخالة امه استوتا في البطون وهما جميعا من طريق الام فالمال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا لام وخالا وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة وابنة اخت وابنة ابنة اخت فالمال لابنة اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخ لكل واحد منهما السدس من قبل الام احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي ابنة اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن

الاخت

الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة فليس لاربعة ثلث الا فيه كسر فيضرب ستة في ثلثة فيكون ثمنية عشر يذهب السدسان ستة عشر فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمنية لابنة الاخ فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمنية عشر ويصير في يد بنت الاخ احد عشر من ثمنية عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لام والمرأة فللمرأة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وسقطت الاخرى وهي من اثنى عشر سهما للمرأة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا . فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة لان للزوج والابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وللخالة الثلث سهمان وبقي سهم للعمة . فان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال . وان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والباقي للعم لانه نصيب الاب . فان ترك ابنة عم وابن عمه فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمته وبنت عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عم لاب وام وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام لان هذا كان الاب مات وترك اخا لام واختا لاب وام وههنا يعتبر فان ترك ابن خالة وخالة امه فالمال لابن خالته فان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان وان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فلخالة الاب الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلثان من الثلثين الباقي لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من الثلثين لولد العمة للذكر مثل حظ الانثيين واصل حسابه من تسعة لانه يؤخذ فلا شيء له ثلث وللثلثين ثلث وهو تسعة فثلثه ثلثة لا يستقيم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فيضرب تسعة في اربعة فيكون ستة وثلثين ثلثه اثنا عشر وثلثا ثلثيه ثمنية لا يستقيم بين ولد العم لانه ينكسر فيضرب ستة وثلثين في ثلثة فيكون مائة وثمنية الثلث من ذلك ستة وثلثين بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرون لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقي ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلثون ولابنة العم ستة عشر .

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث كله لزوجها . محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله . حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره . حميد عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك . حميد بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر صلوات الله عليه في امرأة ماتت وتركت زوجها

قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر صلوات الله عليه امراة ماتت وتركت زوجها قال
المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث غيره علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له عدة من اصحابنا عن
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له امراة هلكت وتركت زوجها قال المال للزوج باب الرجل يموت ولا يترك الا امراته
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري
واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا
عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين عن علي بن ابي حمزة عن سماعة وعلي بن رباط عن سماعة
كلهم عن ابي بصير قال قرا علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي
وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم و
كنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما احداهما فببغداد ولا اعرف
لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من
ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك
امراته فقال لها الربع وترفع الباقي الينا باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المراة لا ترث من تركة
زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع و
والخشب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث
النساء من عقار الارض شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من

الاصل

الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم
داخل بسببها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذاك لئلا يتزوجن
فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن مثله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون
بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر
ابن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء علي بن ابي عبد
الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن
من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم
بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه
الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء و
الخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف
صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا كيلا تتزوج
المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم باب اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثة
الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة باربع قضيات فقال وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه
بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء
بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة
الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا
اني شاهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال
للزوج هذا يكون للرجل والمراة فقد جعلناه للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت
رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني
انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت
شاهدين فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة
الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليه البينة باب نادر
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جايز له ولهن قلت ارايت ان هو
خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم
تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد
فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها
من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة

وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن غلام وجارية
زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان
كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم
تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك
قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة
في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت يجوز طلاق الاب قال لا

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل
عن علي بن الحسين صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل ان
يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها
قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة
ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

باب [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما
دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يطلق المرأة

فقال

فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان
له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة
ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها
الا ان يصح منه قلت له فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان
بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته
وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوي الارحام مع
الموالي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في خالة جاءت تخاصم
في مولى رجل مات فقرا هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم
من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترباء يعني التراب ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه
اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احمد بن محمد عن علي بن الحسن
التيمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فدفعت
عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه حين قلت علم بها احد قلت لا قال
فاعطها اياها قطعة ولا تعلم احدا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض وكان يدفع ماله اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له
ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي
ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل
له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت

باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال وأي شيء أدخل عليهم قلت رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى الذي ليس له شيء قال فقال ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال إنه مات بعدها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب موارثة القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال إن علياً صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقيل إن ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية أعليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء قال لا

باب ميراث القاتل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال سمعت أبي يقول أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد جميعاً عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل قتل أمه قال لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه قال لا لأنها قتلته فلا ترثه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل إذا قتله وإن كان خطأ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه الفضل بن شاذان قال لو أن رجلاً ضرب ابنه

غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان ذلك للاب وهو مأمور
بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه
الاب فان كان بالابن جرح او خراج فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة
الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطأ اباه
او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته
لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة
وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية
ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم الدية في ذلك اذا كان
في غير حقه احتياطا للدماء ولكيلا يبطل دم امرئ مسلم ولكيلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا
لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا يرث
وان قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وانما منع القاتل الميراث احتياطا لدماء المسلمين كيلا يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا
طمعا في المواريث

باب ميراث اهل الملل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزده في حقه الا شدة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن
عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله عز وجل لم يزده
بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه

باب آخر من ميراث اهل الملل

علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة
نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان
له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث
الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم
صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث
ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة
وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم

في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت
امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم
فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل
ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما
قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

باب ان ميراث اهل الملل على كتاب الله وسنة نبيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك
الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي تجوز
في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم امه او اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم
يرثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة انساب الخطأ وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح
فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء
فان ترك اما هي اخته وابنة فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من
قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فان هذه اخته لام فلها النصف من
قبل انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا من قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخاه
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسي
ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت
امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد
الوالدين شيء

باب [illegible]

احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن
اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو ان رجلا ذميا اسلم
وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد
غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب ميراث [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم
يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول

يورثه رجل ترك مالاً وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال … بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن طلحة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل مات وترك مالاً
كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل
الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا
ثم ورثتاه من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريتا من مال الابن … بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يموت وله ام وله مال ان
تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب … بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له
وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال الفضل … قيل
ليبيع مولى المملوك ان يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه قيل نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمته تامة ولا
ينتقص منه شيء … وهو … فان قال فانها كانت ام ولد لرجل …
ان … واحب … ان … عنها … ان … بل يؤخذ منه ويؤدى بينه وبينها … و…
… فان … رجل ما ذكرت واحب ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها … لانه …
ثم يدفع اليها ما ورثت فان قال فانها ورثت اقل من ثمنها فورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل يعتق
منها بحساب ما ورثت … صاحبها ان يستسعيها … قيمتها فعل ذلك … ما بقي منها فعل ذلك
فان قال فان كان قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل لا يعتق
لانها … من ثمنها الف درهم الذي هو … المسلمين ان كان ما ورثت جزء من ثمنها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار
ذلك وان كان اقل من جزء من عشرة اجزاء لم يعتق بذلك ولم يعتق منها شيء … جزء او جزئين وكسرا لم يعتق بالكسر
كان الزكاة … الى … ثم … ما بين … ثم لا تجب … كذلك هذا فان قال لم
جعلت ذلك جزء … دون ان … جزء من عشرة او جزء من ستين او اقل او اكثر قيل لان الله جل وعز يقول … كتابه
… هي مواقيت للناس … المواقيت هي الشهور والشهور ثلاثون يوما … الذي … له
… يعتق من طريق المواقيت التي … قال … فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله … ولم يبين
… جزء من … جزء … جزء من عشرة … لان هذا ليس من طريق
المواقيت وانما هذا من طريق العدد … الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فاخذنا الاول

من ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احدى عشر واثنى عشر وثلثة عشر وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة
فهو نقصان … كال … وعن تمام العدد … لهذا … جزء من عشرة اذا كان ذلك من طريق عدد و
… رويناه عن ابي عبد الله عليه السلام ان … جزء من عشرة … جزء من … لانه من طريق مواقيت وهذا
… المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فان قال فان … رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك كما اعتقه بالاول قيل له
ان هذا لا يشبه ذاك لان الميت لما ان مات لم يكن … المال … المملوك ولم … احد … المملوك …
… قائم بعينه ان … عن المملوك رجع الى … وقدر … المملوك فهذا لا يشبه ذاك
والحمد لله باب انه لا يتوارث الحر والعبد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك … بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك … بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك … بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق
لا يرث … محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد
وتركت مالا قال لابنها الحر … عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان
له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها انما اشتريتك فاعتقك فاذا مات ابنك
فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته
عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك
فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها … والمسلمون عند شروطهم
وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه … بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فابطل شرطه وقال شرط الله
قبل شرطك … ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى … بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من
جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي
من مكاتبته وورث ما بقي … بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن علي عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز
وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه

الذين كاتبوه من ماله. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالاً وولداً قال إن كان سيده حين كاتبه اشترط
عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق إن كان ولد قبل
المكاتبة وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه قال ابنه حر يؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه
فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين
وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً وأدى إلى الموالي بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
ابن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولد من
حرة فقال إن علياً صلوات الله عليه كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف
ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين. باب

ميراث المرتد عن الإسلام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد قال فقال ماله لولده المسلمين. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن
الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله. ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وإن قتل أو مات قبل انقضاء
العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام. ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده. باب

ميراث المفقود

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس
فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه
فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء
له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه. يونس عن أبي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب
عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف
له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً قال اطلبه قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه. يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان
قال كتبت إلى عبد صالح قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة
فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج. يونس
عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا
أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله. يونس عن إسحاق بن عمار

قال

قال قال أبو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت
ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا
وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت
منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فإذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم. أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر
أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء فقال إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فإذا جاء ردوه عليه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه قال يعزل حتى
يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال
إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه
قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين. باب

ميراث المستهل

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه قال سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورث إنه ربما كان أخرس. علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فإنه ربما كان
أخرس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد
الله صلوات الله عليه عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت
المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح
في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس
قال لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته
يقول إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته. باب

ميراث الخنثى

أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن إسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وإن كان يبول من القبل
فله ميراث الأنثى. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات
الله عليه يورث الخنثى من حيث يبول. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول منه ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي شيء ميراثه يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي بوله ورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

باب آخر منه

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله جل وعز يقول فساهم فكان من المدحضين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال

باب

علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال واخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظرت اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي صلوات الله عليه في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون الشبح فيحكمون عليه

باب آخر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ولد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله عنه

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد

باب ميراث ابن الملاعنة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان علي صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فلا تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال وسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم وضعت فادعى ولدها واقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم فانه عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد قال الفضل ابن الملاعنة لا يرث من قبل ابيه والذي يرثه امه واخوته لامه واخواله على كتاب ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوة وجدة فالمال بين الاخوة والجدة بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا

فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخته وجده فالمال للجد لانه اقرب ببطن والنسبة هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد
وان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك الملاعنة امرأته وجده اباامه وخاله فللمرأة الربع وللجد الثلث
وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جده واخته فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وابن اختها
وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كانه ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ باب آخر
في ابن الملاعنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام باب
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل ادعته
ابنا دون الرجال بعد ما ثبت رجالها وانقرضوا وصار رجلا وزوجوه فادخلوه في منازلهم وفي رجل دار نصيبا ابيه
عصبة الرجل او ابنا الذين انقرضوا فاسند والله ان يعطيهم من نسبهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وانه
مدعى كما وصفت لك وبينته عليك فهو لا يدري بم يلحقه الى الرجل او الى عصبة ابنه او عصبة الرجل قال فقال ساء ما فعل الذي
يعرف الحق لهم على موقفه التي توقف يعني عصبة ابنه انما يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى الناس له باب
ميراث ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة
قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا
كان من امرأته او وليدته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا بالكتاب
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب
بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن
محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة باب آخر منه علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما
فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا
قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون
ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت
وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال

فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره وليست هذه مثل تلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت
اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك
ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا باب الحميل علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى
اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما يقول الناس فيه عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم
بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة
منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض وعنه الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت
اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال
واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان
وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة
في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا
مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض باب قال الفضل بن شاذان ان مات رجل وترك ابنين
فاقر احدهم باخ آخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره وللاخ اخوته واخواته فيلزم
حصته للاخ الذي به نصف سدس جميع المال وان ترك ثلث بنات فاقرت احديهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع
ما في يدها وان ترك اربع بنات واقرت واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يدها وهو نصف سدس المال
فان ترك ابنين ادعى احدهما اخا وانكر الآخر فانه يرد على هذا المدعى الذي ادعاه ثلث ما في يده وان مات احدهما لم
يورثا لان الدعوى انما كان على ابيه ولم يثبت نسب المدعى بدعوى هذا على ابيه باب اقرار بعض الورثة بدين
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن
الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظره ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم
ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه قالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي
عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا
احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه
فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر صلوات الله عليه

قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صداقها خمسمائة درهم للرجل الف وللمرأة خمسمائة فهو مثلث الدين وانما جاز اقرارها
في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها بما شهدت به الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدين يستغرق
المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في
حصته باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه باب من مات وليس
له وارث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا
فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من مات وليس له وارث
من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الاول صلوات الله عليه قال الامام وارث من لا وارث له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى يسألونك عن
الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود
عمن ذكره عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال مات رجل على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين
صلوات الله عليه ميراثه الى همشهريجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي صلوات الله عليه يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشهريجه باب
ان الولاء لمن اعتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال
النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله
عليه في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا
ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان
يكون له وارث غيره باب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن هذه
الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء كما تروي العامة باب
ولاء السائبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك

فاصاب

فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد
الضريبة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم
عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت
فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان
مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد
مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث
عبد حرا ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان
فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما
كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا ولي الرجل الرجل
فله ميراثه وعليه معقلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت له فان سكت
حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه
من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء
وليشهد على ذلك شاهدين ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان
عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا
ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل
لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن
له قريب قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت
الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون
الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي
اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه
وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق
سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته

فهو بريء باب آخر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي
يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك عن
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان مكاتبا اتى امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته ان يأخذه كله
ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال
ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الميراث فقال
له امير المؤمنين صلوات الله عليه انت احق بشرطك

تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم
تسليما كثيرا كثيرا كثيرا

وفق الله لاتمامه [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] النبوية المصطفوية عليه وآله [illegible]
[illegible] وانا العبد الضعيف
محمد زمان الحسيني عفي الله عنه [illegible]
[illegible]

[illegible]

کتابخانه آستان قدس
موزه خطی

کتابخانه آستان قدس

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

باب التحديد محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان
ابن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها
ابن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي
الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة
الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة
ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى
ذلك الحد كان له حد الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي دبيس الكوفي عن عمر بن قيس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمر بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في
الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا و
انزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال
نعم قلت وكيف لمن جاوز الحد حدا قال قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها
قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد و
ان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين
صباحا الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سليمان اخي ابي حسان العجلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من
الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحد الله الاكبر والحكم حد الله الاصغر عن محمد
ابن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع
شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل على من تعدى الحد حدا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت
صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن
امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد

رأى عيني وعلم الله أن قد فعل كان أني والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن
تعدى ذلك الحد حداً. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن علياً صلوات الله عليه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أتي بغلام وجارية
لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم
يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل. باب الرجم والجلد ومن يجب
عليه ذلك. حدثني محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد. علي
ابن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة إذا زنيا جلد كل واحد
منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم. عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الرجم في
القرآن قول الله عز وجل إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة. يونس عمن رواه عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا أن علياً
عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا أي لم يحد رجلاً حدين رجم وضرب
في ذنب واحد. من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ
والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان
قد أملكا ولم يدخل بهما. باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى
وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده فقال نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن
كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فإن كان عنده امرأة متعة أتحصنه قال لا إنما هو على الشيء الدائم
عنده. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المتعة أتحصنه قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم عنده. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الربيع الأصم
عن الحارث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال يضرب
حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه
أرأيت إن زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه. علي عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل
مع المرأة والمرأة مع الرجل. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون

الجارية

له الجارية أتحصنه قال فقال نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا إنما ذلك على الشيء الدائم قال قلت
فإن زعم أنه لم يكن يطأها فقال لا يصدق وإنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها. عنه عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير قال
قال لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه. من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك
فهو على نكاحه الأول. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه
قال الحد في السفر الذي إن زنى لم يرجم إن كان محصناً قال إذا قصر فأفطر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب
عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة
أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى
في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم. علي عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب ولا المملك الذي
لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره لا يكون محصناً قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن. باب
الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب
عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة
قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً قيل فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً
رجمت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ
الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد. الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية. باب ما يوجب الجلد
حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان إذا أخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد
الحد. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة
يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط. عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد. حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك
جلد كل واحد منهما مائة جلدة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يجلدان او وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي صلوات الله عليه يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

صفة حد الزاني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الراس والمذاكير. محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده فوق ثيابه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق الثياب فقال بل يجرد.

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد رأوه يجامعها. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج.

باب صفة الرجم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس بعد باحجار صغار. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي

الامام

الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له.

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين

عليه السلام بنور عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو كالهازئ بها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا
قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته به من
دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في
وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل
فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال
يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم
امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم ولا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال
ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في اردبتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها
والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده
محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس
يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال
وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت انني فجرت فطهرني ثم ذكره بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد اقر على نفسه
بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف
قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى
قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال أبك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فقال ألك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فامره امير المؤمنين فذهب وقال
حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له
اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم
ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل
من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه
فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر المسلمين
ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو

والحسن

والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير
المؤمنين صلوات الله عليه ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه
فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
قال سئل ابو جعفر صلوات الله عليه عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال
يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغتصب المرأة نفسها قال يقتل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت
بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك
على الامام اذا رفعا اليه بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال تضرب
رقبته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم
قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن
الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل
ابن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث
مرات بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي صلوات الله عليه قال اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة يزنيان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في

امراة اتت عليا فقالت انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها فليس عليها
جلد ولا نفي ولا رجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم
ابن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا
رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف
ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها باب المراة لها زوج
فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال
ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزانية المحصنة الرجم قال
فان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة
ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد
لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال
اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج
زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت
الحدود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة لزوجها عليها الرجعة
فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت
تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة
قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في
طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال
اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم [illegible]
بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت
آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت
زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان
اصاب منه شيئا فلياخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل
ان تطهر الحد باب الرجل ياتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل ياتي مكاتبته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في
شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية و
يغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت
القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة
ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو
بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل يونس عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى
ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها
حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق وان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في
الباقي ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها
ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في الباقي احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
ابن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها
قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة
اذا احبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عبادا البصري يقول كان جعفر يقول
يدرا عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة باب
المراة المستكرهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي صلوات الله عليه بامراة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين
فدرا عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين صلوات الله عليه باب
الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سالته عن رجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامراة
واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل
امراة فجر بها حدا باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد باب [illegible]
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي
صلوات الله عليه رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله

عليه السلام اذا زنى الرجل يجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلد
فيها الى غيرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله صلوات الله عليه وآله قال سألته
عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة **باب حد الغلام والجارية اللذين تجب عليهما الحد تاما**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه
قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد
يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له
قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة
واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت
قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال
الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه
ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال
فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل
حقوق المسلمين بينهم **باب الحد في اللواط** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا
جلد الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال
ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير
محصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد
ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وامرأته قد لاط زوجها
بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال
اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال
للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي صلوات الله عليه ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه
فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا
وما هي قال ادع بطن من حطب فدعي بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في
اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا
واذا سكنت سكنوا الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما
ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد
ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام
فاحرق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال الملوط حده حد الزاني علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن يحيى
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان
لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على
صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والدعم عليه يحرق بالنار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
ان في كتاب علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب
وكان محصنا رجم **باب آخر منه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى
فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال
وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين او
احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك
فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك
وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل
ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام
وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين صلوات الله عليه وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام
قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت
باب الحد في السحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله
عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك
في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد فقال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال السحّاقة تجلد محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين
أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نُهيتا عن ذلك فإن وجدهما بعد النهي جُلدت كل واحدة منهما حدًّا
حدًّا فإن وجدتا أيضاً في لحاف جُلدتا فإن وجدتا الثالثة قُتلتا

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر
وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليهما إذ أقبل قوم فقالوا
يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا أردنا أن نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها
زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال
الحسن معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله
يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة
لأنها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد فانصرف القوم من عند
الحسن فلقوا أمير المؤمنين عليهما السلام فقال ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم فأخبروه فقال لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها
أكثر مما قال ابني علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
دخل زياد فقال إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل أتى امرأة فحملت
ماء فحملت به جارية فحملت فسئل عنها أهل المدينة قال فألقى إلي كتاباً فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك
وإلا فاحمله إلي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه قال ولا أعلمه إلا قال وهو الذي ابتلي بها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال
عليها مهرها وتجلد ثمانين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
محبوب عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد
دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة
قال فقال عليه الحد أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها علي بن محمد عن
صالح بن أبي حماد عن بعض أصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً إن
كانت البهيمة للفاعل ذُبحت فإذا ماتت أُحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني
وإن لم تكن البهيمة له قُوّمت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة
وعشرين سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا

يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب حد القاذف

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين صلوات
الله عليه أن الفرية ثلاث يعني ثلاثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنى وإذا قال إن أمه زانية وإذا دعي لغير أبيه فذلك فيه حد
ثمانون علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا
قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن
تكون قد أدركت أو قاربت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين جلدة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك
لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال إن كانت أمه
حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت
قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز
عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد
وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار
رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له
يا ولد الزنا لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً فقلت كيف صار هكذا فقال
إنه إذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد وإذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد
تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله
عز وجل مما قال علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها
لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها فلما أقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها له وقالت هي جاريتي فلما
خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها فلما أقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة
يعني الزنا قال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى
تقدم فتطلب حقها فإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة علي بن إبراهيم عن

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان متواخيان
في الله عز وجل فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتعاهد
ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته بالصبية فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها
والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي ونسوة
معها قد كانت أعدتهن فأمسكنها لها ثم افترعتها بإصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية
فأبت أن تجيبه استحياء مما صارت إليه فألح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه فلما أكثر عليها قالت له امرأته
دعها فإنها تستحيي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل
ثم قام إلى الجارية فوبخها وقال لها ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت أعدك إلا كبعض ولدي
أو أخواتي وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت فقالت له الجارية أما إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت
الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وإن القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرجل بيد
امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين وأخبره بالقصة كلها وأقرت المرأة بذلك وكان الحسن بين
يدي أبيه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها
إياها قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال أما لو كلف الجمل الطحن لفعل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف الملاعنة ابن محبوب عن نعيم عن إبراهيم بن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه
السلام قال إذا قذف الرجل الرجل فقال إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة
ابن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال إن
قال له إن الذي قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن
عليه إلا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي صلوات الله
عليه يقول إذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فإن عليه الحد حد القاذف محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه
إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال أرى عليه خمسين جلدة و
يستغفر الله عز وجل قلت أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف الملاعنة
عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا سألت
الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فإن عليها حدين حدا من فجورها وحدا من فريتها على الرجل المسلم الحسين بن محمد عن
عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيجلد فيقذف ابنها قال يضرب حدا
لأن المسلم حصنها علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن
أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ

باب الرجل يقذف جماعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب
لكل واحد منهم حدا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل
واحد منهم حدا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
افترى على قوم جماعة قال فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا عنه عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب في نحوه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا
عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و
وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لا أكون أول الشهود الأربعة على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم
فأجلد محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة أنه زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه صلوات الله عليهما في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام
أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال أمير المؤمنين حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة

باب الرجل يحد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات
الله عليه في رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه إياها وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا
أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي
عبد الله صلوات الله عليه الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال يضرب الحد ويخلي بينه وبينها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد
الحد وهي امرأته عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب
نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي
نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
لهم شهداء إلا أنفسهم قال هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن
يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن تدرأ
عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن
كان من الصادقين وإن لم تفعل رجمت فإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعان فشهد

شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى
ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين رجليها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف
امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن يحيى بن عمار عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد
قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض يونس
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل
قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها
تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية ثم لم يكن لها من يأخذ بحقها منه
يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية لم ينتف وامه ميتة ولم يكن لها من
يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له
وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته

باب صفة حد القاذف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد
بين الجلدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه امر
رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ….. الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال
كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على
عمر فرضي بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن
عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام
يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب
ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان
لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ان الرجل
اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يحيى
بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجلد الحر والمملوك والعبد واليهودي والنصراني في
الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها
يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال
ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين فقال
قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال
علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام
ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب
الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني و
المملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان
بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين ….. الاشعري عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر
وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم
وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام

اجتنبتها فبعث أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول في أمر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها إلا أبو الحسن فقال أبو بكر ادع لنا عليا
فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل
وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا
ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال حدثني بعض أصحابنا
قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب بالسياط فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله
في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار
علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد فسمع
صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة إنه لا يضرب
أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج أبو الحسن صلوات الله عليه في بعض حوائجه فمر برجل
يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار ولمن يحد
في الصيف أن يحد في برد النهار — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقام على أحد حد بأرض العدو

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه ثم إن أتي به ثانية ضربه ثم إذا أتي به ثالثة ضرب عنقه — الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن
عاد فاقتلوه — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل
في الثالثة قال جميل وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير كأن المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى
به يقتل في الرابعة — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال من شرب
الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه — عنه عن أحمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه
السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال أمر
أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام
في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن رجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فإن قال ذلك
ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني

حتى

حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل قال إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد قلت أرأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم
أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت وإن رغم أنفه وإن أقر على نفسه أنه شرب
خمرا أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد — علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على
نفسه ثم جحد لم يرجم — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا أقر الرجل
على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه والأمة إذا أقرت
على نفسها بالسرقة قطعها — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه — ابن محبوب عن أبي أيوب عن
الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام
أن يقيم الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه بحقه

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين صلى الله عليه
وآله في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو أدنى حد السارق فسكت — عن عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار — من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق
حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد قال علي وقال أبو بصير سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار — عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن حمران — عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى ما
يقطع فيه يد السارق خمس دينار — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر
عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه الرجل خمس دينار — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ
الدينار ما بلغ قال فقلت له أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله
سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق
ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السراق فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له من أين يجب القطع فبسط أصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام

وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول إني لأستحيي من ربي أن أدعه ليس
له ما يستنجي به أو يتطهر به قال وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن أبداً وأغني عن الناس شره علي بن إبراهيم
عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا
سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال إني لأستحيي من الله أن
أتركه لا ينتفع بشيء ولكني أسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل سرق فقال سمعت أبي يقول أتي علي صلوات الله عليه في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتي به ثانية فقطع رجله
من خلاف ثم أتي به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا
أخالفه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع رجل السارق
بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا إنما قطعنا شماله أنقطع يمينه قال فقال لا تقطع يمينه
وقد قطعت شماله وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال إذا أخذ السارق قطعت يده من
وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل
يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال يعاقب فإن أخذ
وقد أخرج متاعاً فعليه القطع قال وسألته عن رجل أخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ
عنه القطع إلا أن تقوم عليه البينة فإن قامت البينة عليه قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا تقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق
عليه من بيت مال المسلمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى و
السرقة الأخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقلت وكيف ذاك قال لأن الشهود شهدوا
جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى
ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه
يمشي عليها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتي أمير المؤمنين
صلوات الله عليه برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار فإن تتوبوا تجروها
وإن لا تتوبوا تجركم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً
قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال إن القطع ليس حيث رأيت إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له
من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة
ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من أول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي
الخلسة ولكن أعزره علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد
سرق هذا الرجل فقال إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عدة من أصحابه عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم
من ثوب قطع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع
ولكن يضرب ضرباً شديداً علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين
عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال إن كان قد طر من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طر من قميصه الداخل
قطعته علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله أربعة
لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فإنها خيانة وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين صلى الله عليه
وآله أتي برجل اختلس درة من أذن جارية قال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
صلى الله عليه وآله أتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم قال إن كان طر من قميصه الأعلى لم نقطعه وإن كان طر من قميصه
الأسفل قطعناه

باب الأجير والضيف

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل أتى رجلاً فقال إن
فلاناً يقول لك ترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا فقال

ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى
ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال
قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع
منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستأجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق
لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس
يقع عليهم حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا
في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل
ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته
اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول

باب حد النباش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام
ابن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في
الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان
يطؤوه بارجلهم فوطؤوه حتى مات [illegible] بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء عدة من [illegible] عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه
وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال
هو سارق وهتاك للموتى محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس

باب حد من سرق حرا فباعه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل
سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد
وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه

وعليها

وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا
وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال
الناس

باب نفي السارق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى

باب [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على
من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه
فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال
لا اقطع في الطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم و
اشباه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق
في عام سنة يعني عام مجاعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم
بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في ايام المجاعة

باب [illegible]

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت
اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق فقال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه
فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك [illegible] عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان
عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف

الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت
فضربها اسواطا ولم يقطعها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت
اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر صلوات الله عليه يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله
الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي
ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حد من حدود الله تعالى … بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اتي علي صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها قال ثم قال اما انه ما عمله الا
رسول الله صلى الله عليه وآله وانا حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد
ابن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث
سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت
الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه باب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال يجلد خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر
قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة
تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله تعالى فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم
يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت
قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني
مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في
ذلك فقال لان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية زنت

احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في ستر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
حميد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى
ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق
امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد
ثمانين حرا كان او مملوكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب
على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت
من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجلد
ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصفا
فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ان يونس
قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته
شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة
ويضرب خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي
اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد
بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت
مثل ما يضرب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق

من مؤخره لم يقطع فاذا سرق من غير مواضع القطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا
يرجم ولا ينفى باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني
فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او رجل عن
جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه
شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا
فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب
فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون فامر به المتوكل
فضرب حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر
بمسلمة قال يقتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك
في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم يونس عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني
يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا
سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي يكون عبرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة
اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين
المسلمين [illegible] علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون
قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على
غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك
انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاح [illegible]
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم
هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد عليه

تعزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد عليهم قال لا ولكن يعزر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال
فقال لا ولكنه دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة
بدنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له
وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت
كيف يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني
وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح
الاول محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار
وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحاق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب وليس
عليه حد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن [illegible] السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين
جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما محمد بن بندار عن ابراهيم
بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو
صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صالح بن سعيد عن اسماعيل عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر
الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله برجلين قذف
كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن النعمان بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا
قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد محمد بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد قال

عليه تعزير * حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء التعزير * علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن حفص عن ابي شعيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المراة وهي حائض قال يجب عليه
في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون
سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان
الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسالته
فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسالني عنها فقلت سفيان الثوري سالني ان اسالك فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى
بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المراة ضربة ثم خلى
سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث * علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن يحيى بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما
يأتون * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين صلوات الله اقروه حتى تبرأ
لا تنكؤها فتقتلوه * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت
المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول
الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام
اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون
من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله
الخبر فبعث اليهم عليا صلوات الله عليه وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم
وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله ونزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله

صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف * علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله
يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه
دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام
فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الآية اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل
قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر
آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه * عدة
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية * عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل
السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه
* علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة
من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به فان قتل واخذ المال قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه فقال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره
ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به
سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال
ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها * علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحاق
عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب وهو صاغر قال قلت فان ام ارض
الشرك يدخلها قال يقتل * علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي
قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل
القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب * علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط
عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس

يقولون الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ
المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد
ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء
قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء
المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال
ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد
اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب فقلت له ان
اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في
كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع واذا هو
فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع **باب من زنى او سرق او
شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل
الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنى او
سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام شرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن
اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن عمر بن حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين صلى الله عليه بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية
قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله افضى الامر الى ابي بكر اتي برجل
قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني
قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام فاجتنبها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل
فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي
فاخبروه بقصة الرجل فقص عليه قصته فقال علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين
والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي
فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد
تاكيد هذه الآية فيّ وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

باب من وجبت عليه حدود احدها القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي صلوات الله عليه
يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ
بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد **باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل
سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد
قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد وروي ذلك
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام
عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه **باب العفو عن الحدود** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام
قطعه فان قال الذي سرق له انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك
قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية
كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي
فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال الرجل تقطع
يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان
ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ
اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب
صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي
الى الامام فقال حسن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا
باس ان يعفى عنه دون الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت
حقك وكيف لك بالامام ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف
الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس له حد بعد العفو قلت له
ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى
شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه باب الرجل يعفو عن الحد ثم
يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة وللام ولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده
بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا
وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال
اليس انه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو فان كانت حية فالامر اليها في العفو
باب انه لا حد لمن لا حد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي
ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم
ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد باب انه لا يشفع في حد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع
في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه
وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة
هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام
فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع
في حق امرء مسلم ولا غيره الا باذنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد باب انه لا كفالة في حد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد باب ان الحد لا يورث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال
والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا و

للمقذوف

للمقذوف اخ فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لان امهما جميعا والعفو اليهما جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحد لا يورث [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل فقال
هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم باب
حد المرتد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه
وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين صلوات
الله عليه فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة
اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب
فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع قال
لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال روى اصحابنا ان الزاني
يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن
مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اتي بزنديق فضرب علاوته حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبي اذا
شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم
يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه
فقال له امير المؤمنين ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت
عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم
ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول

كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته
بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر
فرفع الى الامام يقتل في الثالثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان بزيعاً يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الازاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلاً اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابداً عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته
وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين صلى الله عليه كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم
فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة
الاخرى حتى ماتوا الحدود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى
الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق
بمنزلته ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان
ثلاثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام
ان ينهكه ضربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن شتم رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد
ابن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال
فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام وابي جعفر صلوات الله عليه قال لما فرغ امير المؤمنين صلى الله عليه من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط
فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو
فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت
ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها
فماتوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساب المسلمين يقتل وساب الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل

ساب

ساب الكفار قال لان الكفر اعظم من السب ولان الكفر والشرك سواء حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن ابن رئاب عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى
الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الادب عند الغضب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن اسماعيل بن عيسى عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل
عنه محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه
قال من وجد عنده جريد او كرنيب او حبس او نبيذ فلا حد عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها
سرا فقال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد علي عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل
الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي
آخر درهم سرقه علي عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكور والاناث
حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني
خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب
ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت منه الدية
كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان
في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد
الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني او شارب الخمر
وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه
اياها في غير موضعها الذي اراد الله به محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن

هيثم بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل
الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها — محمد بن يحيى عن محمد بن احمد المحمودي
عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه
ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان
للناس فهو للناس — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يوسع السهو في الحدود — محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من ضرب مملوكا حدا
من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه — علي بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى
وقال سل بوجهك اللئيم — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل على
عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان هذا افترى علي فقال له
وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله
فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى قال ضربه ضربا وجيعا — علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه رأى قاصا في المسجد
فضربه بالدرة وطرده — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين صلى الله عليه
وآله كان لا يرى الحبس الا في ثلث رجل اكل مال يتيم او غصبه او رجل ائتمن على امانة فذهب بها — الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو
اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة و
خليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن
كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار — علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله
لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته
اياه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك
الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس
حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا

ارسلاني

ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه من يدلني على هذين انكلهما — علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجلين سرقا
من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا
واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه
من بيت المال — علي بن ابراهيم رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين صلى الله
عليه حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث
فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر
في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اما الاول فكان ذميا
خرج عن ذمته فلم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن جلد الحد واما الرابع
فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن
حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك —
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل — علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلى الله عليه برجل
يقال له كان يسمى ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال انما
انت عن لحم المعز وكان خلف منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله
— محمد بن يحيى عن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد
عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو
قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله
بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترون قال يؤدب
فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق — عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا
دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى
النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم
الى النار — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن غالب بن عبد الله قال حدثني اخي موسى قال كنت واقفا على راس ابي
حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له
قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة
كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي

يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال فنظر فقال انظروا ما قالوا فأتيت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر و
يحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين
النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك
فقال أبو عبد الله عليه السلام أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في أسوة سواء من سمع أحدا
يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني
فقال زياد بن عبيد الله أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله صلوات الله عليه ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا
عنه فإذا هو يتلقى غنمه فقال من أنتما وما اسمكما فقالا له أنت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت
لأبي جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله ٭ عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض
ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت
فداك فكم ينبغي لي أن أضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم أني لا أضربه إلا واحدا ما ترك لي شيئا إلا أفسده فقال
فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي إذا قال فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا إسحاق إن كنت
تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن [illegible] عن حماد بن عثمان قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك فقال خمسة أو ستة وارفق ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته
مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ٭ وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ٭ وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين
يديه ليخير بينهم فقال أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص
منه ٭ وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن ٭ عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث أمير المؤمنين صلى الله
عليه وآله إلى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي
فأفلته فبعث أمير المؤمنين فأتوه به وأمر أن يضرب فقال له نعيم أما والله إن المقام معك لذل وإن فراقك لكفر
قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك إن الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي أحسن السيئة أما قولك إن المقام معك
لذل فسيئة اكتسبتها وأما قولك إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ٭ الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن علي بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدام عن رجل عن رزين قال كنت أتوضأ في ميضاة الكوفة فإذا
رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقهما ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة
ثلاثا ثم قال إياك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا أمير المؤمنين صلى الله عليه فذهبت أعتذر إليه فمضى

الأسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة

ولم يبلغنا أن ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطرف بن أرقم قال أتيت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فرشق وجهه
فقال ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين فقلت وما قالا قال أحدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل
على بني أمية في الحسب وقال الآخر إن له الفضل على الناس كلهم في كل حسب وغضب الذي انتصر لرسول الله صلى الله عليه وآله
فصنع بوجهه ما ترى فهل علي شيء فقلت له إني ظننتك قد سألت من حولك فأخبروك فقال أقسمت عليك لما
قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم أن أحدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحيا قال فقال
أو ما الحسب بواحد فقلت إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت إن
هذا الحسب قال أو ما النسب بواحد فقلت إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يخلطه شرك ولا بغي فأمر به فقتل ٭ عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا صلوات الله عليه ويبرأ منه قال فقال لي
والله هو حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه ٭ عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا أن تعم به بريئا قال قلت فما تقول
في رجل مؤذ لنا قال فقال في ماذا قلت فيك قال فقال لي له في علي نصيب قلت إنه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له
٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمثل و
المرأة ترتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل   آخر كتاب الحدود

والحمد لله كما هو أهله وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم ويتلوه إن شاء الله
تعالى كتاب الديات
تم تم

كتاب الديات من كتاب الكافي تأليف الكليني رضي الله عنه وأرضاه

حسبي الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق كتاب الديات

باب القتل حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي ... عن حمران قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما
قتل الناس جميعا قال قلت وكيف كأنما قتل الناس جميعا فإنما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها
لو قتل الناس جميعا إنما كان يدخل ذلك المكان قلت فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
ابن صالح عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء
فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب
في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى
ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فإن كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة وأذهب بالمقتول
إلى النار وإن قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيئته علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل من قتل
نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا إلى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال
لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى
إلى مسجدهم قال وتسامع الناس فأتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله
والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم
عنه عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أية ميتة
إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي
فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أسامة

زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع
فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عني فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم
أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم
وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه
ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة إن أعتى
الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله
ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أعتى الناس على الله
عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب
غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا قلت وما المحدث قال من قتل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وجد
في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على
الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه
وآله ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ثم قال لي تدري ما يعني من تولى
غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين والصرف التوبة في قول أبي جعفر والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عني فإني
لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا
الشهر قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا من كانت
عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي
كفارا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثا أو آوى محدثا ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله
عز وجل ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله

باب أن من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز
وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما
قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر
الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا
وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى
اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عيسى بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل
رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر
الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم

باب وجوه القتل

علي بن ابراهيم قال وجوه القتل على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود او الدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود
والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل تعمد رجلا مؤمنا من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد
وجبت فيه النار حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك مثل من قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او
ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدله لانه لا يقتل نبي بنبي
ولا امام بامام ولا رجل مؤمن عالم رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقاد به نبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على
تعمد منه فليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يقصد رجلا على غير دين ولكنه لسبب من اسباب
الدنيا لغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم
اما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلا فوكزه او ركله او رماه بشيء لا على جهة الغضب فلم يسلم على نفسه فيجب فيه الدية اذا
علم ان ذلك منه لم يكن منه على تعمد فتثبت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطاء فعلى ثلاثة ضروب ضرب منه ما يجب
فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية قبل والكفارة بعد وهو قول الله
عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا في قوم من المشركين
فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت
منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين واهل الحرب وبينهم وبين الرسول او الامام ميثاق او عهد الى مدة

فقتل ذلك المؤمن رجلا من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطاء الذي يجب فيه الكفارة
والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطأ فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية

باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطاء ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه
بينة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كل ما اعتمد
شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير وصفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يلقى يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما
صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على
ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطاء فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة
وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن
الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك
الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا
ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم
فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة
فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله
قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد
الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطاء

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من
الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت

أبا عبد الله عليه السلام عن قول ابن أبي ليلى فقال كان علي صلوات الله عليه يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة
آلاف لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من
الورق أو ألف من الشاء وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث
وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة وألف مثقال من الذهب
وألف من الشاء على أسنانها أثلاثا ومن الإبل مائة على أسنانها ومن البقر مائتان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله
بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا
أو بالحجر إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون و
الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون
درهما أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الدية
قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ويؤخذ من أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن
أصحاب البقر البقر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف
درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الإبل. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبيد الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث. علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قتل الخطأ مائة من الإبل وألف من الغنم
أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت الإبل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله
فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش
والعمد هو القود أو رضا ولي المقتول. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
وزرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن أبي
عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها
كلها خلفة إلى بازل عامها قال وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه أن ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فإن قبل أصحاب
العمد الدية كم لهم قال مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية
أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف
دينار أو مائة من الإبل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه
السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه

على الباقين بتسعة أعشار الدية. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجلين قتلا رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين فإن
أرادوا أن يقتلوا أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية
صاحبه من كليهما. وعنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فإن أرادوا
قتلهم ترادوا فضل الديات وإلا أخذوا دية صاحبهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الحسن التيمي عن أبان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل
منهم قال ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم
على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فرفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من
أولياء المقتولين شيء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين
صلى الله عليه ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة
أنهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية أخماسا ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال
إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد قال وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في حائط اشتركوا في هدمه فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل
رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل. محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل
الحر ضرب جنبي العبد

باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل
به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به. علي
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل أمر
عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن

باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق
الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف
فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه هلموا أقض بينكم فقضى أن للأول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية
والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله
وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه • وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى الله
عليه وآله في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني
وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع دية كاملة

باب الرجل يخلص من عليه القود

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي
الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن
قال إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول

باب [illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت كما كان حبسه عليه حتى
مات غما علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل
ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه
عليه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت [illegible] بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي عن يونس عن بعض أصحابه عن
محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف و
يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما ما
صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد
صلاة العصر وحضرته فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا أمير المؤمنين
اقض بينهم أنت فقال له بحقي عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال
ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إلي ووالله ما أدري ما صنعا به فقال
ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام
نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله
يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه
ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله واحد منهم أمسك رجلا وأقبل آخر

فقتله

فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ابن محبوب
عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي
وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو
على الدافع أيضا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء

باب [illegible]

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمدا وقال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن هو أخذ صاحب
العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن إبراهيم عن
أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين صلى الله عليه برجل وجد في خربة
وبيده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين صلى الله عليه ما تقول قال يا أمير المؤمنين
أنا قتلته قال اذهبوا به فأقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين
فردوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين للأول ما حملك على إقرارك على نفسك
فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم
والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني
البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام
خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن
قولوا لأمير المؤمنين إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا يخلى
عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال [illegible] بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمدا
فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا وأن هذا الرجل
الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن أراد أولياء
المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد
عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء
الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما قلت إن أرادوا أن يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما
نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر على نفسه نصف الدية حين قتل
ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقتل قال فقال لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر الذي شهد عليه
لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر أقر وبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه

قلت أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية صح

باب من لا دية له — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له وقال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وقال
أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن
قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه — علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له — عنه عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد رجل أن يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه
ضرر فلا شيء عليه — وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اطلع رجل على قوم يشرف
عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال إن رجلا اطلع من خلل حجرة رسول
الله صلى الله عليه وآله فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك — يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما
فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال لا شيء عليه — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن
أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي صلوات الله عليه يلعبون بأخطار لهم فرمى
أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار فدرأ عنه
القصاص ثم قال قد أعذر من حذر — قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتله
الحد فلا دية له — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو أعلم أنك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص
حتى أفقأ عينك قال فقلت له وذاك لنا فقال ويحك أو ويلك أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك
لنا — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدا من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا — علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجراته مع بعض أزواجه
وهو مغازل لها إذ أبصر عينين يطلعان فقال لو أعلم أنك تثبت لقمت حتى أنخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله
بنا فقال إن خفي لك فافعل — علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معهم فلما فرغ حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال
يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله

غرامة

غرامة وليس عليها في قتلها إياه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود — وعنه قال قلت
رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت
فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج — علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل [illegible]
أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره أيقظه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود — علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال
لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل — علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار
ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص
أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا فقال اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء — باب
الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون — عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء
عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود
لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه — علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله
رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون
ديته على الإمام ولا يبطل دمه — باب [illegible]
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جعفر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل أبو جعفر عليه
السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعدما
خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وإن لم يشهدوا عليه بذلك
وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا أعطي الدية من بيت المال ولا يبطل
دم امرئ مسلم — باب في القاتل يريد التوبة — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري عن
عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن
يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فلينظر إلى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها
في دارهم — عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الأعور عن الزهري قال
كنت عاملا لبني أمية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين صلوات الله عليه بعد ذلك كيف أصنع به فقال الدية أعرضها
على قومه قال فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علي بن الحسين عليه السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك
فاشهد عليهم قال ففعلت فأبوا فأشهدوا عليهم فرجعت إلى علي بن الحسين عليه السلام فأخبرته قال فخذ الدية فصرها
صررا ثم ائت الباب في وقت الظهر والعصر فألقها في الدار فمن أصبت منهم فهو يحتسب لك في الدية فإن وقت الظهر والعصر
ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليه السلام لهلكت قال وحدثني

يحيى بن بكر

بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا فمات من ضربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وابي بكر وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما في المسجد فنظر ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة
فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين
عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت مالك
ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما لانا عليك من يأسك
من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر
مواقيت الصلوة فالقها في دارهم

باب قتل اللص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت له افنقاتل افضل فقال
ان لم تقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال
سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا واومى الى احمد بن اسحاق انه كتب الى
ابي محمد عليه السلام يسأله عنهم فكتب اليه اقتلهم وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد
فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة
عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله
ومن سمع ان دمه في عنقي قلت اصلحك الله اما من علامة بين يدي فقال اترى بالصبح من خفاء قلت لا قال
فان امرنا اذا كان كان ابين من هذا الصبح قال ثم قال وزاده قبل بطنه [illegible] من ذاوله ملك لم ينقض اكله
فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تعجلوا لعلكم تطلبون

[illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بكر عن حمران عن احدهما عليهما
السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله
لها كفارة له ولا يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل
الرجل اذا قتله وان كان خطأ

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة
رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا
قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا
الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها
وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل
حتى تبلغ الجراح ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل
جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة وسن الرجل
وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية
وقتلوه قال وسالته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل ولا يغرم اهلها شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا قال
ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة
قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ابن محبوب عن ابي
ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال
عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت
قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون
عليه عشرون ان كان هذا يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا
حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت
الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص
سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية
الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها
فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا
الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا
الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة والرجل

في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته. ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد
قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية
الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع فان قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفي درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف
درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى
الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال اذا جرح الحر العبد فقيمة
جراحة عبده من قيمته ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح العبد الحر فقيمة جراحته من حساب قيمته. عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام
في مدبر قتل رجلاً خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حراً
وفي رواية يونس لا شيء عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام
الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها
للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان العبد يدفع الى المفقوءة عينه ويبطل دين الغرماء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده
به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال
اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي
دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات
الذي دبره استسعى في قيمته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد.

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر
وما رق منه فدية العبد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر
ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئاً اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال
على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص العبد به او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً.
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال فقال ان كان
مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا
وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط وقد كان ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب
عليهم

كلام

بقدر

بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ
مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل
رجلاً خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون الف
درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر.

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي ثمانمائة درهم. وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فارادوا
ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه. وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً
من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل المسلم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى
هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل
يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر. علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي
سواء فقال نعم قال الحق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه
كان يقول يقتص للنصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً. عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما
اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل
النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم
جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم. ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم. ابن محبوب عن ابي ايوب وابي بكر عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله
عليه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه.

باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف

رادوا

عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل اليدين كلتاهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار
والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار
وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه ع
عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ع ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احداهما
نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية
وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي
اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية و
في الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية ع ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها
قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة
وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ع ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية ع ابن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن ففيه
الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة ع عن محمد بن عيسى
عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار
آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال
عليه السلام في كل فتق ثلث الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال
الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ع
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين صلى الله عليه
في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك بوله ولا غائطه ان في ذلك الدية كاملة ع ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ابن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية

قطعت

قطعت لها فرجي ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في
رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما
قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل قطع ثدي
امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان
دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في العقل اذا رعد فطار الدية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ع ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان
في ذلك الدية كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية
لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى
ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ع ابن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والرجلين قال قلت رجل فقئت عينه قال
نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار
ففيها الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية
سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه
ماء حارا فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في
جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء
قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان
كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ بها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة
قال هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن

إلى العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال أبو جعفر الأول صلوات الله عليه لعبد الله بن عباس عليه السلام
يا ابا عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا أصابعه بالسيف حتى
سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعط
دية كفه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو ابعث إليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت
القول الأول أبى الله أن يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكف أصلا ثم أعطه دية
الأصابع هذا حكم الله

باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر
عليه السلام قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف
الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عين الأعور الدية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في عين الأعور الدية كاملة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن
سليمان بن خالد عن رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي
جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف
فقال قضى فيها علي بن أبي طالب بنصف الدية في العين الصحيحة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن
بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثييه ثلث الدية علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة
عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة
بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب
علي عليه السلام علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

باب قياس الجروح

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان أتاه رجل
من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له أعطيك الدية فأبى قال فأرسل
بهما إلى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال ليس
أريد إلا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل
بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر محمد عن محمد الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل
ورجلاه في القصاص علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
أعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى أعمى قال الحق أعماه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب

تقطع

تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيرا لأنه إنما قطع يد الرجل الآخر ويمينه
قصاص للرجل الأول قال فقلت إن عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال إنما كان
يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت
للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد فقلت له أوما يجب عليه الدية وتترك له رجله فقال إنما تجب عليه الدية إذا
قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه فيما كان من جراحات الجسد أن فيها
القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما أرش أو قود قال فقال قود قال قلت فإن أضعفوا الدية قال إن
أرضوه بما شاء فهو له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه
عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الأرش قال
علي وسئل جميل كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمدا
فقال تفقأ عينه قلت يكون أعمى قال الحق أعماه

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة
ما لم يفصحه منها علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب
رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية
وعشرون حرفا علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن
سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال
إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا علي عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام في رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا
ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال
له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به
حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فإن
كان سواء علم أنه قد صدق قال ثم يفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث
يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحصين الأحمسي عن أبان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن أبيه قال أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين صلى الله عليه فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل إذا قال نعم تأخر قليلا حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك بن إبراهيم رفعه قال سئل أمير المؤمنين صلى الله عليه عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه إن صدق فله ثلاث ديات فقيل يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه وأما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وإن كان صادقا بقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى قال تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإلا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبيه عن ابن فضال جميعا عن أبي الحسن عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال أفتى أمير المؤمنين صلى الله عليه إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره وإن كان السمع فعلى نحو ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استثقل نوما صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر إلى قدر فخذه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فإنه صحيح ثم ذكر مثله بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه

بأي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال إن النفس يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت ساعة صار إلى الشق الأيسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال إن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات علي عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمسا من الإبل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة من الإبل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الإبل بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل والباضعة ثلاث من الإبل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل والمنقلة خمس عشرة من الإبل

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام وعنه عن أبيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام

فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل عظام فدية كسره ودية موضحة فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية
دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث الدية دية ذلك العظم الذي
هو فيه وافتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم
انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة
درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف
فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت فيها قرحة تنقل
منها العظام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن فضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت
اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته
عن الاسنان فقال ديتهن سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في الاصبع ان
يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج

او لها تسمى الحارصة
وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي تسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه
ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ اللحم وهي التي تسم العظم في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة
على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه
الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان
وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا
عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى
تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما
وهي ست عشرة سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت

الدية

الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي صلوات الله
عليه قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في
البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم
فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل
الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم
فذلك عشرة آلاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد فيهما
على عشر اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية
له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث
من دية الصحاح

باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب
الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف
عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام
قال افتى امير المؤمنين صلى الله عليه فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب
شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا
دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك

الانف

فان قطع روثة الانف وهي طرفه
فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان
كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة
في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة
في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى
في خرم الانف ثلث دية الانف

باب الشفتين

وبالاسناد الاول قال واذا قطعت الشفة العليا
واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرئت و
التأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان انشترت
فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استؤصلت ثلثا الدية
ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتأمت
فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا و
ثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته

وفي الاذن

منها

إذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فإن دووي فبرأ والتأم وبه أثر بيّن وشتر فاحش فديته خمسون
دينارا فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فإن كانت رمية بنصل نشبت
في العظم حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فإن كانت ناقبة ولم تنفذ فيها فديتها
مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحته فإن كان جرحا ولم يوضح
ثم برأ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان
قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون دينارا إذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس
خمسون دينارا فإن نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة ديتها ثلث الدية
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها
ثلاثة دنانير فإن احمارت ولم تخضار فإن أرشها دينار ونصف الأذن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى في الأذن ثلث دية
الأذن وبالإسناد الأول في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها مائتا دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
الأسنان قال وفي الأسنان في كل سن خمسون دينارا والأسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي
في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية أربعون دينارا وفي الناب ثلاثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا
فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف
دينار فما انكسر منها فبحسابه بعد ذلك من الخمسة والعشرين دينارا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم أو غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلى الله عليه يقول إذا اسودت
الثنية جعل فيها الدية عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الأسنان فقال هي
سواء في الدية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السن إذا ضربت
انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام
قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا بعيرا في كل سن الترقوة رجع إلى الإسناد الأول قال وفي الترقوة إذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فإن أوضحت
فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها
عشرون دينارا فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير المنكب ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة
دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل

عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن رض فعثم فديته ثلث
دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن فك فديته ثلاثون دينارا العضد وفي العضد إذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا المرفق وفي المرفق إذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون دينارا فإن نقل منه
العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فإن
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون دينارا الساعد وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
فديته خمس دية اليد مائة دينار فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لأحد الزندين خمسون
دينارا وفي كليهما مائة دينار فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف
دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه الرسغ ودية الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث
دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار الكف وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها خمس دية اليد مائة دينار وإن فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون وثلث دينار وفي موضحتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي قرحتها إن لم تبرأ خمس دية اليد مائة
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي دية الأصابع والقصب التي في الكف ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية
نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نقلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام
إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها
ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه الأصابع وفي الأصابع في كل
إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار
ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع
الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار وفي كسره أحد عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدعه ثمانية دنانير
ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار

وفي فكه ثلثة دنانير وثلث دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع إذا قطع سبعة وعشرون دينارًا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي
كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة
دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلث دينار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارًا ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارًا ود
ية موضحتها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل عظامها عشرون دينارًا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارًا وثلث دينار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي
عبد الله عليه السلام في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة **الصدر** وبالإسناد الأول قال وفي الصدر
إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون دينارًا وإذا انثنى الصدر والكتفان
فديته ألف دينار وإن انثنى أحد شقي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارًا
ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارًا وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار
فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة
وعشرون دينارًا **الأضلاع** وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة
وعشرون دينارًا وفي صدعه اثنا عشر دينارًا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك
وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير و
موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقبت ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا
وثلث دينار **الورك** وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وإن صدع الورك فديته
مائة وستون دينارًا أربعة أخماس دية كسره فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارًا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارًا
منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارًا وللموضحة خمسة وعشرون دينارًا ودية فكها ثلثون دينارًا فإن رضت فعثمت فديتها
ثمانمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار **الفخذ** وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل
مائتا دينار فإن عثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها
مائة دينار وستون دينارًا فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارًا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارًا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارًا
الركبة وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة
أخماس دية كسرها مائة وستون دينارًا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارًا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارًا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسون دينارًا فإن رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثون دينارًا وثلث دينار فإن فكت ففيها ثلثة أجزاء من
دية الكسر ثلثون دينارًا **الساق** وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار
ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارًا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي نقبها نصف دية

وموضحتها

موضحتها خمسة وعشرون دينارًا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارًا
وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا
وثلث دينار **الكعب** وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارًا و
ثلث دينار **القدم** وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارًا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار
وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارًا **الأصابع والقصب التي في القدم** **الإبهام** وفي الإبهام ثلث دية الرجل
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار ودية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون دينارًا وثلثا دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارًا وثلث دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارًا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة
عشر دينارًا وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس
وفي صدعه ثلثة عشر دينارًا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارًا وذلك لأنه ثلث دية الرجل ودية الأصابع دية كل
إصبع منها سدس دية الرجل ثمانون دينارًا وثلث دينار ودية قصبة الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة منهن ستة عشر
دينارًا وثلثا دينار ودية موضحة في كل إصبع منهن أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارًا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ
في القدم ثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر دينارًا وثلث دينار
ودية صدعها ثلثة عشر دينارًا وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير
وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة دينارًا وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر
دينارًا وثلث دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وثلث دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلثة وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا
قطع فديته سبعة وعشرون دينارًا وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير
وخمس دينار ودية موضحته ديناران وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه ديناران وثلث دينار ودية فكه
ديناران وأربعة أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الظفر إذا قطع ولم ينبت
وخرج أسود فاسدًا عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير رجع إلى الإسناد الأول قال وقضى في موضحة الأصابع ثلث دية
الإصبع فإن أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشيًا لا ينفعه فديته أربعة أخماس
دية النفس ثمانمائة دينار فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت
ديته ودية البيضة إذا كانت فوق الماء عشر دية النفس مائة دينار فإن كانت في الماء فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى
البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية **باب دية الجنين** وبهذا الإسناد عن
أمير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينًا خمسة أجزاء فإذا كان جنينًا قبل
أن تلجه الروح مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة أجزاء

ثم عظماً فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين
ديناراً وللعلقة خمسي المائة اربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين ديناراً وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين ديناراً فاذا كسي
اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار
وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر
ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها
الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين ديناراً وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة
على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار — علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً
وللعلقة خمسان اربعون ديناراً وللمضغة ثلاثة اخماس ستون ديناراً وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار
فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر
اذكراً كان ولدها او انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال
كانت امرأة … على عهد عمر فافزعها فالقت جنيناً فقال … لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله
اسكت … عليك غرة عبد او امة — … عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها
فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حياً فمات فان عليه عشر قيمة امه — ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان
عظماً قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنيناً علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً
او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة
عبد او امة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب
المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون ديناراً فان كانت علقة فعليه اربعون ديناراً وان كانت مضغة فعليه ستون ديناراً
وان كانت مضغة فعليه ستون ديناراً وان كانت عظماً فعليه الدية — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح
ابن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون ديناراً وفي المضغة ستون
ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة — محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة
فقال عليه عشرون ديناراً فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون ديناراً فقلت يضربها فتطرح المضغة قال
عليه ستون ديناراً فقلت يضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير
الى علقة قلت فما صفة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً

ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما
صفة خلقته اذا كان عظماً فقال اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة — … ابن
عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان
وعشرون ديناراً قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون ديناراً قال قلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون
ديناراً قلت فاربع قال فثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت
علقة ففيها اربعون ديناراً فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات
قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دماً صافياً ففيها اربعون وان كان دماً اسود فلا
شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة
صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب
عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذاك عظم كذلك اول
ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم
لحماً قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احياً كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد
صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية — صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله
عن هذه المسائل فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشد مبالغة في المسألة حتى استنظف — علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار
وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين — … عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب
ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه
ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً فقال
ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً وان طرحته
وهو علقة فان عليه اربعين ديناراً قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال وان
طرحته وهو مضغة فان عليه ستين ديناراً قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً
قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في
بطنها الى حال الروح كان ذلك او بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان
فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذاً على من يقتله دية وهو في تلك الحال — علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً
باب … — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن
محمد بن صالح عن … قال … الربيع ابا جعفر المنصور وهو في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك
البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة

والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتلوه لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء
قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب
إليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة
فقال له أبو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء
قال فرده إليه فقال أسألك لما أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبد الله عليه السلام حتى أفرغ مما أنا فيه فلما فرغ
جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال
أبو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم
أنشأناه خلقا آخر وهذا هو بمنزلة قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا قال فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك وقالوا ارجع
فسله الدنانير لمن هي لورثته أم لا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتي إليه في بدنه بعد موته يحج بها
عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل أنهم ردوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام
بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
اجره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قطع رأس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن
حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال إن الله عز وجل حرم منه ميتا كما
حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال صدق أبو عبد الله عليه
السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية
النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة
قلت فما الفرق بينهما قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا
لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر
فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما
ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة مثله علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيء يوضع
على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه
فقال ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات

او انكسر

أو انكسر منه قال هو ضامن سهل وابن أبي نجران جميعا عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن
رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا
أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت
بيدها وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضا علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا
برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن قادها فإنه يملك بإذن
الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم وخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره
فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره دابة رجل آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه علي بن إبراهيم عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعي فعلى أهل الدار
أرش الخدش وإن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن
سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو
في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال
يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول أبي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه
ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده
إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن
سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن ثور فلان قتل حماري
فقال له النبي عليه السلام ائت أبا بكر فسله فأتاه فقال ليس على البهائم قود فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي
بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال
له النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا فسله فأتاه فسأله فقال علي صلوات الله عليه إن كان الثور الداخل على حمارك في
منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع إلى النبي صلى الله عليه
وآله فأخبره فقال النبي عليه وآله فأخبره فقال الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى

اليمن فافلتت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه
الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلتت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء
اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلام ظلمنا وابطل دم صاحبنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول
قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله
عليه وآله في علي قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اي رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو
ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا
ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فزمها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين صلى الله عليه وآله تخاصم صاحب البعير فابطله وقال
انما نذرت لله ليس عليك ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى
ضمن صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه ... يردوا انه بحق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب البعير فعلى القائد والراكب

باب من لا دية له

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا
لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ
مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة
في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى عن سوار
عن الحسن قال ان عليا صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت
منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام وهي مطروحة وولدها على الطريق
فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا
ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج
من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال
البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلى الله عليه ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه
قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي صلوات الله عليه بالكوفة فقتلوا رجلا
فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها
او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفعه الى امير المؤمنين فوداه من بيت المال

باب آخر منه

علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريبا من قرية ولم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع
قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته
من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف
الدية على اولياء المقتول المقاد منه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا
اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس
من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد
صغار وكبار ارأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان
لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله
اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال فقال ليس للبدوي
ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من
دية اخيه ان اخذت علي بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال ليس لهن عفو ولا قود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال
يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل
وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما اولياء
فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبّوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن
فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض
الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين
لم يعفوا باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى وسألته عن قوله عز وجل فمن عفي له
من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد
صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته
عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي
فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه
بقدر ما عفا من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي
اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال
الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي
عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما باب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل
الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل
اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل
وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته
لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ

الدية وليس له ان يعفو باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامره
بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال
ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى
على نفسه فعفا عنه وتتاركا باب القسامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا
ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد
احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف
اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال
فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم
بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس عنه عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق
كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار
رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا
رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا
شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين
بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين
رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن ابي عمير عن ابي اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب
اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال
ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم
خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله
وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال زرارة قال ابو عبد الله
عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه
احد خاف ذلك فامتنع من القتل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم

ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله
عليه وآله فقال أرأيت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه
وآله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح
خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على
ما لم نر فقال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال اذا اديه ... حكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال
ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او
اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين
لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا
عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا
علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على
ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين صلوات الله عليه في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس
والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة
على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت
ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل ... او ضرب رجل من بدنه
السنة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف
معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان البصر كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان
لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان
كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف
ست مرات ثم يعطى علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في القسامة
خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله باب ضمان الطبيب والبيطار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من تطبب او
تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن باب العاقلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم

عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل
او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي
امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي
بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد
فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته
من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل
يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته
احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته
من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته
من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية
على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل
سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا
فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم
امرئ مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق
اجر الطبيب سوى الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة شهدوا على رجل انهم
رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا
غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع
احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابراهيم
بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن

فان لم يكن له قرابة اداه الامام م

عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن صلوات الله عليه في اربعة شهدوا على رجل انه زنى
فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع
الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على
اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم
رجع واحد منهما فقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا
وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع و
يرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد
فتقسم بينهما وتقطع ايديهما [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس
فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في عين دابة ربع الثمن [illegible] بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن [illegible] بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه رفع اليه رجل قتل
خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في دية الكلب السلوقي اربعون درهما
جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من
تراب لاهله [illegible] عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه فيمن قتل
كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط [illegible] والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم
بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن يحيى عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان و
يونس بن عبد الرحمن قال سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم
يستبيحون اموالهم ويسبون ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم
على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم
الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له اشعرت ان فلان

بن فلان سقط في البئر فمات فقال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل
وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في
البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم
اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود صلى الله عليهما اتته
امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي
فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت
يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وكانت قد اشرفت على الغرق فخرجت في سنني
وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال
فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي
انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين عنه عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان
كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه
قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي وان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف
[illegible] بن بكر عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كانت في زمن امير المؤمنين
صلوات الله عليه امرأة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال فرآها مهتمة
فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين فاخبرته فقال ان
الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي
على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كان
حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان
جاء اولياء المقتول ببينة والا خلي سبيله [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن
سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء
المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال
علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي
معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم

وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح
فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء أنهم خرجوا
في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على
ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فحلفوا فقال أمير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا أمير المؤمنين فكيف فقال
أمير المؤمنين والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل
رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال ماذا تقولون أتقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل ثم قال
فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن أبي (من أساطين م)
رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس إليه فقال لهم إذا أنا
كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره
وما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم فقال الرجل
في يوم كذا وكذا قال وفي أي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في أي سنة قال في سنة كذا وكذا قال وإلى أين بلغتم في سفركم
حتى مات أبو هذا الفتى قال إلى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال
كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره
فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين وكبر الناس جميعا فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى
نفسه فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم أني لا أعلم ما صنعتم
فقال يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر ثم دعا واحدا بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال
ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا فألزمهم المال والدم فقال شريح يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي صلى الله عليه
فقال إن داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاه داود عليه السلام
فقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال له داود ومن سماك بهذا الاسم قال أمي فانطلق داود إلى أمه فقال لها يا أيتها (يا غلام م)
المرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت أبوه قال وكيف كان ذاك قالت إن أباه
خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فأين
ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل أوصاكم بوصية قالوا نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسميه
مات الدين فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات قالت بل (قال م)
أحياء قال فانطلقي بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال
للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم
من عنده ثم قال أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب علي بن إبراهيم عن
محمد بن عبد الله عن يحيى بن إبراهيم الكندي قال حدثنا قائد السوقي عن الأصبغ بن نباتة قال لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام
بقضية ما سمعت بأعجب منها ولا مثلها قيل وما ذلك قال دخلت المسجد مع أمير المؤمنين صلوات الله عليه فاستقبله شاب
يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين قال يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى علي بقضية ما أدري ما هي فقال له أمير المؤمنين (بقضية)

عليه

عليه السلام ما هي فقال إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن
ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول أوردها
سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل ما يغني قضاؤك يا شريح ثم قال والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به أحد قبلي إلا داود
النبي صلى الله عليه وآله يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال فدعا شرطة الخميس فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم دعا
بهم فنظر إلى وجوههم ثم ذكر مثل الحديث الأول إلى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تأخذ ما ادعى
الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فإنه أخذ خاتمه (ولهذا قول م)
وخواتيمهم وألقاها في مكان واحد ثم قال أجيلوا هذه السهام فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسود
غلام لأبي عبد الله عليه السلام فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذ صخرة فرضخ بها رأسه فأخذ فأتي به محمد بن خالد وجاء
أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل حتى يكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يكتب قال عبد الرحمن فظننت أنه (ثم)
كره أن يكتب لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فكلم أولياء المقتول محمد بن خالد وضجوا إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن (لهم)
أردتم أن يقيدكم منه فابعثوا إلى جعفر بن محمد فاسألوه إليه فلما سألتم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليه السلام أقيدوهم فلما أن دعا بهم
ليقيدهم اسود وجه غلام أبي عبد الله عليه السلام حتى كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقالوا أصلحك الله إنه (صارم)
لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال إنه كان يكفر بالله جهرة فقتل جميعا محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي
عن علي بن أسباط عن عمر بن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث
إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام
ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء
وقال بعضهم وما هذا قال سلوا أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم ثم قال عليك (قلتم م)
دية الصبي علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل عنف على امرأته أو امرأة عنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما ألزما اليمين
بالله أنهما لم يريدا القتل محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال إن كانوا متهمين ضمنوا محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن مؤمن قتل رجلا
ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى فقتل فقال أما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم (أيقتل به)
يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضبا
لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي (عنده)
فأتاه رجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم أنا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال
فقال إنه كان يدخل علي منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن
أقتله فقتلته فالتفت داود إلي فقال يا أبا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له أرى أنه أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال

قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة
فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلاً على امرأتك ما كنت صانعاً به قال فقال سعد كنت والله اضرب
رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف
قال فاخبره الذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله
عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله عز وجل ان الله قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى حدود الله
حداً وجعل ما دون الشهود الاربعة مستوراً على المسلمين ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر علياً
امير المؤمنين وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه فقال يا ابا الصباح أوكنت فاعلاً فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه
فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها
الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله
بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً
فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا عاصم الحناط قال زاملت عمار الدهني وكان يرى
رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتماً فلما اصبح
قال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله صلوات الله عليه فقلت عمار الدهني يرى
يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم وقال
يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك
عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلى م نعادي الناس اذا كنت مأخوذاً بدماء
من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم
من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل
منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء ٧ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كنت اخرج في الحداثة الى المخابز مع شباب الحي وانه بليت ان ضربت رجلاً ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف
هذا الا اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه ٨ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن عبيد مثله ٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص
منه فهو قتيل القرآن ١٠ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار
١١ وبهذا الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس

بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية

آخر كتاب الديات والحمد لله كما هو اهله
وصلواته على سيدنا محمد النبي صلى الله عليه وآله الطاهرين
ويتلوه ان شاء الله كتاب الشهادات تمم
ان شاء الله تعالى م م

تم تم تم

كتاب الشهادات من الكافي تأليف الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب الشهادات

باب أول صك كتب في الأرض عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن عبد الله
ابن سنان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام على أبي العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة و
الكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له إلى أين يا أبا عبد الله فقال أردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له
ابن شبرمة ما تقول يا أبا عبد الله في شيء سألني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن أول كتاب كتب
في الأرض قال نعم إن الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبياً فنبياً وملكاً فملكاً ومؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً فلما
انتهى إلى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فأوحى الله عز وجل إليه هذا ابنك داود عمره أربعون
سنة وإني قد كتبت الآجال وقسمت الأرزاق وأنا أمحو ما أشاء وأثبت وعندي أم الكتاب فإن جعلت له شيئاً من عمرك
ألحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا
عليه كتاباً فإنه سينسى قال فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت فقال آدم
يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال إنك جعلتها لابنك داود قال
ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب فقال أبو عبد الله عليه السلام فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذل المديون
فقبض روحه [illegible] الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم
ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكاً بالخمسين
سنة فلما حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال
فإما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال أبو عبد الله
صلوات الله عليه كان أول صك كتب في الدنيا باب الرجل يدعى إلى الشهادة عدة من أصحا
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
إذا ما دعوا فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله صلوات الله عليه مثله وقال قبل الكتاب عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن صلوات الله عليه في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما
دعوا فقال إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال قبل الشهادة عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأب
الشهداء أن تجيب حين تدعى قبل الكتاب باب كتمان الشهادة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه
ونسبه ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول وأقيموا الشهادة لله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال كتب أبي
في رسالته إلي وسألته عن الشهادات لهم فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت
على أخيك ضيماً فلا الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن إسماعيل بن مهران مثله باب الرجل يسمع الشهادة
ولم يشهد عليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت وقال إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو
بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت [illegible] بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
صلوات الله عليه قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم
فيشهد ولا يحل له إلا أن يشهد [illegible] بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها إن شاء شهد وإن شاء سكت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على
ما سمع منهما قال ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه
[illegible] الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً
ولا كثيراً قال فقال لي إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له [illegible] من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
قال كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته
ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا تجب
الشهادة علي حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن فكتب لا تشهد [illegible] بن محمد عن محمد بن حسان عن إدريس
ابن الحسن عن علي بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة
لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً باب من شهد بالزور عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
ابن خالد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على
مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكاً إلى النار [illegible] بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله
ابن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور

من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده في النار وكذلك من كتم الشهادة

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن من أخبره عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن
شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي
من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإن لم
يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في
أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الرابع أوهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن
قال تعمدت قتل ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا
فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل
ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان
بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا
ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر

باب شهادة الواحد ويمين المدعي

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله
عليه يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع
يمين صاحب الحق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي
جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة
فقالا هذا خلاف القرآن فقال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تبارك وتعالى يقول وأشهدوا ذوي عدل
منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل
التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك
قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح
هات على ما تقول بينة فأتاه الحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى

يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال فغضب
علي عليه السلام وقال خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت
بجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك
بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد
ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك وما
بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ثم قال ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا عدة من أصحابنا عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال إذا أشهد لصاحب
الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل

باب

علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم قال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه
له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن أين جاز
لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم
قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت
له إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو
علمك قلت إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف إنما هو على علمك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا
قال فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن
لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما أحدث له من الولد إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم
هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً
بين فلان وفلان أو نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أبق غلامي وأبقت أمتي فيؤخذ في البلد فيكلفه
القاضي البينة أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً فقال كلما غاب من يد المرء المسلم
غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه

باب في الشهادة لأهل الدين

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف أنه ليس له عليه
شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له
رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان
يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز
ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه باب شهادة الصبيان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب
الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره
وجازت شهادته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في
القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين
يدرك انه حق جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه
ولا يؤخذ بالثاني باب شهادة المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
ابن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا
فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت
على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم
ابن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان
باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج و
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا صلوات الله عليه
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب
يحلف بالله ان حقه لحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة
النساء فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم — في الرجم
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون — وحدهن فيما لا يستطيع الرجال
اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا

اذا كان

اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في
رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن
رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز
ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والمنفوس
الرجال — يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل علي
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة
رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال
النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام
تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز الرجم قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء
في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته
غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال
على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
او — عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح ام لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه
باب شهادة الزوج لامرأته والمرأة لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن
الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد
للوالد وشهادة الاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
فقال نعم — عليه السلام عن شهادة الولد للوالد والوالد لولده والاخ لاخيه قال تجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد — لوالده
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله

عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب
لابنه والاخ لاخيه باب شهادة الشريك والاجير والوصي ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي
ابن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا
اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم محمد بن يحيى قال كتب محمد بن
الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه
آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث
الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي
على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة
الاجير باب ما يرد من الشهود علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك
يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد
من الشهود فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم
والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة
يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة الفاسق الا
على نفسه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة
ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه كان لا يقبل شهادة
فحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن
ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته
ولا يؤم الناس محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى
والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل
شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما
بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلي خلف من يبتغي على الاذان

والصلوة

مخزية

والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله
صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان
منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل
تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه باب شهادة القاذف والمحدود
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف
بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا
ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال
بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته
وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب
الا جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول
قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان
على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك باب شهادة اهل الملل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع
اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه
لا يصلح ذهاب حق احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون الشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم
بعد اتجوز شهادته قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد
فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز

اليهود والنصارى

عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان
لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا
مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته رجلين ذميين من
اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما باب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما
واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما باب شهادة
الاعمى والاصم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في
القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني باب محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة
وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها باب النوادر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر
بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع فيها
الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل بيته
ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سبحان الله بلى والله لقد بعتني وارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وآله يقاول الاعرابي فاجتمع
ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام ومع النبي صلى الله عليه وآله اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري
ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي أتشهد
ولم تحضرنا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا فقال له لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت أفأصدقك
بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد
شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد

الآخر

الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين فقال لامير المؤمنين عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال
ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن عقيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي اما بلغك عن امير
المؤمنين انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع
ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك مال المسلم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن انه كتب الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده
وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه
رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة
فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية
قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب
الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا
لم يعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل
قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع
للمشتري ما في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميعه
وذلك ان شاء الله بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون
بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان
يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا
قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته
قيل له وكيف علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل
ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع
شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة
وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه
هذا وحدك انت متهم في دعواك فان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما
صارت شهادة الزوج اربع شهادات لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن اسلم عن بعض اليمنيين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل

ابن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود
والقتل أشد من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة
شاهدان ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر إن الله أخذ في الشهادة
كلمتين على العباد قال فقال ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة
جميعاً عليهما الحد والقتل إنما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول [...] بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن أبي يعفور
قال زعمت شهادة شهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتك
إلا صدوقاً طويل الليل ولكن تلك الخصلة قلت وما هي قال ميلك إلى الترفض فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا أبا يوسف
تنسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال فأجاز شهادته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه
رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء
فنظرن إليها فشهدن أنها عذراء فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا
[...] يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن سعد الإسكاف قال لا أعلمه إلا قال عن أبي جعفر عليه السلام قال
كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إليه لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء قال فمات الرجل
فأتي داود عليه السلام فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا كيف لم يحضره فلما غسل
قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً فلما دفنوه
قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً فقال داود
يا رب للذي أطلعتني عليه من أمره قال فأوحى الله عز وجل إليه إن كان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأحبار والرهبان
ما يعلمون إلا خيراً فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه. آخر كتاب
الشهادات والحمد لله وحده وصلواته وسلامه
عليه وآله الطيبين الطاهرين المعصومين
آمين يا رب العالمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء والأحكام

باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه
السلام قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولى أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحاً القضاء اشترط عليه
أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه باب أصناف القضاة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه
رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال
صلوات الله عليه الحكم حكمان حكم الله وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن أحسن من الله حكماً
لقوم يوقنون واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية باب من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الأزرق عن الحكم الحناط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن أبي
يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قالا من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من
حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر
عليه كان من أهل هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط
وسجن فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ
سقط أبعد من السماء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال
حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله إذ دخل جعفر بن محمد صلوات الله عليه فقلت لابن أبي ليلى تقوم بنا إليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال
قم فقمنا إليه فسائلني عن نفسي وأهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين
قال نعم فقال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك أحداً قال نعم قال فبأي شيء تقضي
قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي وعن أبي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال إن علياً أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماوات
من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت قال

فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلاً والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا باب ان المفتي ضامن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البخس فقال هو الرشا في الحكم

باب من جار في الحكم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلى الله عليه وآله يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءاً فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهية الجلوس الى قضاة الجور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يومنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم

ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام

فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

باب ادب الحكم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان

وبهذا الاسناد قال قال امير المومنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس

وبهذا الاسناد ان رجلاً نزل بامير المومنين صلوات الله عليه فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المومنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لشريح لا تسار احداً في مجلسك وان غضبت فقم فلا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه

باب ان القضاء بالبينات والايمان

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من
مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه
السلام قال إن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيانها قال فقال ردهم إلي وأضفهم إلى اسمي يحلفون به
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
كتاب علي صلوات الله عليه إن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني فقال اقض بينهم
بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به وقال إن داود عليه السلام قال يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به فقال إنك لا
تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال إن هذا أخذ مالي فأوحى الله عز وجل إلى داود أن هذا المستعدي
قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود
عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله عز وجل إليه أن احكم بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي
يحلفون به [illegible] عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
إن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال يا رب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر قال فأوحى الله عز وجل إليه احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي
فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة باب [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى
واليمين على من ادعي عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم
أن البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم باب من ادعى على ميت
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل
يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحق قد
مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له
لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى بلا بينة
فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق باب
من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق
ولا بينة للمدعي قال يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه
قال استخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل
ويمين المدعي فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه
فإن أبى أن يحلف فلا شيء له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فإن أبى أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق

فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ترد اليمين على المدعي [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض
أصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف قال لا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل
البينة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فأبى أن يحلف فلا حق له علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله باب أن من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى
[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا
دعوى له قلت له وإن كانت عليه بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين
قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي
عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال إن استحلفه فليس
له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه علي عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابه
في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله
فليس له أن يطلبه منه [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم الذي
في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه وذكر أن علياً صلوات
الله عليه أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بينة
واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم
الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين صلوات الله
عليه في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف
فقضى بها للحالف فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين قيل فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة قال أقضي بها للحالف الذي هي
في يده [illegible] عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
علي صلوات الله عليه إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب
السماوات السبع أيهم كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير إليه اليمين إذا حلف عنه عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود
ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا
قال يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيراً فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البينة أنه أنتجها فقضى

بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين باب آخر منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
بعض أصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما وجاء
آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق
عنه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء
رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج
سهمه فهو المحق وهو أولى بها باب آخر منه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها
مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر
على نفسه بالرق وهو مدرك ومن أقام بينة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه يكون له رقا قلت فما ترى أنت قال أرى أن أسأل الذي
ادعى أنها مملوكة له بينة على ما ادعى فإن أحضر شهودا يشهدون أنها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها
أن الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل فإن لم يقم الرجل شهودا أنها مملوكة له أخرجت من يده فإن أقامت المرأة البينة
على أنها ابنتها دفعت إليها وإن لم يقم الرجل البينة على ما ادعاه ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت
باب النوادر علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة
عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال إن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إن
الذي سألتني لم أطلع عليه أحدا من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من قضايا
الآخرة قال فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئا لم يسأله قبلك نبي يا داود إن الذي سألت لم يطلع عليه أحدا
من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت يا داود إن أول خصمين يردان عليك غدا القضية
فيهما من قضايا الآخرة قال فلما أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال
له الشيخ يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني وهذا العنقود أخذه بغير إذني فقال داود للشاب
ما تقول فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك فأوحى الله إليه يا داود إني إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها
قلبك ولم يرض بها قومك يا داود إن هذا الشيخ اقتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه وأخذ منه أربعين ألف
درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفا ومره أن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه البستان ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ
ماله ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحى الله عز وجل إليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين
درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر
خمسي الثمن قلت فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس
بن معروف عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم
فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي المعلى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة

فذهبت

فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إن هذا
الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين جالس ويقول يا أمير المؤمنين
تثبت في أمري فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها أن تكون
احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد أغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما أتي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك
البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عز
وجل عن الأنصاري عقوبة عمر عنه عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا
ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه علي
بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر قال حدثني أبو محمد يوسف بن محمد قراءة لسويد بن سعيد الأنباري قال حدثني سويد حدثنا عبد الرحمن بن أحمد
الفارسي عن محمد بن إبراهيم عن أبي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة
وهو يقول يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أمي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على أمك قال يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها
تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال
عمر أين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بأم الغلام قال فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها
أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط
وأنها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا أمير المؤمنين هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت
وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا أمير المؤمنين
والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو وإنه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي
وإني جارية من قريش لم أتزوج قط وإني بخاتم ربي فقال عمر ألك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر
أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا
الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن
فتلقاهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله إني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي
كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال علي صلوات الله عليه ردوه إلى عمر فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به إلى السجن فرددتموه
إلي فقالوا يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب أن نرده إليك وسمعناك وأنت تقول لا تعصوا لعلي أمرا فبينا هم كذلك إذ أقبل علي عليه
السلام فقال علي بأم الغلام فأتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فأعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر أتأذن
لي أن أقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة
يا هذه ألك شهود قالت نعم فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام لأقضين اليوم بقضية
بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها ألك ولي قالت نعم هؤلاء إخوتي
فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد أمرك فينا وفي أختنا جائز فقال علي عليه السلام أشهد الله وأشهد
من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فأتاه قنبر
بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتني إلا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم

سكت المراة ثم نبهها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي
هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت
بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر [redacted] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى
بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت
اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان
اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام
فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت الشيخ في ضعف
اتكاء الغلام على راحتيه [redacted] عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد
علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا
وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا
الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب
فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب
بي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا
في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لقنبر اثقب
في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس
فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف
هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر   ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم
علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا
علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي
قال فتوثق له امير المؤمنين صلوات الله عليه ودفعه اليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت
يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت
بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة
واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال
للرجل ائت علي بن ابي طالب صلوات الله عليه واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا
عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن
واخرج علي بن ابي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت
بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود

فجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى
الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين
الامان علي فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد
زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين
الشاهدين الا دانيال النبي صلى الله عليه فالزم علي عليه السلام المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل
عقرها اربع مائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام
فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب
وان امراة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان
لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل
يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك
فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب
الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك
بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من
ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى
في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر
الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج
الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال
يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القا
ضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى
مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا
قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه
وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا
قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر
شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك   مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى
القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي
ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء
اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل
الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب

الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما
اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال
فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت
يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف
من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين
وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا
وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن
علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع
رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان
صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى
عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي
وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة ابو علي الاشعري
عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لو رايت غيلان بن جامع واستاذن علي فاذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن
جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء
وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال
نعم قلت وبقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء قال
قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم فقال نعم قال فقلت
وكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قد رضيت كيف تقضي يا غيلان قال
اكتب هذه القضية من قضاء فلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا ثم ادرجه في الدواوين قال قلت يا غيلان
هذا الكتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا
عليه السلام قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت ايها الرجل اقصد لشانك ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم لقيت رجلا من
الحي فحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال والله لقد رايته ليلة اذ دخل عليه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله فدخل فلما
ثم قال له ما حال الناس قال اخبرك انه لو اضطرب حبل من كان لها قد رايت ثم اقبل الاعوص محمد قال فامر به فاخذ المال الذي
كان معك فانه بلغني انه اطلب منك فابيت قال قد قسمته قال فلا اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان اخالفك قال وانك بالله لتحلف
امرتك ان تعدل ادهم قال نعم قال فعلت قال لا قال فلا تخالفني والمطية المال لم خالفتني فجعلته ادهم اما والله لو فعلت ما رايت
منها سيدا صنيجا حاجتك قال تكلمني قال تكلم بحاجتك قال تعفيني من القضاء قال فرحم عن ذراعيه ثم قال اما انا لو فاعلتنيه والله

على ملفقة حتى قال ثم قد اعفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته
فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده
واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه
الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تاخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك شيئا فلا تظلمه ولولا
انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت
الى كتاب ابي الحسن عليه السلام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة
اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها
بظاهر الحكم الولايات والتناكح والذبائح والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن
عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسن عن جرير عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر وابو عبد الله صلوات
الله عليهما في رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معها مثلها ومال كثير
لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله و
يرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر
فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه و
رضي به [illegible] بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي
ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام
يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي
ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه
ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة
بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية
من ائمة الهدى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم
رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال
يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة ممن ليس في يده فادفعها الى
الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهم باعطائها الذي
في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به
فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني
ان احكم حتى الحساب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل قبل رجلاً ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين ادعيا فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ٥٠٠

آخر كتاب الاحكام والحمد لله كثيرا وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات من كتاب الكافي باب كراهية اليمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيراً مما ذهب منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم محمد عن يحيى بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر صلوات الله عليه ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقاً قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكاً رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي بن حماد عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر به اربعين ليلة عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر عنه عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكاً ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاماً له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان كاذباً قال الله عز وجل اما وجدت احداً تكذب عليه غيري حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاماً له

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذباً فقد برئ منا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الايمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته

ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب
النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله علي بن ابراهيم قال الايمان ثلث يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين
لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل
من المسلمين كاذبا فيورطه او يعين عليه عند سلطان ويجر فيه له من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما فيها
اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية لله ان لا يفعلها ثم
يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او
يكرهه والده او زوجته او يحلف على معصية لله ان يفعلها ثم يحنث فلا تجب فيه الكفارة باب ما لا يلزم
من الايمان والنذور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم
حلال ولا قطيعة رحم محمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة
رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق
وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو به منه قال لا جناح وسألته هل يحلف الرجل عليه
على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن
رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بحق يمين غليظ الا اكلم ابي ابدا ولا اشهد له خيرا ولا آكل معه على الخوان
ابدا ولا يأويني واياه سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ابيك قال لا جعلت فداك قال
هل فيه رحم فليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا لمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه
ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتق او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او
امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى
بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي الله د
جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا اقضي في ذا قل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق وليتق الله ربها
ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون
عن مطر بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس
عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن يحيى بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة

ان

ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس
عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف يمينا ان لا يكلم ذا
قرابة قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسألته
عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي
انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله عليه وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر
فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل
يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد
ما نحرت هو هدي لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا
قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي
جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما
صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال
قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء علي
ابن ابراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار قال عليه
من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي
خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت جارية سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع
الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا
يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم
فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت
جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله
عز وجل وثوابه باب في اللغو علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء باب
من حلف على يمين فرأى خيرا منها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى
ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن
سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها
فقال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها • علي بن
إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على
الإضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان
ظالماً فاليمين على نية المظلوم • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير • علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير • محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل إلا على علمه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن خالد بن أبي الخياط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه • علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل إلا على علمه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف •
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت
عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله • ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل
يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة • عنه عن سعد بن سعد عن محمد
ابن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لأبي جعفر ولأبي عبد الله صلوات الله عليهما اليمين التي
تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية
فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الأيمان فقال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته وما لم
يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن أبان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان فقال ما حلفت
عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى
ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء • محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها
الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي أتى
خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة

فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة
فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء •
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال كل من حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني
والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه • محمد بن أبي نصر عن جميل عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الأيمان فقال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء
وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة • محمد بن أبي نصر عن ثعلبة وحدثنا من ذكره
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس
عليك شيء لأن فعالك طاعة لله عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة •
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن
مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن
إذا ذكر • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً قال فقال إن الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم
لا تقرب هذه الشجرة قال وأراه إياها فقال آدم لربه كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها
فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما قال وقد
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله أن لا أفعله فيسبق مشيئة
الله في أن لا أفعله فلا يقدر على أن أفعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت أي استثن مشيئة الله في فعلك •
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك
لم تستثن فقل إن شاء الله • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه
السلام قال للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه الاستثناء في اليمين متى ما ذكر
وإن كان بعد أربعين صباحاً ثم تلا هذه الآية واذكر ربك إذا نسيت • وعنه بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية •
ابن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن أسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل و
اذكر ربك إذا نسيت قال إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت •
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل
إذا يغشى والنجم إذا هوى وما أشبه ذلك فقال إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به • علي بن إبراهيم عن

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك
فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم
ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من
قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم
بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما
ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون
به فيفون علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا
يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد
قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحلاف اهل الكتاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا
بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله استحلف يهوديا بالتورية
التي انزلت على موسى عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم
بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله
وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل

باب كفارة اليمين

ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل مسكين ثوبان او عتق رقبة وهو
في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل
في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان
او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله

عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان
فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال هو ثوب يواري به عورته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم
قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم
ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة
ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين
مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم
غدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين
فقال يصوم ثلاثة ايام قلت ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله
ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه ويظهر توبة وندامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين
مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط
ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة
قلت كسوتهم قال ثوب واحد

[illegible]

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا ان لم افعل
كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم
لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا
ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت

صمت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر أفأصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال
اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم
اوجبهما على نفسي أفأدعهما اذا شئت قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم
حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر
في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء
يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى
وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم
فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
علي بن مهزيار مثله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص
ابن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها
ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد عن يعقوب
ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر
فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر
عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع
قضى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره
فكفارته كفارة يمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي
جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي

ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب
فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله
فلم يستطع قال يحج راكبا علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن
الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى
ثم قال جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز
وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به
فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب
فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع
ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر بكل شيء تصدق
به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت
اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة
حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان نذرت لله عز وجل في بعض ولدها
في شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر
فلم ندر تصوم او تفطر فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم
هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز
وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات
الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يحج عنه مما ترك ابوه باب نوادر علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي
بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في يوم التقى هو ومعاوية
بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت
قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند
المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم
ان الله جل ثناؤه قال لموسى صلى الله عليه حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا
يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى
ابن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا
تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله

عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا علي بن ابراهيم

عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع
ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن كليب العطار
قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم
اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم
او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم
يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي انه لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك
عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك
فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من
الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من حلف
فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة وباسناده قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه هل يطعم المساكين في كفارة اللحوم
اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال
ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع
السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته
اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أ
يحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد
عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه
شيء انما اراد اكرامه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي
حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه
ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصيته قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين
او دنيا فلا حنث عليك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل
يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه صلوات الله عليه في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل
اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان
ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
ابي عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام وان شاء تصدق برغيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله
منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق
بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل
مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك
فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال
المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن
حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن صلوات الله عليه ان الله عز وجل
يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين

هذا آخر كتاب الايمان والنذور والكفارات
والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله
على سيدنا محمد النبي وآله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

اروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الروضة محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها
في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع
الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه
الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم
ونازعتموهم الكلام فانه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تأخذوا بها فيما بينكم
وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم
من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم
غير ان الله اكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء وحيلهم وسواس
بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق يعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير
واياكم ان تزلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا
لكم عند ربكم من ان تزلقوا السنتكم به فان زلق اللسان فيما يكره الله وما ينهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصمم
وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون و
اياكم وما نهاكم الله عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس
والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك
عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها وعليكم
بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة والتضرع الى الله والمسألة فارغبوا فيما
رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله واياكم ان تشره انفسكم الى شيء مما حرم الله عليكم فان من
انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الابدين
واعلموا انه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا
منقطعة زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم واخسر كرتهم واسوء حالهم
عند ربهم يوم القيمة استجيروا الله ان يجيركم في مثالهم ابدا وان يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها
العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم به فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا
في انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا الضيم
فتحملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الاذى في الله عز وجل يجترمونه اليكم وحتى
يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي انزله جبرئيل على
نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم صلى الله عليه وآله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال وان يكذبوك فقد كذبت

رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم
امر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في
كتابه في قوله وجعلنا منهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشباهه مما افترض الله
عليه في كتابه مما امر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه الله على وجهه في النار
وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد
من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن
اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما
آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم
وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق
وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل
الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم
واولئك الذين يأخذون باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله
كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله
في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض
الله عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي
عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم
ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته هل يستطيع اولئك
اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله
وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله
يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك
لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله
عليه وآله ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلى الله
عليه وآله ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه وقال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد
شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده
المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فاكثروا
ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين
واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا
يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه وقوله الحق فاجتنبوا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن إسماعيل بن مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه

بسم الله الرحمن الرحيم فاسألوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة أهل الباطل تحملوا الضيم منهم وإياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فإنه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فإذا ابتليتم بذلك منهم فإنهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا أن الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء أكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وأرواحكم وأرواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم أبدا ولا يحبونكم غير أن الله أكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من أهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء وحيلهم وسواس بعضهم إلى بعض فإن أعداء الله إن استطاعوا صدوكم عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم إلا من خير وإياكم أن تزلقوا ألسنتكم بقول الزور والبهتان والإثم والعدوان فإنكم إن كففتم ألسنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من أن تزلقوا ألسنتكم به فإن زلق اللسان فيما يكره الله وما نهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصم وعمي وبكم يورثه الله إياه يوم القيامة فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون وإياكم وما نهاكم عنه أن تركبوه وعليكم بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به من أمر آخرتكم ويأجركم عليه وأكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع إليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه أحد فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب إلى الله ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فإن المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بأفضل من الدعاء والرغبة إليه والتضرع إلى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه وأجيبوا الله إلى ما دعاكم إليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله وإياكم أن تشره أنفسكم إلى شيء مما حرم الله عليكم فإن من انتهك ما حرم الله عليه هاهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها الدائمة لأهل الجنة أبد الآبدين واعلموا أنه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار أن ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن أهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة أهلها ويل لأولئك ما أخيب حظهم وأخسر كرتهم وأسوأ حالهم عند ربهم يوم القيامة استجيروا الله أن يجيركم في مثالهم أبدا وأن يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم إلا به فاتقوا الله أيتها العصابة الناجية إن أتم الله لكم ما أعطاكم به فإنه لا يتم الأمر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في أنفسكم وأموالكم وحتى تسمعوا من أعداء الله أذى كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الأذى في الله عز وجل يجترمونه إليكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي أنزله جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم صلى الله عليه وآله فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال وإن يكذبوك فقد كذبت

رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله وأوذوا مع التكذيب بالحق فإن سركم أمر الله فيهم الذي خلقهم له في الأصل أصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله أن يخلقهم له في الأصل ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلنا منهم أئمة يدعون إلى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فإنه من يجهل هذا وأشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما أمر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فأكبه الله على وجهه في النار

وقال أيتها العصابة المرحومة المفلحة إن الله أتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله أن يصدقهم ويتبع أثرهم أرشدوه وأعطوه من علم القرآن ما يهتدي به إلى الله بإذنه وإلى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي أكرمهم الله به وجعله عندهم إلا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلة فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وأمر بسؤالهم وأولئك الذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لأنهم جعلوا أهل الإيمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا أهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما أحل الله في كثير من الأمر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الأمر حلالا فذلك أصل ثمرة أهوائهم وقد عهد إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي عهده إلينا وأمرنا به مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما أحد أجرأ على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه والله إن لله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا أن أحدا ممن أسلم مع محمد صلى الله عليه وآله أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فإن قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وإن قال لا لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد أقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم أن الله يطاع ويتبع أمره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك لتعلموا أن الله يطاع ويتبع أمره في حياة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وكما لم يكن لأحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لأمر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك لم يكن لأحد من الناس بعد محمد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه وقال دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة حين تفتتح الصلاة فإن الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله وقال أكثروا من أن تدعوا الله فإن الله يحب من عباده المؤمنين أن يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فأكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فإن الله أمر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا أن الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكره بخير فأعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته فإن الله لا يدرك شيء من الخير عنده إلا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه فإن الله تبارك وتعالى في كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الإثم وباطنه واعلموا أن ما أمر الله به أن تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم وآراءكم فتضلوا فإن أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى

من أعداء الله واصبروا أنفسكم ما استطعتم فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا
مع ذلك طاعة ربكم وإياكم وسب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدواً بغير علم وقد ينبغي لكم أن تعلموا حد سبهم لله كيف
هو إنه من سب أولياء الله فقد انتهك سب الله ومن أظلم عند الله ممن استسب لله ولأوليائه فمهلاً مهلاً فاتبعوا أمر الله و
لا حول ولا قوة إلا بالله وقال أيتها العصابة الحافظ الله لهم أمرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته
وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنتهم فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك
ذلك ورغب عنه ضل لأنهم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله المداومة
على العمل في اتباع الآثار والسنن وإن قل أرضى لله وأنفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الأهواء ألا إن اتباع
الأهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شيء من الخير عند الله إلا بطاعته
والصبر والرضا لأن الصبر والرضا من طاعة الله واعلموا أنه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله إليه وصنع به
على ما أحب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن الله إلا ما هو أهله وهو خير له مما أحب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين كما أمر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم وإياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فإنه من حقرهم
وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر ماقت وقد قال أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني ربي بحب المساكين المسلمين
واعلموا أن من حقر أحداً من المسلمين ألقى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له أشد مقتاً فاتقوا الله في إخوانكم المسلمين المساكين
فإن لهم عليكم حقاً أن تحبوهم فإن الله أمر رسوله صلى الله عليه وآله بحبهم فمن لم يحب من أمر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى
الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين وإياكم والعظمة والكبر فإن الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه
قصمه الله وأذله يوم القيامة وإياكم أن يبغي بعضكم على بعض فإنها ليست من خصال الصالحين فإنه من بغى صير الله بغيه على نفسه
وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب وأصاب الظفر من الله وإياكم أن يحسد بعضكم بعضاً فإن الكفر أصله الحسد
وإياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول إن دعوة
المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضاً فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول إن معونة المسلم خير وأعظم أجراً من
صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فإن أبانا رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم أن يعسر مسلماً ومن أنظر معسراً أظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله وإياكم أيتها العصابة المرحومة
المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوماً بعد يوم وساعة بعد ساعة فإنه من عجل حقوق الله قبله كان الله أقدر على
التعجيل له إلى مضاعفة الخير في العاجل والآجل وإنه من أخر حقوق الله قبله كان الله أقدر على تأخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر
أن يرزق نفسه فأدوا إلى الله حق ما رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الكثيرة التي لا يعلم عددها
ولا كنه فضلها إلا الله رب العالمين وقال اتقوا الله أيتها العصابة وإن استطعتم أن لا يكون منكم محرج الإمام فإن
محرج الإمام هو الذي يسعى بأهل الصلاح من أتباع الإمام المسلمين لفضله الصابرين على أداء حقه العارفين بحرمته واعلموا أنه من
نزل بذلك المنزل عند الإمام فهو محرج الإمام فإذا فعل ذلك عند الإمام أحرج الإمام إلى أن يلعن أهل الصلاح من أتباعه المسلمين
لفضله الصابرين على أداء حقه العارفين بحرمته فإذا لعنهم لإحراج أعداء الله الإمام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت
اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على أولئك واعلموا أيتها العصابة أن السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل وقال من سره
أن يلقى الله وهو مؤمن حقاً حقاً فليتول الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ إلى الله من عدوهم ويسلم لما انتهى إليه من فضلهم لأن فضلهم
لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك ألم تسمعوا ما ذكر الله من فضل أتباع الأئمة الهداة وهم المؤمنون

قال أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً فهذا وجه من وجوه
فضل أتباع الأئمة فكيف بهم وفضلهم ومن سره أن يتم الله له إيمانه حتى يكون مؤمناً حقاً حقاً فليتق الله بشروطه التي اشترطها
على المؤمنين فإنه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية أئمة المؤمنين إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإقراض الله قرضاً
حسناً واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله إلا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما
بينه وبين الله مخلصاً لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقاً وإياكم
والإصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون إلى هاهنا رواية القاسم
بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم إذا نسوا شيئاً مما اشترط الله في كتابه عرفوا أنهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا
ولم يعودوا إلى تركه فذلك معنى قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا أنما أمر ونهى ليطاع فيما أمر به ولينتهى
عما نهى عنه فمن اتبع أمره فقد أطاعه وقد أدرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فإن مات على
معصيته أكبه الله على وجهه في النار واعلموا أنه ليس بين الله وبين أحد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك
من خلقه كلهم إلا طاعتهم له فجدوا في طاعة الله إن سركم أن تكونوا مؤمنين حقاً حقاً ولا قوة إلا بالله وقال وعليكم بطاعة
ربكم ما استطعتم فإن الله ربكم واعلموا أن الإسلام هو التسليم والتسليم هو الإسلام فمن سلم فقد أسلم ومن لم يسلم فلا إسلام
له ومن سره أن يبلغ إلى نفسه في الإحسان فليطع الله فإنه من أطاع الله فقد أبلغ إلى نفسه في الإحسان وإياكم ومعاصي الله
أن تركبوها فإنه من انتهك معاصي الله فركبها فقد أبلغ في الإساءة إلى نفسه وليس بين الإحسان والإساءة منزلة فلأهل الإحسان
عند ربهم الجنة ولأهل الإساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا أنه ليس يغني عنكم من الله أحد من
خلقه شيئاً لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره أن تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب إلى الله أن يرضى
عنه واعلموا أن أحداً من خلق الله لم يصب رضا الله إلا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة أمره من آل محمد صلوات الله
عليهم ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلاً عظم أو صغر واعلموا أن المنكرين هم المكذبون وأن المكذبين هم المنافقون وأن
الله قال للمنافقين وقوله الحق إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً ولا يفرقن أحد منكم ألزم الله
قلبه طاعته وخشيته من أحد من الناس أخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من أهلها فإن من لم يجعل الله من أهل صفة الحق فأولئك
هم شياطين الإنس والجن وإن لشياطين الإنس حيلة ومكراً وخدائع ووسوسة بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يردوا
أهل الحق عما أكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الإنس من أهله إرادة أن يستوي أعداء الله
وأهل الحق في الشك والإنكار والتكذيب فيكونون سواء ثم نهى الله أهل النصر بالحق أن يتخذوا من أعداء الله ولياً ولا نصيراً
فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله به من حيلة شياطين الإنس ومكرهم من أموركم تدفعون أنتم السيئة بالتي
هي أحسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم أن تظهروهم على أصول دين الله فإنهم إن
سمعوا منكم فيه شيئاً عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجهدوا على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصفة منهم في
دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين أهل الباطل فإنه لا ينبغي لأهل الحق أن ينزلوا أنفسهم منزلة أهل الباطل لأن الله لم
يجعل أهل الحق عنده بمنزلة أهل الباطل ألم يعرفوا وجه قول الله في كتابه إذ يقول أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين
في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار أكرموا أنفسكم عن أهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله المثل الأعلى وإمامكم
ودينكم الذي تدينون به عرضة لأهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلاً مهلاً يا أهل الصلاح لا تتركوا أمر الله وأمر
من أمركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمه أحبوا في الله من وصف صفتكم وأبغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم

وينقصكم ولا تنبذوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغى لكم الغوائل بهذا ونادى الله بخلافه فتحذروه وتنهوه وتعملوه
ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هواكم أخذتم به وما خالف هواكم طرحتموه ولم تأخذوا به وإياكم والتجبر على الله واعلموا
أن العبد إذا لم يبتل بالتجبر على الله ابتلي بالتجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين أجارنا الله
وإياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم إلا بالله وقال إن العبد إذا كان خلقه الله في الأصل أصل الخلق مؤمنا
لم يمت حتى يكره الله إليه الشر ويباعده عنه ومن كره الله إليه الشر وباعده عنه عافاه الله من الكبر أن يدخله والجبرية فلانت
عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الإسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة
الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من أهلها في شيء وإن العبد إذا كان الله خلقه في
الأصل أصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب إليه الشر ويقربه منه فإذا حبب إليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه
وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وأبغض طاعته وأهلها فبعد
ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا
فإن تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من أمر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وإن
طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فإن الله أمر بولاية الأئمة
الذين سماهم في كتابه في قوله وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وهم الذين أمر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم
وطاعتهم وهم أئمة الضلالة الذين قضى الله أن يكون لهم دول في الدنيا على أولياء الله الأئمة من آل محمد يعملون في دولتهم بمعصية
الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم أن تكونوا مع نبي الله محمد صلى الله عليه وآله والرسل من قبله فتدبروا
ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به أنبياءه وأتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله أن يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء
والشدة والرخاء مثل الذي أعطاهم وإياكم ومماظة أهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم
عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فإنكم إن لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين
قبلكم واعلموا أن الله إذا أراد بعبد خيرا شرح صدره للإسلام فإذا أعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل
به فإذا جمع الله له ذلك تم له إسلامه وكان عند الله إن مات على ذلك الحال من المسلمين حقا وإذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله إلى
نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فإن جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه وإذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فإذا اجتمع ذلك
عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله أن يعقد قلبه
عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه أن يشرح صدوركم للإسلام وأن يجعل ألسنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وأنتم
على ذلك وأن يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة إلا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره أن يعلم أن الله يحبه
فليعمل بطاعة الله وليتبعنا ألم يسمع قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد أبدا إلا أدخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد أبدا إلا أحبه
الله ولا والله لا يدع أحد اتباعنا أبدا إلا أبغضنا ولا والله لا يبغضنا أحد أبدا إلا عصى الله ومن مات عاصيا لله
أخزاه الله وأكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام وكلامه في الزهد
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة قال ما سمعت بأحد
من الناس كان أزهد من علي بن الحسين عليهما السلام إلا ما بلغني عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أبو حمزة كان علي بن الحسين
عليهما السلام إذا تكلم في الزهد ووعظ أبكى من بحضرته قال أبو حمزة وقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين

عليه السلام وكتبت ما فيها ثم أتيت علي بن الحسين عليهما السلام فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله
الرحمن الرحيم كفانا الله وإياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين أيها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت وأتباعهم
من أهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون إليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا
واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا إلى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل
استيطان والله إن لكم مما فيها عليها دليلا وتنبيها من تصريف أيامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها بأهلها إنها لترفع
الخميل وتضع الشريف وتورد أقواما إلى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه إن الأمور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من
مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها و
تذهلها عن موجود الهدى ومعرفة أهل الحق إلا قليلا ممن عصم الله فليس يعرف تصرف أيامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها
إلا من عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر و
زهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحياة مع القوم
الظالمين نظر إلى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وأبصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فلقد لعمري استدبرتم
الأمور الماضية في الأيام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواة وأهل البدع والبغي و
في الأرض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا إلى طاعة الله وطاعة من هو أولى بالطاعة ممن اتبع فأطيع فالحذر الحذر
من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله إلا إلى عذابه
وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة إلا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل إلا إلفان مؤتلفان فمن عرف الله
خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وإن أرباب العلم وأتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا إليه وقد قال الله
إنما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه الحياة الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله
واغتنموا أيامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فإن ذلك أقل للتبعة وأدنى من العذر وأرجى للنجاة وقدموا
أمر الله وطاعة من أوجب طاعته بين يدي الأمور كلها ولا تقدموا الأمور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من
زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة أولي الأمر منكم واعلموا أنكم عبيد الله ونحن معكم يحكم علينا وعليكم
سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فأعدوا الجواب قبل الوقوف والمسألة والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس إلا
بإذنه واعلموا أن الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير معذور له الحجة على خلقه بالرسل
والأوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا من إصلاح أنفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادما قد
ندم فيما فرط بالأمس في جنب الله وضيع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا إليه فإنه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون
وإياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم واعلموا أنه من خالف أولياء الله
ودان بغير دين الله واستبد بأمره دون أمر ولي الله كان في نار تلتهب تأكل أبدانا قد غابت عنها أرواحها وغلبت
عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا أحياء لوجدوا مضض حر النار واعتبروا يا أولي الأبصار واحمدوا
الله على ما هداكم واعلموا أنكم لا تخرجون من قدرة الله إلى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم إليه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتأدبوا
بآداب الصالحين أحمد بن محمد بن أحمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن إسماعيل الهمداني عن أبي الحسن
موسى عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصي أصحابه ويقول أوصيكم بتقوى الله فإنها غبطة الطالب الراجي وثقة
الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعارا باطنا واذكروا الله ذكرا خالصا تحيوا به أفضل الحياة وتسلكوا به طريق النجاة انظروا

في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها ما ولى فادبر ولا يدرى ما هو آت منها فيستنظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى الفناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى الضعف والوهن فهي كروضة اعتم مرعاها واعجبت من يراها عذب شربها طيب تربها تمج عروقها الثرى وتنطف فروعها الندى حتى اذا بلغ العشب ابانه واستوى بنانه هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت كما قال الله هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام وهي خطبة الوسيلة

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في ايامه يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتاليفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته ولا يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى تاويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلاة تنالون الرحمة اكثروا من الصلاة على نبيكم ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وآله وسلم تسليما ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب رب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم ياسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برايه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم ومن خالط الانذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انه لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف عن المحارم ولا حلم كالصبر والصمت ايها الناس في الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامير يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز تسكن به الاحزان

وحاضر تجلى به الضغائن ومونق تلتذ به الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن لا يوقر يتوبخ ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد ايها الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب والقبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن ايها الناس اعجب ما في الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الياس قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضى نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته العزة وان جددت له نعمة اخذته العزة وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ومن افكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس لو ان الموت يشترى لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب علم مستانف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل الذي لك عليه لقد خاطر من استغنى برايه والتدبر قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطا ومن امسك عن الفضول عدلت رايه العقول ومن حصر شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سؤله وقل ما ينصفك اللسان في نشر قبيح او احسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال استطال وقل ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في آخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الا وان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان في هدم الاعمار ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شؤم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه المقيل استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه كفي عذابه ومن لم يزغ في كلامه اظهر فخره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة

من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند
تصحيح الضمائر تبلى السرائر وتصفية العمل أشد من العمل وتخليص النية من الفساد أشد على العاملين من طول الجهاد هيهات لولا
التقى لكنت أدهى العرب أيها الناس إن الله عز وجل وعد نبيه محمداً صلى الله عليه وآله الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله
وعده ألا وإن الوسيلة على درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الأمنية لها ألف مرقاة ما بين المرقاة إلى المرقاة
حضر الفرس الجواد مائة عام وهو ما بين مرقاة درة إلى مرقاة جوهرة إلى مرقاة زبرجدة إلى مرقاة لؤلؤة إلى مرقاة ياقوتة إلى مرقاة زمردة
إلى مرقاة مرجانة إلى مرقاة كافور إلى مرقاة عنبر إلى مرقاة يلنجوج إلى مرقاة ذهب إلى مرقاة فضة إلى مرقاة غمام إلى مرقاة هواء إلى مرقاة نور
قد أنافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله
عليه تاج النبوة وإكليل الرسالة قد أشرق بنوره الموقف وأنا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلي ريطتان ريطة
من أرجوان النور وريطة من كافور والرسل والأنبياء قد وقفوا على المراقي وأعلام الأزمنة وحجج الدهور عن أيماننا قد تجللتهم حلل
النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا بهت بأنوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول
صلى الله عليه وآله غمامة بسطة البصر يأتي منها النداء يا أهل الموقف طوبى لمن أحب الوصي وآمن بالنبي الأمي العربي ومن كفر فالنار موعده
وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه وآله ظلة يأتي منها النداء يا أهل الموقف طوبى لمن أحب الوصي وآمن بالنبي والذي له الملك الأعلى
لا فاز أحد ولا نال الروح والجنة إلا من لقي خالقه بالإخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فأيقنوا يا أهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف
مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا أهل الانحراف والصدود عن الله عز ذكره ورسوله وصراطه وأعلام
الأزمنة أيقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى إلا وقد كان مخبراً أمته
بالمرسل الوارد من بعده ومبشراً برسول الله صلى الله عليه وآله وموصياً قومه باتباعه ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على
شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك وضل بعد وقوع الإعذار والإنذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الأمم في رجاء
من الرسل وورود من الأنبياء ولئن أصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائعها بهم فقد كانت على سعة من الأمل ولا
مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله لأن الله ختم به الإنذار والإعذار وقطع به الاحتجاج
والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل إلا به ولا قربة إليه إلا بطاعته وقال في محكم كتابه
من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك
دليلاً على ما فوض إليه وشاهداً له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في
التحريض على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه
صلى الله عليه وآله محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والإعراض محادة الله و
غضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له فإن الله تبارك
وتعالى امتحن بي عباده وقتل بيدي أضداده وأفنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين
وسيفه على المجرمين وشد بي أزر رسوله وأكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني بأحكامه واختصني بوصيته واصطفاني
بخلافته في أمته فقال وقد حشده المهاجرون والأنصار وانغصت بهم المحافل أيها الناس إن علياً مني كهارون من
موسى إلا أنه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول إذ عرفوني أني لست بأخيه لأبيه وأمه كما كان هارون أخا موسى
لأبيه وأمه ولا كنت نبياً فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافاً لي كما استخلف موسى هارون صلى الله عليهما حيث يقول
اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه وآله حين تكلمت طائفة فقالت نحن موالي رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حجة الوداع ثم صار إلى غدير خم فأمر فأصلح له شبه المنبر ثم علاه وأخذ
بعضدي حتى رئي بياض إبطيه رافعاً صوته قائلاً في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فكانت
على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله وأنزل الله عز وجل في ذلك اليوم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره وأنزل الله تبارك وتعالى اختصاصاً
لي وتكرماً نحلنيه وإعظاماً وتفضيلاً من رسول الله صلى الله عليه وآله منحنيه وهو قوله ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم
وهو أسرع الحاسبين في مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني الأشقيان ونازعاني
فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لأنفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما
ويتبرأ كل منهما من صاحبه يقول لقرينه إذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الأشقى يا ليتني لم أتخذك خليلاً لقد
أضللتني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً فأنا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال
والإيمان الذي به كفر والقرآن الذي إياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم
والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في أخيب وفود وألعن مورود يتصارخان باللعنة
ويتناعقان بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة إن القوم لم يزالوا عباد أصنام وسدنة أوثان يقيمون لها المناسك
وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ويستقسمون بالأزلام عامهين عن الله عز ذكره
حائرين عن الرشاد مهطعين إلى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة
فأخرجنا الله إليهم رحمة وأطلعنا عليهم رأفة وأسفر بنا عن الحجب نوراً لمن اقتبسه وفضلاً لمن اتبعه وتأييداً لمن صدقه فتبوؤوا العز بعد
الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والأبصار وأذعنت لهم الجبابرة وطوائفها وصاروا أهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة
وأمن بعد خوف وجمع بعد كوف وأضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان وأولجناهم باب الهدى وأدخلناهم دار السلام
وأشملناهم ثوب الإيمان وفلجوا بنا في العالمين وأبدت لهم أيام الرسول آثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف
زاهد يظهرون الأمانة ويأتون المثابة حتى إذا دعا الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله ورفعه إليه لم يك ذلك بعده إلا
كلمحة من خفقة أو وميض من برقة إلى أن رجعوا على الأعقاب وانتكصوا على الأدبار وطلبوا بالأوتار وأظهروا الكتائب و
ردموا الباب وفلوا الديار وغيروا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله ورغبوا عن أحكامه وبعدوا من أنواره واستبدلوا
بمستخلفه بديلاً اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا أن من اختاروا من آل أبي قحافة أولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممن اختاره
الرسول صلى الله عليه وآله لمقامه وأن مهاجر آل أبي قحافة خير من المهاجري الأنصاري الرباني ناموس هاشم بن عبد مناف ألا وإن
أول شهادة زور وقعت في الإسلام شهادتهم أن صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من أمر سعد بن عبادة ما كان
رجعوا عن ذلك وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى ولم يستخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب المبارك
أول مشهود عليه بالزور في الإسلام وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما أسسه الأولون ولئن كانوا
في مندوحة من المهل وشفاء من الأجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من الحال وإدراك من الأمل
فقد أمهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وأمدهم بالأموال و
الأعمار وأتتهم الأرض ببركاتها ليذكروا آلاء الله وليعرفوا الإهابة له والإنابة إليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا
المدة واستتموا الأكلة أخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من أحرقته الظلة ومنهم من أودته

من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وجند
تصحيح الضمائر ينفد والكبائر تصفية اصحاب العمل استر من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد ذهبت والله
التي كنت ادعى ابوب ٢ ايها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله
وعده الا وان الوسيلة على درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة
حضر الفرس الجواد مائة عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة
الى مرقاة مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة نور
قد انافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله
عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلي ريطتان ريطة
من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا قد تجللتهم حلل
النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول
صلى الله عليه وآله غمامة بسطة البصر ياتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر فالنار موعده
وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه وآله ظلة ياتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي والذي له الملك الاعلى
لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف
مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام
الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته
بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلى الله عليه وآله وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على
شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك وضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء
من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائعها بهم فقد كانت على سعة من الامل
ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج
والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا بطاعته وقال في محكم كتابه
من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك
دليلا على ما فوض اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في
التحريض على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه
صلى الله عليه وآله محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله
وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له فان الله تبارك
وتعالى امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين
وسيفه على المجرمين وشد بي ازر رسوله واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني
بخلافته في امته فقال وقد حشده المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهارون من
موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هارون اخا موسى
لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضي نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هارون صلى الله عليهما حيث يقول
اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه وآله حين تكلمت طائفة فقالت نحن موالي رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصطلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ
بعضدي حتى رئي بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وكانت
على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله وانزل الله عز وجل في ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصا
لي وتكرما نحلنيه واعظاما وتفضيلا من رسول الله صلى الله عليه وآله منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم
وهو اسرع الحاسبين في مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني الاشقيان ونازعاني
فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما و
يتبرا كل منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى يا ليتني لم اتخذك خليلا لقد
اضللتني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال
والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم
والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة
ويتناعقان بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك
وينصبون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ويستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز ذكره
حائرين عن الرشاد مهطعين الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة
فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رافة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتاييدا لمن صدقه فتبوؤوا العز بعد
الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطواغيتها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة
وامن بعد خوف وجمع بعد كوف واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واولجناهم باب الهدى وادخلناهم دار السلام
واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين وابدت لهم ايام الرسول آثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف
زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة حتى اذا دعا الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا
كلمحة من خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب
وردموا الباب وفلوا الديار وغيروا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا
بمستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممن اختاره
الرسول صلى الله عليه وآله لمقامه وان مهاجر آل ابي قحافة خير من المهاجري الانصاري الرباني ناموس هاشم بن عبد مناف الا ان
اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان
رجعوا عن ذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى ولم يستخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب المبارك
اول مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه الاولون ولئن كانوا
في مندوحة من المهل وشفاء من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل
فقد امهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال و
الاعمار واتتهم الارض ببركاتها ليذكروا آلاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا
المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من اودته

وريبة ومنهم من ارتد على عقبه وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربتم الى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون واليه صائرون الا واني فيكم ايها الناس كهارون في آل فرعون وكباب حطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ العظيم والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الا كلعقة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات خزيا في الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوم تأتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيي ونميت والينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى آخر السورة

خطبة الطالوتية

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاشعري عن عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن ابي الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكانه كيف ولا كان له اين ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لمكانه مكانا ولا قوي بعد ما كون شيئا ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حيوة ومالكا قبل ان ينشئ شيئا ومالكا بعد انشائه للكون وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شيء يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يضعف لذعرة ولا يخاف كما تخاف خليقته من شيء ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوي بغير قوة من خلقه لا تدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسأل احدا عن شيء من خلقه اراده لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وآله وسلم ايها الامة التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت في عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسألكم الله عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون اما والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر وهم اعداؤكم لضربتكم بالسيف حتى تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق واخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلثين شاة فقال والله لو ان رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشياه لازلت ابن آكلة الذبان عن ملكه قال فلما امسى بايعه ثلثمائة وستون رجلا على الموت فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا الى احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين عليه السلام فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة

بن اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان في آخر القوم فرفع يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هرون اللهم فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الي النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه ابو بصير وقد خفزه النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ما هذا النفس العالي فقال جعلت فداك يا ابن رسول الله كبر سني ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر آخرتي فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد وانك لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول فقال يا ابا محمد اما علمت ان الله تعالى يكرم الشباب منكم ويستحيي من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحيي من الكهول فقال يكرم الله الشباب ان يعذبهم ويستحيي من الكهول ان يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا خاصة ام لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الرافضة قال قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم ولكن الله سماكم به اما علمت يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى عليه السلام لما استبان لهم هداه فسموا في عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل ذلك العسكر عبادة واشدهم حبا لموسى وهرون وذريتهما عليهما السلام فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان اثبت لهم هذا الاسم في التورية فاني قد سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى عليه السلام الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من اراد الله فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يأت الله عز وجل بما انتم عليه يوم القيمة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ان لله عز وجل ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما تسقط الريح الورق من الشجر في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا انكم وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم الله كما عيرهم حيث يقول جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال اخوانا على سرر متقابلين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في آية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد والله ما استثنى الله عز ذكره باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله يعني بذلك عليا عليه السلام وشيعته يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال لقد ذكركم الله في كتابه اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والله ما اراد

بهذا خبركم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان والله ما اراد بهذا الا الائمة عليهم السلام وشيعتهم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد
ذكركم الله في كتابه فقال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فرسول الله
صلى الله عليه وآله في الآية النبيين ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء وانتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز
وجل يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله اذ حكى عن عدوكم في النار بقوله ما لنا
لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار والله ما عنى ولا اراد بهذا غيركم صرتم عند اهل هذا
العالم اشرار الناس وانتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تطلبون يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد
ما من آية نزلت تقود الى الجنة ولا تذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من آية نزلت تذكر اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهي في عدونا
ومن خالفنا فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ليس على ملة ابراهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس
من ذلك براء يا ابا محمد فهل سررتك وفي رواية اخرى فقال حسبي

حديث ابي عبد الله عليه السلام مع المنصور في موكبه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله
عليه السلام وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال اني سرت مع ابي جعفر المنصور وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه
خيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لي يا ابا عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من
العز ولا تخبر الناس انك احق بهذا الامر منا واهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع هذا اليك عني فقد كذب فقال
لي اتحلف على ما تقول قال فقلت ان الناس سحرة يعني يحبون ان يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك الينا فقال
لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من امركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما
حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل ان يكفيك فاني لم اخصك بهذا وانما هو حديث
رويته ثم لعل غيرك من اهل بيتك ان يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله
لقد رايتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار وهو على فرس وقد اشرف عليك يكلمك كانك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله
على الخلق وصاحب هذا الامر الذي يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء في الارض بما لا يحب الله
وهو في موكبه وانت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رايت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الآن سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت اليس تعلم ان
لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل
وكيف هي كنت لهم اشد بغضا ولو جهدت او جهد اهل الارض ان يدخلوهم في اشد ما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان
فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف هو غدا
في زمرتنا فاذا رايت الحق قد مات وذهب اهله ورايت الجور قد شمل البلاد ورايت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه
ووجه على الاهواء ورايت الدين قد انكفى كما ينكفى الماء ورايت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورايت الشر ظاهرا لا
ينهى عنه ويعذر اصحابه ورايت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورايت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورايت
الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورايت الصغير يستحقر بالكبير ورايت الارحام قد تقطعت ورايت من يمتدح بالفسق يضحك
منه ولا يرد عليه قوله ورايت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ورايت النساء يتزوجن النساء ورايت الثناء قد كثر ورايت الرجل ينفق
المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورايت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورايت الجار

يؤذي جاره وليس له مانع ورايت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من الفساد ورايت الخمور تشرب
علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورايت الآمر بالمعروف ذليلا ورايت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورايت
اصحاب الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورايت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورايت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه
ورايت الرجل يقول ما لا يفعله ورايت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورايت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من
فرجها ورايت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورايت التأنيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا
كما تمتشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجل وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من
المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورايت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورايت اكثر الناس
وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورايت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورايت البدع والزنا قد ظهر ورايت الناس يعتدون
بشاهد الزور ورايت الحرام يحلل ورايت الحلال يحرم ورايت الدين بالرأي وعطل الكتاب واحكامه ورايت الليل لا يستخفى
به من الجرأة على الله ورايت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورايت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز وجل ورايت
الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورايت الولاة يرتشون في الحكم ورايت الولاية قبالة لمن زاد ورايت
ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورايت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله
ورايت الرجل يعير على اتيان النساء ورايت الرجل ياكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورايت المرأة تقهر
زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورايت الرجل يكري امرأته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب ورايت
الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورايت القمار قد ظهر ورايت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورايت النساء يبذلن
انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد على منعها ورايت الشريف يستذله الذي
يخاف سلطانه ورايت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورايت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته
ورايت الزور من القول يتنافس فيه ورايت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل
ورايت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورايت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورايت المساجد قد زخرفت و
رايت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورايت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورايت البغي قد فشا ورايت الغيبة تستملح ويبشر
بها الناس بعضهم بعضا ورايت طلب الحج والجهاد لغير الله ورايت السلطان يذل للكافر المؤمن ورايت الخراب قد اديل من
العمران ورايت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورايت سفك الدماء يستخف بها ورايت الرجل يطلب الرياسة لعرض
الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور ورايت الصلاة قد استخف بها ورايت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه
منذ ملكه ورايت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورايت الهرج قد كثر ورايت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران
لا يهتم بما الناس فيه ورايت البهائم تنكح ورايت البهائم يفرس بعضها بعضا ورايت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه
شيء من ثيابه ورايت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورايت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورايت المصلي انما
يصلي ليراه الناس ورايت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة ورايت الناس مع من غلب ورايت طالب الحلال
يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورايت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورايت
المعازف ظاهرة في الحرمين ورايت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه في نفسه فيقول
هذا عنك موضوع ورايت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشرور ورايت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه
احد ورايت الميت يهزأ به فلا يفزع له احد ورايت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورايت الخلق والمجالس

لا ينالهم الا الاغنياء ورايت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورايت الآيات في السماء لا يفزع لها احد ورايت الناس
يتسافدون كما تسافد البهائم لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورايت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله
ورايت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوء الناس حالا عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما ورايت النساء قد غلبن
على الملك وغلبن على كل امر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورايت ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورايت
الرجل اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك
اليوم عليه وضيعة من عمره ورايت السلطان يحتكر الطعام ورايت اموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها ويشرب بها
الخمور ورايت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها ورايت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
ترك التدين به ورايت رياح المنافقين واهل النفاق دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر
ورايت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورايت السكران
يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورايت من اكل
اموال اليتامى يحدث بصلاحه ورايت القضاة يقضون بخلاف ما امر الله ورايت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورايت الميراث
قد وضعته الولاة لاهل الفسوق والجراة على الله يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون ورايت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل
القائل بما يأمر ورايت الصلوة قد استخف باوقاتها ورايت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله وتعطى لطلب الناس
ورايت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا ورايت الدنيا مقبلة عليهم ورايت اعلام الحق قد درست فكن على
حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل وانما يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله
عز وجل في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم
من الجراة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين حديث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال ان موسى صلى الله عليه موسى عليه السلام
ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له في مناجاته لا يطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد يا موسى
كن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على اهل الارض وتعرف
في اهل السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت بين يدي قنوت الصابرين وصح الي من كثرة الذنوب صياح المذنب الهارب
من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم المستعان يا موسى اني انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي
داخرون فاتهم نفسك على نفسك ولا تأتمن ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى اغسل واغتسل
واقترب من عبادي الصالحين يا موسى كن امامهم في صلاتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته
حكما بينا وبرهانا نيرا ونورا ينطق بما كان في الاولين وبما هو كائن في الآخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق بابن البتول
عيسى بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في كتابك
انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه المساكين وانصاره قوم آخرون ويكون في
زمانه ازل وزلزال وقتل وقلة من المال اسمه احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين يؤمن بالكتب كلها
ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقتات
يؤدون فيها الصلوات اداء العبد الى سيده نافلته فبه فصدق ومنهاجه فاتبع فانه اخوك يا موسى انه امي وهو عبد صدق
يبارك له ويبارك عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بني اسرائيل

الا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه وانهم لفاعلون وحبه لي حسنة فانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي
لاظهرن دينه على الاديان كلها ولاعبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرآنا فرقانا شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان
فصل عليه يا ابن عمران فاني اصلي عليه وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغني
بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوته برحمتي طامعا واسمعني لذاذة التوراة بصوت خاشع حزين اطمئن عند
ذكري وذكر بي من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيئا وتحر مسرتي اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة من
ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فانا صانعها خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس كمثلي
شيء وانا الحي الدائم لا ازول يا موسى كن اذا دعوتني خائفا مشفقا وجلا عفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم
بدنك واقنت بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحياة وعلم الجهال
محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى اذا انقطع حبلك مني لم يتصل
بحبل غيري فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على بني اسرائيل فكفى
بهذا واعظا لقلبك ومنيرا وهو كلام رب العالمين جل وتعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني فاني ساغفر لك على
ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملائكة من مخافتي مشفقون والارض تسبح لي طمعا وكل الخلق يسبحون لي داخرون ثم
عليك بالصلوة الصلوة فانها مني بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكاة القربان من طيب المال
والطعام فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها
فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الآخرة وانا قاطع من قطعها وواصل من وصلها
وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى اكرم السائل اذا اتاك برد جميل او اعطاء يسير فانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة
الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك واخشع لي بالتضرع واهتف بولولة الكتاب
واعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى آبائك الاولين يا
موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض
مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم رحمان كل زمان آتي بالشدة بعد الرخاء
وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي
ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع عندي كنزك من الصالحات
وخفني ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب يا موسى ان ابني آدم تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من
المتقين فكان من شانهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر
انك ساكن القبر فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتأن في المكث بين يدي في الصلوة و
لا ترج غيري اتخذني جنة للشدائد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف تخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف
تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به وهي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا
وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها مأوى وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع
الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم
فان الخطايا موعدها النار يا موسى اطب الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم لغيبك اخوانا وجد معهم

بجد وجهك يا موسى الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما أريد به وجهي فكثير قليله وما أريد
به غيري فقليل كثيره وإن أصلح أيامك الذي هو أمامك فانظر أي يوم هو فأعد له الجواب فإنك موقوف ومسؤول وخذ موعظتك
من الدهر وأهله فإن الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل كأنك ترى ثواب عملك لكي يكون أطمع لك في الآخرة لا
محالة فإن ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم
السؤال فهنالك يخسر المبطلون يا موسى ألق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ إلى سيده فإنك إذا فعلت ذلك
رحمت وأنا أكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي فإنهما بيدي لا يملكهما أحد غيري وانظر حين تسألني كيف رغبتك
فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور بما سعى يا موسى طب نفسا عن الدنيا وانطو عنها فإنها ليست لك ولست لها ما لك
ولدار الظالمين إلا لعامل فيها بالخير فإنها له نعم الدار يا موسى ما آمرك به فاسمع ومهما أراه فاصنع خذ حقائق التوراة
إلى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن أبناء الدنيا من صدرك فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى أبناء
الدنيا وأهلها فتن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن من زينت له الآخرة فهو ينظر إليها ما يفتر قد حالت شهوتها
بينه وبين لذة العيش فادلجته بالأسحار كفعل الراكب السائق إلى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا وطوباه لو قد كشف الغطاء ماذا
يعاين من السرور يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة
لم تبق وبلعسة لم تدم وكذلك فكن كما أمرتك وكل أمري رشاد يا موسى إذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته
وإذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى ما عمر وإن طال ما يذم
آخره وما ضرك ما زوي عنك إذا حمدت مغبته يا موسى صرخ الكتاب إليك صراخا بما أنت إليه صائر فكيف ترقد على
هذا العيون أم كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع
الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد أن يقروا لي أني أرحم الراحمين مجيب المضطرين وأكشف السوء وأبدل
الزمان وآتي بالرخاء وأشكر اليسير وأثيب الكثير وأغني الفقير وأنا الدائم العزيز القدير فمن لجأ إليك وانضوى إليك من الخاطئين
فقل أهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كأحدهم ولا تستطل عليهم بما أنا أعطيتك فضله وقل
لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي فإنه لا يملكها أحد غيري وأنا ذو الفضل العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين
ومستغفر للمذنبين إنك مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما أمرتك أطع أمري ولا تستطل على
عبادي بما ليس منك مبتداه وتقرب إلي فإني منك قريب فإني لم أسألك ما يؤذيك ثقله ولا حمله إنما سألتك أن تدعوني
فأجيبك وأن تسألني فأعطيك وأن تتقرب إلي بما مني أخذت تأويله وعلي تمام تنزيله يا موسى انظر إلى الأرض فإنها عن
قريب قبرك وارفع عينيك إلى السماء فإن فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وتخوف العطب والمهالك
ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن ظالما فإني للظالم رصيد حتى أديل منه المظلوم يا موسى إن الحسنة عشرة
أضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك لا تشرك بي لا يحل لك أن تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع الراغب
فيما عندي النادم على ما قدمت يداه فإن سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها الحسنة وعشوة الليل تأتي على ضوء
النهار وكذلك السيئة تأتي على الحسنة الجليلة فتسودها علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن الحسين وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي جميعا عن أحمد بن الحسن الميثمي عن رجل من أصحابه قال قرأت جوابا من أبي عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه
أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله فإن الله قد ضمن لمن اتقاه أن يحوله عما يكره إلى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فإياك
أن تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويأمن العقوبة من ذنبه فإن الله عز وجل لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده

إلا بطاعته إن شاء الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عيثم بن أشيم عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم وهو مستبشر يضحك سرورا فقال له الناس أضحك الله
سنك يا رسول الله وزادك سرورا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنه ليس من يوم ولا ليلة إلا ولي فيهما تحفة
من الله ألا وإن ربي أتحفني في يومي هذا بتحفة لم يتحفني بمثلها فيما مضى إن جبرئيل أتاني فأقرأني من ربي السلام وقال يا محمد إن
الله عز وجل اختار من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي أنت يا رسول الله سيد النبيين وعلي بن أبي
طالب وصيك سيد الوصيين والحسن والحسين سبطاك سيدا الأسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن عمك الطيار
يطير مع الملائكة حيث يشاء ومنكم القائم يصلي عيسى بن مريم خلفه إذا أهبطه الله إلى الأرض من ذرية علي وفاطمة من ولد الحسين
سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت قوله الله عز وجل
هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فقال إن الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الناطق بالكتاب قال
الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك إنا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا والله نزل به جبرئيل على محمد ولكنه
فيما حرف من كتاب الله سهل عن محمد عن أبيه عن أبي محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
والشمس وضحاها قال الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله به أوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت والقمر إذا تلاها قال
ذاك أمير المؤمنين عليه السلام تلا رسول الله صلى الله عليه وآله ونفثه بالعلم نفثا قال قلت والليل إذا يغشاها قال ذاك
أئمة الجور الذين استبدوا بالأمر دون آل الرسول صلى الله عليه وآله وجلسوا مجلسا كان آل الرسول صلى الله عليه وآله أولى به
منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل إذا يغشاها قال قلت والنهار إذا جلاها قال ذاك الإمام
من ذرية فاطمة صلوات الله عليها يسأل عن دين رسول الله صلى الله عليه وآله فيجليه لمن سأله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار
إذا جلاها سهل عن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت هل أتاك حديث الغاشية قال يغشاهم القائم
بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما أنزل الله قال
قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الأمر قال قلت تصلى نارا حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة
نار جهنم سهل عن محمد عن أبيه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تبارك وتعالى وأقسموا بالله جهد
أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا أبا بصير ما تقول في هذه الآية قال
قلت إن المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وآله أن الله لا يبعث الموتى قال فقال تبا لمن قال هذا سلهم
هل كان المشركون يحلفون بالله أم باللات والعزى قال قلت جعلت فداك فأوجدنيه قال فقال لي يا أبا بصير لو قد قام قائمنا
بعث الله إليه قوما من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان
وفلان من قبورهم وهم مع القائم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما أكذبكم هذه دولتكم وأنتم تقولون فيها
الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون إلى يوم القيامة قال فحكى الله قولهم فقال وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الأسدي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في قول
الله عز وجل فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال إذا
قام القائم وبعث إلى بني أمية بالشام هربوا إلى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلنكم حتى تتنصروا فيعلقون في أعناقهم
الصلبان فيدخلونهم فإذا نزل بحضرتهم أصحاب القائم طلبوا الأمان والصلح فيقول أصحاب القائم لا نفعل حتى تدفعوا إلينا من قبلكم
منا قال فيدفعونهم إليهم فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال يسألهم الكنوز وهو أعلم

بها فإن فيقولون يا ويلنا إنا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين بالسيف وهو سعيد بن عبد الملك
الأموي صاحب نهر سعيد بالرحبة رسالة أبي جعفر عليه السلام إلى سعد الخير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الأشعري عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال
كتب أبو جعفر عليه السلام إلى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله فإن فيها السلامة من التلف
والغنيمة في المنقلب إن الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه
في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ولهم إخوان على تلك
الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الإيراد بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم
وهو أهل الحمد وذموا أنفسهم على ما فرطوا وهم أهل الذم وعلموا أن الله تبارك وتعالى الحليم العليم إنما غضبه على من لم يقبل منه رضاه
وإنما يمنع من لم يقبل منه عطاه وإنما يضل من لم يقبل منه هداه ثم أمكن أهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده
في الكتاب إلى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين يكتمون ما أنزل الله وكتب على نفسه الرحمة
فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا وعدلا فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل أن يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى
وكل أمة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه
وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب أن
ولوه الذين لا يعلمون فأوردوهم الهوى وأصدروهم إلى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا فالأمة يصدرون
عن أمر الناس بعد أمر الله تبارك وتعالى وعليه يردون فبئس للظالمين بدلا ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد
ثواب الله ورضا الناس بعد رضا الله فأصبحت الأمة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون
فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين إن نبيا من الأنبياء كان يستكمل الطاعة ثم يعصي الله تبارك
وتعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه إلا الاعتراف والتوبة فاعرف أشباه الأحبار والرهبان
الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف أشباههم من هذه الأمة الذين أقاموا
حروف الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكبرة فإذا تفرقت قادة الأهواء كانوا مع أكثرهم دنيا وذلك مبلغهم
من العلم لا يزالون كذلك في طبع وطمع لا يزال يسمع صوت إبليس على ألسنتهم بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الأذى والتعنيف و
يعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء في أنفسهم خانة إن كتموا النصيحة إن رأوا تائها ضالا لا يهدونه أو ميتا لا يحيونه فبئس ما يصنعون
لأن الله تبارك وتعالى أخذ عليهم الميثاق في الكتاب أن يأمروا بالمعروف وبما أمروا به وأن ينهوا عما نهوا عنه وأن يتعاونوا
على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان فالعلماء من الجهال في جهد وجهاد إن وعظت قالوا طغت وإن علموا الحق
الذي تركوا قالوا خالفت وإن اعتزلوهم قالوا فارقت وإن قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون قالوا نافقت وإن أطاعوهم
قالوا عصيت الله عز وجل فهلك جهال فيما لا يعلمون أميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند
التحريف فلا ينكرون أولئك أشباه الأحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى وآخرون منهم جلوس بين الضلالة
والهدى لا يعرفون إحدى الطائفتين من الأخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول
الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف
فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا إمامين داع إلى الله تبارك وتعالى وداع إلى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا
صوته على لسان أوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد من أشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق

اوليا

أولياء الله بالحجة وأخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم أهل الحق وأهل الباطل وتخاذل وتهادن أهل
الهدى وتعاون أهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان وأشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فأبصرهم رأي العين
نجباء والزمهم حتى ترد أهلك فإن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين إلى هاهنا رواية الحسين
وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فإن كان دونهم بلاء فلا تنظر إليهم فإن كان دونهم عسف من أهل العسف وخسف ودونهم
بلايا تنقضي ثم تصير إلى رخاء ثم اعلم أن إخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا أن تذهب بك الظنون عني لجليت لك عن أشياء
من الحق غطيتها ولنشرت لك أشياء من الحق كتمتها ولكني أتقيك وأستبقيك وليس الحليم الذي لا يتقي أحدا في مكان التقوى و
الحلم لباس العالم فلا تعرين منه والسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب أبو جعفر عليه السلام إلى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد جاءني
كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضا الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب أن
رضا الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف إلا في عباد غرباء أخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم
به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون أبغض إلى الناس من جيفة الحمار ولولا أن يصيبك من البلاء مثل الذي
أصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب الله وأعيذك بالله وإيانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله أنا لا ننال محبة الله إلا
ببغض كثير من الناس ولا ولايته إلا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون يا أخي إن الله جعل
في كل من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون معهم على الأذى يجيبون داعي الله ويدعون
إلى الله فأبصرهم رحمك الله فإنهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم في الدنيا وضيعة إنهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون
بنور الله من العمى كم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد وما أحسن أثرهم
على العباد وأقبح آثار العباد عليهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي بصير قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالس إذ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله إن فيك شبها من عيسى بن مريم ولولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك
قولا لا تمر بملإ من الناس إلا أخذوا التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الأعرابيان والمغيرة بن
شعبة وعدة من قريش معهم فقالوا ما رضي أن يضرب لابن عمه مثلا إلا عيسى بن مريم فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله
فقال ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون
إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني إسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم يعني من بني هاشم ملائكة في الأرض يخلفون
قال فغضب الحارث بن عمرو الفهري فقال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك أن بني هاشم يتوارثون هرقلا بعد هرقل فأمطر علينا
حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فأنزل الله عليه مقالة الحارث ونزلت هذه الآية وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون ثم قال له يا ابن عمرو إما تبت وإما رحلت فقال يا محمد تجعل لسائر قريش شيئا مما في يديك فقد
ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك إلي ذلك إلى الله تبارك وتعالى فقال
يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة ولكن أرحل عنك فدعا براحلته فركبها فلما صار بظهر المدينة أتته جندلة فرضخت هامته
ثم أتى الوحي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت
جعلت فداك إنا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا أنزل الله بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا هو والله مثبت في مصحف
فاطمة عليها السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من المنافقين انطلقوا إلى صاحبكم فقد أتاه ما استفتح به

قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ... عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك والله حين قالت الانصار
منا امير ومنكم امير عدة عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل ولا تفسدوا
في الارض بعد اصلاحها قال فقال يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلحها الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وآله فقال
ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها خطبة لامير المؤمنين صلوات الله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه
وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل
فينسي الآخرة الا ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا
من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع
يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ
من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معا فهنالك استولى الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله
الحسنى اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها
ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة
كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحا بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل
بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله
متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله ارأيتم لو امرت بمقام ابراهيم عليه السلام فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه
وآله ورددت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام ورددت صاع رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان وامضيت قطائع
اقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر عليه السلام الى ورثته وهدمتها من
المسجد ورددت قضايا من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهن
الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت
كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح
وانفذت خمس الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما كان عليه وسددت ما فتح
فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على
الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده
ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ممن كان رسول الله صلى الله عليه
وآله ادخله وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها ورددت
الوضوء والغسل والصلاة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى مواضعهم ورددت سبايا فارس وسائر
الامم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا لتفرقوا عني والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في
فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن

الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلالة
والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عز وجل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله فقال فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى اغنانا الله به ووصى به نبيه صلى الله عليه وآله
ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صلى الله عليه وآله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا
الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا صلى الله
عليه وآله والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خطبة لامير المؤمنين عليه السلام
احمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال
اما بعد فان الله تبارك وتعالى لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء
ايها الناس في دون ما استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل
ذي ناظر عين ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات من قد اقاده الله بعلمه كانوا على سنة من آل
فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم
العاقبة في الجنان مخلدون ولله عاقبة الامور فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا
يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا
وكل امرئ منهم امام نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات فلا يزالون بجور ولن يزدادوا الا خطأ لا ينالون
تقربا ولن يزدادوا الا بعدا من الله عز وجل انس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي ونفورا
مما ادى اليهم من اخبار فاطر السماوات والارض اهل حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله
الى نفسه ورأيه فهو مأمون عند من يجهله غير المتهم عند من لا يعرفه فما اشبه هؤلاء بانعام قد غاب عنها رعاؤها ووا اسفا من فعلات
شيعتي من بعد قرب مودتها اليوم كيف يستذل بعدي بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الاصل
النازلة بالفرع المؤملة الفتح من غير جهته كل حزب منهم آخذ بغصن اينما مال الغصن مال معه ان الله وله الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية
كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم
حيث بعث عليه فارة فلم يثبت عليه اكمة ولم يرد سننه رص طود يذعذعهم الله في بطون اودية ثم يسلكهم ينابيع في الارض
يأخذ بهم من قوم حقوق قوم ويمكن من قوم لديار قوم تشريدا لبني امية ولكيلا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله بهم ركنا وينقض
بهم طي الجنادل من ارم ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ليكونن ذلك وكأني اسمع صهيل خيلهم وطمطمة
رجالهم وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو والتمكين في البلاد كما تذوب الالية على النار من مات منهم مات ضالا والى الله عز
وجل يفضي منهم من درج ويتوب الله عز وجل على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهؤلاء وليس لاحد على الله
عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والامر جميعا ايها الناس ان المنتحلين للامامة من غير اهلها كثير ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن
توهين الباطل لم يتشجع عليكم من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم وعلى هضم الطاعة وازوائها عن اهلها لكن تهتم كما تاهت
بنو اسرائيل على عهد موسى صلى الله عليه وآله ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي اضعاف ما تاهت بنو اسرائيل ولعمري ان لو

قد استكملتم من بعدى مدة سلطان بنى امية لو قد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة واحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم
وقطعتم الادنى من اهل بدر ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله صلى الله عليه وآله ولعمرى ان لو قد ذاب ما في ايديهم لدنا
التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك فراجعوا
التوبة واعلموا انكم ان اتبعتم طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول صلى الله عليه وآله فتداويتم من العمى والصم والبكم وكفيتم مؤونة
الطلب والتعسف ونبذتم الثقل الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين
ظلموا اى منقلب ينقلبون **خطبة امير المومنين عليه السلم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب السراج عن ابى
عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلم لما بويع بعد مقتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذى علا فاستعلى ودنا فتعالى
وارتفع فوق كل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين وحجة الله على العالمين
مصدق للرسل الاولين وكان بالمومنين رؤفا رحيما فصلى الله وملائكته عليه وعلى آله اما بعد ايها الناس فان البغى يقود اصحابه
الى النار وان اول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا من الارض فى جريب
وكان لها عشرون اصبعا فى كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها
وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا وامات هامان واهلك فرعون وقد قتل عثمان الا وان بليتكم قد عادت
كهيئتها يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله والذى بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوط القدر حتى يعود اسفلكم
اعلاكم واعلاكم اسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن سابقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وشمة ولا كذبت كذبة
ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم فى النار الا وان التقوى
مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل لهم ادخلوها بسلام
آمنين الا وقد سبقنى الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له منه نوبة الا بنبى يبعث الا ولا نبى بعد محمد صلى الله عليه
وآله اشرف منه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق فلربما
ولعل ولقلما ادبر شيء فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم سعداء وما على الا الجهد وانى لاخشى ان تكونوا على فترة ملتم عنى ميلة كنتم
فيها عندى غير محمودى الراى ولو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحاه
وقطع راسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار امامه ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس ملك يطير بجناحيه ونبى اخذ الله بضبعيه
وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر فى النار اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هى الجادة عليها باقى الكتاب وآثار النبوة هلك
من ادعى وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام فيهما هوادة فاستتروا فى بيوتكم واصلحوا
ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك **خطبة علي بن الحسين عليهما** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يقول ان احبكم الى الله عز وجل
احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله
اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن عمر الصيقل عن ابى شعيب المحاملى عن عبد الله بن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
ياتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا امير المومنين فقال
اذا تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر
العقبى رفعه قال خطب امير المومنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس

كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر فى الخير فلا يمن به على الله جل وعز الا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين
الاسود والاحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل واحد ثلثة دنانير واعطى رجلا من الانصار ثلثة دنانير
وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلثة دنانير فقال الانصارى يا امير المومنين هذا غلام اعتقته بالامس تجعلنى واياه سواء فقال
انى نظرت فى كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل على ولد اسحق فضلا **حديث النبى صلى الله عليه وآله حين عرضت عليه الخيل**
ابو علي الاشعرى عن محمد بن سالم وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن ابى القسم عن الحسين بن ابى قتادة
٢ جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل فمر بقبر ابى احيحة فقال
ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خالد ابنه ولعن
الله ابا قحافة فوالله ما كان يقرى الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما على العشيرة فقدا فالقى رسول الله صلى الله
عليه وآله خطام راحلته على غاربها ثم قال اذا انتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر
به فرس فقال عيينة بن حصن ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذرنا فانا اعلم بالخيل منك
فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظهر الدم فى وجهه فقال له فاى الرجال افضل
فقال عيينة بن حصن رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان يمانى والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرء من اهل اليمن
الجفاء والقسوة فى الفدادين اصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر
بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معاوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وان يهلك لحيان فلا ابالى ثم قال لعن الله الملوك الاربعة
جمدا ومخوسا ومشرخا وابضعة واختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن توالى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا فى الاسلام او آوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوجد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن آباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلا
وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من اسد وغطفان وابا سفيان بن حرب وشهبلا ذا الاسنان وابنى مليكة بن جزيم
ومروان وهوذة وهونة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان [illegible]
لامير المومنين ساله مالا فقال اخرج عطائى فاقاسمكه هو فقال لا اكتفى وخرج الى معوية فوصله فكتب الى امير المومنين عليه السلام يخبره
بما اصاب من المال فكتب اليه امير المومنين عليه السلام اما بعد فان ما فى يدك من المال قد كان له اهل قبلك وهو صائر الى اهل
بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك فآثر نفسك على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله
فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقى بما جمعت له وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك
فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقى برزق الله **كلام علي بن الحسين [illegible]** حدثنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدى عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين
عليه السلام يعظ الناس ويزهدهم فى الدنيا ويرغبهم فى اعمال الآخرة بهذا الكلام فى كل جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت فى هذه الدنيا من
خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه يا ابن آدم
ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكأن قد اوفيت اجلك وقبض الملك
روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك ملكان ناكر ونكير لمسائلتك وشديد امتحانك الا وان

خلف

قد استكثرتم من بعدي من سلطان بني أمية لو قد اجتمعتم على سلطان الداعي إلى الضلالة وأحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم وقطعتم الأدنى من أهل بدر ووصلتم الأبعد من أبناء الحرب لرسول الله صلى الله عليه وآله ولعمري لو قد ذاب ما في أيديهم لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فإذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا أنكم إن اتبعتم طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول صلى الله عليه وآله فتداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم مؤونة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل الفادح عن الأعناق ولا يبعد الله إلا من أبى وظلم واعتسف وأخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون

أمير المؤمنين عليه السلام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لما بويع بعد مقتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذي علا فاستعلى ودنا فتعالى وارتفع فوق كل منظر وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وحجة الله على العالمين مصدق الرسل الأولين وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً فصلى الله وملائكته عليه وعلى آله أما بعد أيها الناس فإن البغي يقود أصحابه إلى النار وإن أول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم وأول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريباً من الأرض في جريب وكان لها عشرون إصبعاً في كل إصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها أسداً كالفيل وذئباً كالبعير ونسراً مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله الجبابرة على أفضل أحوالهم وآمن ما كانوا وأمات هامان وأهلك فرعون وقد قتل عثمان ألا وإن بليتكم قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله والذي بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوط القدر حتى يعود أسفلكم أعلاكم وأعلاكم أسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن سابقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وشمة ولا كذبت كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم ألا وإن الخطايا خيل شمس حمل عليها أهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار ألا وإن التقوى مطايا ذلل حمل عليها أهلها وأعطوا أزمتها فأوردتهم الجنة وفتحت لهم أبوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل لهم ادخلوها بسلام آمنين ألا وقد سبقني إلى هذا الأمر من لم أشركه فيه ومن لم أهبه له ومن ليست له منه نوبة إلا بنبي يبعث ألا ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله أشرف منه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم حق وباطل ولكل أهل فلئن أمر الباطل لقديماً فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولقلما أدبر شيء فأقبل ولئن رد عليكم أمركم إنكم سعداء وما علي إلا الجهد وإني لأخشى أن تكونوا على فترة ملتم عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي الرأي ولو أشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع رأسه كان خيراً له شغل عن الجنة والنار أمامه ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس ملك يطير بجناحيه ونبي أخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب وآثار النبوة هلك من ادعى وخاب من افترى إن الله أدب هذه الأمة بالسيف والسوط وليس لأحد عند الإمام فيهما هوادة فاستتروا في بيوتكم وأصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من أبدى صفحته للحق هلك

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هلال بن عطية عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يقول إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملاً وإن أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيما عند الله رغبة وإن أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشية لله وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله وإن أكرمكم على الله أتقاكم لله

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر الصيقل عن أبي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يأتي على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا أمير المؤمنين فقال إذا تسلط النساء وسلطت الإماء وأمر الصبيان

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة وإن الناس

كلهم أحرار ولكن الله خول بعضكم بعضاً فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز وجل ألا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الأسود والأحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما أراد بهذا غيركما قال فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير وأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير فقال الأنصاري يا أمير المؤمنين هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلني وإياه سواء فقال إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً

حديث النبي صلى الله عليه وآله حين عرضت عليه الخيل

أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة

٢ جميعاً عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يعرض الخيل فمر بقبر أبي أحيحة فقال أبو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله إن كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خالد ابنه ولعن الله أبا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله أهونهما على العشيرة فقداً فألقى رسول الله صلى الله عليه وآله خطام راحلته على غاربها ثم قال إذا أنتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصن إن من أمر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذرنا فأنا أعلم بالخيل منك فقال عيينة وأنا أعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فأي الرجال أفضل فقال عيينة بن حصن رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدماً قدماً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت بل رجال أهل اليمن أفضل الإيمان يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرءاً من أهل اليمن الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج أكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معاوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وإن يهلك لحيان فلا أبالي ثم قال لعن الله الملوك الأربعة جمداً ومخوساً ومشرخاً وأبضعة وأختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن توالى غير مواليه ومن ادعى نسباً لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن أحدث حدثاً في الإسلام أو آوى محدثاً ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه ومن لعن أبويه فقال رجل يا رسول الله أيوجد رجل يلعن أبويه فقال نعم يلعن آباء الرجال وأمهاتهم فيلعنون أبويه لعن الله رعلاً وذكوان وعضلاً ولحيان والمجذمين من أسد وغطفان وأبا سفيان بن حرب وشهبلاً ذا الأسنان وابني مليكة بن جزيم ومروان وهوذة وهونة

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ابناً لأمير المؤمنين سأله مالاً فقال يخرج عطائي فأقاسمك هو فقال لا أكتفي وخرج إلى معاوية فوصله فكتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يخبره بما أصاب من المال فكتب إليه أمير المؤمنين عليه السلام أما بعد فإن ما في يدك من المال قد كان له أهل قبلك وهو صائر إلى أهل بعدك وإنما لك منه ما مهدت لنفسك فآثر نفسك على صلاح ولدك فإنما أنت جامع لأحد رجلين إما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت وإما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له وليس من هذين أحد بأهل أن تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله

كلام علي بن الحسين عليهما السلام

حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الأسدي عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في أعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ عنه وكتب كان يقول أيها الناس اتقوا الله واعلموا أنكم إليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه ويحك ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم إن أجلك أسرع شيء إليك قد أقبل نحوك حثيثاً يطلبك ويوشك أن يدركك وكأن قد أوفيت أجلك وقبض الملك روحك وصرت إلى قبرك وحيداً فرد إليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكان منكر ونكير لمسائلتك وشديد امتحانك ألا وإن

أول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي أرسل إليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك
الذي كنت تتلوه وعن إمامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما أفنيته ومالك من أين اكتسبته وفيما أنفقته فخذ حذرك وانظر كنت خ
لنفسك وأعد الجواب قبل الامتحان والمسألة والاختبار فإن تك مؤمناً عارفاً بدينك متبعاً للصادقين موالياً لأولياء
الله لقّاك الله حجتك وأنطق لسانك بالصواب وأحسنت الجواب وبُشّرت بالرضوان والجنة من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة
بالروح والريحان وإن لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت حجتك وعييت عن الجواب وبُشّرت بالنار واستقبلتك ملائكة
العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم أن من وراء هذا أعظم وأفظع وأوجع للقلوب يوم القيامة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك
يوم مشهود يجمع الله عز وجل فيه الأولين والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه القبور وذلك يوم الآزفة إذ القلوب
لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا يؤخذ من أحد فدية ولا تقبل من أحد معذرة ولا لأحد فيه مستقبل توبة ليس
إلا الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المؤمنين عمل في بالحسنات
هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده فاحذروا أيها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه
الصادق والبيان الناطق ولا تأمنوا مكر الله وتحذيره عند ما يدعوكم الشيطان اللعين إليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه
الدنيا فإن الله عز وجل يقول إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وأشعروا قلوبكم خوف
الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم إليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد العقاب فإنه من خاف شيئاً حذره ومن حذر
شيئاً تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين إلى زهرة الدنيا الذين مكروا السيئات فإن الله يقول في محكم كتابه أفأمن الذين مكروا
السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون أو يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين أو يأخذهم على تخوف فاحذروا الله بهم الأرض خ
ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تأمنوا أن ينزل بكم بعض ما تواعد به القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم
الله في كتابه بغيركم فإن السعيد من وعظ بغيره ولقد أسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من أهل القرى قبلكم حيث قال
وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وإنما عنى بالقرية أهلها حيث يقول وأنشأنا بعدها قوماً آخرين فقال عز وجل فلما أحسوا بأسنا إذا
هم منها يركضون يعني يهربون قال لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه لعلكم تسألون فلما أتاهم العذاب قالوا يا ويلنا إنا كنا ومساكنكم خ
ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين وايم الله إن هذه عظة لكم وتخويف إن اتعظتم وخفتم ثم رجع
القول من الله في الكتاب على أهل المعاصي والذنوب فقال عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا إنا كنا
ظالمين فإن قلتم أيها الناس إن الله عز وجل إنما عنى بهذا أهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله أن أهل الشرك لا ينصب لهم
الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وإنما يحشرون إلى جهنم زمراً وإنما نصب الموازين ونشر الدواوين لأهل الإسلام فاتقوا
الله عباد الله واعلموا أن الله عز وجل لم يحب زهرة الدنيا وعاجلها لأحد من أوليائه ولم يرغبهم فيها وفي عاجل زهرتها
وظاهر بهجتها وإنما خلق الدنيا وخلق أهلها ليبلوهم فيها أيهم أحسن عملاً لآخرته وايم الله لقد ضرب لكم الأمثال وصرف فيها
الآيات لقوم يعقلون ولا قوة إلا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل الحياة الدنيا فإن الله عز وجل يقول
وقوله الحق إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الأنعام حتى إذا أخذت الأرض الناس
زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك
نفصل الآيات لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا إلى الدنيا فإن الله عز وجل قال
لمحمد صلى الله عليه وآله ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا إلى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار

ومنزل استيطان فإنها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الأعمال الصالحة فيها قبل تفرق أيامها وقبل الإذن ۴
من الله في خرابها فكأن قد أخربها الذي عمرها أول مرة وابتدأها وهو ولي ميراثها فأسأل الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد
فيها جعلنا الله وإياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الدنيا الراغبين لآجل ثواب الآخرة فإنما نحن به وله وصلى الله على محمد النبي الحيوة خ
وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حكم بن عمار قال حدثني رجل من أصحابنا عن الحكم بن عتيبة قال بينا أنا مع أبي جعفر عليه السلام والبيت غاص بأهله
إذ أقبل شيخ يتوكأ على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت
فقال أبو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم أقبل الشيخ بوجهه على أهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى أجابه القوم
جميعاً وردوا عليه السلام ثم أقبل بوجهه على أبي جعفر عليه السلام ثم قال يا ابن رسول الله أدنني منك جعلني الله فداك فوالله
إني لأحبكم وأحب من يحبكم ووالله ما أحبكم وأحب من يحبكم لطمع في دنيا وإني لأبغض عدوكم وأبرأ منه ووالله ما أبغضه و
أبرأ منه لوتر كان بيني وبينه والله إني لأحل حلالكم وأحرم حرامكم وأنتظر أمركم فهل ترجو لي جعلني الله فداك فقال أبو جعفر عليه إلي خ
السلام إليّ إليّ حتى أقعده إلى جنبه ثم قال أيها الشيخ إن أبي علي بن الحسين عليه السلام أتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني عنه
فقال له أبي عليه السلام إن تمت ترد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلى علي بن الحسين ويثلج
قلبك ويبرد فؤادك وتقر عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك ههنا وأهوى
بيده إلى حلقه وإن تعش ترى ما يقر به عينك وتكون معنا في السنام الأعلى قال الشيخ كيف قلت يا أبا جعفر فأعاد عليه الكلام فقال الله خ
الشيخ الله أكبر يا أبا جعفر إن أنا مت أرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلى علي بن الحسين وتقر عيني
ويثلج قلبي ويبرد فؤادي وأستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي ههنا وإن أعش أرى ما يقر به عيني الله خ
فأكون معكم في السنام الأعلى ثم أقبل الشيخ ينتحب ينشج ها ها ها حتى لصق بالأرض وأقبل أهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون ينشج خ
من حال الشيخ وأقبل أبو جعفر عليه السلام يمسح بإصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع الشيخ رأسه فقال لأبي جعفر عليه السلام يا ابن
رسول الله ناولني يدك جعلني الله فداك فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده
على بطنه وصدره ثم قام فقال السلام عليكم وأقبل أبو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه وهو مدبر ثم أقبل بوجهه على القوم فقال من
أحب أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقال الحكم بن عتيبة لم أر مأتماً قط يشبه ذلك المجلس عنه عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله
عليه وآله حباً شديداً كان إذا أراد أن يذهب في حاجة لم يمض حتى ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرف ذلك منه فإذا
جاء تطاول له حتى ينظر إليه حتى إذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نظر إليه ثم مضى في حاجته
فلم يكن بأسرع من أن رجع فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك أشار إليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال ما لك
فعلت اليوم شيئاً لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت
أن أمضي في حاجتي حتى رجعت إليك فدعا له وقال له خيراً ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله أياماً لا يراه فلما فقده سأل عنه
فقيل يا رسول الله ما رأيناه منذ أيام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه أصحابه وانطلق حتى أتى سوق الزيت
فإذا دكان الرجل ليس فيه أحد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا أميناً صدوقاً إلا أنه قد كان فيه
خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد كان يحبني حباً لو كان رحمه الله خ
نخاساً لغفر الله له علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن ميسر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

اللهم صل على محمد وآل محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

فقال كيف أصحابك فقلت جعلت فداك لنحن عندهم أشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا قال وكان متكئا فاستوى
جالسا ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم أشر من اليهود والنصارى والذين أشركوا فقال أما والله لا يدخل النار
منكم اثنان لا والله ولا واحد والله إنكم الذين قال الله عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار أتخذناهم
سخريا أم زاغت عنهم الأبصار إن ذلك لحق تخاصم أهل النار ثم قال طلبوكم والله في النار والله فما وجدوا منكم أحدا
[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال يا علي أوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها عني ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة أبدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة أبدا
والثالثة الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة والخامسة بذلك
مالك ودمك دون دينك والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي أما الصلوة فالخمسون ركعة وأما الصيام
فثلاثة أيام في الشهر الخميس في أوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك — وعليك بصلوة الزوال
وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساوي الأخلاق فاجتنبها فإن لم تفعل فلا
تلومن إلا نفسك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني جعفر بن
إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب المرء دينه وعقله ومروته
وشرفه جماله وكرمه تقواه عنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة وثعلبة بن ميمون وغالب بن
عثمان وهارون بن مسلم عن بريد بن معاوية قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في فسطاط له بمنى فنظر إلى زياد الأسود منقلع الرجلين
فرثى له فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على بكر لي نضو فكنت أمشي عنه عامة الطريق فرثى له وقال له عند ذلك زياد إني ألم
بالذنوب حتى إذا ظننت أني قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني فقال أبو جعفر عليه السلام وهل الدين إلا الحب قال
الله تعالى حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وقال إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبون من هاجر إليهم
إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أحب المصلين ولا أصلي وأحب الصوامين ولا أصوم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت وقال ما تبغون وما تريدون أما إنها لو كانت فزعة من السماء
فزع كل قوم إلى مأمنهم وفزعنا إلى نبينا وفزعتم إلينا عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحمد لله صارت فرقة مرجئة وصارت فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية
وشيعة علي أما والله ما هو إلا الله وحده لا شريك له ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وآل رسول الله صلى الله عليه وآله
وشيعة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وما الناس إلا هم كان علي أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان أول
الناس ما الناس حتى قالها ثلاثا عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن أبان الكلبي عن عبد الحميد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له أصلحك الله لقد تركنا أسواقنا انتظارا لهذا الأمر حتى ليوشك الرجل منا أن يسأل في يده فقال يا أبا عبد الرحمن
أترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا رحم الله عبدا أحيا أمرنا قلت أصلحك الله إن هؤلاء
المرجئة يقولون ما علينا أن نكون على الذي نحن عليه حتى إذا جاء ما تقولون كنا نحن وأنتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب
تاب الله عليه ومن أسر نفاقا فلا يرغم الله إلا بأنفه ومن أظهر أمرنا أهراق الله دمه يذبحهم الله على الإسلام كما يذبح القصاب
شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا أنتم يومئذ سنام الأرض وحكامها لا يسعنا في ديننا إلا ذلك

قلت فإن مت قبل أن أدرك القائم قال إن القائل منكم إذا قال إن أدركت قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهادة
معه شهادتان عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن الوليد الكندي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام في زمن مروان
فقال من أنتم فقلنا من أهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان أكثر محبا لنا من أهل الكوفة ولا سيما هذه العصابة إن الله جل
ذكره هداكم لأمر جهله الناس وأحببتمونا وأبغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فأحياكم الله
محيانا وأماتكم مماتنا فأشهد على أبي أنه كان يقول ما بين أحدكم وبين أن يرى ما يقر الله به عينه وأن يغتبط إلا أن تبلغ نفسه هذه و
أهوى بيده إلى حلقه وقد قال الله عز وجل في كتابه ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فنحن ذرية رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن عديس عن أبان بن عثمان عن أبي الصباح
قال سمعت كلاما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال
هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله أعرفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن أمه
والسعيد من وعظ بغيره وأكيس الكيس التقى وأحمق الحمق الفجور وشر الرؤى رؤى الكذب وشر الأمور محدثاتها وأعمى العمى
عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة وأعظم الخطايا عند الله لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المأكل أكل مال اليتيم و
أحسن الزينة زينة الرجل هدي حسن مع إيمان وأملك أمره وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به الكذبة ومن يتول
الدنيا يعجز ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله — عنهما
ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يغثه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله
برضا أحد من خلقه ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق تتباعدوا من الله فإن الله عز وجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء
يعطيه به خيرا ولا يدفع به عنه شرا إلا بطاعته وابتغاء مرضاته وإن طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر
يتقى وإن الله عز ذكره يعصم من أطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا وإن أمر الله نازل ولو كره
الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
واتقوا الله إن الله شديد العقاب وبهذا الإسناد عن أبان عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل كان الناس أمة واحدة فقال كان قبل نوح أمة ضلال فبدا لله فبعث المرسلين وليس كما يقولون
لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة أو رخاء أو مطر بقدر ما يشاء الله عز وجل أن يقدر إلى مثلها من قابل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ
عن الحكم بن المستورد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إن من الأقوات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون إليه البحر الذي
خلقه الله عز وجل بين السماء والأرض قال وإن الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله
على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم
والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله عز وجل فيها ليومها وليلتها فإذا كثرت ذنوب العباد وأراد الله
تبارك وتعالى أن يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل بالفلك أن يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم
والكواكب فيأمر الملك أولئك السبعين ألف ملك أن يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان
فيه الفلك قال فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فإذا أراد الله عز وجل أن يعظم الآية طمست الشمس في البحر على ما يحب الله أن يخوف خلقه
بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر قال فإذا أراد الله أن يجليها أو يردها إلى مجراها أمر الملك الموكل
بالفلك أن يرد الفلك إلى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس إلى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك قال

ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام أما إنه لا يفزع لهما ولا يرهب لهما بعد الأئمتين الأمن إلا من كان من شيعتنا فإذا كان كذلك
فافزعوا إلى الله عز وجل ثم ارجعوا إليه — ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سليمان عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال شكوت
إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من أهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا إسماعيل لا تنكر ذلك من أهل بيتك فإن الله تبارك
وتعالى جعل لكل أهل بيت حجة يحتج بها على أهل بيته في القيامة فيقال لهم ألم تروا فلانا فيكم ألم تروا هديه فيكم ألم تروا صلاته
فيكم ألم تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة عليهم في القيامة — عنه عن محمد بن عيثم النخاس عن معاوية بن عمار قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله عز وجل يوم القيامة على جيرانه فيقال لهم ألم يكن فلان بينكم ألم
تسمعوا كلامه ألم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة الله عليهم — ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن أبان عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وأرسل عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل
قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤوسها كأمثال رؤوس السباع وأظفارها كأظفار السباع من الطير مع كل طائر ثلاثة أحجار
في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت أجسادهم فقتلتهم بها وما كان قبل ذلك رؤي شيء من الجدري
ولا رأوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال ومن أفلت منهم يومئذ انطلق حتى إذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن
أرسل الله عليهم سيلا فغرقهم أجمعين قال وما رؤي في ذلك الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم بخمس عشرة سنة قال فلذلك سمي
حضرموت حين ماتوا فيه — ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة عن
زرارة عن عبد الملك قال وقع بين أبي جعفر وبين ولد الحسن عليه السلام كلام فبلغني ذلك فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فذهبت
أتكلم فقال لي مه لا تدخل فيما بيننا فإنما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني إسرائيل كانت له ابنتان فزوج
إحداهما من رجل زراع وزوج الأخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال كيف حالكم فقالت قد زرع
زوجي زرعا كثيرا فإن أرسل الله السماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالا ثم مضى إلى امرأة الفخار فقال كيف حالكم فقالت قد عمل
زوجي فخارا كثيرا فإن أمسك الله السماء فنحن أحسن بني إسرائيل حالا فانصرف وهو يقول اللهم أنت لهما وكذلك نحن
عن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول عزمت
عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام رسول رسول الله صلى الله
عليه وآله على جن وادي الصبرة فأجابوا وأطاعوا لما أجبت وأطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة
الساعة الساعة — ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يتفقد يفقد ومن لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ومن قرض الناس قرضوه ومن تركهم
لم يتركوه قيل فأصنع ماذا يا رسول الله قال أقرضهم من عرضك ليوم فقرك — عن أحمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن
حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلا من المروة على بغلة فأمر
ابن هياج رجلا من همدان منقطعا إليه أن يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فأتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى أبو الحسن
عليه السلام رجله فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها إليه فقال والسرج أيضا لي فقال أبو الحسن عليه السلام
كذبت عندنا البينة بأنه سرج محمد بن علي وأما البغلة فإنا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت
عن أحمد بن محمد عن محمد بن ... عن أبيه قال استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فخرج شيخ من عنده إلى الحيرة فخرج معه
أذن له وانتهى إلى آل ... في أول الليل فعرض له عاشر كان يكون في آل ... في أول الليل فقال له لا أدعك أن
تجوز فألح عليه وطلب إليه فأبى إباء وأنا وهو ... فقال له ... جعلت فداك إنما هذا الكلب قد آذاك وأخاف

أن يردك وما أدري ما يكون من أبي جعفر وأنا ومرازم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر فقال كف يا مرازم
فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير أم الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك
فقال يا مرازم إن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير — عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حفص بن أبي عائشة قال
بعث أبو عبد الله عليه السلام غلاما له في حاجة فأبطأ فخرج أبو عبد الله عليه السلام على أثره لما أبطأ عليه فوجده نائما
فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه فلما انتبه قال له أبو عبد الله عليه السلام يا فلان والله ما ذاك لك تنام الليل والنهار
لك الليل ولنا منك النهار — عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان أبي علي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تذكروا
سرنا بخلاف علانيتنا ولا علانيتنا بخلاف سرنا حسبكم أن تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت إنكم قد رأيتم أن الله عز وجل
لم يجعل لأحد من الناس في خلافنا خيرا إن الله عز وجل يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب
أليم — محمد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال موسى صلى الله عليه يا رب من أين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال
يطيب بأنفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب — عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما من داء إلا وهو سارع إلى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه وفي رواية أخرى إلا الحمى فإنها ترد ورودا — عن
أحمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا
فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فكتب إلي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك
كيف ما انتثر وقل اللهم إني أسألك باسمك الذي إذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك
على خلقك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه
مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت مثل ذلك فكأنما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع
به — محمد بن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الأرض على أي شيء هي قال هي على حوت قلت فالحوت على أي شيء هو قال على الماء قلت فالماء
على أي شيء هو قال على صخرة قلت فعلى أي شيء الصخرة قال على قرن ثور أملس قلت فعلى أي شيء الثور قال على الثرى قلت فعلى
أي شيء الثرى قال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء — ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله عز وجل خلق الأرض ثم أرسل عليها الماء المالح أربعين صباحا والماء العذب أربعين
صباحا حتى إذا التقت واختلطت أخذ بيده قبضة فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحدة منهما
عنق مثل الذر فأخذ عنق إلى الجنة وعنق إلى النار
بعض أصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال إن الأحلام لم تكن فيما مضى في أول الخلق
وإنما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال إن الله عز ذكره بعث رسولا إلى أهل زمانه فدعاهم إلى عبادة الله وطاعته
فقالوا إن فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما أنت بأكثرنا مالا ولا بأعزنا عشيرة فقال إن أطعتموني أدخلكم الله الجنة وإن عصيتموني أدخلكم
الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير إلى ذلك فقال إذا متم فقالوا لقد رأينا أمواتنا صاروا
عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فأحدث الله عز وجل فيهم الأحلام فأتوه فأخبروه بما رأوا وما أنكروا من
ذلك فقال إن الله عز ذكره أراد أن يحتج عليكم بهذا هكذا تكون أرواحكم إذا متم وإن بليت أبدانكم تصير الأرواح إلى عقاب
حتى تبعث الأبدان — ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ...

رأى المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءاً من أجزاء النبوة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه
السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أصبح قال لأصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا. عنه عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل
لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلاثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان وأضغاث
أحلام. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن درست بن أبي منصور عن أبي بصير قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت أما الكاذبة
المختلفة فإن الرجل يراها في أول ليلة في سلطان المردة الفسقة وإنما هي شيء يخيل إلى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها وأما
الصادقة إذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تخلف إن شاء الله إلا أن يكون
جنباً أو ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فإنها تختلف وتبطئ على صاحبها. حديث الرياح
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وهشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الرياح الأربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت إن الناس يذكرون أن الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال
إن لله عز وجل جنوداً من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ولكل ريح منها ملك موكل بها فإذا أراد الله عز ذكره أن يعذب قوماً
بنوع من العذاب أوحى إلى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد أن يعذبهم بها قال فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الأسد
المغضب قال ولكل ريح منهن اسم أما تسمع قوله عز وجل كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر إنا أرسلنا عليهم ريحاً
صرصراً في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب أليم وقال فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من
الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته منها ما يهيج
السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والأرض ورياح تعصر السحاب فتمطره بإذن الله ومنها رياح مما عدد الله
في الكتاب فأما الرياح الأربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فإنما هي أسماء الملائكة الموكلين بها فإذا أراد الله أن يهب شمالاً
أمر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من
البر والبحر وإذا أراد الله أن يبعث جنوباً أمر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه
فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله وإذا أراد الله أن يبعث الصبا أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على
البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وإذا أراد الله
أن يبعث دبوراً أمر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله
من البر والبحر ثم قال أبو جعفر عليه السلام أما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا إنما تضاف إلى الملائكة
الموكلين بها. عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال
إن لله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب فإن شاء الله أن يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح
عذاباً قال وذلك أنه لم يرحم قط أهل طاعته وكانت طاعتهم إياه وبالاً عليهم إلا من بعد تحولهم عن طاعته قال وكذلك
فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه
عنهم وقد [illegible] لما آمنوا به وتضرعوا إليه قال وأما الريح العقيم فإنها ريح عذاب لا تلقح شيئاً من الأرحام
ولا [illegible] وهي ريح تخرج من تحت الأرضين السبع وما خرجت منها ريح قط إلا على قوم عاد حين غضب الله عليهم

فأمر الخزان أن يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظاً منها على قوم عاد
قال فضج الخزان إلى الله عز وجل من ذلك فقالوا ربنا إنها قد عتت عن أمرنا إنا نخاف أن تهلك من لم يعصك من خلقك
وعمار بلادك قال فبعث الله عز وجل إليها جبرئيل عليه السلام فاستقبلها بجناحه فردها إلى موضعها وقال لها اخرجي على ما
أمرت به قال فخرجت على ما أمرت به وأهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه
فعليه بالاستغفار ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله
عليه وآله رجلاً من الأنصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله ألا أعلمك كلاماً إذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال إذا أصبحت وأمسيت فقل لا حول ولا قوة إلا
بالله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيراً فقال الرجل فوالله ما قلته إلا ثلاثة أيام حتى ذهب عني الفقر والسقم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً وعنده الأحول وأنا أسمع فقال أتيت البصرة فقال
نعم قال كيف رأيت مسارعة الناس إلى هذا الأمر ودخولهم فيه قال والله إنهم لقليل ولقد فعلوا وإن ذلك لقليل فقال
عليك بالأحداث فإنهم أسرع إلى كل خير ثم قال ما يقول أهل البصرة في هذه الآية قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى
قلت جعلت فداك إنهم يقولون إنها لأقارب رسول الله صلى الله عليه وآله قال كذبوا إنما نزلت فينا خاصة في أهل
البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين أصحاب الكساء عليهم السلام. حديث أهل الشام
عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام من أهل الشام
من علمائهم فقال يا أبا جعفر جئت أسألك عن مسألة قد أعيت علي أن أجد أحداً يفسرها وقد سألت عنها ثلاثة أصناف
من الناس فقال كل صنف منهم شيئاً غير الذي قال الصنف الآخر فقال له أبو جعفر عليه السلام ما ذاك قال فإني أسألك عن
أول ما خلق الله من خلقه فإن بعض من سألته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال أبو جعفر عليه السلام
ما قالوا شيئاً أخبرك أن الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزاً ولا أحد كان قبل عزه وذلك قوله سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان أول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء إذاً لم يكن له انقطاع أبداً
ولم يزل الله إذاً ومعه شيء ليس هو يتقدمه ولكنه كان إذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الأشياء منه وهو الماء الذي
خلق الأشياء منه فجعل نسب كل شيء إلى الماء ولم يجعل للماء نسباً يضاف إليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء
فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء أن يثور فخلق من ذلك الزبد أرضاً بيضاء نقية ليس فيها صدع
ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن
الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله أن يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا ثقب
وذلك قوله والسماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم
طواها فوضعها فوق الأرض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الأرض فذلك قوله عز ذكره والأرض بعد ذلك دحاها يقول
بسطها فقال له الشامي يا أبا جعفر قول الله عز وجل أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما فقال له أبو
جعفر عليه السلام فلعلك تزعم أنهما كانتا رتقاً ملتزقتين ملتصقتين ففتقت إحداهما من الأخرى فقال نعم فقال أبو
جعفر عليه السلام استغفر ربك فإن قول الله عز وجل كانتا رتقاً يقول كانت السماء رتقاً لا تنزل المطر وكانت الأرض رتقاً

وانبتت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيهما من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء وان عندك علمهم. محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله جل وعز الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت جندي الاكبر

حديث الجنان والنوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله عز ذكره واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرا النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم يصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا يبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل لاوليائه في الجنان فيتباشرن بهم اذا سمعن صرير الحلقة فيقول بعضهن لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله عز وجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله عز وجل وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر المنظوم في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله عز وجل منازله في الجنان استاذن عليه الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله عز وجل اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف مكانك فان ولي الله قد اتكا على اريكته وزوجته الحوراء تهيا له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا

عليها قلائد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنئونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنئه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنئوا ولي الله وقد سالوا ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنئون ولي الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم الله يهنئون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله عز وجل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى آخر الآية قال وذلك قوله عز وجل واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله عز ذكره يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله يا ولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك فالشعاع الذي رايت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته قال فيقول ولي الله ائذنوا لها فتنزل الي فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا تمل ولا يمل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان لله عز وجل جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله جل وعز دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فياتون به اولياء الله قبل ان يسالوهم

صوت

سلام م

طولها

عز وجل

اياه. اما قوله عز وجل فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قيل لابي جعفر عليه السلام وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة واصحابه يروون عنك انك
تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة والله ما جاءت بهذا النبيون ولقد قال ابراهيم عليه السلام
اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف صلى الله عليه
ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب

حديث ابي بصير مع المرأة

ابان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن
عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فأذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال
ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم
قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما وكثير النواء يأمرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله
واصحابه احب الي من كثير النواء واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون مح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان عن عبد الحميد الوابشي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى انه ليترك
الصلاة فضلا عن غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبرك بمن هو شر منه قلت بلى قال الناصب لنا شر منه اما انه
ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها الا ان يجيء بذنب يخرجه من الايمان
وان الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الاذى
فيشفع فيه فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وما له من حسنة وان ادنى المؤمنين شفاعة
ليشفع لثلاثين انسانا فعند ذلك يقول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم محمد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون
بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك فقال ويحك الم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو
يقول لك احملني قدر ميل فقد والله اعييت والله ما رفعت به رأسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف
وضيع حرمة الله عز وجل الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله عز ذكره من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا بان اقررنا بمحمد صلى الله
عليه وآله بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وانما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار
قال ورققت فبكيت فقال ابو عبد الله عليه السلام سلني فوالله لا تسألني عن شيء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك
بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرني عن الرجلين قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة
عليها السلام ميراثها من ابيها وجرى ظلمهما الى اليوم قال واشار الى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما ه وبهذا الاسناد عن
ابان عن عقبة بن بشير الاسدي عن الكميت بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لو كان
عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما
ذببت عنا قال قلت خبرني عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة
من دم ولا اخذ مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك في اعناقهما ه وبهذا الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقي عليا عليه السلام فقال له انت الذي تقرأ هذه الآية

بأيكم المفتون تعرض بي وبصاحبي قال فلا اخبرك بآية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وبني عدي وبني امية ه وبهذا الاسناد
عن ابان بن عثمان عن الحارث النصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون
في ذلك قلت نقول هم الافجران من قريش بنو امية وبنو المغيرة قال ثم قال هي والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى
خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال اني فضلت قريشا على العرب واتممت عليهم نعمتي وبعثت اليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرا واحلوا
قومهم دار البوار ه وبهذا الاسناد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان الناس لما كذبوا
برسول الله صلى الله عليه وآله هم الله تبارك وتعالى بهلاك اهل الارض الا عليا فما سواه بقوله فتول عنهم فما انت بملوم ثم
بدا له فرحم المؤمنين ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآله وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يحدث في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم القيامة بعث الله
تبارك وتعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب
بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم
قال وهو اول هول من اهوال يوم القيامة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه يا معشر الخلائق انصتوا
واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب
فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداعي قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم
عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي
لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات
واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها لصاحبها واثيبه عليها وآخذ له
بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم عليهم وكفى بي شهيدا
قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد
حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل
على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله
تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول لكم انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا
اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا
مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان
جنان الفردوس قال فيأمره الله عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة
القصر الوصائف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا الى هذا
القصر قال فيرفعون رؤوسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن
قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده
مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى
ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء

دينهم ما يستهدف من ... على اهل حاجة بابه فقد قام فيهم بما امر الله عز وجل ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن
رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء يأخذ من الكافر وهو من اهل النار فقال له علي بن الحسين عليهما
السلام تطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال
له القرشي فاذا كانت المظلمة لمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد
على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات
المظلوم فتزاد على سيئات الظالم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي امية
يوسف بن ثابت بن ابي سعيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قالوا حين دخلوا عليه انما احببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله
عليه وآله ولما اوجب الله عز وجل من حقكم ما احببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرئ منا
دينه فقال ابو عبد الله عليه السلام صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا او جاء معنا يوم القيامة هكذا ثم جمع بين السبابتين
ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه وهو عنه غير راض
او ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلوة
الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم
وهم كافرون ثم قال وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وحدانيا يدعو الناس فلا يستجيبون له وكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب عليه السلام وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد غرك ان عف بطنك
وفرجك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم اعلم انه لا يتقبل
الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا يونس عن علي بن شجرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لله عز وجل في
بلاده خمس حرم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمة آل الرسول صلى الله عليه وآله وحرمة كتاب الله عز وجل
وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن القاسم عن علي بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من الادواء الثلاثة البرص والجذام والجنون
فاذا بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة فاذا بلغ السبعين احبه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين
امر الله عز وجل باثبات حسناته والقاء سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله تبارك وتعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب
اسير الله في ارضه وفي رواية اخرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود
عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين
سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن القوم يكونون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيتحول الى مصر غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان

المؤمن لا يستعمل حسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اني لموعوك منذ سبعة اشهر ولقد وعك ابني اثني عشر شهرا وهي تضاعف علينا اشعرت
انها لا تأخذ في الجسد كله وربما اخذت في اعلى الجسد ولم تأخذ في اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تأخذ في اعلى الجسد كله قلت
جعلت فداك ان اذنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له
ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد
فقال صدقت قلت جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد
اني اشتكيت فارسل الي محمد بن ابراهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قيء فابيت ان اشربه لاني اذا قيئت زال
كل مفصل مني احمد بن محمد الاشعري عن محمد بن يحيى الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل صلى الله عليه فعوذه فقال بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك
وبسم الله من كل داء يعييك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع
النجوم لتبرأن باذن الله قال بكر وسألته عن رقية الحمى فحدثني بهذا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاث مرات كفاه الله عز وجل تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الخنق
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال انهزم الناس يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب غضبا شديدا قال وكان اذا غضب
انحدر عن جبينيه مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فاذا علي عليه السلام الى جنبه فقال له الحق ببني ابيك مع من انهزم عن
رسول الله فقال يا رسول الله لي بك اسوة قال فاكفني هؤلاء فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال جبرئيل عليه السلام ان
هذه لهي المواساة يا محمد فقال انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله عليه السلام فنظر رسول
الله صلى الله عليه وآله الى جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب بين السماء والارض وهو يقول لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى بياع
السابري عن ابان بن عثمان قال حدثني فضيل البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله امير وكان في المسجد عند زمزم
فقال ادعوا الي قتادة قال فجاء شيخ احمر الرأس واللحية فدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب
واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة
كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة قال خالد ويحك واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر
قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت
في العرب بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال له
خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم قال خرج ابو جهل
يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول ما تنقم الحرب العوان مني بازل عامين
حديث السن لمثل هذا ولدتني امي فقال كذب والله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت
امه قشيرية ويلك يا قتادة من الذي يقول اوفي بميعادي واحمي عن حسب فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم
احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم

بأسيافنا الى الجنة فليبرزن الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب عليه السلام وهو يقول
انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي واحمي عن حسب فقال طلحة من انت
والله ابو تراب ما كان لكذلك فقال ارتسم ايها الابتر ابدا لئن لي الانصراف فقام اليه فنزع الكاس بيده وصرخ وهو يقول
زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة حديث آدم ع مع الشجرة ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم عليه السلام ان لا يقرب هذه
الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي
ولم نجد له عزما فلما اكل آدم عليه السلام من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توأم وولد له قابيل واخته توأم ثم ان
آدم امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من افاضل غنمه وقرب
قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق
اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر الى آخر الآية وكان القربان تاكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتا و
هو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى تتقبل مني قرباني ثم ان ابليس لعنه الله اتاه وهو يجري من ابن
آدم مجرى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب يفتخرون
على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كيلا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى
آدم صلى الله عليه قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق آدم فوجد هابيل قتيلا فقال آدم
لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى آدم صلى الله عليه على هابيل اربعين ليلة ثم ان آدم سأل ربه ولدا فولد له
غلام فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته توأم فلما انقضت نبوة آدم عليه السلام واستكمل ايامه اوحى
الله عز وجل اليه ان يا آدم قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث
العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر من العقب من ذريتك
الى يوم القيامة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح وبشر
آدم بنوح صلى الله عليهما فقال ان الله تبارك وتعالى باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو الى الله عز ذكره ويكذبه قومه
فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم وبين نوح صلى الله عليهما عشرة آباء انبياء واوصياء كلهم واوصى آدم عليه السلام
الى هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق به فانه ينجو من الغرق ثم ان آدم عليه السلام مرض المرضة التي مات فيها
فارسل هبة الله وقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملائكة فاقرئه مني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك من
ثمار الجنة فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وانا نزلنا للصلاة عليه فارجع فرجع فوجد آدم عليه السلام قد قبض
فاراه جبرئيل عليه السلام كيف يغسله فغسله حتى اذا بلغ الصلاة قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل
ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم شيئا من ولده فتقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل
خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على
اهل بدر تسعا وسبعا ثم ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله اني قد رأيت ابي آدم قد خصك من
العلم بما لم اخص به انا وهو العلم الذي دعا به اخوك هابيل فتقبل قربانه وانما قتلته لكيلا يكون له عقب فيفتخرون على عقبي فيقولون
نحن ابناء الذي تقبل قربانه وانتم ابناء الذي ترك قربانه فانك ان اظهرت من العلم الذي اختصك به ابوك شيئا قتلتك
كما قتلت هابيل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث النبوة وآثار

علم النبوة حتى بعث الله نوحا صلى الله عليه وظهرت وصية هبة الله حين نظروا في وصية آدم فوجدوا نوحا صلى الله عليه
نبيا قد بشر به آدم عليه السلام فآمنوا به واتبعوه وصدقوه وقد كان آدم عليه السلام وصى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية
عند رأس كل سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون نوحا وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي حتى بعث الله محمدا
صلى الله عليه وآله وانما عرفوا نوحا بالعلم الذي عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر الآية وكان من
بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك خفي ذكرهم في القرآن فلم يسموا كما سمي من استعلن من الانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين وهو قول الله عز وجل ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يعني لم اسم المستخفين كما سميت
المستعلنين من الانبياء صلوات الله عليهم فمكث نوح صلى الله عليه في قومه الف سنة الا خمسين عاما لم يشاركه في نبوته احد
ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلام الذين كانوا بينه وبين آدم صلى الله عليه وذلك قول الله عز وجل كذبت
قوم نوح المرسلين يعني من كان بينه وبين آدم صلى الله عليه الى ان انتهى الى قوله عز وجل وان ربك لهو العزيز الرحيم ثم ان نوحا صلى الله
عليه لما انقضت نبوته واستكملت ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا نوح قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي
عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك فاني لن اقطعها كما لم اقطعها من بيوتات
الانبياء صلوات الله عليهم التي بينك وبين آدم صلى الله عليه ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي
ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبي الى خروج النبي الآخر وبشر نوح ساما بهود عليه السلام وكان فيما بين نوح وهود من الانبياء
عليهم السلام وقال نوح ان الله باعث نبيا يقال له هود وانه يدعو قومه الى الله عز وجل فيكذبونه والله عز وجل مهلكهم بالريح
فمن ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه فان الله عز وجل ينجيه من عذاب الريح وامر نوح عليه السلام ابنه ساما ان يتعاهد هذه الوصية
عند رأس كل سنة فيكون يومئذ عيدا لهم فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر ومواريث العلم وآثار
علم النبوة فوجدوا هودا نبيا صلى الله عليه وقد بشر به ابوهم نوح عليه السلام فآمنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب
الريح وهو قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا وقوله عز وجل كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون
وقال تبارك وتعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في اهل بيته ونوحا
هدينا من قبل لنجعلها في اهل بيته وامر العقب من ذرية الانبياء عليهم السلام من كان قبل ابراهيم لابراهيم عليه السلام فكان بين ابراهيم
وهود من الانبياء صلوات الله عليهم عز وجل وما قوم لوط منكم ببعيد وقوله عز ذكره فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى
ربي وقوله عز وجل وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم فجرى بين كل نبيين عشرة انبياء وتسعة وثمانية انبياء
كلهم انبياء وجرى لكل نبي ما جرى لنوح صلى الله عليه وكما جرى لآدم وهود وصالح وشعيب وابراهيم صلوات الله عليهم حتى انتهت
الى يوسف بن يعقوب صلوات الله عليه ثم صارت من بعد يوسف في اسباط اخوته حتى انتهت الى موسى عليه السلام فكان بين
يوسف وبين موسى من الانبياء عليهم السلام فارسل الله موسى وهرون عليهما السلام الى فرعون وهامان ثم ارسل الرسل
تترى كل ما جاء امة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت بنو اسرائيل تقتل نبيا واثنان
قائمان ويقتلون اثنين واربعة قيام حتى انه كان ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم سوق قتلهم آخر النهار
فلما نزلت التوراة على موسى صلى الله عليه بشر بمحمد صلى الله عليه وآله وكان بين يوسف وموسى من الانبياء وكان وصي
موسى يوشع بن نون عليهما السلام وهو فتاه الذي ذكره الله في كتابه فلم تزل الانبياء تبشر بمحمد صلى الله عليه وآله
حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم فبشر بمحمد صلى الله عليه وآله وذلك قوله تعالى يجدونه يعني اليهود
والنصارى مكتوبا يعني صفة محمد صلى الله عليه وآله عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو

يحكي م

قول الله عز وجل بخبر عيسى وبشرى رسول يأتي من بعدي اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم ببعض حتى بلغت محمدا صلى الله عليه وآله فلما قضى محمد صلى الله عليه وآله نبوته واستكملت ايامه اوحى الله تبارك وتعالى يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار النبوة في اهل بيتك عند علي بن ابي طالب عليه السلام فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبين ابيك آدم وذلك قول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم والله تبارك وتعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبياءه واصفياءه من الانبياء والاخوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك قوله عز وجل ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب فهو النبوة واما الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما الملك العظيم فهم الائمة من الصفوة وكل هؤلاء من الذرية التي بعضها من بعض والعلماء الذين جعل فيهم البقية وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق حتى تنقضي الدنيا والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم وللهداة فهذا شأن الفضل من الصفوة والرسل والانبياء والحكماء وائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله عز وجل واستنباط علم الله واهل آثار علم الله من الذرية التي بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء عليهم السلام من الآباء والاخوان والذرية من الانبياء فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله تبارك وتعالى واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم فقد خالف امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله عز وجل وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله تبارك وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيمة انما الحجة في آل ابراهيم عليه السلام لقول الله عز ذكره ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكم والنبوة وآتيناهم ملكا عظيما فالحجة للانبياء صلى الله عليهم واهل بيوتات الانبياء عليهم السلام حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك وصية الله بعضها من بعض التي وضعها على الناس فقال عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوت الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من يتبع الائمة وقال الله عز وجل في كتابه ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تبارك وتعالى ان تكفر به امتك فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به وجعلت اهل بيتك من بعدك علما على امتك وولاة من بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله عز وجل طهر اهل بيت نبيه عليهم السلام وسألهم اجر المودة واجرى لهم الولاية وجعلهم اوصياءه واحباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم جل وعز ولا تصل ولاية الى الله عز وجل الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأت الله عز وجل بغير ما امره كان حقا على الله عز وجل ان يذله وان يعذبه

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابو منصور عن ابي الربيع

قال حججنا مع ابي جعفر عليه السلام في السنة التي كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر عليه السلام في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تداك عليه الناس فقال هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتينه فلأسألنه عن مسائل لا يجيبني فيها الا نبي او ابن نبي او وصي نبي قال فاذهب اليه وسله لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكى على الناس ثم اشرف على ابي جعفر عليه السلام فقال يا محمد بن علي اني قرأت التورية والانجيل والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت اسألك عن مسائل لا يجيب فيها الا نبي او وصي نبي او ابن نبي قال فرفع ابو جعفر عليه السلام رأسه فقال سل عما بدا لك فقال اخبرني كم بين عيسى وبين محمد صلى الله عليهما من سنة قال اخبرك بقولي او بقولك قال اخبرني بالقولين جميعا قال اما في قولي فخمسمائة سنة واما في قولك فستمائة سنة قال فاخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون من الذي سأل محمد صلى الله عليه وآله وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر عليه السلام هذه الآية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا فكان من الآيات التي اراها الله تبارك وتعالى محمدا صلى الله عليه وآله حيث اسرى به الى البيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الاولين والآخرين من النبيين والمرسلين ثم امر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا ومواثيقنا فقال نافع صدقت يا ابا جعفر فاخبرني عن قول الله عز وجل او لم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم الى الارض وكانت السموات رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت شيئا فلما ان تاب الله عز وجل على آدم امر السماء فتقطرت بالغمام ثم امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت الاشجار واثمرت الثمار وتفهقت بالانهار فكان ذلك رتقها وهذا فتقها فقال نافع صدقت يا ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اي ارض تبدل يومئذ فقال ابو جعفر عليه السلام ارض تبقى خبزة يأكلون منها حتى يفرغ الله عز وجل من الحساب فقال نافع انهم عن الاكل لمشغولون فقال ابو جعفر عليه السلام اهم يومئذ اشغل ام اذ هم في النار فقال نافع بل اذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحميم قال صدقت يا ابن رسول الله ولقد بقيت مسألة واحدة قال وما هي قال فاخبرني عن الله تبارك وتعالى متى كان قال ويلك متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم قال يا نافع اخبرني عما اسألك عنه قال وما هو قال ما تقول في اصحاب النهروان فان قلت ان امير المؤمنين قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلا فقد كفرت قال فولى من عنده وهو يقول انت والله اعلم الناس حقا حقا فاتى هشاما فقال له ما صنعت قال دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حقا ويحق لاصحابه ان يتخذوه نبيا

[illegible]

عده عن سعيد

بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلام من المدينة الى الشام فانزله منه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه اذ نظر الى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء الهم عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر عليه السلام وله علم فقالوا هو من اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى صلى الله عليه وآله قال فهلم نذهب اليه فقالوا ذاك اليك يا ابن رسول الله قال

فقنع ابو جعفر عليه السلام راسه بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعد ابو جعفر عليه السلام وسط النصارى
هو واصحابه واخرج النصارى بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلب عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد
الى ابي جعفر عليه السلام فقال امنا انت ام من الامة المرحومة فقال ابو جعفر عليه السلام بل من الامة المرحومة فقال افمن علمائهم انت ام
٣ من جهالهم فقال لست من جهالهم فقال النصراني اسالك او تسالني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال النصراني يا معشر النصارى
رجل من امة محمد يقول سلني ان هذا لملي بالمسائل فقال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي فقال
ابو جعفر عليه السلام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال النصراني فاذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات
هي فقال ابو جعفر عليه السلام من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني اسالك او تسالني فقال ابو جعفر عليه السلام
سلني فقال النصراني يا معشر النصارى ان هذا لملي بالمسائل اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا ياكلون ولا يتغوطون اعطني
مثلهم في الدنيا فقال ابو جعفر عليه السلام هذا الجنين في بطن امه ياكل مما تاكل امه ولا يتغوط فقال النصراني الم تقل ما انا من علمائهم
فقال ابو جعفر عليه السلام انما قلت لك ما انا من جهالهم فقال النصراني اسالك او تسالني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال
يا معشر النصارى والله لاسالنه عن مسالة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل فقال اخبرني عن رجل دنا
من امراته فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة وماتا في ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد عاش
احدهما خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين سنة من هما فقال ابو جعفر عليه السلام هما عزير وعزرة كانا حملت امهما على ما وصفت
ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث فعاش مع
عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني يا معشر النصارى ما رايت بعيني قط اعلم من هذا الرجل
لا تسالوني عن حرف وهذا بالشام ردوني قال فردوه الى كهفه ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد و
الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه
السلام وهو في الحبس كتابا اساله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علي ثم اجابني بجواب هذه نسخته بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره
ابتغى من في السماوات ومن في الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتد وسميع واصم
وبصير واعمى وحيران فالحمد لله الذي عرف ووصف دينه محمد صلى الله عليه وآله اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد
بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم وبردك
الامور اليهم كتبت تسالني عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان
العظيم بفراق الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رايت ان افسر لك ما سالتني عنه مخافة ان يدخل الحيرة على ضعفاء
شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله جل ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا عليهم
بافشاء ما استودعتك واظهار ما استكتمتك ولن تفعل ان شاء الله ان اول ما انهي اليك اني انعى اليك نفسي
في ليالي هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك فيما هو كائن مما قد قضى الله جل وعز وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة
الوثقى الوصي بعد الوصي والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون الذين
خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وتدري ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا على ولاة الامر

منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وسالت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على
الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق
رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه ايبلغان بذلك كفرا فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله جل وعز كلامه
وهزئا برسوله صلى الله عليه وآله وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما شيء من الايمان
منذ خروجهما من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما ملائكة العذاب الى محل الخزي في دار المقام
وسالت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة الاولى من هذه الامة
فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسالت عن مبلغ علمنا وهو على ثلاثة وجوه ماض وغابر وحادث فاما الماضي
فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا محمد صلى الله
عليه وآله وسالت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيامة نكاح بغير ولي
وطلاق في غير عدة واما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وسالت عن الزكاة فيهم فما كان من الزكاة
فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وسالت عن الضعفاء فالضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف
الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وسالت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك
والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وادع الى شرائط الله عز ذكره بمعرفتنا من رجوت
اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك لا تدري
لما قلناه وعلى اي وجه وضعناه آمن بما اخبرك ولا تفش ما استكتمناك من خبرك ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه
شيئا تنفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء واجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس
وان كان اقرب اليه منك وعده في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين الغش ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخنا ولا الفحش
ولا الامر به فاذا رايت المشوه الاعرابي في جحفل جرار فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين فاذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء
وانظر ما فعل الله عز وجل بالمجرمين فقد فسرت لك جملا مجملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار

٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال استاذن ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة
افتاذن لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان يغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن اخيك فتاتيني شعثا
فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا خيرا ان شاء الله
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج هو وابن اخيه وامراته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة فيها
عيينة بن حصن فاخذت السرح وقتل ابن اخيه واخذت امراته من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وآله وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي وقمت
بين يديك على عصاي فصاح رسول الله صلى الله عليه وآله في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفرا
من المشركين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة ذات
الرقاع تحت شجرة على شفير واد فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون
متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء وشد على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف ثم قال من
ينجيك مني يا محمد فقال ربي وربك فنسفه جبرئيل عليه السلام عن فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله

فأخذ السيف فجلس على صدره وقال من يمنعك مني يا غورث فقال جودك وكرمك فتركه فقام وهو يقول والله لأنت خير مني
وأكرم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لا يثني الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت
محمودا عند الله تبارك وتعالى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم
احسانا ورجل يتدارك سيئته بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عز وجل منه عملا الا بولايتنا
اهل البيت الا ومن عرف حقنا او رجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم وما يستر به عورته وما اكن به رأسه وهم
مع والله في ذلك خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم
وجلة ما الذي اتوا به اتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف
شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قدرت على ان لا تخرج من
بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم
صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر
شكرها على لسانه ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا رآه
مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف تحاسب اما تلوت قصة سحرة موسى
صلى الله عليه ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج يستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم
قال اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلاثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن
ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله
من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال اتبكي لو ان اهل السماوات
والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله عز وجل ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن ذنبا
ولا تكن رأسا يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه
اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن
عمران صلى الله عليه برجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى صلى الله عليه لو كانت
حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا خائفا في الله. من اصحابنا
عن سهل بن زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى
طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأته عين يأكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم
رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز
البر ثلاثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله
الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان يأكل لأكل ولقد اتاه جبرئيل
عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير ان ينقصه الله تبارك وتعالى مما اعد الله له يوم القيامة شيئا فيختار

التواضع لربه جل وعز وما سئل شيئا قط فيقول لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى على الله شيئا قط الا سلم ذلك
اليه حتى ان كان ليعطي الجنة فيسلم الله ذلك له ثم يتناوله بيده وقد روي ان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ويأكل اكلة العبد
ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فيأكل الخبز والزيت وان كان ليشتري القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي
فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه امران قط كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي
الناس خمس سنين فما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت
من عطاياه اراد ان يبتاع لاهله بها خادما وما اطاق احد عمله وان كان علي بن الحسين عليهما السلام لينظر في الكتاب من كتب
علي عليه السلام فيضرب به الارض ويقول من يطيق هذا. من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله فخيره واشار عليه بالتواضع وكان له ناصحا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا
لله تبارك وتعالى ثم اتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها اليك ربك ليكون لك
ما اقلت الارض من غير ان ينقصك شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الرفيق الاعلى. عنه عن ابن فضال عن ثعلبة
عن عبد الرحمن الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضت علي بطحاء مكة ذهبا
فقلت يا رب لا ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت دعوتك وذكرتك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ
الله عز وجل به عيسى صلى الله عليه يا عيسى انا ربك ورب آبائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد بخلق كل شيء وكل
شيء من صنعي وكل الي راجعون يا عيسى انت المسيح بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وانت تحيي الموتى بكلامي
فكن الي راغبا ومني راهبا ولن تجد مني ملجأ الا الي يا عيسى اوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت لك مني الولاية
بتحريك مني المسرة فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدي ابن امتي انزلني من نفسك كهمك واجعل ذكري
لمعادك وتقرب الي بالنوافل وتوكل علي اكفك ولا تول غيري فاخذلك يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن كمسرتي فيك
فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى يا عيسى احي ذكري بلسانك وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم
لي لطيف الحكمة يا عيسى كن راغبا راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لتحري مسرتي واظمأ نهارك ليوم حاجتك عندي
يا عيسى نافس في الخير جهدك تعرف بالخير حيثما توجهت يا عيسى احكم في عبادي بنصحي وقم فيهم بعدلي فقد انزلت عليك شفاء لما في
الصدور من مرض الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا اقول ما آمنت بي خليقة الا خشعت لي ولا خشعت لي
الا رجت ثوابي فاشهد انها آمنة من عقابي ما لم تبدل او تغير سنتي يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من ودع
الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الهه يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام وتفشي السلام يقظان
اذا نامت عيون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيامة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى
اكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى
رح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انت الا بساعتك ويومك فرح من الدنيا ببلغة وليكفك الخشن
الجشب فقد رأيت الى ما تصير ومكتوب ما اخذت وكيف اتلفت يا عيسى انك مسؤول فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر
اليتيم يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي بك
حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني

فإني منك قريب ولا تدعني إلا متضرعا إلي وهمك هما واحدا فإنك متى تدعني كذلك أجبك يا عيسى إني لم أرض بالدنيا ثوابا لمن كان
قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى إنك تفنى وأنا أبقى ومني رزقك وعندي ميقات أجلك وإلي إيابك وعلي حسابك فسلني
ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الإجابة يا عيسى ما أكثر البشر وأقل عدد من صبر الأشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة
حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان يأكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني عند الكرب فأجيبه ثم يرجع إلى ما كان عليه
فعلي يتمرد أم بسخطي يتعرض فبي حلفت لآخذنه أخذة ليس له منها منجى ولا دوني ملجأ أين يهرب من سمائي وأرضي يا عيسى قل لظلمة بني
إسرائيل لا تدعوني والسحت تحت أحضانكم والأصنام في بيوتكم فإني آليت أن أجيب من دعاني وأن أجعل إجابتي إياهم لعنا
عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى كم أطيل النظر وأحسن الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من أفواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي
ويتحببون بي إلى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك
عن المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما
وكن كما تشاء أن يكون العباد لك وأكثر ذكرك الموت ومفارقة الأهلين ولا تله فإن اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فإن الغافل
مني بعيد واذكرني بالصالحات حتى أذكرك يا عيسى تب إلي بعد الذنب وذكر بي الأوابين وآمن بي وتقرب بي إلى المؤمنين ومرهم
يدعوني معك وإياك ودعوة المظلوم فإني آليت على نفسي أن أفتح لها بابا من السماء بالقبول وأن أجيبه ولو بعد حين
يا عيسى اعلم أن صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك إخوانا من المؤمنين يا عيسى تب إلي
فإنه لا يتعاظمني ذنب أن أغفره وأنا أرحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من أجلك قبل أن لا يعمل لها غيرك واعبدني ليوم كألف سنة مما تعدون
فيه أجزي بالحسنة أضعافها وإن السيئة توبق صاحبها فامهل لنفسك في مهلة ونافس في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض أهله وهم
مجارون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك وادعهم وناجهم هل تحس منهم من أحد
وخذ موعظتك منهم واعلم أنك ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالإدهان ليتوقع عقوبتي وينتظر
إهلاكي إياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك إن أخذت بأدب إلهك الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك
بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه يا عيسى فإنه لا يحل لك عصيانه قد عهدت إليك كما عهدت إلى من كان قبلك وأنا
على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما أكرمت خليقة بمثل ديني ولا أنعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو
منك ما بطن فإنك إلي راجع يا عيسى أعطيتك ما أنعمت به عليك فيضا من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به
عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين بالدين وحب المساكين وامش على الأرض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر
يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرأ كتابي وأنت طاهر وأسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش
من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت عينك ما أعددت لأوليائي الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا إليه فليس كدار الآخرة
دار تجاور فيها الطيبون ويدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم مما يأتي يوم القيامة من أهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول
عن أهلها يا ابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فإنها أمنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم إن كنت لها من العاملين
مع آبائك آدم وإبراهيم في جنات ونعيم لا تبغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك أفعل بالمتقين يا عيسى اهرب إلي مع من يهرب من
نار ذات لهب ونار ذات أغلال وأنكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم أبدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز
ولن ينجو منها من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن
إليها وبئس القرار دار الظالمين إني أحذرك نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن حيث ما كنت مراقبا لي واشهد علي أني خلقتك وأنت عبدي
وأني صورتك وإلى الأرض أهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الأذهان

يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم أنك
مني بمكان الرسول الأمين فكن مني على حذر واعلم أن دنياك مؤديتك إلي وأني آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع
القلب حين تذكرني يقظانا عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي إياك وموعظتي لك فخذها مني وإني رب العالمين يا عيسى إذا صبر
عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني أين يهرب مني الظالمون يا عيسى طب
الكلام وكن حيث ما كنت عالما متعلما يا عيسى أفض بالحسنات إلي حتى يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فإن فيها شفاء للقلوب
يا عيسى لا تأمن إذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع إلي حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون
أولئك يؤتون أجرهم وأنا خير المؤتين يا عيسى كنت خلقا بكلامي ولدتك مريم بأمري المرسل إليها روحي جبرئيل الأمين من ملائكتي
حتى قمت على الأرض حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي يا عيسى زكريا بمنزلة أبيك وكفيل أمك إذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقا
ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لأمه بعد الكبر من غير قوة بها أردت بذلك أن يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي أحبكم إلي أطوعكم
لي وأشدكم خوفا مني يا عيسى تيقظ ولا تيأس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى كيف يكفر العباد بي
ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في أرضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون يا عيسى إن الدنيا سجن منتن الريح
وحسن فيها ما قد ترى مما قد تذابح عليه الجبارون وإياك والدنيا فكل نعيمها يزول وما نعيمها إلا قليل يا عيسى ابغني عند
وسادك تجدني وادعني وأنت لي محب فإني أسمع السامعين أستجيب للداعين إذا دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل
المذنبين أن يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا إلا وهم يعلمون يا عيسى ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي أنت لاقيه فكل
هذا أنا خلقته فإياي فارهبون يا عيسى إن الملك لي وبيدي وأنا الملك فإن تطعني أدخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى
إني إذا غضبت عليك لم ينفعك رضا من رضي عنك وإن رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك
أذكرك في نفسي واذكرني في ملئك أذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين يا عيسى ادعني دعاء الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى
لا تحلف بي كاذبا فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الأمل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى كيف أنتم صانعون إذا أخرجت
لكم كتابا ينطق بالحق وأنتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها وأعمال كنتم بها عاملين يا عيسى قل لظلمة بني إسرائيل غسلتم وجوهكم
ودنستم قلوبكم أبي تغترون أم علي تجترؤون تطيبون بالطيب لأهل الدنيا وأجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة كأنكم
أقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا أظفاركم من كسب الحرام وأصموا أسماعكم عن ذكر الخنا وأقبلوا علي بقلوبكم فإني لست أريد
صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فإنها لي رضا وابك على السيئة فإنها شين وما لا تحب أن يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وإن
لطم خدك الأيمن فأعط الأيسر وتقرب إلي بالمودة جهدك وأعرض عن الجاهلين يا عيسى ذل لأهل الحسنة وشاركهم فيها وكن
عليهم شهيدا وقل لظلمة بني إسرائيل يا أخدان السوء والجلساء عليه إن لم تنتهوا أمسخكم قردة وخنازير يا عيسى قل لظلمة بني
إسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وأنتم بالضحك تهجرون أتتكم براءتي أم لديكم أمان من عذابي أم تعرضون لعقوبتي فبي حلفت لأتركنكم
مثلا للغابرين ثم أوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو أحمد صاحب الجمل الأحمر والوجه الأقمر المشرق بالنور
الطاهر القلب الشديد البأس الحيي المتكرم فإنه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم يوم يلقاني أكرم السابقين علي وأقرب المرسلين
مني العربي الأمين الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيده عن ديني أن تخبر به بني إسرائيل وتأمرهم أن يصدقوا
به وأن يؤمنوا به وأن يتبعوه وأن ينصروه قال عيسى صلى الله عليه إلهي من هو حتى أرضيه فلك الرضا قال هو محمد رسول الله
إلى الناس كافة أقربهم مني منزلة وأحضرهم شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لأمته إن هم لقوني على سبيله يحمده أهل الأرض ويستغفر
له أهل السماء أمين ميمون طيب مطيب خير الباقين عندي يكون في آخر الزمان إذا خرج أرخت السماء عزاليها وأخرجت الأرض زهرتها

حي بروا البركة وبارك لهم فيما وضع يده كثير الأزواج قليل الأولاد يسكن بكة موضع أساس إبراهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية
وهو من حزبي وأنا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الأكبر في جنات عدن يعيش أكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض
أكبر من بكة إلى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء وأكواب مثل مدر الأرض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة من
شرب منه شربة لم يظمأ أبدا وذلك من قسمي له وتفضيلي إياه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يأمر الناس إلا بما
يبدأهم به دينه الجهاد في عسر ويسر تنقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين إبراهيم يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس
نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف قدميه في الصلاة
كما تصف الملائكة أقدامها ويخشع لي قلبه ورأسه النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيثما كان أصله يتيم ضال برهة من
زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى أمته تقوم الساعة ويدي فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن
أوفى بما عاهد عليه وفيت له بالجنة فمر ظلمة بني إسرائيل ألا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وأن يقرؤوه السلام فإن له في المقام شأنا من الشأن
يا عيسى كل ما يقربك مني فقد دللتك عليه وكل ما يباعدك مني فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى إن الدنيا حلوة وإنما استعملتك فيها
فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما أعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب كن
فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الأرض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة
وكل قولي لك حق وأنا الحق المبين فحقا أقول لئن أنت عصيتني بعد أن أنبأتك ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى أذل قلبك
بالخشية وانظر إلى من هو أسفل منك ولا تنظر إلى من هو فوقك واعلم أن رأس كل خطيئة وذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فإني لا أحبها
يا عيسى أطب لي قلبك وأكثر ذكري في الخلوات واعلم أن سروري أن تبصبص إلي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك
بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فإن الدنيا كفيء زائل وما أقبل منها كما أدبر فنافس في الصالحات
جهدك وكن مع الحق حيثما كان وإن قطعت وأحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكونن من الجاهلين فإن الشيء يكون مع الشيء
يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فإني أغيث المكروبين وأجيب
المضطرين وأنا أرحم الراحمين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا استوى أهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون منكم أحدا فيقول بعضهم لبعض ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار
أتخذناهم سخريا أم زاغت عنهم الأبصار قال وذلك قول الله عز وجل إن ذلك لحق تخاصم أهل النار يتخاصمون فيكم كانوا
يقولون في الدنيا حديث إبليس لعنه الله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام من أشد الناس عليكم قال فقلت جعلت فداك كل قال أتدري مما ذاك يا يعقوب قال قلت لا أدري
جعلت فداك قال إن إبليس دعاهم فأجابوه وأمرهم فأطاعوه ودعاكم فلم تجيبوه وأمركم فلم تطيعوه فأغرى بكم الناس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول
عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله ثم ليقل عذت بما
عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هارون بن منصور العبدي عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام في رؤيا رأتها قولي أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون
وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه أن يصيبني منه سوء أو شيء أكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلاث
مرات حديث في سكينة النفس علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن

داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئا إلا أعطاه
فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء إلا من عند الله جل ذكره فإذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأله شيئا إلا أعطاه
فحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا عليها فإن للقيامة خمسين موقفا كل موقف مقداره ألف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة
مما تعدون وبهذا الإسناد عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن
جبل يوم السبت لرده الله عز ذكره إلى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد
لداود عليه السلام وبهذا الإسناد عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت الناس يوم القيامة إذ أقاموا لرب العالمين مثل السهم
في القرب ليس له من الأرض إلا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر أن يزول هاهنا ولا هاهنا وبهذا الإسناد عن حفص
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى إلى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند
إلى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص إنها والله النخلة التي قال الله جل ذكره لمريم عليها السلام وهزي إليك بجذع النخلة تساقط
عليك رطبا جنيا حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى صلى الله عليه اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة
أما مؤونة الدنيا فإنك لا تمد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجرا قد سبقك إليها وأما مؤونة الآخرة فإنك لا تجد أعوانا يعينونك عليها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن شكا حاجته و
ضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فإنما شكاها الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله وأيما رجل مؤمن شكا حاجته وضره إلى مؤمن
مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز
وجل أوحى إلى سليمان بن داود عليه السلام أن آية موتك أن شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمان يوما
فإذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت من بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال فولى سليمان مدبرا إلى محرابه فقام فيه متكئا
على عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والإنس يخدمونه ويسعون في أمره كما كانوا وهم يظنون أنه حي لم يمت يغدون
ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت الأرضة من عصاه فأكلت منسأته فانكسرت وخر سليمان إلى الأرض أفلا تسمع لقوله عز وجل
فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام
قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن المشركين كانوا إذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله حول البيت طأطأ أحدهم ظهره ورأسه هكذا
وغطى رأسه بثوبه لا يراه رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله عز وجل ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون
ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز
وجل خلق الجنة قبل أن يخلق النار وخلق الطاعة قبل أن يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الأرض
قبل السماء وخلق الحياة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إن الله خلق الخير يوم الأحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي الأحد والاثنين خلق الأرضين وخلق أقواتها
في يوم الثلاثاء وخلق السماوات يوم الأربعاء ويوم الخميس وخلق أقواتها يوم الجمعة وذلك قول الله عز وجل خلق السماوات والأرض
وما بينهما في ستة أيام محبوب عن حنان وعلي بن رئاب عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لأقعدن لهم صراطك المستقيم
ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين قال فقال أبو جعفر عليه السلام يا زرارة إنه إنما
صمد لك ولأصحابك فأما الآخرين فقد فرغ منهم يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى بن سابور على أبي عبد الله عليه السلام ليودعه فقال
له أبو عبد الله عليه السلام أما والله إنكم لعلى الحق وإن من خالفكم لعلى غير الحق والله ما أشك لكم في الجنة وإني لأرجو أن يقر الله أعينكم
لا عينكم

الى زيد. يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت جعلت فداك أرأيت الراد علي هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال
يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله تبارك وتعالى يا ابا محمد ان الميت على
هذا الامر شهيد قال قلت وان مات على فراشه قال اي والله على فراشه حي عند ربه يرزق. يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن
حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما والله ما احد من الناس احب الي منكم وان الناس سلكوا سبلا شتى
فمنهم من اخذ برأيه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا
المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلوة اما يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره. عنه عن ابن مسكان عن مالك
الجهني قال قال لي يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام في
الدنيا الا جاء يوم القيامة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت والله منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب
بسيفه في سبيل الله. يحيى الحلبي عن بشير الكناسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصلتم وقطع الناس واحببتم
وابغض الناس وعرفتم وانكر الناس وهو الحق ان الله اتخذ محمدا عبدا قبل ان يتخذه نبيا وان عليا عليه السلام كان عبدا ناصحا لله
عز وجل فنصحه واحبه الله عز وجل فاحبه ان حقنا في كتاب الله بين لنا صفو الاموال ولنا الانفال وانا قوم فرض الله عز
وجل طاعتنا وانكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية
عليكم بالطاعة فقد رأيتم اصحاب علي عليه السلام ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي
خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي
فقالتا قد رآنا لو ارادهما كلمهما فارسلتا الى علي عليه السلام فلما جاء اكب عليه يحدثه ويحدثه حتى اذا فرغ لقياه فقالا ما حدثك
فقال حدثني بالف باب من العلم يفتح كل باب الى الف باب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع
في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك. سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل من اخوانه يبلغني عنه الشيء الذي اكره فاسأله
عن ذلك فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة
وقال لك قولا فصدقه وكذبهم لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله في كتابه ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم. حديث من ولد في الاسلام. سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد
ربه بن رافع عن الحباب بن موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو
مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح وامسى وعنده ثلث فقد تمت
عليه النعمة في الدنيا والآخرة من اصبح وامسى معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت
عليه النعمة في الدنيا والآخرة وهو الاسلام. عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل
وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره اعلم ان الله عز وجل لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة
ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام. وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ما خلق الله عز وجل خلقا الا وقد امر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله تبارك وتعالى لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت
وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهرها ثم قال ان الارض فخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها

اوتادا

اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني
فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم
ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفاها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء
يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها وقالت اي
شيء يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله له
الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك
ابدا فترجى او تخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما اشبه هذا
مما قد يغلب غيره. عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اوصني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهل انت مستوص ان انا اوصيتك حتى قال له ذلك ثلاثا وفي كلها يقول له الرجل
نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان
يك غيا فانته عنه. وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله قال ارحموا عزيزا ذل وغنيا افتقر وعالما ضاع في زمان جهال
وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل عليكم بمودته ولا توقفوه
على سيئة يخضع لها فانها ليست من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من اخلاق اوليائه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان خير ما ورث الآباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى قال مسعدة يعني بالادب العلم قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير
ما تخلف وتحكمه قال وكتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به
المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال ان بعض
اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابن مسلم الناس اهل رياء غيركم وذلك انكم اخفيتم ما يحب الله ورسوله عز وجل واظهرتم
ما يحب الناس والناس اظهروا ما يسخط الله عز وجل واخفوا ما يحبه الله يا ابن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم
من الاشربة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام قال لي المأمون يا ابا الحسن
لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا قال قلت يا امير المؤمنين ان وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا
الامر الذي دخلت فيه على ان لا آمر ولا انهى ولا اولي ولا اعزل وما زادني هذا الامر الذي دخلت فيه في النعمة عندي شيئا ولقد كنت بالمدينة
وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب حماري وامر في سكك المدينة وما بها اعز مني وما كان بها احد منهم يسألني حاجة يمكنني
قضاؤها الا قضيتها له قال فقال لي اني لك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه. وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه
وآله خصلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة والفراغ. وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء
به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده. الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن محمود عن داود عن الحسن بن علي عليهما السلام
قال قال ابي اذا دخلت الجنة نظرت الى شجرة طوبى الايمن درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى
ت طيبة الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابراهيم عليه السلام وآل ابراهيم عليهم السلام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما التوت قط من اهل بيت قط الا كان في النفر احسنهما
بعثة على السلام. عن محمد عن علي بن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من

يلعنها وبعض من اضر بها … بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه
السلام قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي وقال
يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك
ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره … بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز ذكره الماء فاضطرم نارا ثم امر النار
فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عز وجل السماوات من ذلك الدخان وخلق الله الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال
الماء انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندي الاكبر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف
بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته
وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب
يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسألك عن
عظمة الله عز وجل فقال جل جلال الله سأحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في
فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع
سماوات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة قي والديك له جناحان جناح في
المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة قي والصخرة بمن فيها ومن
عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة في فلاة قي والسبع والديك
والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة ملقاة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السماوات وما في الارض وما بينهما وما
تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى بمن فيه ومن عليه عند السماء الاولى
كحلقة في فلاة قي وهاتان السماء الدنيا ومن فيها ومن عليها عند التي فوقها كحلقة في فلاة قي وهذه الثالثة بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة
كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر
المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وينزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء
عند حجب النور كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة قي ثم تلا
هذه الآية وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب
النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه
القلوب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام
فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس قيل للرجل اتدري من الذي ارسله الله عز وجل الى الناس قال
لا قالوا هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب وهو الذي كان نزل بالطائف يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله
صلى الله عليه وآله فسلم عليه واسلم ثم قال اتعرفني يا رسول الله قال ومن انت قال انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف
في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مرحبا بك سل حاجتك فقال اسألك مائتي شاة
برعاتها فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله بما سأل ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان يسألني سؤال عجوز بني اسرائيل

موسى فقال ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسأل موسى عن
قبر يوسف صلى الله عليهما فجاءه شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى صلى الله عليه اليها فلما جاءته قال تعلمين قبر يوسف
صلى الله عليه قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سألت قالت لا ادلك عليه الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله جل
وعز الى موسى صلى الله عليه وآله لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى صلى الله عليه فلك حكمك قالت فان حكمي ان اكون
معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيامة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على هذا لو سألني ما سألت عجوز بني اسرائيل
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت امرأة من الانصار
تودنا اهل البيت وتكثر التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب
الى آل محمد اسلم عليهم واجدد بهم عهدا واقضي حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان لهم حق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فاما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطأ بك عنا
فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب واخبرتها بما قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجبا على المسلمين
الى يوم القيامة   … محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز ذكره و
يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم والله شيعتنا حين صارت ارواحهم في الجنة واستقبلوا
الكرامة من الله عز وجل واستيقنوا انهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز ذكره واستبشروا بمن لم يلحق بهم من اخوانهم من المؤمنين الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون   … عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات قال قلت حور مقصورات في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات
المخدرات في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعبا حجابا لهن ويأتيهن في كل يوم
كرامة من الله عز ذكره ليبشر الله عز وجل بهن المؤمنين   … بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان للشمس ثلاثمائة وستين برجا كل
برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة
الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل
الارض لاحترقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى الم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن
في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس   … من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسماعيل بن مهران
عمن حدثه عن جابر بن يزيد قال حدثني محمد بن علي سبعين حديثا لم احدث بها احدا قط ولا احدث بها احدا ابدا فلما مضى محمد بن
علي عليه السلام ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اباك حدثني سبعين
حديثا لم يخرج مني شيء منها ولا يخرج شيء منها الى احد وامرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تأمرني فقال يا جابر
اذا ضاق بك من ذلك شيء فاخرج الى الجبانة واحتفر حفيرة ثم دل رأسك فيها وقل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمه فان الارض تستر عليك
قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت اجده   … من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران مثله   … من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم
لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هؤلاء فلو انكم اذا بلغكم عنه
ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي   سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلاثة اصناف صنف ائتمروا

واردوا فنجوا وصنف لم يزدادوا ولم يأمروا فمسخوا ذرا وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا عن علي بن اسباط عن العلاء
رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة
او لتصيبنكم لعنتي اجمعين محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن جميعا عن صالح بن ابي حماد عن ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل جعل الدين دولتين دولة لادم صلى الله عليه ودولة لابليس فدولة آدم هي دولة الله عز وجل فاذا اراد
الله عز وجل ان يعبد علانية اظهر دولة آدم واذا اراد ان يعبد سرا كانت دولة ابليس فالمذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاولين والآخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله صلى الله
عليه وآله ودعي امير المؤمنين عليه السلام فيكسى رسول الله صلى الله عليه وآله حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها
ويكسى رسول الله صلى الله عليه وآله حلة وردية تضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى
بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين صلوات الله عليهم فيقامون صفين
عند عرش الله عز وجل حتى نفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا عليه السلام فانزلهم
منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله عز ذكره وفضلا فضله الله
ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه
ابن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خالطوا الناس فانه ان
لم ينفعكم حب علي وفاطمة في السر لم ينفعكم في العلانية عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم وذكر علي وفاطمة
عليهما السلام فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير ابن بشير عن عمرو بن عثمان عن ابي الشبل قال دخلت انا
وسليمان بن خالد على ابي عبد الله عليه السلام فقال له سليمان بن خالد ان الزيدية قوم قد عرفوا وجربوا وشهرهم الناس وما في
الارض محمدي احب اليهم منك فان رأيت ان تدنيهم وتقربهم منك فافعل فقال يا سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون
ان يصدونا عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم ولا اهلا وان كانوا يسمعون قولنا وينتظرون امرنا فلا بأس من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام وهو في جنازة
فجاء رجل بشسعه ليناوله فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها ابن زياد عن ابن فضال عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمى [illegible] تنبع من كل دار [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
قال فقلت لا ادري قال لانه يؤمن على الله عز وجل فيجيز له امانه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] هذه الآية نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى نارا حامية
ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن [illegible] عن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان انما اظنه عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز ذكره اذن في هلاك بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام
ابن زياد عن منصور بن العباس عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل ذكره ليحفظ من يحفظ صديقه
ابن زياد عن ابن سنان عن سعدان عن سماعة قال كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول عليه السلام والناس في الطواف في جوف
الليل فقال يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا
الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم فاجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل ابن زياد عن منصور بن [illegible]
عن سليمان المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين سلمان
وابي ذر واشترط على ابي ذر ان لا يعصي سلمان ابن زياد عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله
عليه السلام في طريق المدينة فقال من ذا احارث قلت نعم قال اما لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى فاتيته فاستأذنت
عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل
منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا فقلت له جعلت فداك اذا لا يطيعونا
ولا يقبلون منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ابن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط
يرفعونه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد
والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا خائفا في الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام
الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلام [illegible]
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ولي علي عليه السلام
لا يأكل الا الحلال لان صاحبه كان كذلك وان ولي عثمان لا يبالي احلالا اكل او حراما لان صاحبه كذلك قال ثم عاد الى ذكر
علي عليه السلام فقال اما والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض له امران كلاهما لله طاعة
الا اخذ باشدهما على بدنه ولا نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله شديدة قط الا وجهه فيها ثقة به ولا اطاق احد من هذه
الامة عمل رسول الله صلى الله عليه وآله بعده غيره ولقد كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة والنار ولقد اعتق الف مملوك من صلب
ماله كل ذلك تحفى فيه يداه ويعرق فيه جبينه التماس وجه الله عز وجل والخلاص من النار وما كان قوته الا الخل والزيت وحلواه التمر
اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل عن ثيابه شيء دعا بالجلم فجزه الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن
علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل محمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليهما السلام في الصيف فاتي بخوان
عليه خبز واتي بجفنة فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارة ثم رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار نعوذ بالله من النار
نحن لا نقوى على هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى امكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا ايدينا حتى امكنتنا فاكل
واكلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب
والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال انه طيب [illegible] عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله
عز وجل الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما رأى ركبتيه امام جليسه في مجلس قط ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا

فطأطأ بيده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافأ رسول الله صلى الله عليه وآله بسيئة قط قال الله له ادفع بالتي هي أحسن
السيئة ففعل وما منع سائلا قط إن كان عنده أعطى وإلا قال يأتي الله به ولا أعطى على الله عز وجل شيئا قط إلا أجازه الله
إن كان ليعطي الجنة فيجيز الله عز وجل له ذلك قال وكان أخوه من بعده والذي ذهب بنفسه ما أكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها والله
إن كان ليعرض له الأمران كلاهما لله عز وجل طاعة فيأخذ بأشدهما على بدنه والله لقد أعتق ألف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت
فيهم يداه والله ما أطاق عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده أحد غيره والله ما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة
قط إلا قدمه فيها ثقة منه به وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليبعثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم ما يرجع
حتى يفتح الله عز وجل له عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام أشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه وآله وكان يأكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم
قال وكان علي عليه السلام يستقي ويحتطب وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع وكانت من أحسن الناس وجها كأن
وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى أبيها وبعلها وولدها الطاهرين سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس رفعه
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل لم يبعث نبيا قط إلا صاحب مرة سوداء صافية وما بعث الله نبيا قط حتى يقر له
بالبداء سهل عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما نزوا برسول الله صلى الله عليه وآله
قالت له ابنته والله لا زلت ضاغطا عن حق ولو قطعت آرابا آرابا علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب
حتى يحكم الله بيننا وبين خلقه سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن إسماعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن إسماعيل بن محمد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول إني لست كل كلام الحكمة أتقبل إنما أتقبل هواه وهمه فإن كان هواه وهمه في رضاي جعلت
همه تقديسا وتسبيحا سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل سنريهم
آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق قال خسف ومسخ وقذف قال قلت حتى يتبين لهم قال دع ذا ذاك قيام القائم سهل
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار وابن سنان وسماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة علي ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله كيف يكون طاعة علي ذلا ومعصيته كفرا بالله
فقال إن عليا يحملكم على الحق فإن أطعتموه ذللتم وإن عصيتموه كفرتم بالله عنه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار
أو غيره قال قال أبو عبد الله عليه السلام نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر الناس الأعراب سهل عن الحسن بن محبوب عن
[illegible] عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج الروم سهل عن الحسن
بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كأني بالقائم عليه السلام على منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان
قبائه كتابا مختوما بخاتم من ذهب فيفكه فيقرأه على الناس فيجفلون عنه إجفال الغنم فلم يبق إلا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتى
يرجعون إليه وإني لأعرف الكلام الذي يتكلم به ... بن زيد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه
السلام قال الحكمة ضالة المؤمن فحيث ما وجد أحدكم ضالته فليأخذها سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد أو غيره عن سليمان
كاتب علي بن يقطين عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الأشعث بن قيس شرك في دم أمير المؤمنين عليه السلام وابنته
جعدة سمت الحسن ومحمد ابنه شرك في دم الحسين عليه السلام علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء
عن أسامة قال زاملت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي اقرأ قال فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى ثم قال يا أبا أسامة
ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فإنه يأتي على القلب تارات أو ساعات الشك من صباح ليس فيه إيمان ولا

كفر شبه الخرقة البالية أو العظم النخر يا أبا أسامة أليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري أين هو قلت بلى إنه ليصيبني
وأراه يصيب الناس قال أجل ليس يعرى منه أحد قال فإذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فإنه إذا أراد
بعبد خيرا نكت إيمانا وإذا أراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال قلت ما غير ذلك جعلت فداك ما هو قال إذا أراد كفرا نكت كفرا عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني لا أكاد ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء آخذ به فقال أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم أنه
لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وإياك أن تطمح نفسك إلى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فلا تعجبك
أموالهم ولا أولادهم وقال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة
الدنيا فإن خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف
إذا وجده وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلق لم يصابوا بمثله صلى الله عليه وآله قط عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن السري عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
إن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا
فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لي أرى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس حتى كأن الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكأن
الحق في هذه الدنيا على غيرهم وجب وحتى كأن لم يسمعوا ويروا من خبر الأموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل إليهم
راجعون بيوتهم أجداثهم ويأكلون تراثهم يظنون أنهم مخلدون بعدهم هيهات هيهات ما يتعظ آخرهم بأولهم لقد جهلوا ونسوا
كل واعظ في كتاب الله وأمنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف
الناس طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من إخوانه طوبى لمن تواضع لله عز ذكره وزهد فيما أحل الله له من غير رغبة عن سيرتي
ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتي واتبع الأخيار من عترتي من بعدي وجانب أهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين
خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية فأنفقه في غير معصية وعاد به على أهل المسكنة طوبى
لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن أنفق القصد وبذل الفضل وأمسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل
الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال إن أحق الناس أن يتمنى الغنى للناس أهل البخل لأن الناس إذا استغنوا
كفوا عن أموالهم وإن أحق الناس أن يتمنى صلاح الناس أهل العيوب لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وإن أحق الناس أن يتمنى
حلم الناس أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم فأصبح أهل البخل يتمنون فقر الناس وأصبح أهل العيوب يتمنون فسقهم وأصبح أهل
الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة إلى البخيل وفي الفسق طلب عورة أهل العيوب وفي السفه المكافأة بالذنوب عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها
إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض إخوانك فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع إما كفاية وإما معونة بجاه أو دعوة تستجاب
أو مشورة برأي خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام علي بن الحسين المؤدب وغيره عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن
عبد الله بن أبي الحارث الهمداني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار
النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه الصادقة أسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وأنعم بالحياة
عليهم فضلا فأحيا وأمات وقدر الأقوات أحكمها بعلمه تقديرا فأتقنها بحكمته تقديرا إنه كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي إلى غير منتهى يعلم
ما في الأرض وما في السماوات وما بينهما وما تحت الثرى أحمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملائكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد ولا
يتقدمه أمد ولا يأتي بمثله أحد أومن به وأتوكل عليه وأستهديه وأستكفيه وأستقضيه بخير وأسترضيه وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله
ايها الناس ان الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا دخلوا خفافا وراحوا
خفافا لم يجدوا عن مضي نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا الى
دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر قل في الدنيا لبثهم وعجل الى الآخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين
على آثارهم والمطايا بكم تسير سيرا ما فيه اين ولا تفتير نهاركم بانفسكم دؤوب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم تحكون من حالهم حالا
وتحتذون من مسلكهم مثالا فلا تغرنكم الحياة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم يفصل فيكم مناياه وتمضي باخبائكم مطاياه
الى دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب فرحم الله امرأ راقب ربه وتنكب ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرأ زم نفسه من
التقوى بزمام والجمها من خشية ربها بلجام فقادها الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا
في كل اوان حتفه دائم الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا سأما كدوحا لآخرته متحفظا امرأ جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة
وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترك الدنيا والناس يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده و
هجر وساده منتصب على اطرافه داخل في اعطافه خاشعا لله عز وجل يراوح بين الوجه والكفين خشوع في السر لربه لدمعه صبيب
ولقلبه وجيب شديدة اسباله ترتعد من خوف الله جل ذكره اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته واشتدت منه
رهبته راضيا بالكفاف من امره يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل من علمه اولئك ودائع الله في بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم
احدهم على الله جل ذكره لابره او دعا على احد نصره الله يسمع اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة
للتقوى والجنة لاهلها مأوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء سبحانك اللهم دعاهم المولى على ما آتاهم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام

محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدي البديع الاجل
الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بعزته والمتعالي فوق كل
شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا
يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته
متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده
ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم
دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل
وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه
واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم
يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا
لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي
نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ بدء الامور بعلمه واليه يصير غدا ميعادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم
وانقطاع مدتكم فكأن قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود
من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا
اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من

فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية انه لا هوى في نفسها نزول مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا
اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يمسي فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول
المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره
وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم
ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق
كلهم شرفا يوم القيامة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيامة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام
وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا
ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن
بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره
من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في
الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله
اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك
وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا
عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك
الصالحين اله الحق آمين
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كل مؤمن له حافظ وسائب قلت وما الحافظ وما السائب قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن
اينما كان واما السائب فبشارة محمد يبشر بها الله تبارك وتعالى المؤمن اينما كان وحيثما كان
عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحجال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الناس تخبرهم ومتى تخبرهم تقلهم
عن بكر بن
صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية اصل فله في الاسلام اصل
سهل بن زياد عن ابن فضال عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب قال تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت شعر لابن ابي عقب
وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن وروى غيره البزل ثم قال لي تعرف الزوراء قال قلت جعلت فداك
يقولون انها بغداد قال لا ثم قال دخلت الري قلت نعم قال دخلت سوق الدواب قلت نعم قال رأيت الجبل الاسود عن يمين الطريق
تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم
بن محمد عن علي بن العباس عن محمد بن زياد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين اذا ذكروا
بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك
عنه عن علي بن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل ولا يؤذن لهم فيعتذرون فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر
لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر
علي عن محمد بن الحسين عن محمد الكناسي قال حدثنا من رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قوله

عز ذكره ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله عز ذكره لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله عز وجل هل اتاك حديث الغاشية قال الذين يغشون الامام الى قوله عز وجل لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود

علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم قال نزلت هذه الاية في فلان وفلان وابي عبيدة الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة ابدا فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية قلت قوله عز وجل ام ابرموا امرا فانا مبرمون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الايتان نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله عليه السلام لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلام وهكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي اعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله قلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل قال الفئتان انما جاء تأويل هذه الاية يوم البصرة وهم اهل هذه الاية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله عز وجل فكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلام باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله باهل مكة حذو النعل بالنعل قال قلت قوله عز وجل والمؤتفكة اهوى قال هم اهل البصرة هي المؤتفكة قلت والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات قال اولئك قوم لوط ائتفكت عليهم انقلبت عليهم

علي بن ابراهيم عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت ابي يروي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى بلغوا سلمان فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلمان يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك وما حسبك فقال النبي صلى الله عليه وآله فما قلت له يا سلمان قال قلت له انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه واصله عقله قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله لسلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله عز وجل وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولي علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني والله لا ارزأكم من فيئكم درهما ما قام لي عذق بيثرب فليصدقكم انفسكم افتروني مانعا نفسي ومعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال له لتجعلني واسود بالمدينة سواء فقال اجلس اما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة

او بتقوى

او بتقوى

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب اني رسول الله اليكم واني شفيق عليكم وان لي عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا ان محمدا منا وسندخل مدخله فلا والله ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب الا المتقون الا فلا اعرفكم يوم القيمة تأتون تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتون الناس يحملون الاخرة الا اني قد اعذرت اليكم فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رأيت كانه على رأس جبل والناس يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم احد الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس وتبقى تلك العصابة اما ان قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة فما مكث بعد ذلك الا نحوا من خمس حتى هلك

عدة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان على اميال من المدينة فراى في منامه فقيل له انطلق فصل على ابي جعفر فان الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد ابا جعفر عليه السلام قد توفي

علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله

عدة عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها

[illegible] عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا من دياركم رضى له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وفي هذه الاية ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت من امر الولاية ويسلموا لله الطاعة تسليما

[illegible] عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة السلولي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم في انفسهم قولا بليغا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال تلا ابو جعفر عليه السلام اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول

حديث قوم صالح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عليه السلام كيف كان مهلك قوم صالح عليه السلام فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون الله عز ذكره فلما راى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسألوني حتى اسأل الهي فيجيبكم فيما تسألوني الساعة وان شئتم سألت الهتكم فان اجابتني بالذي اسألها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد انصفت يا صالح فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فلم يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا والهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على رؤوسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لتفضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر

النهار

النهار ولا الى آلهتكم تجيبوني فسلوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة فانتدب له سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم
فقالوا يا صالح نحن نسألك فان اجابك ربك تبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح صلى الله عليه
سلوني ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا
ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئا يعظم علي
ويهون على ربي جل وعز وتعالى قال فسأل الله تبارك وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم
لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمرأة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجأهم الا رأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع
فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما رأوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك
ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله عز وجل ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم ابقي شيء قالوا لا انطلق بنا الى
قومنا نخبرهم بما رأينا ويؤمنون بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال
فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع كذب وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن
محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن يزيد فاخبرني انه رأى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال فرأيت جنبها
قد حك الجبل فاثر جنبها فيه وجبل آخر بينه وبين هذا ميل علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي
ضلال وسعر أألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا كان بما كذبوا صالحا وما اهلك الله عز وجل قوما قط حتى يبعث
اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم يجيبوه وعتوا عليه عتوا وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج
لنا من هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء فجاء الله بها كما طلبوه ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا صالح قل لهم ان الله قد جعل
لهذه الناقة شرب يوم ولكم شرب يوم فكانت الناقة اذا كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا
كبير الا شرب من لبنها يومهم ذلك فاذا كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم
فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى ان يكون
لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنا لا يعرف
له اب يقال له قدار شقي من الاشقياء مشؤوم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت
الماء واقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت الى الارض على
جنبها وهرب فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلاث مرات الى السماء واقبل قوم صالح فلم يبق احد الا شركه في ضربته واقتسموا
لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها فلما رأى ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما صنعتم اعصيتم ربكم
فاوحى الله تبارك وتعالى الى صالح صلى الله عليه ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم ولم يكن
عليهم فيها ضرر وكان لهم اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليكم عذابي الى ثلاثة ايام فان هم تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت
عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فاتاهم صالح صلى الله عليه فقال لهم يا قوم اني رسول ربكم
اليكم وهو يقول لكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا
بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث
وجوهكم مسودة فلما ان كان اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة
منهم لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيما فلما كان اليوم الثاني اصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم

قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لو اهلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا
ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم اتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم
قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة اسماعهم وفلقت
قلوبهم وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة الايام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا ان العذاب نازل بهم فماتوا اجمعين في طرفة
عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق منهم ناعقة ولا راغية ولا شيء الا اهلكه الله فاصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى اجمعين ثم ارسل الله
عليهم مع الصيحة النار من السماء فاحرقتهم اجمعين وكانت هذه قصتهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من
اصحابه عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن الزبير قال حدثني فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال ذاكرته شيئا من امرهما فقال ضربوكم
على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون انه كان ظالما فكيف يا فروة اذا ذكرتم صنميهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرنا ما احدث الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وآله
واستذلالهم امير المؤمنين عليه السلام فقال رجل من القوم اصلحك الله فاين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال
ابو جعفر عليه السلام ومن كان بقي من بني هاشم انما كان جعفر وحمزة فمضيا وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالاسلام
عباس وعقيل وكانا من الطلقاء اما والله لو ان حمزة وجعفرا كانا بحضرتهما ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا نفسيهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى
الواهية او كان به صداع او غمرة بول فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو
السميع العليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر والحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكرم
القلب والرحمة والغلظة الكبد والحياء الرية وفي حديث آخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام ابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث
ثلاثة ايام فاطعمناه اياه فقعد الدم ثم برأ محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابراهيم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
وشكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاء بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من اراد ان ... والابردة في المفاصل فليأخذ كف حلبة وكف
تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح
روي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير
عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن الحليب والعسل الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام
فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلاثاء اصلح قال فقال والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم
قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او ما شاء الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت
على ابي الحسن الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال
انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها ... بن ... عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يحيى بن بشار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تحتجم يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة
والحقنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام السعال وانا حاضر فقال

رضى لربك شيئا من كلامه وسكت فاستتر يوما او يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة
حتى ذهب — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان موسى بن عمران صلى الله عليه
شكا الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره الله ان يأخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبد الله هو الذي
يسمونه عندكم الاطريفل — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسماعيل بن الحسن المتطبب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا فقال لا بأس قلت انا نبط
الجرح ونكوي بالنار قال لا بأس قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قلت انه ربما مات قال وان
ان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عائشة بك ذات الجنب
فقال انا اكرم على الله من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب
بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن قرة بن الطبائر قال كنت عند ابي الحسن الاول
عليه السلام واتاه اتاوه فقال مالك قلت ضرسي فقال احتجمت فاحتجمت فلم يسكن وعلمته فقال ما تداوى الناس بشيء اطيب من مضغة دم او
مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل — من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال كنا بالحسن عليه السلام يقول دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا
منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلث ليال فان كان الضرس
لا اكل فيه وكانت ريح فيقطر في الاذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات يبرأ باذن الله قال ودفعه لوجع
الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تخرج في الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين
ثم تثقب راسها وتدخل سكينا على جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حاذق شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها
غليا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة
فعل وكلما فنى خله اعاده مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله تعالى — من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن
بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي
تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال
ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال
اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة فقلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة فقلت لا قال افتدري كم بين
الشمس وبين السنبلة من دقيقة فقلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة
فقلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن
هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها
وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة شيء واحدة — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب [illegible]
وروى الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت
لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اصيب
الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءه مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا

رضاع بعد فطام ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما
تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل — من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء
اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة
الاغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا
لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون واحسوا به خرجوا
كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا
بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا قال لهم الله عز وجل موتوا جميعا فماتوا
من ساعتهم وصاروا رميما يلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل
يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك
وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله تعالى اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله عز وجل ان قل
كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك
الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال
حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عليه السلام فيهم نزلت هذه الآية — ابن محبوب
عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن قول يعقوب صلى الله عليه لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان يعلم انه
حي وقد فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت كيف علم قال انه دعا في السحر وسأل الله ان يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه بريال
وهو ملك الموت فقال له بريال ما حاجتك يا يعقوب قال اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا
روحا قال له فاخبرني هل مر بك روح يوسف فيما مر بك قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف
واخيه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وحسبوا الا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلى الله عليه وآله بين اظهرهم فعموا وصموا حيث
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين عليه السلام قال ثم عموا وصموا الى الساعة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لعن
الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى بن مريم صلى الله
عليه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأ رجل على امير المؤمنين عليه السلام فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون
فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون به حقك
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة [illegible] وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله فإذا أنزل الله عز وجل إن الله عزيز حكيم كتب إن الله
عليم حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها فإن الله عليم حكيم وكان ابن أبي سرح يقول للمنافقين إني لأقول من نفسي مثل ما يجيء
به فما يغير علي فأنزل الله تبارك وتعالى فيه الذي أنزل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام قول الله عز ذكره وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد إن رسول الله صلى الله
عليه وآله رخص لهم لحاجته وحاجة أصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل وحتى لا يكون شرك
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده في هذه الآية يا أيها النبي
قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل
وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم بدر أن يقتل أحد من بني هاشم وأبو البختري فأسروا فأرسل عليا عليه السلام
فقال انظر من هاهنا من بني هاشم قال فمر علي عليه السلام على عقيل بن أبي طالب كرم الله وجهه فحاد عنه فقال له عقيل يا ابن أم علي
أما والله لقد رأيت مكاني قال فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا أبو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في
يد فلان وهذا نوفل بن الحارث في يد فلان فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى عقيل فقال له يا أبا يزيد قتل أبو جهل
فقال إذا لا تنازعوا في تهامة فقال إن كنتم أثخنتم القوم وإلا فاركبوا أكتافهم قال فجيء بالعباس عليه السلام فقيل له أفد نفسك وأفد
ابن أخيك فقال يا محمد تتركني أسأل قريشا في كفي فقال أعط مما خلفت عند أم الفضل وقلت لها إن أصابني في وجهي هذا
شيء فأنفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا ابن أخي من أخبرك بهذا فقال أتاني به جبرئيل من عند الله عز ذكره فقال ومحلوفه ما علم
بهذا أحد إلا أنا وهي أشهد أنك رسول الله قال فرجع الأسرى كلهم مشركين إلا العباس وعقيل ونوفل كرم الله
وجوههم وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا إلى آخر الآية. الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل أجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر نزلت في حمزة وعلي وجعفر والعباس وشيبة إنهم فخروا بالسقاية والحجابة
فأنزل الله عز ذكره أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وكان علي وحمزة وجعفر عليهم السلام الذين آمنوا بالله
واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار بن أبي [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبا
إليه قال نزلت في أبي الفصيل إنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله عنده ساحرا فكان إذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا
إليه يعني تائبا إليه من قوله في رسول الله صلى الله عليه وآله ما يقول ثم إذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو إليه من قبل يعني نسي
التوبة إلى الله عز وجل مما كان يقول في رسول الله صلى الله عليه وآله إنه ساحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع بكفرك
قليلا إنك من أصحاب النار يعني إمرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله قال ثم قال أبو عبد الله عليه
السلام ثم عطف القول من الله عز وجل في علي عليه السلام يخبر بحاله وفضله عند الله تبارك وتعالى فقال أمن هو قانت آناء
الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون أن محمدا رسول الله والذين لا يعلمون أن محمدا
رسول الله وأنه ساحر كذاب إنما يتذكر أولو الألباب قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام هذا تأويله يا عمار
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال تلوت عند أبي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال
ذو عدل منكم هذا مما أخطأت فيه الكتاب. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رجل عن أبي
جعفر عليه السلام لا تسألوا عن أشياء لم تبد لكم إن تبد لكم تسؤكم. علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه

عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا أبو عبد الله عليه السلام وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فقال إن فيها الحسنى. عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم البطل عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين قال قتل علي بن أبي طالب عليه السلام وطعن الحسن عليه
السلام ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين عليه السلام فإذا جاء وعد أوليهما فإذا جاء نصر دم الحسين بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد
فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا يدعون وترا لآل محمد إلا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم عليه السلام
ثم رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين عليه السلام في سبعين من أصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون إلى الناس
أن هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وأنه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين أظهرهم فإذا استقرت المعرفة في قلوب
المؤمنين أنه الحسين عليه السلام جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي عليهما السلام ولا يلي
الوصي إلا الوصي. سهل عن محمد بن الحسن عن محمد بن حفص التميمي قال حدثني أبو جعفر الخثعمي قال لما سير عثمان أبا ذر إلى الربذة شيعه
أمير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال أمير المؤمنين عليه السلام
يا أبا ذر إنك إنما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فأرحلوك عن الفناء وامتحنوك
بالبلاء ووالله لو كانت السماوات والأرض على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل له منها مخرجا فلا يؤنسك إلا الحق ولا يوحشك إلا الباطل
ثم تكلم عقيل فقال يا أبا ذر أنت تعلم أنا نحبك ونحن نعلم أنك تحبنا وأنت قد حفظت فينا ما ضيع الناس إلا القليل فثوابك على
الله عز وجل ولذلك أخرجك المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك على الله عز وجل فاتق الله واعلم أن استعفاءك البلاء من
الجزع واستبطاءك العافية من اليأس فدع اليأس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل. ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال يا عماه
إن القوم قد أتوا إليك ما قد ترى وإن الله عز وجل بالمنظر الأعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك
لرخاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض إن شاء الله. ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال يا عماه إن
الله تبارك وتعالى قادر أن يغير ما ترى وهو كل يوم في شأن إن القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما أغناك عما منعوك
وأحوجهم إلى ما منعتهم فعليك بالصبر فإن الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فإن الجزع لا يغنيك. ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال
يا أبا ذر أوحش الله من أوحشك وأخاف من أخافك إنه والله ما منع الناس أن يقولوا الحق إلا الركون إلى الدنيا والحب لها
ألا إنما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وإن هؤلاء القوم دعوا الناس إلى دنياهم فأجابوهم إليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا
الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين. ثم تكلم أبو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بأبي وأمي هذه الوجوه
فإني إذا رأيتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله بكم وما لي بالمدينة شجن لأسكن غيركم وإنه ثقل على عثمان جواري بالمدينة
كما ثقل على معاوية بالشام فآلى أن يسيرني إلى بلدة فطلبت إليه أن يكون ذلك إلى الكوفة فزعم أنه يخاف أن أفسد على أخيه الناس
بالكوفة وآلى بالله ليسيرني إلى بلدة لا أرى فيها أنيسا ولا أسمع بها حسيسا وإني والله ما أريد إلا الله عز وجل صاحبا وما لي مع الله
وحشة حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين. أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يوبخونا ويكذبونا
أنا نقول إن صيحتين تكونان يقولون من أين تعرف المحقة من المبطلة إذا كانتا قال فماذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيئا قال قولوا يصدق
بها إذا كانت من كان يؤمن بها من قبل إن الله عز وجل يقول أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف
تحكمون. عنه عن محمد بن علي بن فضال والحجال عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله ينادي مناد ألا إن فلان
بن فلان وشيعته هم الفائزون أول النهار وينادي آخر النهار ألا إن عثمان وشيعته هم الفائزون قال وينادي [illegible]

النهار رمضان في آخر النهار فقال الرجل فما يدرينا أيما الصادق من الكاذب فقال يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل أن ينادي
إن الله عز وجل يقول أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى الآية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترون ما تحبون حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم فإذا اختلفوا طمع الناس وتفرقت الكلمة وخرج
السفياني. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وغيره عن إسماعيل بن الصباح قال
سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت عند أبي الدوانيق فسمعته يقول ابتداء من نفسه يا سيف بن عميرة لا بد من مناد ينادي
باسم رجل من ولد أبي طالب فقلت يا أمير المؤمنين إن هذا الحديث ما سمعته قط فقال يا سيف إذا كان ذلك فنحن أول من يجيبه
أما إنه أحد بني عمنا فقلت أي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة عليها السلام ثم قال يا سيف لولا أني سمعت أبا جعفر عليه السلام محمد بن
علي يقول ثم حدثني به أهل الأرض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليهما السلام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام جالسا في المسجد إذ أقبل داود بن علي وسليمان بن خالد وأبو جعفر عبد الله بن محمد أبو الدوانيق
فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام إليه داود بن علي وسليمان بن خالد وقعد أبو الدوانيق مكانه حتى سلموا على أبي جعفر عليه السلام
عنده فقال عند ذلك أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يا داود والله لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطأن الرجال
عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له داود بن علي وإن ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود إن ملككم قبل
ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له أصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم يا داود والله لا تملك بنو أمية يوما إلا ملكتم
مثليه ولا سنة إلا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما يتلقف الصبيان الكرة فقام داود بن علي من عند أبي جعفر عليه السلام فرحا
يريد أن يخبر أبا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه أبو جعفر عليه السلام من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال
القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما وأومأ بيده إلى صدره فإذا أصابوا ذلك الدم فبطن الأرض خير لهم من ظهرها فيومئذ
لا يكون لهم في الأرض ناصر ولا في السماء عاذر ثم انطلق سليمان بن خالد فأخبر أبا الدوانيق فجاء أبو الدوانيق إلى أبي جعفر عليه السلام فسلم
عليه ثم أخبره بما قال له داود بن علي وسليمان بن خالد فقال له نعم يا أبا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم
شديد عسر لا يسر فيه وله مدة طويلة والله لا يملك بنو أمية يوما إلا ملكتم مثليه ولا سنة إلا ملكتم مثليها وليتلقفها صبيان
منكم فضلا عن رجالكم كما يتلقف الصبيان الكرة أفهمت ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك ترغدون فيه ما لم تصيبوا منا دما حراما
فإذا أصبتم ذلك الدم غضب الله عز وجل عليكم فذهب بملككم وسلطانكم وذهب بريحكم وسلط الله عليكم عبدا من عبيده
أعور وليس بأعور من آل أبي سفيان يكون استئصالكم على يديه وأيدي أصحابه ثم قطع الكلام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن المفضل بن مزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيام عبد الله بن علي قد اختلف هؤلاء فيما بينهم فقال دع ذا عنك
إنما يجيء فساد أمرهم من حيث بدأ صلاحهم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن بدر
بن الخليل الأزدي قال كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام فقال آيتان تكونان قبل القائم لم تكونا منذ هبط آدم صلى الله عليه
إلى الأرض تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره فقال رجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس في آخر الشهر والقمر في
النصف فقال أبو جعفر عليه السلام إني أعلم ما تقول ولكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم عليه السلام. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أبي المقدام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خرجت أنا وأبي حتى إذا كنا بين القبر والمنبر إذا هو بأناس
من الشيعة فسلم عليهم ثم قال إني والله لأحب رياحكم وأرواحكم فأعينوني على ذلك بورع واجتهاد واعلموا أن ولايتنا لا تنال
إلا بالورع والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله أنتم شيعة الله وأنتم أنصار الله وأنتم السابقون الأولون والسابقون
الآخرون والسابقون في الدنيا والسابقون في الآخرة إلى الجنة قد ضمنا لكم الجنة بضمان الله عز وجل وضمان رسول الله صلى الله عليه

وآله والله ما على درجة الجنة أكثر أرواحا منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات أنتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء
عيناء وكل مؤمن صديق ولقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر يا قنبر أبشر وبشر واستبشر فوالله لقد مات رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو على أمته ساخط إلا الشيعة ألا وإن لكل شيء عزا وعز الإسلام الشيعة ألا وإن لكل شيء دعامة ودعامة الإسلام الشيعة
ألا وإن لكل شيء ذروة وذروة الإسلام الشيعة ألا وإن لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة ألا وإن لكل شيء
إماما وإمام الأرض أرض تسكنها الشيعة والله لولا ما في الأرض منكم ما رأيت بعين عشبا أبدا والله لولا ما في الأرض منكم
ما أنعم الله على أهل خلافكم ولا أصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في الآخرة من نصيب كل ناصب وإن تعبد واجتهد منسوب
إلى هذه الآية عاملة ناصبة تصلى نارا حامية فكل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بنور الله عز وجل ومن يخالفهم ينطقون
بتفلت والله ما من عبد من شيعتنا ينام إلا أصعد الله عز وجل روحه إلى السماء فيبارك عليها فإن كان قد أتى عليها أجلها جعلها
في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وإن كان أجلها متأخرا بعث بها مع أمنته من الملائكة ليردوها إلى الجسد الذي خرجت منه
لتسكن فيه والله إن حاجكم وعماركم لخاصة الله عز وجل وإن فقراءكم لأهل الغنى وإن أغنياءكم لأهل القناعة وإنكم كلكم لأهل دعوته
وأهل إجابته. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن
أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ألا وإن لكل شيء جوهرا وجوهر ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله ونحن وشيعتنا
بعدنا حبذا شيعتنا ما أقربهم من عرش الله عز وجل وأحسن صنع الله إليهم يوم القيامة والله لولا أن يتعاظم الناس ذلك أو
يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلا والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائما إلا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلاته
جالسا إلا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلاة إلا وله بكل حرف عشر حسنات وإن للصامت من شيعتنا لأجر من قرأ القرآن
ممن خالفه أنتم والله على فرشكم نيام لكم أجر المجاهدين وأنتم والله في صلاتكم لكم أجر الصافين في سبيله أنتم والله الذين قال الله
عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين إنما شيعتنا أصحاب الأربعة الأعين عينان في الرأس
وعينان في القلب ألا والخلائق كلهم كذلك ألا إن الله عز وجل فتح أبصاركم وأعمى أبصارهم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أشكو إلى الله عز وجل وحدتي
وتقلقلي بين أهل المدينة حتى تقدموا وأراكم وأسر بكم فليت هذه الطاغية أذن لي فاتخذت قصرا في الطائف فسكنته وأسكنتكم
معي وأضمن له أن لا يجيء من ناحيتنا مكروه أبدا. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
قال أنشد الكميت أبا عبد الله عليه السلام شعرا فقال أخلص الله لي هواي فما أغرق نزعا ولا تطيش سهامي فقال
أبو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا فما أغرق نزعا ولكن قل فقد أغرق نزعا ولا تطيش سهامي. سهل بن زياد عن محمد
بن الحسين عن أبي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال قولوا لأم فروة
تجيء فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال أنشدنا قال فقلت فرو جودي بدمعك المسكوب قال
فصاحت وصحن النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام الباب الباب فاجتمع أهل المدينة على الباب قال فبعث
إليهم أبو عبد الله عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن بعض
رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما حفر رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق مروا بكدية فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله
المعول من يد أمير المؤمنين عليه السلام أو من يد سلمان رضي الله عنه فضرب بها ضربة فتفرقت بثلاث فرق فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال أحدهما لصاحبه يعدنا بكنوز كسرى وقيصر وما يقدر أحدنا أن يخرج يتخلى.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك

وتعالى ريحاً يقال لها الأزيب لو أرسل منها مقدار منخر ثور لأثارت ما بين السماء والأرض وهي الجنوب بن إبراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله إن بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فأمر رسول الله
صلى الله عليه وآله بالمنبر فأخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وأمر الناس أن يؤمنوا فلم يلبث
أن هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد أخبر الناس أن ربك قد وعدهم أن يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس
ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى إذا كانت تلك الساعة أهاج الله عز وجل ريحاً فأثارت سحاباً وجللت السماء وأرخت
عزاليها فجاء أولئك النفر بأعيانهم إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ادع الله أن يكف السماء عنا فإنا كدنا أن نغرق فاجتمع
الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وأمر الناس أن يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله أسمعنا فإن كل ما تقول ليس
نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الأودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى أهل الوبر اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذاباً بن بشير عن رزيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أبرقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار إلا وهي
ماطرة بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبي البختري رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن
السحاب أين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوي إليه فإذا أراد الله عز وجل أن يرسله أرسل ريحاً فأثارته
ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد
ميت الآية والملك اسمه الرعد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم قالا
قال أبو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره بأهله زاد الله في
عمره بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن محمد الهاشمي قال حدثني أبي عن أحمد بن محمد بن علي
قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تبارك وتعالى
لابن آدم إن نازعك بصرك إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فأطبق ولا تنظر وإن نازعك لسانك إلى
بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فأطبق ولا تكلم وإن نازعك فرجك إلى بعض ما حرمت عليك فقد أعنتك
عليه بطبقين فأطبق ولا تأت حراماً بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن موسى بن أبي هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ثلاث من كن فيه فلا ترج خيره من لم يستح من العيب ويخش الله بالغيب ويرعو عند الشيب الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه قال نعم قلت
وما الشريف قال قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسب قال الذي
يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أشد حزن النساء وأبعد فراق الموت وأشد من ذلك كله فقر يتملق صاحبه
ثم لا يعطى شيئاً الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن
العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال خلق الله ألفاً ومائتين في البر
وألفاً ومائتين في البحر وأجناس بني آدم سبعون جنساً والناس ولد آدم ما خلا يأجوج ومأجوج بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الناس طبقات ثلاث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون
بنا وطبقة يأكل بعضهم بعضاً بنا عن معلى عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال
أبو جعفر عليه السلام إذا رأيت الفاقة والحاجة قد كثرت وأنكر الناس بعضهم بعضاً فانتظر أمر الله عز وجل قلت جعلت فداك

هذه الفاقة والحاجة قد عرفتهما فما إنكار الناس بعضهم بعضاً قال يأتي الرجل منكم أخاه فيسأله الحاجة فينظر إليه بغير الوجه الذي كان ينظر إليه
ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وكل الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل
ووكل البلاء بالصبر من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر أخي عذافر قال
دفع إلي إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله عليه السلام فكانت في جوالقي فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقي وذهب
بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال أنت الذي شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال إذا قدمنا المدينة
فأتنا حتى أعوضك قال فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت
نعم فقال ما أعطاك الله خير مما أخذ منك إن رسول الله صلى الله عليه وآله ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا
يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر
فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس أكثرتم علي في ناقتي ألا وما أعطاني الله خير مما أخذ مني ألا وإن ناقتي في وادي كذا وكذا
ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ائت عامل
المدينة فتنجز منه ما وعدك فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شيء يروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يقول ثلاث يبغضها الناس وأنا أحبها أحب الموت وأحب
الفقر وأحب البلاء فقال إن هذا ليس على ما تروون إنما عنى الموت في طاعة الله أحب إلي من الحياة في معصية الله والبلاء في
طاعة الله أحب إلي من الصحة في معصية الله والفقر في طاعة الله أحب إلي من الغنى في معصية الله بن زياد عن محمد بن عبد
الحميد عن يونس عن علي بن عيسى القماط عن عمه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله كئيب حزين فقال يا رسول الله ما لي أراك كئيباً حزيناً فقال إني رأيت الليلة
رؤيا قال وما الذي رأيت قال رأيت بني أمية يصعدون المنابر وينزلون منها قال والذي بعثك بالحق نبياً ما علمت بشيء من
هذا وصعد جبرئيل عليه السلام إلى السماء ثم أهبطه الله جل ذكره بآي من القرآن يعزيه بها قوله أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وأنزل الله جل ذكره إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة
القدر خير من ألف شهر للقوم فجعل الله عز وجل ليلة القدر خيراً من ألف شهر عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الأعلى قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال فتنة في دينه
أو جراحة لا يأجره الله عليها بن زياد عن محمد عن يونس عن عبد الأعلى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن شيعتك
قد تباغضوا وشنئ بعضهم بعضاً فلو نظرت جعلت فداك في أمرهم فقال لقد هممت أن أكتب كتاباً لا يختلف علي منهم اثنان قال فقلت
ما كنا قط أحوج إلى ذلك منا اليوم قال ثم قال أنى هذا ومروان وابن ذر قال فظننت أنه قد منعني ذلك قال فقمت من عنده
فدخلت على إسماعيل فقلت يا محمد إني ذكرت لأبيك اختلاف شيعته وتباغضهم فقال لقد هممت أن أكتب كتاباً لا يختلف علي منهم
اثنان قال فقال ما قال مروان وابن ذر قلت بلى قال يا عبد الأعلى إن لكم علينا لحقاً كحقنا عليكم والله ما أنتم إلينا بحقوق أسرع
منا إليكم ثم قال سأنظر ثم قال يا عبد الأعلى ما على قوم إذا كان أمرهم أمراً واحداً متوجهين إلى رجل واحد يأخذون عنه ألا يختلفوا
عليه ويسندوا أمرهم إليه يا عبد الأعلى إنه ليس ينبغي للمؤمن وقد سبقه أخوه إلى درجة من درجات الجنة أن يجذبه عن مكانه الذي هو
به ولا ينبغي لهذا الآخر الذي لم يبلغ أن يدفع في صدر الذي لم يلحق به ولكن يستلحق إليه ويستغفر الله بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون

ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا قال اما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الاول يجمع المتفرقون ولايته وهم في ذلك
يلعن بعضهم بعضا ويبرا بعضهم من بعض فاما رجل سلم لرجل فانه الاول حقا وشيعته ثم قال ان اليهود تفرقوا من بعد موسى صلى الله عليه
على احدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى صلى الله عليه وآله على اثنتين وسبعين فرقة
منها في الجنة وسبعون في النار وتفرقت هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وآله على ثلث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في
النار وفرقة في الجنة ومن الثلث والسبعين فرقة ثلث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون
فرقة من سائر الناس في النار وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم تزل دولة
الباطل طويلة ودولة الحق قصيرة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى فرج
شيعتكم قال فقال اذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم وطمع فيهم من لم يكن يطمع فيهم وخلعت العرب اعنتها ورفع كل ذي
صيصية صيصيته وظهر الشامي واقبل اليماني وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الامر من المدينة الى مكة بتراث رسول الله صلى الله
عليه وآله فقلت ما تراث رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه وعمامته وبرده وقضيبه
ورايته ولامته وسرجه حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غمده ويلبس الدرع وينشر الراية والبردة والعمامة ويتناول القضيب بيده
ويستاذن الله في ظهوره فيطلع على ذلك بعض مواليه فياتي الحسني فيخبره الخبر فيبتدر الحسني الى الخروج فيثب عليه اهل مكة فيقتلونه ويبعثون
براسه الى الشامي فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبايعه الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا الى المدينة فيهلكهم الله
عز وجل دونها ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عليه السلام الى مكة فيلحقون بصاحب هذا الامر ويقبل صاحب هذا الامر
نحو العراق ويبعث جيشا الى المدينة فيامن اهلها ويرجعون اليها من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الينا ابو عبد الله عليه السلام وهو مغضب فقال اني خرجت آنفا في حاجة فتعرض لي بعض سودان المدينة
فهتف بي لبيك يا جعفر بن محمد لبيك فرجعت عودي على بدئي الى منزلي خائفا ذعرا مما قال حتى سجدت في مسجدي لربي وعفرت له وجهي وذللت
له نفسي وبرئت اليه مما هتف بي ولو ان عيسى بن مريم عدا ما قال الله فيه اذا لصم صما لا يسمع بعده ابدا وعمي عمى لا يبصر بعده ابدا وخرس
خرسا لا يتكلم بعده ابدا ثم قال لعن الله ابا الخطاب وقتله بالحديد عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جهم بن ابي جهيمة عن بعض
موالي ابي الحسن عليه السلام قال كان عند ابي الحسن موسى عليه السلام رجل من قريش فجعل يذكر قريشا والعرب فقال له ابو الحسن عليه السلام
عند ذلك دع هذا الناس ثلثة عربي ومولى وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علج فقال القرشي تقول
هذا يا ابا الحسن واين افخاذ قريش والعرب فقال ابو الحسن عليه السلام هو ما قلت لك عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن
سلام بن المستنير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث اذا قام القائم عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه بحقيقة والا ضرب عنقه
او يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم من الامصار الى السواد الحسين بن محمد الاشعري عن علي
بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن بنان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
ابي يوما وعنده اصحابه من منكم تطيب نفسه ان ياخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفا قال فكاع الناس كلهم ونكلوا فقمت وقلت يا ابه
اتامر ان افعل فقال ليس اياك عنيت انما انت مني وانا منك بل اياهم اردت وكررها ثلثا ثم قال ما اكثر الوصف واقل الفعل
ان اهل الفعل قليل ان اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف اهل الفعل والوصف معا وما كان هذا منا تعاميا عليكم بل لنبلو اخباركم
ونكتب آثاركم فقال والله لكانما مادت بهم الارض حياء مما قال حتى اني لانظر الى الرجل منهم يرفض عرقا ما يرفع عينيه من الارض
فلما راى ذلك منهم قال رحمكم الله فما اردت الا خيرا ان الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل
القول لا يدركها غيرهم قال فوالله لكانما نشطوا من عقال وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن عبد الله الصوفي

قال

قال حدثني موسى بن بكر الواسطي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام لو ميزت شيعتي لما وجدتهم الا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين
ولو تمحصتهم لما خلص من الالف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكوا على الارائك فقالوا نحن شيعة
علي انما شيعة علي من صدق قوله فعله سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تؤتى بالمراة الحسناء يوم القيامة التي قد افتتنت في حسنها فتقول يا رب
حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم عليها السلام فيقال انت احسن او هذه قد حسناها فلم تفتتن ويجاء بالرجل الحسن الذي قد
افتتن في حسنه فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بيوسف صلى الله عليه فيقال انت احسن او هذا قد
حسناه فلم يفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذي قد اصابته الفتنة في بلائه فيقول يا رب شددت علي البلاء حتى افتتنت فيؤتى بايوب
صلى الله عليه فيقال ابليتك اشد او بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل البصري قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعدون في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم وتتبرؤن ممن شئتم وتولون من شئتم قلت
نعم قال وهل العيش الا هكذا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق
عليهم بشيء ولكن احدهم يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون ان يقبل
منهم وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يدعو الى ضلالة الا وجد من يتابعه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها
مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الرب تبارك وتعالى واحد والام واحدة
والاب واحد والجزاء بالاعمال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول طبائع الجسم على اربعة
فمنها الهواء الذي لا تحيى النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة والارض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه
يتولد الدم الا ترى انه يصير الى المعدة فتغذيه حتى يلين ثم يصفو فتاخذ الطبيعة صفوه دما ثم ينحدر الثفل والمرار وهو يولد البلغم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسين بن اعين اخي مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل
للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به فقال ابو عبد الله عليه السلام ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل
الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله تعالى فيهن خيرات
حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي قد اعدها الله عز وجل لصفوته وخيرته من خلقه وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فاذا
مر المؤمن باحداهن فاعجبته اقتلعها فانبت الله عز وجل مكانها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده ونظر الى السماء
فقال يا ابا حمزة هذه قبة ابينا آدم صلى الله عليه وان لله عز وجل سواها تسعة وثلثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين
عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن عجلان ابي صالح قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك هذه قبة
آدم صلى الله عليه قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة وثلثون مغربا ارضا بيضاء مملوءة خلقا يستضيئون بنوره
لم يعصوا الله عز وجل طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق يبرؤن من فلان وفلان علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته فقد برئ من الكبر

عنه عن صالح عن محمد بن اورمة عن ابي سنان عن المفضل قال كنت انا والقاسم شريكي ونجم بن حطيم وصالح بن سهل بالمدينة فتناظرنا في الربوبية قال فقال بعضنا لبعض ما تصنعون بهذا نحن بالقرب منه وليس منا في تقية قوموا بنا اليه قال فقمنا فوالله ما بلغنا الباب الا وقد خرج علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من رأسه منه وهو يقول لا لا يا مفضل ويا قاسم ويا نجم لا لا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون عنه عن صالح عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لابليس عونا يقال له تمريح اذا جاء الليل ملأ ما بين الخافقين عنه عن صالح عن الوشاء عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل أتدري ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن عليا حتى يقوم من هاهنا قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان يأخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عبد الملك بن بشير عن عثيم بن سليمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمنى احدكم القائم فليتمنه في عافية فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة ويبعث القائم نقمة عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن ابي الحسن عليه السلام قال كان الحسين عليه السلام اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته الى قدمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول آدم صلى الله عليه حين هبط به الى الارض وكم كان طول حوا قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل لما اهبط آدم وزوجته حوا عليهما السلام الى الارض كانت رجلاه بثنية الصفا ورأسه دون افق السماء وانه شكا الى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه واغمز حوا غمزة فيصير طولها خمسة وثلاثين ذراعا بذراعها عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبي في جاهليته الا بعد ما توالدته العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فلينتسب الى آبائه العبيد في الاسلام ثم هو يعد من القبيلة التي كان ابوه سبي فيها ان كان ابوه معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلاث خصال العز في الدنيا والآخرة والفلج في الدنيا والآخرة والمهابة في صدور الظالمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث هن فخر المؤمن وزينه في الدنيا والآخرة الصلاة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال وثلاثة هم شرار الخلق ابتلى بهم خيار الخلق ابو سفيان احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه ومعاوية قاتل عليا عليه السلام وعاداه ويزيد بن معاوية لعنه الله قاتل الحسين بن علي عليهما السلام وعاداه حتى قتله ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا حسب لقرشي ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الا وان ابغض الناس الى الله من يقتدي بسنة امام ولا يقتدي باعماله ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد أتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم مني في قريش حسبا ولا كان ابوك افضل من ابي في الجاهلية والاسلام وما انت بافضل مني في الدين ولا بخير مني فكيف اقر لك بما سألت فقال له يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياي باعظم من قتلك الحسين بن علي ابن رسول الله صلى الله عليه وآله

فامر به فقتل ثم ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين عليه السلام أرأيت ان لم اقر لك أليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد لعنه الله بلى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام قد اقررت لك بما سألت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد لعنه الله اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن مسلم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان قال حدثني عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي جارين احدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال هما سيان من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا محمد بن سعيد قال حدثني القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم اخي ابي شبل عن ابي شبل قال قال لي ابو عبد الله ابتداء منه احببتمونا وابغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا اما والله ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه هذا المكان واومى بيده الى حلقه فمد الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضي حتى حلف لي فقال والله الذي لا اله الا هو لحدثني ابي محمد بن علي بذلك يا ابا شبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلاة الا منكم ولا الزكاة الا منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في هدنة وادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا أليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى قال فاتقوا الله عز وجل فانكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس اخذوا هاهنا وهاهنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله ان الله عز وجل اختار من عباده محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابراهيم اخي ابي شبل عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال فضرب ببصره فادراه فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله غثاء يأتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام أيسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم فقال اما الآن فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما وكثير النوا يأمرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله واصحابه احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون عدة عن معلى عن الحسن عن ابان عن ابي هاشم قال لما اخرج بعلي عليه السلام خرجت فاطمة عليها السلام واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على رأسها آخذة بيدي ابنيها فقالت ما لي ولك يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابني وترملني من زوجي والله لولا ان تكون سيئة لنشرت شعري ولصرخت الى ربي فقال رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم اخذت بيده فانطلقت به ابان عن علي بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال والله

لا تطيقون

لو نشرت شعرها ما تواطأ ابان عن ابي الجارود قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان
عمل شرا جزي به ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله من حجرته ومروان وابوه يستمعان الى حديثه فقال له الوزغ ابن الوزغ قال ابو عبد الله عليه السلام فمن يومئذ يرون
ان الوزغ يسمع الحديث ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله
عليه وآله فارسلوا به الى عائشة ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقي امير المؤمنين عليه السلام فقال
انت الذي تقرا هذه الآية تعرض بي وبصاحبي قال افلا اخبرك بآية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وعدي وبني امية [illegible] بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل
راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشا يحدث فقال ان
تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله عز ذكره ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله اليه فمطر ما شاء
من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال ثم يوحي الى الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان
الماء ثم انطلقي به الى موضع كذا وكذا فامطري عليهم فيكون كذا وكذا عبابا وغير ذلك فتقطر عليهم على النحو الذي يامرها به فليس من
قطرة تقطر الا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ولم تنزل من السماء قطرة من مطر الا بعدد معدود ووزن معلوم الا ما كان من يوم
الطوفان على عهد نوح صلى الله عليه فانه نزل ماء منهمر بلا وزن ولا عدد قال وحدثني ابو عبد الله عليه السلام قال قال
لي ابي عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جعل السحاب غرابيل للمطر هي تذيب
البرد حتى يصير ماء لكي لا يضر به شيئا يصيبه والذي ترون فيه من البرد والصواعق نقمة من الله عز وجل يصيب بها من يشاء من عباده
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما
لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد فليكن سرورك بما قدمت من عمل صالح او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك
ودع ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه حزنا وما اصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلام سهل بن زياد
عن الحسن بن علي عن كرام عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال مررت انا وابو جعفر عليه السلام على الشيعة وهم ما بين القبر
والمنبر فقلت لابي جعفر عليه السلام شيعتك ومواليك جعلني الله فداك قال اين هم فقلت اراهم ما بين القبر والمنبر فقال اذهب بي اليهم
فذهب فسلم عليهم ثم قال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا مع هذا بورع واجتهاد انه لا ينال ما عند الله الا بورع
واجتهاد واذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به اما والله انكم لعلى ديني ودين آبائي ابراهيم واسمعيل وان كان هؤلاء على دين اولئك
فاعينوا على هذا بورع واجتهاد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع
الشامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان قائمنا اذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا في اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم
وبين القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن [illegible]
بن فارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من [illegible] راضيا بما صنع الله [illegible] سهل بن زياد عن داود بن
مهران عن علي بن اسمعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المؤمنين عليه السلام فقال لي يا جويرية انه لم يهلك
هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسالك عن ثلث عن الشرف وعن المروة وعن العقل قال اما الشرف فمن

بايكم المفتون

شرفه السلطان شرف واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي
بن ابي النوار عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك لاي شيء صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان الله خلق
الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من نار فمن ثم صارت
اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا
من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن الهيثم عن زيد ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة
هامدة حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وباي شيء جهلتم ما انكرتم وباي شيء عرفتم ما ابصرتم ان كنتم
مؤمنين عدة [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب
الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه
السلام لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع مضمحل كما يضمحل الغبار
الذي يكون على الحجر الصلد اذا اصابه المطر الجود الا ما اثبته القرآن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن [illegible] عن عبد الله بن
حماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلوة والصيام
وكظم الغيظ والعفو عن المسيء ورحمة الفقير وتعهد الجار والاقرار بالفضل لاهله وعدونا اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة
فمنهم الكذب والبخل والنميمة والقطيعة واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حقه وتعدي الحدود التي امر الله وركوب الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والسرقة والزنا وكل ما وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم انه معنا وهو متعلق بفروع غيرنا وعنه عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما
عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من آخرتك وقال ابو عبد الله عليه السلام
انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب نفسه واشد شيء مؤونة اخفاء الفاقة واقل الاشياء غناء النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص
واروح الروح الياس من الناس وقال لا تكن ضجرا ولا غلقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك ممن هو فوقك ومن له الفضل عليك
فانما اقررت بفضله لئلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برايه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تبارك وتعالى
ولا رفعة لمن لم يتواضع لله عز وجل وقال لرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها
ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا بالاعتبار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لحمران يا حمران انظر الى من هو دونك
في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك في المقدرة فان ذلك اقنع لك بما قسم لك واحرى ان تستوجب الزيادة من ربك
واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله جل ذكره من العمل الكثير على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله
والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنا من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع باليسير المجزي ولا جهل اضر من العجب
ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا حسين اجب الرجل
فقال الحسين عليه السلام اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث
افاض الناس فرسول الله صلى الله عليه وآله الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا وهم
منا ولذلك قال ابراهيم صلى الله عليه فمن تبعني فانه مني واما قولك النسناس فهم السواد الاعظم واشار بيده الى جماعة الناس ثم قال

ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عنهما
فقال يا ابا الفضل ما تسألني عنهما فوالله ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما وما منا اليوم الا ساخطا عليهما يوصي بذلك الكبير
منا الصغير انهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا
او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله لو قد قام قائمنا وتكلم متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم من امورهما ما كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا قضية تجري علينا اهل البيت
الا هما اسسا اولها فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين — حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس اهل ردة
بعد النبي صلى الله عليه وآله الا ثلثة فقلت ومن الثلثة فقال المقداد بن الاسود وابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته
عليهم ثم عرف اناس بعد يسير وقال هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وابوا ان يبايعوا حتى جاؤوا بامير المؤمنين عليه السلام
مكرها فبايع وذلك قول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين — حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال صعد رسول الله
صلى الله عليه وآله المنبر يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من آدم عليه
السلام وآدم من طين الا ان خير عباد الله عبد اتقاه ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه
الا ان كل دم كان في الجاهلية او احنة والاحنة الشحناء فهي تحت قدمي هذه الى يوم القيمة — حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباطا اولاد الانبياء ولم يكن يفارقوا الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا
وان الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين عليه السلام فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
حنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح عليه السلام قال ان الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود صلى الله عليه
فشكوا ذلك اليه وطلبوا اليه ان يستسقي لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما ان كان في بعض
الطريق اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بني آدم قال فقال سليمان صلى الله عليه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام ولم يسقوا مثله قط
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابي عبيدة المدائني عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان لله تبارك وتعالى عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة القطر ولله
عز وجل عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه
الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن الحسن بن شاذان الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اشكو
جفاء اهل واسط وحملهم علي وكانت عصابة من العثمانية تؤذيني فوقع بخطه ان الله جل ذكره اخذ ميثاق اوليائنا على الصبر في دولة الباطل
فاصبر لحكم ربك فلو قد قام سيد الخلق لقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون — محمد بن سالم بن ابي
سلمة عن احمد بن الريان عن ابيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا
اعينهم الى ما متع الله به الاعداء من زهرة الحيوة الدنيا ونعيمها وكانت دنياهم اقل عندهم مما يطؤونه بارجلهم ولنعموا بمعرفة الله جل
وعز وتلذذوا بها تلذذ من لم يزل في روضات الجنان مع اولياء الله ان معرفة الله عز وجل آنس من كل وحشة وصاحب من كل
وحدة ونور من كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم يقتلون ويحرقون وينشرون بالمناشير
وتضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم فيه من غير ترة وتروا من فعل ذلك بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا
بالله العزيز الحميد فاسألوا ربكم درجاتهم واصبروا على نوائب دهركم تدركوا سعيهم — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله عز وجل خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي نسميه نحن الولع اصغر من

الجرجس وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي عليه السلام
قال وسألته عن قول الله عز وجل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
قال فقال الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما يقبض وكل ذلك
في امام مبين قال وسألته عن قول الله عز وجل قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم فقال عنى بذلك اي انظروا في
القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم عنه قال فقلت فقوله عز وجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون
قال تمرون عليهم في القرآن اذا قرأتم القرآن تقرأ ما قص الله عليكم من خبرهم — عنه عن ابن مسكان عن رجل من اهل الجبل لم يسمه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالتلاد واياك وكل محدث لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس في
نفسك فان الناس اعداء النعم — يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال سألني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما دعاكم الى
الموضع الذي وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلث اما احداهن فقلة من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى فالذي تخوفنا من
الصبح ان يفضحنا واما الثالثة فانه كان مضجعه الذي كان سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قلت قذفة حجر فقال
سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا فقال اي شيء
كنتم يوم خرجتم مع زيد قلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فاني اجد في كتاب الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فابتدأتم انتم بتخلية مأسور
سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل ساعة — يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل اعفى نبيكم ان يلقى من امته ما لقيت الانبياء من اممها وجعل ذلك علينا — عنه عن عبد الله بن مسكان عن ضريس
قال تمارى الناس عند ابي جعفر عليه السلام فقال بعضهم حرب علي شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم حرب رسول
الله شر من حرب علي عليه السلام قال فسمعهم ابو جعفر عليه السلام فقال ما تقولون فقالوا اصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي حرب علي فقال بعضنا حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضنا حرب
رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام لا بل حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلت له جعلت فداك احرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وساخبرك
عن ذلك ان حرب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقروا بالاسلام وان حرب علي عليه السلام اقروا بالاسلام ثم جحدوه
[illegible] بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتيناه اهله ومثلهم معهم قلت
ولده كيف اوتي مثلهم معهم قال احيا له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك باجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ — يحيى الحلبي عن المثنى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل كأنما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان
الليل كان اشد سوادا من خارج فكذلك هم يزدادون سوادا — الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن
الحارث بن المغيرة قال سمعت عبد الملك بن اعين يسأل ابا عبد الله عليه السلام فلم يزل يسأله حتى قال فهلك الناس اذا قال
اي والله يا ابن اعين فهلك الناس اجمعين قلت من في المشرق ومن في المغرب قال انها فتحت بضلال اي والله هلكوا
الا ثلثة — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن زيد عن مهران عن ابان بن تغلب وعدة قالوا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
جلوسا فقال لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب اليه من الحيوة ويكون المرض احب اليه من الصحة ويكون الفقر احب

من بغى ... ثم كر فقتلوا الا ... فجعل الله ذلك وسقط في ايديهم ووقع الياس في قلوبهم فلما راى ما دخلهم من ذلك قال
ايسركم الله ان تموتوا ... تموت على غير هذا الامر او تموت على ما انتم عليه قالوا بل نموت على ما نحن عليه قال فارى الموت احب
اليكم من الحيوة ثم قال ايسركم ان تبقى ما بقي لا يصيبكم شيء من هذه الاعراض والاوجاع حتى تموت على هذا الامر قالوا لا يا ابن
رسول الله قال فارى المرض احب اليكم من الصحة ثم قال ايسركم ان لكم ما طلعت عليه الشمس وانتم على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول
الله قال فارى الفقر احب اليكم من الغنى   بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا
قال يا بني انك ان خالفتني في العمل لم تنزل معي غدا في المنزل ثم قال ابى الله عز وجل ان يتولى قوم قوما يخالفونهم في اعمالهم ينزلون
معهم يوم القيمة كلا ورب الكعبة   بن محمد الاشعري عن علي بن محمد عن ايوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ما احد من هذه الامة يدين بدين ابرهيم صلى الله عليه الا نحن وشيعتنا ولا هدي من هدي من هذه الامة الا بنا
ولا ضل من ضل من هذه الامة الا بنا   بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت بعينه
وساله رجل عن رجل كان منه الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده وفي نسخة ابي الحسن الاول يستغلق
عبده   عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لكم في حيوتي خيرا وفي مماتي خيرا قال فقيل يا رسول الله اما حيوتك فقد علمنا فما لنا في وفاتك فقال اما في حيوتي فان الله عز وجل
قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما في مماتي فتعرض علي اعمالكم فاستغفر لكم   بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من ينتحل هذا الامر ليكذب حتى ان الشيطان ليحتاج الى كذبه   بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين اني رايت رجلا دخل من باب الفيل
فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة وهي عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا
فقال علي بن الحسين فدنوت اليه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في
هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي صلى الله عليه   عن صالح عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل قال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل
اهل الارض به ما كان سرفا   عن صالح عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحوت الذي يحمل الارض
اسر في نفسه انما يحمل الارض بقوته فارسل الله عز وجل اليه حوتا اصغر من شبر واكبر من فتر فدخلت في خياشيمه فصعق فمكث بذلك
اربعين يوما ثم ان الله عز وجل راف به ورحمه وخرج فاذا اراد الله عز وجل بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت
فاذا رآه اضطرب فتزلزلت الارض   عن صالح عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن تميم بن حاتم قال كنا
مع امير المؤمنين عليه السلام فاضطربت الارض فوجاها بيده ثم قال لها اسكني ما لك ثم التفت الينا وقال اما انها لو كانت التي
قال الله لاجابتني ولكن ليست بتلك   الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي اليسع عن ابن ابي سبيل قال صفوان
ولا اعلم الا اني قد سمعت من ابن ابي سبيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعائشة بالبصرة صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال يا ايها الناس ان الدنيا حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله
انها لتغر من املها وتخلف من رجاها وستورث اقواما الندامة والحسرة باقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على اهل الدين
والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا واشرا وبطرا وبالله انه ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة نعم الله في معاش دنيا

ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فازال ذلك عنهم الا من بعد تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة
وترك مراقبة الله عز وجل وتهاون بشكر نعمة الله لان الله عز وجل يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو ان اهل المعاصي وكسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعم
الله وحلول نقمته وتحويل عافيته ايقنوا ان ذلك من الله جل ذكره بما كسبت ايديهم فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله جل ذكره بصدق
من نياتهم واقرار منهم بذنوبهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا لاقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم اعاد لهم من صالح امرهم
ومما كان انعم به عليهم كل ما زال عنهم وافسد عليهم فاتقوا الله ايها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله عز ذكره واخلصوا النفس و
توبوا اليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي الامر واهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما تعاونتم عليه من تفريق
الجماعة وتشتت الامر وفساد صلاح ذات البين ان الله عز وجل يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون   من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال حدثني ابو عبد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل ذكره خلق
نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين
عليه السلام يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويامر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق
الله نجما اقرب الى الله منه   بن احمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام رايت في النوم كان قفصا
فيه سبعة عشر قارورة اذ وقع القفص فتكسرت القوارير فقال ان صدقت رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي يملك سبعة عشر يوما
ثم يموت فخرج محمد بن ابرهيم بالكوفة مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات   عنه عن احمد بن هلال عن محمد بن سنان قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام في ايام هرون انك قد شهرت نفسك بهذا الامر وجلست مجلس ابيك وسيف هرون يقطر الدم
فقال جراني على هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخذ ابو جهل من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بنبي وانا اقول
لكم ان اخذ هرون من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بامام   عنه عن احمد بن زرعة عن سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر بن
الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري قد اذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فادخلته فشد عليه فقتله والقاه في الطريق
فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله
عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم قال فلما جاء وراوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا احد
غيرك فقال ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله
ان يكون مثله يفعل هذا ولا يامر به انصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم
فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة فقلت وما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها
نفيل فاحبلها فطلبه الزبير فخرج هاربا الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله ما تعمل هاهنا قال جاريتي
سطر بها نفيلكم فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لي اليك
حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى اعرفه فلما
ان كان من الغد دخل الى الملك فلما راه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما راك
قد دخلت لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون
قريش ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه
فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن ان يترأس علينا ولكن
ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة واخط في وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر في مجلس ولا يتامر

على اولاده ان لا يضرب معنا بسهم فقال فعلوا وحط وجهه فقطوطا وكتب عليه وعلى ابنه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك
الكتاب عندنا فقلت لهم ان اسكتم والا اخرجت الكتاب بعينه ففضحتكم فاسكتوا وتوفي مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله
لم يخلف وارثا فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله عليه السلام وكان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال
داود بن علي الولاء لنا وقال ابو عبد الله عليه السلام بل الولاء لي فقال داود بن علي ان اباك قاتل معاوية فقال ان كان ابي قاتل
معاوية فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر ثم فر بجنايته وقال والله لاطوقنك غدا طوق الحمامة فقال له داود بن علي كلامك هذا
اهون علي من بعرة في وادي الازرق فقال اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال فقال هشام اذا كان غدا جلست
لكم فلما ان كان من غد خرج ابو عبد الله عليه السلام ومعه كتاب في كرباسة وجلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله عليه السلام
الكتاب بين يديه فلما ان قرأه قال ادعوا لي جندل الخزاعي وعكاشة الضمري وكانا شيخين قد ادركا الجاهلية فرمى بالكتاب
اليهما فقال تعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن امية وهذا خط فلان وفلان من قريش وهذا خط حرب بن امية
فقال هشام يا ابا عبد الله ارى خطوط اجدادي عندكم فقال نعم قال فقد قضيت بالولاء لك قال فخرج وهو يقول ان عادت العقرب
عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة قال فقلت ما هذا الكتاب جعلت فداك قال فان نثيلة كانت امة لام الزبير ولابي طالب
وعبد الله فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال له الزبير هذه الجارية ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه
ببطون قريش قال فقال قد اجبتك على خلة على ان لا يتصدر ابنك هذا في مجلس ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا واشهد عليه
فهو هذا الكتاب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد النهدي عن معاوية بن حكيم عن بعض رجاله عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه
السلام هم شيعتك فسلم ولدك منهم ان يقتلوهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله على العسر واليسر والنشاط والكره الى ان
كثر الاسلام وكثف قال واخذ عليهم علي عليه السلام ان يمنعوا محمدا وذريته مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم فاخذتها عليهم نجا من
نجا وهلك من هلك   عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من وراء اليمن
واديا يقال له وادي برهوت ولا يجاور ذلك الوادي الا الحيات السود والبوم من الطير في ذلك الوادي بئر يقال لها بلهوت
يغدى ويراح اليها بارواح المشركين يسقون من ماء الصديد خلف ذلك الوادي قوم يقال لهم الذريح لما ان بعث الله عز وجل
محمدا صلى الله عليه وآله صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه فنادى فيهم يا آل الذريح بصوت فصيح اتى رجل بتهامة يدعو الى شهادة
ان لا اله الا الله قالوا لامر ما انطق الله هذا العجل قال فنادى فيهم ثانية فعزموا على ان يبنوا السفينة فبنوها ونزل فيها سبعة
منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله في قلوبهم ثم رفعوا شراعا وسيبوها في البحر فما زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجدة فاتوا النبي صلى
الله عليه وآله فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله انتم اهل الذريح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين
والكتاب فعرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الدين والكتاب والسنن والفرائض والشرائع كما جاء من عند الله عز
ذكره وولى عليهم رجلا من بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة   بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله اصبح فقعد فحدثهم بذلك
فقالوا صف لنا بيت المقدس قال فوصف لهم وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال انظر هاهنا
فنظر الى البيت فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذه عير بني فلان تقدم مع طلوع
الشمس يتقدمها جمل اورق او احمر قال وبعثت قريش رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة بن عبد عمرو يا لهفا ان

لا اكون جذعا حين تزعم انك اتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك   حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اقبل يقول لابي بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد اخذته الرعدة وهو لا يسكن فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله حاله قال
له تريد ان اريك اصحابي من الانصار في مجالسهم يتحدثون فاريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول الله صلى الله عليه
وآله بيده على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون ونظر الى جعفر عليه السلام واصحابه في البحر يغوصون فاضمر تلك الساعة انه ساحر
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار متوجها
الى المدينة وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق برسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فساخت قوائم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت
ان الذي اصاب قوائم فرسي انما هو من قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصبكم مني خير لم يصبكم مني شر فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطلق الله عز وجل فرسه فعاد في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يدعو رسول الله
صلى الله عليه وآله فتاخذ الارض قوائم فرسه فلما اطلقه في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي وان احتجت الى ظهر او لبن
فخذ منه وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال لا حاجة لنا فيما عندك   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترون الذي تنتظرون حتى تكونوا كالمعزى الموات التي لا يبالي
الخابس اين يضع يده فيها ليس لكم شرف ترقونه ولا سناد تسندون اليه امركم   عنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن ابي الجارود
مثله قال قلت لعلي بن الحكم ما الموات من المعزى قال التي قد استوت لا يفضل بعضها على بعض   بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم
فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الذي هو اعلم بغنمه من
الذي كان فيها والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الاخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها ولكن
له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا لانفسكم ان اتاكم آت منا فانظروا على اي شيء
تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم الى الرضا من آل محمد ولو ظهر لوفى بما دعاكم
اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلام فنحن نشهدكم انا لسنا
نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع منا الا من اجتمعت بنو فاطمة معه
فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله عز وجل وان احببتم ان تتاخروا الى شعبان فلا ضير وان احببتم
ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك ان يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة   بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه
عن علي بن الحسين عليه السلام قال والله لا يخرج منا احد قبل خروج القائم الا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي جناحاه
فاخذه الصبيان فعبثوا به   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فاذا بلغك ان السفياني قد خرج فارحل الينا ولو على
رجلك   بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابراهيم الجعفي قال حدثني ابي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال لي ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم خضه بالماء واشربه
على الريق وعند الحاجة قال ففعلت فما عادت الي بعد   عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي
عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرئت واخبرت به بعض المتطببين وكان

اقره اهل بلادنا فقال من لم يعرف ابو عبد الله عليه السلام هذا الذي من قبل علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في بعض
كتبه — عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رجل هل يستقيم ان تكون فيكم حكم اذا حم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرة فيغلي وانقعت وما اشبهه فقال سبحان الله الذي
يقدر ان يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا احدكم حم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليها ما حضر من
القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان في الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان الليلة
الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان الليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا
— بن محمد الكوفي عن علي بن الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتموا
بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله عز وجل في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم
نفورا — عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله قال بابي وامي وقومي وعشيرتي عجبا للعرب كيف لا تحملنا على رؤوسها والله عز وجل يقول
في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فبرسول الله صلى الله عليه وآله انقذوا — عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك
عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء اليس قد آتى الله عز وجل بني امية الملك قال ليس حيث تذهب ان الله عز وجل آتانا الملك واخذته بنو
امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فيأخذه الآخر فليس هو للذي اخذه — محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس
عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل
بعد الجور — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن ابراهيم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذي الفقار
سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته فضة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن يوسف بن ابي سعيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
ذات يوم فقال لي اذا كان يوم القيامة وجمع الله تبارك وتعالى الخلائق كان نوح صلى الله عليه وآله اول من يدعى به فيقال
له هل بلغت فيقول نعم فيقال له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله قال فيخرج نوح صلى الله عليه فيتخطى الناس
حتى يجيء الى محمد صلى الله عليه وآله وهو على كثيب المسك ومعه علي عليه السلام وهو قول الله عز وجل فلما رأوه زلفة سيئت
وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد صلى الله عليه وآله يا محمد ان الله تبارك وتعالى سألني هل بلغت فقلت نعم فقال من يشهد لك فقلت
محمد فيقول يا جعفر يا حمزة اذهبا واشهدا له انه قد بلغ فقال ابو عبد الله عليه السلام فجعفر وحمزة هما الشاهدان للانبياء عليهم السلام
بما بلغوا فقلت جعلت فداك فعلي عليه السلام اين هو فقال هو اعظم منزلة من ذلك — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن
عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته بين اصحابه ينظر الى ذا
وينظر الى ذا بالسوية — عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كلم رسول الله
صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر
عقولهم — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني رجل من بجيلة وانا ادين الله عز وجل بانكم موالي وقد يقول لي بعض من لا يعرفني ممن الرجل فاقول
له انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس هواك وقلبك منعقدا على انك من

موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء والعدد والحسب وانت في الدين
وما حوى الدين بما تدين الله عز وجل به من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا — ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حواري عيسى صلى الله عليه كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا وما كان حواري عيسى باطوع له من
حوارينا لنا وانما قال عيسى صلى الله عليه للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نصروه من اليهود
ولا قاتلوهم دونه وشيعتنا والله لم يزالوا منذ قبض الله عز ذكره رسوله صلى الله عليه وآله ينصرونا ويقاتلون دوننا ويحرقون ويعذبون
ويشردون في البلدان جزاهم الله عنا خيرا وقد قال امير المؤمنين عليه السلام والله لو ضربت خيشوم محبينا بالسيف ما ابغضونا ووالله
لو ادنيت الى مبغضينا وحثوت لهم من المال ما احبونا — محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
قول الله عز ذكره الم غلبت الروم في ادنى الارض فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تأويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلى الله
عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما هاجر الى المدينة واظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعوه الى الاسلام
وكتب الى ملك فارس كتابا يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله واكرم
رسوله واما ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومزقه واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل
ملك الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا لناحيته ارجى منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس
ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله عز وجل بذلك كتابا قرآنا الم غلبت الروم في ادنى الارض يعني غلبتها فارس
في ادنى الارض وهي الشامات وما حولها وهم يعني وفارس من بعد غلبهم الروم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون في بضع سنين لله الامر
من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء عز وجل فلما غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون بنصر الله عز وجل
قال قلت اليس الله عز وجل يقول في بضع سنين وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي امارة ابي بكر
وانما غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم اقل لكم ان لهذا تأويلا وتفسيرا والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع
لقول الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشية في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم يحتم القضاء بنزول
النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله يوم يحتم القضاء بالنصر — ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان العامة يزعمون ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضا لله عز ذكره وما كان الله ليفتن
امة محمد صلى الله عليه وآله من بعده فقال ابو جعفر عليه السلام اوما يقرؤون كتاب الله او ليس الله يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون على
وجه آخر فقال اوليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات حيث قال وآتينا عيسى بن مريم
البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم
من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قد اختلفوا من بعده فمنهم
من آمن ومنهم من كفر — عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لابي عبد الله عليه السلام فملت
اليه لاسأله عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا انا بابي عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت وصليت
ركعتين وانصرفت وهو ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع راسه ثم قال يا ابا محمد ادن مني فدنوت
منه فسلمت عليه فسمع صوتا خلفه فقال ما هذه الاصوات المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال ان القوم
يريدوني فقم بنا فقمت معه فلما ان رأوه نهضوا نحوه فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني وتعرضوني للسلطان فاني لست
بمفت لكم ثم اخذ بيدي وتركهم ومضى فلما خرج من المسجد قال لي يا ابا محمد والله لو ان ابليس سجد لله عز ذكره بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا

مانعه ذلك ولا قبله الله عز وجل منه ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل ان يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها عليه وآله
السلام وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم فلن يقبل الله تبارك وتعالى لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله
عز وجل من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله عز وجل ورسوله لهم يا محمد ان الله افترض
على امة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج وولايتنا فرخص لهم في اشياء من الفرائض الاربعة ولم يرخص
لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا لا والله ما فيها رخصة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق الحريري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة من ليال وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس
امر الله عز وجل صاحب الفلك ان يبطئ بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله
تبارك وتعالى صاحب الفلك فاسرع بادارته فقصرت لياليهم وايامهم وسنينهم وشهورهم وقد وفى لهم عز وجل بعدد الليالي
والشهور ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن العرزمي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام جالسا في الحجر تحت الميزاب
ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه والله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال ابو عبد الله عليه السلام فهل تدري
انت قال لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت انا لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من اين تهب الريح فقال ان الريح مسجونة تحت
هذا الركن الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان يخرج منها شيئا اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا ودبور فدبور ثم قال
من آية ذلك انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتاء والصيف والليل والنهار من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس خلق اكثر من الملائكة انه لينزل كل ليلة من السماء سبعون الف
ملك فيطوفون بالبيت الحرام ليلتهم وكذلك كل يوم ابن محبوب عن عبد الله بن طلحة رفعه قال قال النبي صلى الله عليه
وآله ان الملائكة ثلاثة اجزاء جزء له جناحان وجزء له ثلاثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس
عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله عز وجل من كل
قطرة تقطر منه ملكا عن بعض اصحابه عن زياد القندي عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله
عز وجل ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقان الطير محمد عن علي بن محمد عن ... عن محمد بن الفضيل عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش وجناحاه في الهواء اذا كان في نصف
الليل او الثلث الثاني من آخر الليل ضرب بجناحيه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة
والروح فتضرب الديكة باجنحتها وتصيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن يتكلم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا بل على الطعام ادر
للعروق واقوى للبدن عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت
وتصدق واخرج اي يوم شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان قال كتب عثمان الاحول قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شيء في البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه علي بن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحمى تخرج في ثلاث في العرق والبطن والقيء من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن ابي المرهف عن ابي جعفر عليه السلام قال الغبرة على من اثارها هلك المحاضير قلت جعلت فداك
وما المحاضير قال المستعجلون اما انهم لن يريدوا الا من يعرض لهم ثم قال يا ابا المرهف اما انهم لم يريدوكم بمجحفة الا عرض الله
عز وجل لهم بشاغل ثم نكت ابو جعفر عليه السلام في الارض ثم قال يا ابا المرهف قلت لبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله
عز ذكره لا يجعل لهم فرجا بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضل

الكاتب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه كتاب ابي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا
فقال اي شيء تسارون يا فضل ان الله عز ذكره لا يعجل لعجلة العباد ولازالة جبل عن موضعه ايسر من زوال ملك لم ينقض اجله
ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض
يا فضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني فاجيبوا الينا يقولها ثلاثا وهو من المحتوم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابليس اكان من الملائكة ام كان يلي شيئا من امر السماء فقال
لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكره وقال كيف لا يكون من الملائكة
والله عز وجل يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له ارأيت
قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا في غير مكان من مخاطبة المؤمنين ايدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذا المنافقون و
الضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اصلي فاجعل بعض صلاتي لك فقال ذلك خير لك فقال يا رسول الله فاجعل
نصف صلاتي لك فقال ذاك افضل لك فقال يا رسول الله فاني اصلي فاجعل كل صلاتي لك فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله كلف رسول الله صلى الله
عليه وآله ما لم يكلف احدا من خلقه كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه
ولا بعده ثم تلا هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان يأخذ له ما اخذ لنفسه فقال
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعلت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر حسنات عن علي بن حديد
عن منصور بن يونس عن فضيل الصائغ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم والله نور في ظلمات الارض والله ان
اهل السماء لينظرون اليكم في ظلمات الارض كما تنظرون انتم الى الكوكب الدري في السماء وان بعضهم ليقول لبعض يا فلان عجبا لفلان
كيف اصاب هذا الامر وهو قول ابي عليه السلام والله ما اعجب ممن هلك كيف هلك ولكن اعجب ممن نجا كيف نجا
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر
او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى عنه عن ابن فضال عن عيص بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله
بن عطاء يقول قال ابو جعفر عليه السلام قم فاسرج دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورأيت انه احبهما
اليه فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلت اخترته لك قال وامرتك ان تختاره لي ثم قال ان احب المطايا الي الحمر
قال فقدمت اليه الحمار وامسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى
الله عليه وآله والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى
اذا بلغنا موضعا آخر قلت له الصلاة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال
هذه الارض مالحة لا يصلى فيها قال حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي صليت او تصلي سبحتك قلت هذه صلاة يسميها اهل العراق
الزوال فقال اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب عليه السلام وهي صلاة الاوابين فصلى وصليت ثم امسكت له
بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فانهم اعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال
خطروا على بالي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما ارادت قريش قتل النبي صلى الله عليه وآله قالت كيف لنا بابي لهب فقالت ام جميل انا اكفيكموه انا اقول له
اني احب ان تقعد اليوم في البيت نصطبح فلما ان كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي صلى الله عليه وآله قعد ابو لهب وام جميل يشربان

فدعا ابو طالب عليا عليه السلام فقال يا بني اذهب الى عمك ابي لهب فاستفتح عليه فان فتح لك فادخل وان لم يفتح لك فتحامل على الباب
واكسره وادخل عليه فاذا دخلت عليه فقل له يقول لك ابي ان امرأ عمه عينه في القوم فليس بذليل قال فذهب امير المؤمنين عليه السلام
فوجد الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب فكسره ودخل فلما رآه ابو لهب قال له ما لك يا ابن اخي فقال له ان ابي يقول
لك ان امرأ عمه عينه في القوم ليس بذليل فقال له صدق ابوك فما ذاك يا ابن اخي فقال له يقتل ابن اخيك وانت تاكل وتشرب فوثب
فاخذ سيفه فتعلقت به ام جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج ابو لهب ومعه السيف فلما رأته قريش
عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا ابا لهب فقال ابايعكم على ابن اخي ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت ان اسلم
ثم تنظرون ما اصنع فاعتذروا اليه ورجع — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابليس يوم بدر يقلل المسلمين
تنظرون
في اعين الكفار ويكثر الكفار في اعين الناس فشد عليه جبرئيل عليه السلام بالسيف فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل اني مؤجل اني
مؤجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام لاي شيء كان يخاف وهو مؤجل قال يقطع بعض اطرافه — علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن سالم عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه
وآله على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الاحزاب في ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب فياتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها
فلم يقم احد فقال ابو عبد الله عليه السلام بيده وما اراد القوم ارادوا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة فقال اما تسمع
كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقترب فقام حذيفة وهو يقول القر والضر جعلني الله فداك منعني ان اجيبك فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله انطلق حتى تسمع كلامهم وتاتيني بخبرهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
حتى ترده وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا حذيفة لا تحدث شيئا حتى تاتيني فاخذ سيفه وقوسه وحجفته قال حذيفة فخرجت وما بي
من ضر ولا قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى يا صريخ
المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله
عز ذكره قد سمع مقالتك ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول عدوك فجثا رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه وبسط
يديه وارسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد بعث الله عز وجل
عليهم ريحا من سماء الدنيا فيها حصى وريحا من السماء الرابعة فيها جندل قال حذيفة فخرجت فاذا انا بنيران القوم واقبل جند الله
الاول ريح فيها حصى فما تركت لهم نارا الا اذرتها ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى جعلوا يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع
وقع الحصى في الاترسة فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس في صورة رجل مطاع في المشركين فقال ايها الناس انكم قد
نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لن يفوتكم من امره شيء فانه ليس سنة مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل
منكم من جليسه قال حذيفة فنظرت عن يميني فضربت بيدي فقلت من انت فقال معاوية فقلت للذي عن يساري من انت فقال سهيل
بن عمرو قال حذيفة واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح في قريش النجاء النجاء وقال طلحة الازدي لقد زادكم
محمد بشر ثم قام الى راحلته وصاح في بني اشجع النجاء النجاء وفعل عيينة بن حصن مثلها ثم فعل الحارث بن عوف المزني مثلها ثم فعل
الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله عليه
السلام انه كان يشبه يوم القيامة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال هاهنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى
طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عليه السلام
وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك الطوفان في زمن نوح صلى الله عليه ثم غيره اصحاب

كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح صلى الله عليه فقال لي نعم يا مفضل وكان منزل
نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح صلى الله عليه رجلا نجارا فجعله الله عز وجل نبيا وانتجبه
ونوح صلى الله عليه اول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء قال ولبث نوح صلى الله عليه في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم
الى الله عز وجل ذكره فيهزؤون به ويسخرون منه فلما راى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها
فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عليه السلام عند
زوال الشمس فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار
الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات اليوم فقال لي يا مفضل وهاهنا نصبت اصنام قوم نوح صلى الله عليه
الذرابين
يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته فقلت جعلت فداك كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين قلت
وكم الدوران قال ثمانين سنة قلت وان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام فقال كلا كيف والله يقول ووحينا قال قلت فاخبرني
عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان موضعه وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر
قبلة ميمنة المسجد فقلت له فان ذلك موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله
تعالى عز وجل احب ان يري قوم نوح آية ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون
كلهن فيضا فغرقهم الله عز ذكره وانجى نوحا ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها
سبعة ايام ولياليها وطافت بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم
وهو مصلى الانبياء صلى الله عليهم ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حين اسري به الى السماء فقال له جبرئيل يا محمد هذا مسجد ابيك
آدم صلى الله عليه ومصلى الانبياء صلى الله عليهم فانزل فصل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل عليه السلام عرج به الى السماء — علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي رزين الاسدي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان نوحا صلى الله
عليه لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور ففار فقالت امرأته ان التنور قد فار فقام اليه
فختمه فقام الماء وادخل من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه يقول الله عز وجل ففتحنا ابواب السماء بماء
منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص
عن ذرعه سبعمائة ذراع — [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة نوح
صلى الله عليه وهو يعمل السفينة فقالت له ان التنور قد خرج منه ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه فقام الماء فلما
فرغ من السفينة جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء — علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت شريعة نوح صلى الله عليه ان يعبد الله بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد وهي الفطرة التي فطر
الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين صلى الله عليهم ان يعبدوا الله تبارك وتعالى ولا يشركوا به شيئا وامر بالصلاة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم يفرض عليه احكام حدود ولا فرض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح الف سنة
الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاوحى الله عز وجل اليه انه لن يؤمن من قومك
الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون فلذلك قال نوح صلى الله عليه ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل اليه ان اصنع
الفلك — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا
صلى الله عليه لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل وكان جبارا طوالا

قطعة ثم نخسه فقال وافد فعدي تاراتم نعد تحمد سفينة فردوا عليه تحملوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من الارض حتى
فرغ منها صلى الله عليه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول سفينة
نوح صلى الله عليه الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا وسعت بين الصفا والمروة وطافت
بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودي محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسماعيل الجعفي وعبد الكريم بن
عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل نوح صلى الله عليه في السفينة الازواج الثمانية التي قال الله
عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضان اثنين زوج داجنة يربيها
الناس والزوج الآخر الضان التي تكون في الجبال الوحشية احل لهم صيدها ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر
الظباء التي تكون في المفاوز ومن الابل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الآخر البقر الوحشية
وكل طير طيب وحشي وانسي ثم غرقت الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عاش نوح صلى الله عليه الفي سنة وثلاثمائة سنة منها ثمانمائة سنة وخمسين سنة قبل ان يبعث
والف سنة الا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم ومائتا عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فمصر الامصار واسكن ولده البلدان
ثم ان ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح صلى الله عليه قال ما جاء بك يا ملك الموت قال جئتك
لاقبض روحك قال دعني ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا مثل تحويلي من الشمس
الى الظل فامض لما امرت به فقبض روحه صلى الله عليه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر
وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عاش نوح صلى الله عليه الفي سنة وخمسمائة سنة ثم اتاه جبرئيل
عليه السلام فقال يا نوح قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة التي معك
فادفعها الى ابنك سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي ويكون نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث
النبي الآخر ولم اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الي وهاد الى سبيلي وعارف بامري فاني قد قضيت ان اجعل لكل قوم هاديا اهدي
به السعداء ويكون حجة لي على الاشقياء قال فدفع نوح صلى الله عليه الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة الى سام واما حام
ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود صلى الله عليهما وامرهم باتباعه وامرهم ان يفتحوا الوصية في كل
عام وينظروا فيها ويكون عيدا لهم محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم
اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا
اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب
على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي
بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله عز وجل
هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة
ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل تربصوا فانا
معكم متربصون والتربص انتظار وقوع البلاء باعدائهم . وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل قل ما اسألكم

عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين قال هو امير المؤمنين ولتعلمن نباه بعد حين قال عند خروج القائم وفي قوله عز وجل
ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلفت هذه الامة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم
الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله عز وجل ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب
اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز وجل ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله عز وجل والذين يصدقون بيوم الدين قال بخروج
القائم وقوله عز وجل والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي عليه السلام وفي قوله عز وجل وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام
القائم ذهبت دولة الباطل عنه عن علي عن الحسن عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فقال يا ابا محمد يسلط والله
من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب فشوه خلقه ولم يسلط على دينه وقد يسلط من المؤمنين على ابدانهم ولا
يسلط على دينهم قلت قوله عز وجل انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم بالله مشركون يسلط على
ابدانهم واديانهم عنه عن علي بن الحسن عن منصور عن حريز بن عبد الله عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر عليه السلام المسجد الحرام
وهو متكئ علي فنظر الى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال يا فضيل هكذا كان يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقا ولا يدينون
دينا يا فضيل انظر اليهم مكبين على وجوههم لعنهم الله من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الآية افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى
امن يمشي سويا على صراط مستقيم يعني والله عليا عليه السلام والاوصياء عليهم السلام ثم تلا هذه الآية فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين
كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين يا فضيل لم يتسم بهذا الاسم غير علي عليه السلام الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا
اما والله يا فضيل ما لله حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الا منكم وانكم لاهل هذه الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون ان تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفوا ايديكم وتدخلوا الجنة ثم قرأ الم تر الى الذين
قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة انتم والله اهل هذه الآية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحاق عن امير المؤمنين عليه السلام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد عنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
والذين كفروا اولياؤهم الطواغيت علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو محمد بن عبد الله
وفي نسخة عبيد الله عن ابي الحسن عليه السلام له ما في السماوات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسماعيل بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يحيطون بشيء من علمه الا
بما شاء وآخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سيف عن
اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام واتبعوا ما تتلو الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمان
ويقرأ ايضا سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل نعمة الله من بعد ما جاءته
فان الله شديد العقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء
البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان نبي الله حمى عليا منه في مرضه عنه عن احمد بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي جبلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم

عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس الحمية ان تدع الشئ اصلا لا تأكله ولكن الحمية ان تأكل من الشئ وتخفف   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشي للمريض نكس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال رايت كان الشمس طالعة على راسي دون جسدي فقال تنال امرا جسيما ونورا ساطعا
ودينا شاملا فلو غطتك لانغمست فيه ولكنها غطت راسك اما قرات فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي فلما افلت تبرا منها
ابراهيم عليه السلام قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس خليفة او ملك فقال ما اراك تنال الخلافة ولم يكن في آبائك واجدادك ملك
واي خلافة وملوكية اكبر من الدين والنور ترجو به دخول الجنة انهم يغلطون قلت صدقت جعلت فداك   عنه عن رجل راى كان
الشمس طالعة على قدميه دون جسده قال مال يناله من نبات الارض من بر او تمر يطاه بقدميه ويتسع فيه وهو حلال الا انه يكد فيه كما كد
آدم عليه السلام   علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابي جعفر الصائغ عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابو حنيفة فقلت له
جعلت فداك رايت رؤيا عجيبة فقال لي يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واومى بيده الى ابي حنيفة قال فقلت رايت كاني
دخلت داري واذا اهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل
لئاما في مواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها ان شاء الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت والله يا ابا حنيفة قال ثم
خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسوءك الله فما يواطي تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا
تعبيرهم وليس التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطئ قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطا قال
فقلت له فما تاويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامراة فتعلم بها اهلك فتخرق عليك ثيابا جددا فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم
فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت
غلامي فردها ثم ادخلها داري فتمتعت بها واحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا
فمزقت علي ثيابا جددا كنت البسها في الاعياد   وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله رايت
رؤيا هالتني رايت صهرا لي ميتا وقد عانقني وقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء
فانه ملاقينا ومعانقة الاموات للاحياء اطول لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل على بقائك
وزيارتك ابا عبد الله عليه السلام فان كل من عانق سمي الحسين عليه السلام يزوره ان شاء الله   اسماعيل بن عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله
عليه السلام رجل فقال له يا ابن رسول الله رايت في منامي كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكان شبحا من خشب او رجلا منحوتا
من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له عليه السلام انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته
فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله عما قد
فسرت لي ان رجلا من جيراني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال
ابو عبد الله عليه السلام وصاحبك يتولانا ويبرا من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله
عز وجل واليك مما هممت به ونويته فاخبرني يا ابن رسول الله لو كان ناصبا حل لي اغتياله فقال اد الامانة لمن ائتمنك
واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن عبد الملك بن اعين قال قمت من عند ابي جعفر عليه السلام فاعتمدت على يدي فبكيت فقال ما لك فقلت
كنت ارجو ان ادرك هذا الامر وبي قوة فقال اما ترضون ان عدوكم يقتل بعضهم بعضا وانتم آمنون في بيوتكم انه لو قد كان ذلك
اعطي الرجل منكم قوة اربعين رجلا وجعلت قلوبكم كزبر الحديد لو قذف بها الجبال لقلعتها وكنتم قوام الارض وخزانها   عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سفيان الجريري عن ابي مريم الانصاري عن هرون بن عنترة

عن ابيه قال بعث امير المؤمنين عليه السلام مرة بعد مرة وهو يقول وشبك اصابعه بعضها في بعض ثم قال تفرجي تضيقي وتضيقي تفرجي ثم قال
هلكت المحاضير ونجا المقربون وثبت الحصى على اوتادهم اقسم بالله قسما حقا ان بعد الغم فتحا عجبا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسيا قلت هي قريب على شاطئ الفرات
قال اما انه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها منذ خلق الله تبارك وتعالى السموات والارض ولا يكون مثلها ما دامت السموات والارض
مادبة للطير تشبع منها سباع الارض وطيور السماء يهلك فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد وزاد فيه وينادي
مناد هلموا الى لحوم الجبارين   عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل   عنه عن احمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش
حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيأباها ثم قال يا شهاب ولا تقل اني عنيت بني عمي هؤلاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين عليه السلام من ان يدعو الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا
عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكان الاحب اليه ان
يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه
الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين عليه السلام فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام فلذلك كتم علي عليه السلام امره وبايع مكرها
حيث لم يجد اعوانا   حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا
بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اهل جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعدا وهم يرتجزون
ارتجاز الجاهلية يا سعد انت المرجا وشعرك المرجل وفحلك المرجم   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر الاحول والفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من اتبع هرون عليه السلام ومن اتبع العجل وان ابا بكر دعا فابى علي عليه السلام الا القرآن
وان عمر دعا فابى علي عليه السلام الا القرآن وان عثمان دعا فابى علي عليه السلام الا القرآن وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج
الدجال الا سيجد من يبايعه ومن رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الله بن محمد عن سلمة اللؤلؤي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اخبركم كيف كان
اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل واخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر
كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش عليه
ابو ذر ثم قال له ابو ذر ما رايت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله مني اهل مكة بعث الله
عز وجل اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال لامراته هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج على رجليه يريد مكة
ليعلم خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم وقد عطش فاغترف دلوا
فخرج لبنا فقال في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني الذئب وما جئت له حق فشرب وجاء الى جانب من
جوانب المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فراهم يشتمون النبي صلى الله عليه وآله كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من
ذكر النبي صلى الله عليه وآله والشتم له حتى جاء ابو طالب عليه السلام من آخر النهار فلما راوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال

فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام وقمت على اثره فالتفت الي وقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي
المبعوث فيكم فقال وما تصنع به قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته وقال وتفعل فقلت نعم
قال فتعال غدا في هذا الوقت الي حتى ادفعك اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد جلست معهم فما
زالوا في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما رأوه قال بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال
يحدثهم حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به فقلت اومن به واصدقه
واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته قال وتفعل قلت نعم فقال قم معي فتبعته فدفعني الى بيت فيه حمزة عليه السلام
فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه
واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت قال فدفعني حمزة
الى بيت فيه جعفر عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر عليه السلام ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك
اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه علي عليه السلام فسلمت وجلست فقال ما حاجتك فقلت هذا
النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدفعني الى بيت فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت وجلست فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وآله ما حاجتك قلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه ولا يأمرني بشيء الا اطعته قال تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله يا ابا ذر انطلق الى بلادك فانك تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك
حتى يظهر امرنا قال فرجع ابو ذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذا حديث ابي ذر واسلامه رضي الله عنه واما حديث سلمان فقد سمعته فقال جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال
قد سمعته ولم يحدثه لسوء ادبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان ثمامة بن اثال اسرته خيل النبي صلى الله عليه وآله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم
امكني من ثمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخيرك واحدة من ثلاث اقتلك قال اذا تقتل عظيما او افاديك
قال اذا تجدني غاليا او امن عليك قال اذا تجدني شاكرا قال فاني قد مننت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله صلى الله عليه وآله حيث رأيتك وما كنت لاشهد بها وانا في الوثاق
علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله جاء رجل من
اهل الكتاب الى ملأ من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو
ابن امية وعتبة بن ربيعة فقال اولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز
الادكن ويكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطأكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسألوا فاخبروا انه ولد لعبد الله
ابن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول لكم او بعد ما قلت لكم
قالوا قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه فقالت
ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع رأسه الى السماء فنظر اليها

ثم

بصري بلاد الشام

ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه
بالواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا قال الرجل فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا
عليه فاخذوا الغلام فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك ويلك قال ذهبت نبوة بني اسرائيل
الى يوم القيامة هذا والله مبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما رآهم قد فرحوا قال قد فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها
اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصره حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن
اسباط بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حيث طلقت آمنة بنت وهب واخذها المخاض بالنبي صلى الله عليه وآله حضرتها
فاطمة بنت اسد امرأة ابي طالب فلم تزل معها حتى وضعت فقالت احداهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت
هذا النور الذي سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي شيء تعجبان
فاخبرته فاطمة بالنور الذي قد رأت فقال لها ابو طالب الا ابشرك فقالت بلى فقال اما انك ستلدين
غلاما يكون وصي هذا المولود محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس وعبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقة
يونس عن سنان بن طريف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن ان يخاف الله تبارك وتعالى خوفا كانه
مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من اهل الجنة ثم قال ان الله عز وجل عند ظن عبده ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رسول
من المدينة فقال له من صحبت فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت
ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء عنه عن احمد بن الحسين بن سيف
عن اخيه عن علي عن ابيه قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني رجل من بني نوفل بن عبد المطلب قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي لا تخرج في سفر وحدك
فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر
قال وروى بعضهم سفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك
ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف
الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في السفر عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى الحج والعمرة تزود من اطيب
الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها فقمت بين يديه فقال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله
المعلى بن خنيس فظننت انه شبه قيامي بين يديه بقيام المعلى بين يديه ثم قال اف للدنيا اف للدنيا انما الدنيا دار بلاء

يسلط الله فيها عدوه على وليه وان بعد اذا رايت هكذا فقلت جعلت فداك واين تلك الدار فقال بهذا واشار
بيده الى الارض محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عمن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد ان لله عز ذكره ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما تسقط الريح الورق من الشجر في اوان سقوطه وذلك قوله
عز وجل يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا والله ما اراد غيركم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا
ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة فقال اذا ذكر الله وحده بطاعة من امر الله بطاعته من
آل محمد اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين لم يأمر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم صاحب الشعير عن كثير بن كلثمة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه
كلمات قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وانت
خير الغافرين فاغفر لي وارحمني وانت ارحم الراحمين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي لا اله الا انت
فتب علي انك انت التواب الرحيم وفي رواية اخرى في قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال سأله بحق
محمد وعلي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما رأى ابراهيم صلى الله عليه ملكوت السماوات والارض التفت فرأى
رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم رأى آخر فدعا عليه فمات حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله عز وجل اليه يا ابراهيم
ان دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلاثة اصناف عبدا يعبدني لا يشرك
بي شيئا فاثيبه وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني وعبدا عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها
في الماء ونصفها في البر تجي سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا وتجي سباع البر فتأكل
منها فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا فعند ذلك تعجب ابراهيم عليه السلام مما رأى وقال رب ارني كيف تحيي
الموتى قال كيف تخرج ما تناسل التي اكل بعضها بعضا قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يعني حتى ارى هذا كما رأيت
الاشياء كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقطعهن واخلطهن كما اختلطت
هذه الجيفة في هذه السباع التي اكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه
وكانت الجبال عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحر والبرد مما يكونان فقال لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل كوكب بارد فاذا بدأ المريخ في الارتفاع انحط زحل
وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلاثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل
في الهبوط فيجلو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان في آخر الصيف واول الخريف بدأ زحل في الارتفاع وبدأ المريخ في الهبوط
فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع فيجلو زحل وذلك
في اول الشتاء وآخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان في الصيف
يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل في ذلك للشمس هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب
العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من احبك ثم مات فقد قضى نحبه ومن احبك ولم يمت فهو ينتظر وما طلعت

شمس

لا آله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي

شمس ولا غربت الا طلعت عليه برزق وايمان وفي نسخة نور علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على امتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا
لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كانت الفقهاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلاثة ليس معهن رابعة من كانت همته آخرته كفاه الله همه
من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله تبارك وتعالى فيما بينه وبين
الناس الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال اللهم آنس وحشتي وصل وحدتي وارزقني جليسا
صالحا فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابو ذر فقال الرجل الله اكبر الله اكبر
فقال ابو ذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله عز وجل ان يؤنس وحشتي وان يصل وحدتي
وان يرزقني جليسا صالحا فقال له ابو ذر انا احق بالتكبير منك اذ كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله يقول انا
وانتم على ترعة يوم القيمة حتى يفرغ الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي
على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي
خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين بن يزيد قال سمعت الرضا عليه السلام بخراسان وهو يقول انا
اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل داود وزعم انه كان كلمة اخرى ونسيها محمد فقلت له لعله
قال وورثنا الصبر من آل ايوب فقال ينبغي قال علي بن اسباط وانما قلت ذلك لاني سمعت يعقوب بن يقطين
يحدث عن بعض رجاله قال لما قدم ابو جعفر المنصور المدينة سنة قتل محمد وابراهيم ابني عبد الله بن الحسن التفت الى عمه
عيسى بن علي فقال له يا ابا العباس ان امير المؤمنين قد رأى ان يعضد شجر المدينة وان يعور عيونها وان يجعل اعلاها
اسفلها فقال له يا امير المؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث اليه فاسأله عن هذا الرأي قال فبعث
اليه فاعلمه عيسى فاقبل عليه فقال له يا امير المؤمنين ان داود عليه السلام اعطي فشكر وان ايوب عليه السلام ابتلي فصبر وان
يوسف عليه السلام عفا بعد ما قدر فاعف فانك من نسل اولئك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فقال كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد صلى الله عليه وآله ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون
الموضع فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم
بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال لهم امر بكم ما بين عير
واحد فقالوا له اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذلك عير وهذا احد
فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا له قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت

وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا
الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ تبع فغزاهم
فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبع فرق
لهم وآمنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني قد استطبت بلادكم ولا ارى الا مقيما فيكم فقالوا له انه ليس ذاك لك انها مهاجر
نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم فاني مخلف فيكم من اسرتي من اذا كان ذلك ساعده ونصره
فخلف حيين الاوس والخزرج فلما كثروا كانوا يتناولون اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم اما لو قد بعث محمد
ليخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله آمنت به الانصار وكفرت به اليهود
وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على
الكافرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
تبارك وتعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كان قوم فيما
بين محمد وعيسى عليهما السلام وكانوا يتوعدون اهل الاصنام بالنبي صلى الله عليه وآله ويقولون ليخرجن نبي فليكسرن اصنامكم
وليفعلن بكم وليفعلن فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله كفروا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة
والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات
انخرج معه قال لا فلما كان من الغد تلوت هذه الآية ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين
فقلت له اهي الصيحة فقال اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اختلاف بني العباس من
المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف النداء قال ينادي مناد من السماء اول
النهار الا ان عليا وشيعته هم الفائزون قال وينادي مناد في آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم
الفائزون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال
دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر
عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسالك
قال قتادة سل قال اخبرني عن قول الله عز وجل في سبا وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين فقال قتادة
ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلام
نشدتك الله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال وكراء حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب
نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان
كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة
وكراء حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله عز وجل واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابراهيم عليه السلام التي من هوانا قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان

كذلك

كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيامة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة
انما يعرف القرآن من خوطب به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلائق وجمع الاولين والآخرين
اتي بجهنم تقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق وانها
لتزفر الزفرة فلولا ان الله عز وجل اخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما
خلق الله عبدا من عباده ملك ولا نبي الا وينادي يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع عليها
صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلاث قناطر الاولى عليها الامانة والرحمة والثانية عليها الصلاة والثالثة
عليها رب العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحمة والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلاة فان نجوا منها
كان المنتهى الى رب العالمين جل ذكره وهو قول الله عز وجل ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط تزل قدم وتثبت قدم
والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا
ناج برحمة الله تبارك وتعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذي نجاني منك بعد ياس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسماعيل بن جابر عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية وقوله تبارك وتعالى اينما تكونوا
يات بكم الله جميعا يعني اصحاب القائم الثلاثمائة والبضعة عشر رجلا قال وهم والله الامة المعدودة قال يجتمعون والله
في ساعة واحدة قزع كقزع الخريف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن بزيع عن منذر بن جعفر عن هشام بن
سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سيروا البردين قلت انا نتخوف الهوام قال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع
انكم مضمونون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ايوب بن الحر
قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم فقال واي يوم اعظم شؤما
من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلاثاء عنه عن بكر بن صالح عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الشؤم للمسافر في طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه
والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة
الصارخة والمراة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت
بك يا رب من شر ما اجد في نفسي قال فيعصم من ذلك محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبيد الله عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال ان الله تبارك وتعالى زين شيعتنا بالحلم وغشاهم بالعلم لعلمه بهم
قبل ان يخلق آدم عليه السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليحبكم وما يدري
ما تقولون فيدخله الله عز وجل الجنة وان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله النار وان الرجل منكم لتملأ صحيفته
من غير عمل قلت وكيف يكون ذلك قال يمر بالقوم ينالون منا فاذا راوه قال بعضهم لبعض كفوا فان هذا
الرجل من شيعتهم ويمر بهم الرجل من شيعتنا فيهمزونه ويقولون فيه فيكتب الله له بذلك حسنات حتى تملأ صحيفته من

عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
كم بينك وبين البصرة قلت في الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان ونحو ذلك فقال ما اقرب هذا تزاوروا
وتعاهدوا بعضكم بعضا فانه لا بد يوم القيامة من ان ياتي كل انسان بشاهد يشهد له على دينه وقال ان المسلم اذا راى
اخاه كان حياة لدينه اذا ذكر الله عز وجل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال والله لا يبغضنا من العرب والعجم الا اهل البيوتات والشرف والمعدن ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا كل دنس
ملصق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه (جعفر ع)
قال لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة قال ان الله اصطفاه عليكم وقال ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت
فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة وقال الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه
فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فشربوا منه الا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما برزوا
قال الذين اغترفوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين   عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن
سليمان عن ابي جعفر عليه السلام انه قرا ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل
هارون تحمله الملائكة قال كانت تحمله في صورة البقرة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله
الملائكة قال رضراض الالواح فيها العلم والحكمة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن ظريف عن عبد
الصمد بن بشير عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين
عليهما السلام قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول
الله عز وجل في عيسى بن مريم عليه السلام ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك
نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح عليه السلام قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد (جعل ع)
الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وآله
فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام
العرب ابناء رجل وآخر يقول ابناؤنا قال فقال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله جل وتعالى
انهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها الا الكافر قلت واين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال
الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية الى ان انتهى الى قوله تبارك وتعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا
وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء

الخفاف

الخفاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انهزم الناس يوم احد عن النبي صلى الله عليه وآله انصرف اليهم بوجهه وهو يقول انا
محمد انا رسول الله لم اقتل ولم امت فالتفت اليه فلان وفلان فقالا الآن يسخر بنا ايضا وقد هزمنا وبقي معه علي عليه السلام وسماك
بن خرشة ابو دجانة رحمه الله فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا ابا دجانة انصرف وانت في حل من بيعتك فاما علي (في ابي دجانة رضي الله عنه)
فانا هو وهو انا فتحول وجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وبكى وقال لا والله لا جعلت نفسي في حل من بيعتي اني بايعتك فالى من
انصرف يا رسول الله الى زوجة تموت او ولد يموت او دار تخرب ومال يفنى واجل قد اقترب فرق له النبي صلى
الله عليه وآله فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحة وهو في وجه وعلي عليه السلام في وجه فلما اسقط احتمله علي فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله
فوضعه عنده فقال يا رسول الله اوفيت ببيعتي قال نعم وقال له النبي صلى الله عليه وآله خيرا وكان الناس يحملون على النبي
صلى الله عليه وآله الميمنة فيكشفهم علي عليه السلام فاذا كشفهم اقبلت الميسرة الى النبي صلى الله عليه وآله فلم يزل كذلك حتى تقطع سيفه
بثلاث قطع فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فطرحه بين يديه وقال هذا سيفي قد تقطع فيومئذ اعطاه النبي صلى الله عليه وآله
ذا الفقار ولما راى النبي صلى الله عليه وآله اختلاج ساقيه من كثرة القتال رفع راسه الى السماء وهو يبكي وقال يا رب
وعدتني ان تظهر دينك وان شئت لم يعيك فاقبل علي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اسمع دويا
شديدا واسمع اقدم حيزوم وما اهم اضرب احدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه فقال هذا جبرئيل وميكائيل
واسرافيل في الملائكة ثم جاء جبرئيل عليه السلام فوقف الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان هذه لهي المواساة
فقال ان عليا مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما ثم انهزم الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي امض
بسيفك حتى تعارضهم فان رايتهم قد ركبوا القلاص وجنبوا الخيل فانهم يريدون مكة وان رايتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنبون
القلاص فانهم يريدون المدينة فاتاهم علي عليه السلام فكانوا على القلاص فقال ابو سفيان لعلي عليه السلام يا علي ما تريد هو ذا
نحن ذاهبون الى مكة فانصرف الى صاحبك فاتبعهم جبرئيل عليه السلام فكلما سمعوا وقع حافر فرسه جدوا في السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا
قالوا هو ذا عسكر محمد قد اقبل فدخل ابو سفيان مكة فاخبرهم الخبر وجاء الرعاة والحطابون فدخلوا مكة فقالوا راينا عسكر محمد كلما
رحل ابو سفيان نزلوا يقدمهم فارس على فرس اشقر اثارهم فاقبل اهل مكة على ابي سفيان يوبخونه ورحل النبي والراية مع علي عليه السلام
وهو بين يديه فلما ان اشرف بالراية من العقبة وراه الناس نادى علي عليه السلام هذا محمد لم يمت ولم يقتل فقال صاحب الكلام الذي
قال الآن يسخر بنا وقد هزمنا هذا علي والراية بيده حتى هجم عليهم النبي صلى الله عليه وآله ونساء الانصار في افنيتهم على ابواب دورهم
وخرج الرجال اليه يلوذون به ويتوبون اليه والنساء نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن النواصي وخرقن
الجيوب وحزمن البطون على النبي صلى الله عليه وآله فلما راينه قال لهن خيرا وامرهن ان يستترن ويدخلن منازلهن وقال ان الله عز
وجل وعدني ان يظهر دينه على الاديان كلها وانزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا الآية   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن معاوية بن عمار (حسن)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة الحديبية خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى المكان الذي احرم فيه
احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا اليه خالد بن الوليد ليرده قال ابغوني رجلا ياخذني على غير هذا الطريق فاتي
برجل من مزينة او من جهينة فساله فلم يوافقه فقال ابغوني رجلا غيره فاتي برجل آخر اما من مزينة واما من جهينة
قال فذكر له فاخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال من يصعدها حط الله عنه كما حط الله عن بني اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم

خطايكم قال فابتدر اليها خيل الانصار الاوس والخزرج قال وكانوا الفا وثمانمائة فلما هبطوا الى الحديبية اذا امرأة
معها ابنها على القليب فسعى ابنها هاربا فلما اثبتت انه رسول الله صلى الله عليه وآله صرخت به هؤلاء الصابئون
ليس عليكم منهم بأس فأتاها رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرها فاستقت دلوا من ماء فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله
فشرب وغسل وجهه فأخذت فضلته فأعادته في البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه المشركون
ابان بن سعيد في الخيل فكان بازائه ثم ارسلوا الحليس فرأى البدن وهي تأكل بعضها اوبار بعض فرجع ولم يأت رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال لابي سفيان يا ابا سفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدي عن محله فقال اسكت
فانما انت اعرابي فقال اما والله لتخلين عن محمد وما اراد او لانفردن في الاحابيش فقال اسكت حتى نأخذ من محمد ولثا
فارسلوا اليه عروة بن مسعود وقد كان جاء الى قريش في القوم الذين اصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف
وكانوا تجارا فقتلهم وجاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال هذا غدر
ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد اتاكم وهو يعظم البدن قال
فاقيموها فاقاموها فقال يا محمد مجيء من جئت قال جئت اطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه الابل
واخلي عنكم وعن لحمانها قال لا واللات والعزى فما رأيت مثلك رد عما جئت له ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل
عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع ارحامهم وان تجري عليهم عدوهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا بفاعل حتى ادخلها قال وكان
عروة بن مسعود حين كلم رسول الله صلى الله عليه وآله تناول لحيته والمغيرة قائم على رأسه فضرب بيده فقال من هذا يا محمد فقال هذا ابن
اخيك المغيرة فقال يا غدر والله ما جئت الا في غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال لابي سفيان واصحابه لا والله ما رأيت مثل محمد
صلى الله عليه وآله رد عما جاء له فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاثيرت في وجوههم
البدن فقالا مجيء من جئت قال جئت لاطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر البدن واخلي بينكم وبين لحمانها
فقالا ان قومك يناشدونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجري عليهم عدوهم قال فأبى عليهما
رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يدخلها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان عشيرتي قليل
واني فيهم على ما تعلم ولكني ادلك على عثمان بن عفان فارسل اليه رسول الله فقال انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدني ربي
من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي ابان بن سعيد فتأخر عن السرج فحمل عثمان بين يديه ودخل عثمان فاعلمهم و
كانت المناوشة فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس عثمان في عسكر المشركين وبايع رسول
الله صلى الله عليه وآله المسلمين وضرب باحدى يديه على الاخرى لعثمان وقال المسلمون طوبى لعثمان قد طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان ليفعل فلما جاء عثمان
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف بالبيت ورسول
الله صلى الله عليه وآله لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلي عليه السلام اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ادري ما الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي باليمامة ولكن اكتب كما نكتب باسمك
اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقال سهيل فعلى ما نقاتلك يا محمد
فقال انا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله قال اكتب فكتب
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله وكان في القضية ان من كان منا اتى اليكم رددتموه
الينا ورسول الله غير مستكره عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حاجة لنا فيهم وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا ليتهادون السيور في المدينة الى مكة وما كانت
قضية اعظم بركة منها لقد كان ان يستولي على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على ابي جندل ابنه فقال اول
ما قاضينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهل قاضيت على شيء فقال يا محمد ما كنت بغدار قال
فذهب بابي جندل فقال يا رسول الله تدفعني اليه قال ولم اشترط لك قال وقال اللهم اجعل لابي جندل فرجا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله
فلسنا معك ولا مع قومنا عليك قال قلت كيف صنع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله فلسنا معك ولا مع قو
عليكم قال وادعهم الى ان يفرغ من العرب ثم يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل صلى الله عليهم فمروا بابراهيم
صلى الله عليه وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب
اضياف فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس
منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه وعن رأسه فعرفه ابراهيم صلى الله عليه وآله فقال
انت هو فقال نعم ومرت امرأته سارة فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما
في الكتاب العزيز فقال ابراهيم صلى الله عليه لهم فيما جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها
مائة من المؤمنين تهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كانوا خمسين قال لا قال فان كانوا ثلاثين قال لا
قال فان كانوا عشرين قال لا قال فان كانوا عشرة قال لا قال فان كانوا خمسة قال لا قال فان كانوا واحدا
قال لا قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا وقال الحسن العسكري
ابو محمد عليه السلام لا اعلم ذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو
في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه وهم معتمون فلما رآهم رأى هيئة حسنة عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال لهم
المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل وقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم
فالتفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله وقد قال جبرئيل عليه السلام لا نعجل عليهم حتى يشهد ثلاث شهادات
فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه اثنتان
ثم مضى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثالثة ثم دخل
ودخلوا معه فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان

اقبلوا يهرعون الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قط احسن منهم هيئة فجاؤوا الى الباب ليدخلوها فلما رآهم
لوط قام اليهم صلى الله عليه فقال يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر
لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت قال فصاح به جبرئيل يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا
اهوى جبرئيل نحوهم باصبعه فذهبت اعينهم وهو قوله فطمسنا اعينهم ثم نادى جبرئيل فقال انا رسل ربك لن يصلوا
اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم
الصبح اليس الصبح بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امراته قال ثم اقتلعها جبرئيل عليه السلام بجناحه من سبع
ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة
من سجيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الصباح بن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال والله الذي صنعه الحسن بن علي عليهما السلام كان خيرا لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه
الآية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكاة انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم
القتال مع الحسين عليه السلام قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل
ارادوا تاخير ذلك الى القائم عليه السلام محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم احق هي فقال نعم
ان الله عز وجل بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين
المشتري فقال ما اراه في الفلك وما ادري اين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر الى
المشتري اين هو فقال ان حسابي ليدل على انك انت المشتري قال فشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النجوم قال
ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند حميد بن زياد عن ابي العباس عبيد الله بن احمد الدهقان
عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن صباح بن سيابة عن المعلى بن خنيس قال ذهبت
بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى ابي عبد الله عليه السلام حين ظهرت المسودة قبل ان يظهر
ولد العباس بانا قد قدرنا ان يؤول هذا الامر اليك فما ترى قال فضرب بالكتب الارض ثم قال اف اف ما انا لهؤلاء بامام اما يعلمون انه انما
يقتل السفياني ابان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في بيوت اذن الله ان ترفع قال هي
بيوت النبي صلى الله عليه وآله ابان عن يحيى عن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول درع رسول الله
صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها
علي عليه السلام يوم الجمل ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شد علي صلوات الله عليه على
بطنه يوم الجمل بعقال ابرق نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يشده على
بطنه اذا لبس الدرع ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عثمان قال للمقداد اما والله
لتنتهين او لاردنك الى ربك الاول فلما حضرت المقداد الوفاة قال لعمار ابلغ عثمان عني اني قد رددت الى ربي الاول
عن فضيل وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم
قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلي دين فاحب ان تضمنوه عني فقال علي بن الحسين عليهما السلام ثلث دينك علي ثم سكت

وسكتوا فقال علي بن الحسين عليهما السلام علي دينك كله ثم قال علي بن الحسين اما انه لم يمنعني ان اضمنه اولا الا كراهة ان
يقولوا سبقنا ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصوى
اذا نزل عنها علق عليها زمامها قال فتخرج فتاتي المسلمين فيناولها الرجل الشيء ويناولها هذا الشيء فلا تلبث ان
تشبع قال فادخلت راسها في خباء سمرة بن جندب فتناول عنزة فضرب بها على راسها فشجها فخرجت الى النبي صلى الله
عليه وآله فشكته ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مريم عليها السلام حملت بعيسى صلى الله عليه
تسع ساعات كل ساعة شهرا ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المغيرية يزعمون ان هذا
اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل
الشهر الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيار عن ابي عمرو عن ابي راشد عن عمار بن ياسر قال بينا انا عند رسول
الله صلى الله عليه وآله اذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشيعة الخاصة الخالصة منا اهل البيت فقال عمر
يا رسول الله عرفناهم حتى نعرفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت لكم الا وانا اريد ان اخبركم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا الدليل على الله عز وجل وعلي نصر الدين ومناره اهل البيت وهم المصابيح الذين
يستضاء بهم فقال عمر يا رسول الله فمن لم يكن قلبه موافقا لهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما وضع القلب في
ذلك الموضع الا ليوافق او ليخالف فمن كان قلبه موافقا لنا اهل البيت كان ناجيا ومن كان قلبه مخالفا لنا اهل البيت كان
هالكا محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عاديتم فينا الآباء والابناء والازواج
وثوابكم على الله عز وجل اما ان احوج ما تكونون اذا بلغت الانفس الى هذه واومى بيده الى حلقه عدة عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن داود بن سليمان الحمار عن سعيد بن يسار قال استاذنا على ابي عبد الله عليه السلام انا والحارث
بن المغيرة النصري ومنصور الصيقل فواعدنا دار طاهر مولاه فصلينا العصر ثم رحنا اليه فوجدناه متكئا على سرير
قريب من الارض فجلسنا حوله ثم استوى جالسا ثم ارسل رجليه حتى وضع قدميه على الارض ثم قال الحمد لله ذهب
الناس يمينا وشمالا فرقة مرجئة وفرقة خوارج وفرقة قدرية وسميتم انتم الترابية ثم قال بيمين منه اما والله ما هو
الا الله وحده لا شريك له ورسوله وآل رسوله صلى الله عليهم وشيعتهم كرم الله وجوههم وما كان سوى ذلك فلا كان
علي والله اولى الناس بالناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله يقولها ثلاثا عدة عن احمد عن علي بن المستورد
النخعي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الملائكة الذين في السماء الدنيا ليطلعون الى الواحد والاثنين
والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد عليهم السلام فيقولون اما ترون هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل
آل محمد صلى الله عليه فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان
الناس لا يحتملون ما تحملون محمد بن احمد القمي عن عمه عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن حسين الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس
نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما ثم قال وكان فلان شيطانا يونس عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال يا سورة
هما والله هما ثلاثا والله يا سورة انا لخزان علم الله في السماء وانا لخزان علم الله في الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى اذ يبيتون

مالا يرضى من القول قال يعني فلاناً وفلاناً وابا عبيدة بن الجراح علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد بن اسمعيل وغيره عن منصور بن
يونس عن ابن اذينة عن عبد الله النجاشي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله
ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولاً بليغاً يعني فلاناً وفلاناً وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً يعني والله النبي صلى الله عليه
وآله وعلياً عليه السلام مما صنعوا يعني لو جاؤك بها يا علي فاستغفروا الله مما صنعوا واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
تواباً رحيماً فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابو عبد الله عليه السلام هو والله علي بعينه ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجاً مما قضيت على لسانك يا رسول الله يعني به من ولاية علي ويسلموا تسليماً لعلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرؤيا على ما تعبر عدة عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان
رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان امرأة رأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ان جذع بيتها انكسر فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله يقدم
زوجك ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائباً فقدم كما قال النبي صلى الله عليه وآله ثم غاب زوجها غيبة اخرى
فرأت في المنام كان جذع بيتها قد انكسر فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك
ويأتي صالحاً فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرأت في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلاً اعسر فقصت
عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال الا كان عبر لها خيراً عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض على رأس صاحبها
حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الرؤيا لا تقص الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
ابن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله رجل يقال له ذو النمرة
وكان من اقبح الناس وانما سمي ذو النمرة من قبحه فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله
عز وجل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الله عليك سبعة عشر ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان
اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلاً والزكوة وفسر له فقال والذي بعثك بالحق نبياً ما ازيد ربي على ما فرض علي
شيئاً فقال له النبي صلى الله عليه وآله ولم يا ذا النمرة فقال كما خلقني قبيحاً قال فهبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ان ربك يأمرك ان تبلغ ذا النمرة عنه السلام وتقول له يقول لك ربك تبارك وتعالى اما ترضى ان احشرك
على جمال جبرئيل يوم القيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ذا النمرة هذا جبرئيل يأمرني ان ابلغك السلام ويقول لك
ربك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل فقال ذو النمرة فاني قد رضيت يا رب فوعزتك لازيدنك حتى ترضى

حديث الذي احياه عيسى صلى الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل هل كان عيسى بن مريم احيى احداً بعد موته حتى كان له
اكل ورزق ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له في الله تبارك وتعالى وكان عيسى صلى الله عليه يمر

وينزل عليه وان عيسى غاب عنه حيناً ثم مر ليسلم عليه فخرجت اليه امه فسألها عنه فقالت مات يا رسول الله فقال افتحبين ان تريه
قالت نعم فقال لها فاذا كان غداً فآتيك حتى احييه لك باذن الله تبارك وتعالى فلما كان من الغد اتاها فقال لها انطلقي
معي الى قبره فانطلقا حتى اتيا قبره فوقف عيسى صلى الله عليه ثم دعا الله عز وجل فانفرج القبر وخرج ابنها حياً فلما رأته امه ورآها بكيا
فرحمهما عيسى صلى الله عليه فقال له عيسى اتحب ان تبقى مع امك في الدنيا فقال يا نبي الله باكل ورزق ومدة ام بغير اكل ورزق ولا مدة
فقال له عيسى صلى الله عليه باكل ورزق ومدة تعمر عشرين سنة وتزوج ويولد لك قال نعم اذاً قال فدفعه عيسى الى امه فعاش عشرين
سنة وولد له ابن محبوب عن ابي ولاد وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز ذكره ومن يرد فيه
بالحاد بظلم فقال من عبد فيه غير الله عز وجل او تولى فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى ان يذيقه
من عذاب اليم ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين اخرجوا
من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله قال نزلت في رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وحمزة وجعفر وجرت في الحسين
عليهم السلام اجمعين ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا قال فقال ان لهذا تأويلاً يقول ماذا اجبتم في اوصيائكم الذين
خلفتموهم على اممكم قال فيقولون لا علم لنا بما فعلوا من بعدنا
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام ابن كم كان علي بن ابي طالب
عليه السلام يوم اسلم فقال او كان كافراً قط انما كان لعلي حيث بعث الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله عشر سنين
ولم يكن يومئذ كافراً ولقد آمن بالله تبارك وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله وسبق الناس كلهم الى الايمان بالله وبرسوله
صلى الله عليه وآله والى الصلوة بثلث سنين وكانت اول صلوة صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ركعتين و
كذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من اسلم بمكة ركعتين ركعتين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها بمكة
ركعتين ويصليها علي عليه السلام بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة وخلف
علياً عليه السلام في امور لم يكن يقوم بها احد غيره وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في اول يوم من
ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلث عشرة من المبعث وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال
الشمس فنزل بقبا فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم لم يزل مقيماً ينتظر علياً عليه السلام يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين
وكان نازلاً على عمرو بن عوف فاقام عندهم بضعة عشر يوماً يقولون له اتقيم عندنا فنتخذ لك منزلاً ومسجداً فيقول لا اني انتظر علي بن ابي طالب
وقد امرته ان يلحقني ولست مستوطناً منزلاً حتى يقدم علي وما اسرعه ان شاء الله فقدم علي عليه السلام والنبي صلى الله عليه
وآله في بيت عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم عليه علي عليه السلام تحول من قبا الى بني سالم
ابن عوف وعلي عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخط لهم مسجداً ونصب
قبلته فصلى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها وعلي عليه السلام
معه لا يفارقه يمشي بمشيه وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببطن من بطون الانصار الا قاموا اليه يسألونه ان
ينزل عليهم فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها مأمورة فانطلقت به ورسول الله صلى الله عليه وآله واضع لها زمامها
حتى اذا انتهت الى الموضع الذي ترى واشار بيده الى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يصلي عنده بالجنائز
فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الارض فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله واقبل ابو ايوب مبادراً
حتى احتمل رحله فادخله منزله ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام معه حتى بني له مسجده وبنيت له مساكنه ومنزل
بينه

على عليه السلام فتحولا الى منازلهما فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليه السلام جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول الله صلى
الله عليه وآله حين اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قبا فنزل بهم ينتظر قدوم
علي عليه السلام فقال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة فان القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا
ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم عليك الى شهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ما اسرعه ولست اريم حتى
يقدم ابن عمي واخي في الله عز وجل واحب اهل بيتي الي فقد وقاني بنفسه من المشركين قال فغضب عند ذلك ابو بكر واشمأز
وداخله من ذلك حسد لعلي عليه السلام وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام
واول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ينتظر
عليا عليه السلام قال فقلت لعلي بن الحسين عليه السلام فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام فقال
بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان لها يومئذ تسع سنين قال علي بن الحسين عليه السلام ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله
من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام الا فاطمة عليها السلام وقد كانت خديجة عليها السلام ماتت قبل الهجرة بسنة
ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق
على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل عليه السلام ذلك فاوحى الله عز وجل اليه اخرج من القرية الظالم اهلها وهاجر الى المدينة
فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقلت له فمتى
فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل
على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة
وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ولتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة
الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ايسر ما رضي به الناس عنكم كفوا السنتكم عنهم ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
في المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابه انما نرجو ان تكون صاحبهم وان يظهر الله هذا الامر على يديك فقال
ما انا بصاحبهم ولا يسرني ان اكون صاحبهم ان اصحابهم اولاد الزنا ان الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السموات والارض
سنين ولا اياما اقصر من سنينهم وايامهم ان الله عز وجل يامر الملك الذي بيده الفلك فيطويه طيا ع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من تقرب منهم اكرموه ومن تباعد منهم
افزوه ومن ناواهم قتلوه ومن كمن منهم ازلوه ومن هرب منهم ادركوه حتى تنقضي دولتهم ع علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد
بن محمد الكوفي عن علي بن عمرو بن ايمن جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ عن ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس اذ جاءته امرأة فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة نبي ضيعه قومه
خالد بن سنان دعاهم فابوا وكانت نار يقال لها نار الحدثان تاتيهم كل سنة فتاكل بعضهم وكانت تخرج في وقت معلوم
فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم تبعها حتى دخلت كهفها ودخل معها
وجلسوا على باب الكهف وهم يرون ان لا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هذا من ذا زعمت بنو عبس اني لا اخرج
وجبيني يندى ثم قال تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنوني فانه سيجيء عانة

يقدمها عير ابتر حتى تقف على قبري فانبشوني وسلوني عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاءت العانة اجتمعوا
وجاؤا يريدون نبشه فقالوا ما آمنتم به في حياته فكيف تؤمنون به بعد وفاته ولئن نبشتموه ليكونن سبة عليكم فاتركوه
فتركوه ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت سلمان الفارسي رضي الله عنه
يقول لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وصنع الناس ما صنعوا وخاصم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح الانصار
فخصموهم بحجة علي عليه السلام قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله صلى الله عليه وآله من قريش والمهاجرين
منهم ان الله عز ذكره بدأ بهم في كتابه وفضلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة من قريش قال سلمان رضي الله عنه
فاتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما صنع الناس وقلت ان ابا بكر الساعة على منبر
رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما يرضى ان يبايعوه بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي يا سلمان
هل تدري اول من بايعه على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا ادري الا اني رايت في ظلة بني ساعدة حين خصمت الانصار
وكان اول من بايعه بشير بن سعد وابو عبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست اسألك عن هذا ولكن تدري اول من بايعه
حين صعد على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا ولكني رايت شيخا كبيرا متوكئا على عصاه بين عينيه سجادة شديد
التشمير صعد اليه اول من صعد وهو يبكي ويقول الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا حتى رايتك في هذا المكان ابسط يدك فبسط
يده فبايعه ثم نزل فخرج من المسجد فقال علي عليه السلام اتدري من هو قلت لا ولقد ساءتني مقالته كانه شامت بموت رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ذلك ابليس لعنه الله اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابليس ورؤساء اصحابه شهدوا
نصب رسول الله صلى الله عليه وآله اياي للناس بغدير خم بامر الله عز وجل فاخبرهم اني اولى بهم من انفسهم وامرهم ان يبلغ
الشاهد الغائب فاقبل الى ابليس ابالسته ومردة اصحابه فقالوا ان هذه امة مرحومة ومعصومة وما لك ولا لنا عليهم سبيل
قد اعلموا امامهم ومفزعهم بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله كئيبا حزينا واخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله انه لو قبض
ان الناس يبايعون ابا بكر في ظلة بني ساعدة بعد ما يختصمون ثم ياتون المسجد فيكون اول من يبايعه على منبري ابليس لعنه الله
في صورة رجل شيخ مشمر يقول كذا وكذا ثم يخرج فيجمع شياطينه وابالسته فينخر ويكسع ويقول كلا زعمتم ان ليس لي عليهم سبيل فكيف
رايتم ما صنعت بهم حتى تركوا امر الله عز ذكره وطاعته وما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وآله ع [illegible] عن احمد بن
سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن مسمع بن الحجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام يوم الغدير صرخ ابليس في جنوده صرخة فلم يبق منهم احد في بر ولا بحر
الا اتاه فقالوا يا سيدهم ومولاهم ماذا دهاك فما سمعنا لك صرخة اوحش من صرختك هذه فقال لهم فعل هذا النبي فعلا
ان تم لم يعص الله ابدا فقالوا يا سيدهم انت كنت لآدم فلما قال المنافقون انه ينطق عن الهوى وقال احدهما لصاحبه اما
ترى عينيه تدوران في راسه كانه مجنون يعنون رسول الله صلى الله عليه وآله صرخ ابليس صرخة بطرب فجمع اولياءه فقال
اما علمتم اني كنت لآدم من قبل قالوا نعم قال آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول صلى الله
عليه وآله فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الناس غير علي لبس ابليس تاج الملك ونصب منبرا وقعد في
الزينة وجمع خيله ورجله ثم قال لهم اطربوا لا يطاع الله حتى يقوم امام وتلا ابو جعفر عليه السلام ولقد صدق عليهم ابليس
ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين قال ابو جعفر عليه السلام كان تاويل هذه الآية لما قبض رسول الله صلى الله عليه
وآله والظن من ابليس حين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله انه ينطق عن الهوى فظن بهم ابليس ظنا فصدقوا ظنه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اصبح رسول الله صلى
الله عليه وآله يوما كئيبا حزينا فقال له علي عليه السلام ما لي اراك يا رسول الله كئيبا حزينا فقال وكيف لا اكون وقد رأيت

وقد رأيت في ليلتي هذه ان بني تيم وبني عدي وبني امية يصعدون منبري هذا يردون الناس عن الصراط القهقرى فقلت يا رب في حياتي او
بعد موتي فقال بعد موتك. عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره
ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن شعيب بن عبد
الله الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن سلمة بياع اللؤلؤ عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح صلى الله عليه يقول
ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة وذلك ان الجارح اراد فساد المجروح والتارك لاشفائه لم يشأ صلاحه
واذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليكن
احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان رأى موضعا لدوائه والا امسك. عن عبيد الله عن احمد بن عمر قال دخلت على ابي
الحسن الرضا عليه السلام انا وحسين بن ثوير بن ابي فاختة فقلت له جعلت فداك انا كنا في سعة من الرزق وغضارة من العيش
فتغيرت الحال بعض التغير فادع الله عز وجل ان يرد ذلك الينا فقال اي شيء تريدون تكونون ملوكا ايسرك ان تكون مثل طاهر
وهرثمة وانك على خلاف ما انت عليه قلت لا والله ما يسرني ان لي الدنيا بما فيها ذهبا وفضة واني على خلاف ما انا عليه
قال فقال فمن ايسر منكم فليشكر الله ان الله عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم وقال سبحانه وتعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل
من عبادي الشكور واحسنوا الظن بالله فان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل
ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤونته وتنعم اهله وبصره الله داء الدنيا ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام قال
ثم قال ما فعل ابن قياما قال قلت والله انه ليلقانا فيحسن اللقاء فقال واي شيء يمنعه من ذلك ثم تلا هذه الآية لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم قال ثم قال تدري لاي شيء تحير ابن قياما قال قلت لا قال انه تبع ابا الحسن فأتاه
عن يمينه وعن شماله وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالتفت اليه ابو الحسن عليه السلام فقال ما تريد حيرك الله قال ثم قال
ارايت لو رجع اليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره اهم كانوا اصوب قولا او من قال لن نبرح عليه عاكفين
حتى يرجع الينا موسى قال قلت لا بل من قال نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره قال فقال من ههنا اتي ابن قياما ومن
قال بقوله قال ثم ذكر ابن السراج فقال انه قد اقر بموت ابي الحسن عليه السلام وذلك انه اوصى عند موته فقال كل ما خلفت من شيء
حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة ابي الحسن ولم يقل هو لابي الحسن وهذا اقرار ولكن اي شيء ينفعه من ذلك ومما قال ثم امسك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان
لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك اياهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك
فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واغلبهم بثلاث بطول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او مال او
زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى
تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله
تبارك وتعالى رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا
واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم
في طريقكم فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه
فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا
الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني فاذا جاء وقت
الصلاة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان
ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت

من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك من بقاع الارض باحسنها لونا
والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض
واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان
استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك
بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من
لدن نصف الليل الى آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن راشد
عن داود بن يعقوب عن علي بن عبد الله العلوي قال وحدثني الاسيدي ومحمد بن مبشر ان عبد الله بن نافع الازرق
كان يقول لو اني علمت ان بين قطريها احدا تبلغني اليه المطايا يخصمني ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم
لرحلت اليه فقيل له ولا ولده فقال افي ولده عالم فقيل له هذا اول جهلك وهم يخلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم قيل
محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام قال فرحل اليه في صناديد اصحابه حتى اتى المدينة فاستأذن على ابي جعفر عليه السلام فقيل
له هذا عبد الله بن نافع فقال وما يصنع بي وهو يبرأ مني ومن ابي طرفي النهار فقال له ابو بصير الكوفي جعلت فداك ان
هذا يزعم انه لو علم ان بين قطريها احدا تبلغه المطايا اليه يخصمه ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحل
اليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اتراه جاءني مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج فحط رحله وقل له اذا كان الغد فأتنا قال
فلما اصبح عبد الله بن نافع غدا في صناديد اصحابه وبعث ابو جعفر عليه السلام الى جميع ابناء المهاجرين والانصار فجمعهم
ثم خرج الى الناس في ثوبين ممغرين واقبل على الناس كانه فلقة قمر فقال الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف ومؤين
الاين الحمد لله الذي لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الارض الى آخر الآية واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اجتباه وهداه الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته
يا معشر ابناء المهاجرين والانصار من كانت عنده منقبة في علي بن ابي طالب عليه السلام فليقم وليتحدث قال فقام الناس فسردوا تلك
المناقب فقال عبد الله انا اروى لهذه المناقب من هؤلاء وانما احدث علي الكفر بعد تحكيمه الحكمين حتى انتهوا في المناقب
الى حديث خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه
فقال ابو جعفر عليه السلام ما تقول في هذا الحديث فقال هو حق لا شك فيه ولكن احدث الكفر بعد فقال له ابو جعفر عليه السلام
ثكلتك امك اخبرني عن الله عز وجل احب علي بن ابي طالب يوم احبه وهو يعلم انه يقتل اهل النهروان ام لم يعلم قال قلت لا
كفرت قال فقال قد علم قال فاحبه الله على ان يعمل بطاعته او على ان يعمل بمعصيته فقال على ان يعمل بطاعته فقال له ابو جعفر عليه السلام
فقم مخصوما فقام وهو يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الله اعلم حيث يجعل رسالاته. محمد بن يحيى
ابن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدي
عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني
فقال كيف دوران الفلك عندكم قال فاخذت قلنسوتي عن رأسي فادرتها فقال فان كان الامر على ما تقول فما بال بنات نعش
والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت والله هذا شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب
يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزءا في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره قال سبحان الله
فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوئه قال قلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل
قال فكم القمر جزءا من الشمس في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا
حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النجوم قال فقلت

لا والله ما اعلم ذلك قال فقد صدقت ان اصل كل شيء ولكن لا يعلم ذلك من عمره ... الخلق كلهم

علي بن الحسن المؤدب عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي جميعا عن اسمعيل
ابن مهران قال حدثني عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فحمد
الله واثنى عليه وصلى على محمد النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اما بعد فقد جعل الله تعالى لي عليكم حقا بولاية امركم ومنزلتي التي
انزلني الله عز ذكره بها منكم ولكم من الحق مثل الذي لي عليكم والحق اجمل الاشياء في التواصف واوسعها في التناصف لا يجري
لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان يجري ذلك له ولا يجري عليه لكان ذلك لله عز وجل خالصا دون
خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه ضروب قضائه ولكن جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل كفارتهم عليه بحسن
الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد له اهلا ثم جعل من حقوقه حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافى في وجوهها
ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا ببعض فاعظم مما افترض الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي
على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله عز وجل لكل على كل فجعلها نظام الفتهم وعزا لدينهم وقواما لسنن الحق فيهم
فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه وادى اليها
الوالي كذلك عز الحق بينهم فقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على اذلالها السنن وصلح بذلك الزمان وطاب
بها العيش وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء واذا غلبت الرعية واليهم وعلا الوالي الرعية اختلفت هنالك
الكلمة وعطلت الآثار وكثر علل النفوس ولا يستوحش لجسيم حد عطل ولا لعظيم باطل أثل فهنالك تذل الابرار وتعز الاشرار
وتخرب البلاد وتعظم تبعات الله عز وجل عند العباد فهلم ايها الناس الى التعاون على طاعة الله عز وجل والقيام بعدله
والوفاء بعهده والانصاف له في جميع حقه فانه ليس العباد الى شيء احوج منهم الى التناصح في ذلك وحسن التعاون عليه وليس احد
وان اشتد على رضا الله حرصه وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما الله من الحق اهله ولكن من واجب حقوق الله عز
وجل على عباده النصيحة له بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق فيهم وليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته وجسمت في الحق فضيلته
بمستغن عن ان يعاون على ما حمله الله عز وجل من حقه ولا امرؤ مع ذلك خسئت به الامور واقتحمته العيون بدون ما ان يعين
على ذلك ويعاون عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر من ذلك حاجة وكل في الحاجة الى الله عز وجل شرع سواء فاجابه
رجل من عسكره لا يدرى من هو ويقال انه لم ير في عسكره قبل ذلك اليوم ولا بعده فقام واحسن الثناء على الله عز وجل بما
ابلاهم واعطاهم من واجب حقه عليهم والاقرار بما ذكر من تصرف الحالات به وبهم ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك بك
اخرجنا الله عز وجل من الذل وباعزازك اطلق عباده من الغل فاختر علينا وامض اختيارك وائتمر فامض ائتمارك
فانك القائل المصدق والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في شيء من معصيتك ولا نقيس علما بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك
ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين عليه السلام ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه من قلبه
ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعم الله عليه ولطف احسانه اليه فانه لم تعظم
نعم الله على احد الا زاد حق الله عليه عظما وان من اسخف حالات الولاة عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر
ويوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت
احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من العظمة والكبرياء وربما استحلى الناس الثناء بعد
البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى الله واليكم من البقية في حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لا بد من امضائها
فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا
في حق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسي فانه من استثقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه فلا تكفوا

عن مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان اخطئ ولا آمن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك
به مني فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه فابدلنا
بعد الضلالة بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى فاجابه الرجل الذي اجابه من قبل فقال انت اهل ما قلت والله فوق
ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله تبارك وتعالى رعايتنا وولاك سياسة امورنا فاصبحت علمنا الذي
نهتدي به وامامنا الذي نقتدي به وامرك كله رشد وقولك كله ادب قد قرت بك في الحياة اعيننا وامتلات من
سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من بارع الفضل عقولنا ولسنا نقول لك ايها الامام الصالح تزكية لك
ولا نجوز في العقد سوى الثناء عليك ولن يكن في انفسنا طعن على يقينك او غش في دينك فنتخوف ان تكون احدثت
بنعمة الله تبارك وتعالى تجبرا او دخلك كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا الى الله عز وجل بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك
وشكرا باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا وآثر امر الله على نفسك وعلينا فنحن طوع فيما امرتنا ننقاد الى الامور مع ذلك
فيما ينفعنا فاجابه امير المؤمنين عليه السلام فقال وانا استشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما وليت به من اموركم وعما قليل
يجمعني واياكم الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما انتم
شاهدون غدا فان الله عز وجل لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده الا مناصحة الصدور في جميع الامور فاجابه الرجل ويقال
لم ير الرجل بعد كلامه هذا لامير المؤمنين عليه السلام فاجابه وقد عال الذي في صدره فقال والبكاء يقطع منطقه وغصص
الشجا تكسر صوته اعظاما لخطر رزيته ووحشة من كون فجيعته فحمد الله واثنى عليه ثم شكا اليه هول ما اشفى عليه من الخطر
العظيم والذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب جده وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب المسألة الى الله عز وجل بالامتنان
عليه والمدافعة عنه بالتفجع وحسن الثناء فقال يا رباني العباد ويا سكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ
وصفنا من فعلك وانى نبلغ حقيقة حسن ثنائك او نحصي جميل بلائك فكيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك اتصلت
اسباب الخير الينا الم تكن لذل الذليل ملاذا وللعصاة الكفار اخوانا فبمن الا باهل بيتك وبك اخرجنا الله عز وجل من فظاعة
تلك الخطرات او بمن فرج عنا غمرات الكربات وبمن الا بكم اظهر الله معالم ديننا واستصلح ما كان فسد من دنيانا حتى استبان
بعد الجور ذكرنا وقرت من رخاء العيش اعيننا لما وليتنا بالاحسان جهدك ووفيت لنا بجميع وعدك وقمت لنا على جميع عهدك فكنت شاهد من
غاب منا وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا وثمال فقرائنا وعماد عظمائنا يجمعنا من الامور عدلك ويتسع لنا
في الحق تأنيك فكنت لنا انسا اذا رأيناك وسكنا اذا ذكرناك فاي الخيرات لم تفعل واي الصالحات لم تعمل ولو لا ان
الامر الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه جهدنا وتقوى لمدافعته طاقتنا او يجوز الفداء عنك منه بانفسنا وبمن نفديه بالنفوس
من ابنائنا لقدمنا انفسنا وابناءنا قبلك ولاخطرناها وقل خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في محاولة من حاولك وفي دفع من
ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب لا يغالب فان يمنن علينا بعافيتك ويترحم علينا ببقائك
ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا نحدث لله عز وجل بذلك شكرا نعظمه
وذكرا نديمه ونقسم انصاف اموالنا صدقات وانصاف رقيقنا عتقاء ونحدث له تواضعا في انفسنا ونخشع في جميع امورنا
وان يمض بك الى الجنان ويجري عليك حتم سبيله فغير متهم فيك قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولا مختلفة مع ذلك مواقعه
بل نختار لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير اثم لعز هذا السلطان ان يعود ذليلا وللدين والدنيا
اكيلا فلا نرى لك خلفا نشكو اليه ولا نظيرا نأمله ولا نقيمه

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن ... جميعا عن اسمعيل بن مهران واحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن الحسين عن احمد بن محمد
ابن خالد جميعا عن اسمعيل بن مهران عن المنذر بن جيفر عن الحكم بن ظهير عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن نباتة

قال له أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عمر وولد أبي بكر وسعد بن أبي وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس
إليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى الكرم لا تدركه الصفات ولا يحد باللغات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا رسول الله نبي الهدى وموضع التقوى ورسول الرب الأعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين والبرهان المستنير
فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الأولون أما بعد أيها الناس فلا يقولن رجال قد كانت الدنيا غمرتهم
فاتخذوا العقار وفجروا الأنهار وركبوا أفره الدواب ولبسوا ألين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنارا إن لم يغفر لهم الغفار
إذا منعتهم ما كانوا فيه يخوضون وصيرتهم إلى ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون ويقولون ظلمنا ابن أبي طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا
فالله عليهم المستعان من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا أجرينا عليه حكم القرآن وحدود
الإسلام ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى ألا وإن للمتقين عند الله أفضل الثواب وأحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تبارك
وتعالى الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للأبرار انظروا أهل دين الله فيما أصبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول الله صلى الله
عليه وآله وجاهدتم به في ذات الله أبحسب أم بنسب أم بعمل أم بطاعة أم زهادة وفيما أصبحتم فيه راغبين فسارعوا إلى منازلكم رحمكم
الله التي أمرتم بعمارتها العامرة التي لا تخرب الباقية التي لا تنفد التي دعاكم إليها وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها
فاستتموا نعم الله عز ذكره بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا إلينا وإن الحاكم يحكم بحكم الله ولا خشية
عليه من ذلك أولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة وأولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدرتي التي أعاتب
بها أهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي أقيم به حدود ربي فلم ترعووا أتريدون أن أضربكم بسيفي أما إني أعلم الذي تريدون و
يقيم أودكم ولكن لا أشتري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم
إليها فبعدا وسحقا لأصحاب السعير [...] عن أحمد بن محمد بن علي وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الأمر فسررنا
به فقال يا حمران إن لك أصدقاء وإخوانا ومعارف إن رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم أبيه ولا يسأله
عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال يا بني إنك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل
رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فإن احتجت إلى شيء فأته وعرفه
جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن الرجل فقيل له قد هلك فقال الملك هل ترك ولدا
فقيل له نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعث إليه ليأتي الملك فقال الغلام والله ما أدري لما يدعوني الملك وما عندي علم و
لئن سألني عن شيء لأفتضحن فذكر ما كان أوصاه أبوه به فأتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من أبيه فقال له إن الملك قد بعث
إلي يسألني ولست أدري فيم بعث إلي وقد كان أبي أمرني أن آتيك إن احتجت إلى شيء فقال الرجل ولكني أدري فيما بعث
إليك فإن أخبرتك فما أخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه أن يفي له فأوثق له الغلام فقال
إنه يريد أن يسألك عن رؤيا رآها أي زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فأتاه الغلام فقال له الملك لما أرسلت إليك فقال
أرسلت إلي تريد أن تسألني عن رؤيا رأيتها أي زمان هذا فقال له الملك صدقت فأخبرني أي زمان هذا فقال له زمان الذئب
فأمر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف إلى منزله وأبى أن يفي لصاحبه وقال لعلي لا أنفد هذا المال ولا آكله حتى أهلك ولعلي
لا أحتاج ولا أسأل عن مثل هذا الذي سئلت عنه فمكث ما شاء الله ثم إن الملك رأى رؤيا فبعث إليه يدعوه فندم على ما صنع
وقال والله ما عندي علم آتيه به وما أدري كيف أصنع بصاحبي وقد غدرت به ولم أف له ثم قال لآتينه على كل حال ولأعتذرن
إليه ولأحلفن له فلعله يخبرني فأتاه فقال له إني قد صنعت الذي صنعت ولم أف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في
يدي وقد احتجت إليك فأنشدك الله أن لا تخذلني وأنا أوثق لك أن لا يخرج لي شيء إلا كان بيني وبينك وقد بعث إلي الملك
لي

ولست أدري عما يسألني فقال إنه يريد أن يسألك عن رؤيا رآها أي زمان هذا فقل له إن هذا زمان الكبش فأتى الملك
فدخل عليه فقال لما بعثت إليك فقال إنك رأيت رؤيا وإنك تريد أن تسألني أي زمان هذا فقال له صدقت فأخبرني أي زمان
هذا فقال هذا زمان الكبش فأمر له بصلة فقبضها وانصرف إلى منزله وتدبر رأيه في أن يفي لصاحبه أو لا يفي فهم مرة أن يفعل و
مرة أن لا يفعل ثم قال لعلي أن لا أحتاج إليه بعد هذه المرة أبدا وأجمع رأيه على الغدر وترك الوفاء فمكث ما شاء الله
ثم إن الملك رأى رؤيا فبعث إليه فندم على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه وقال بعد غدر مرتين كيف أصنع وليس عندي
علم ثم أجمع رأيه على إتيان الرجل فأتاه فناشده الله تبارك وتعالى وسأله أن يعلمه وأخبره أن هذه المرة يفي له وأوثق
له وقال لا تدعني على هذه الحال فإني لا أعود إلى الغدر وسأفي لك فاستوثق منه فقال إنه يدعوك يسألك عن
رؤيا رآها أي زمان هذا فإذا سألك فأخبره أنه زمان الميزان قال فأتى الملك فدخل عليه فقال له لم بعثت إليك
فقال إنك رأيت رؤيا وتريد أن تسألني أي زمان هذا فقال صدقت فأخبرني أي زمان هذا فقال هذا زمان الميزان فأمر
له بصلة فقبضها وانطلق بها إلى الرجل فوضعها بين يديه وقال قد جئتك بما خرج لي فقاسمنيه فقال له العالم إن الزمان
الأول كان زمان الذئب وإنك كنت من الذئاب وإن الزمان الثاني كان زمان الكبش يهم ولا يفعل وكذلك كنت أنت
تهم ولا تفي وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء فاقبض مالك لا حاجة لي فيه ورده عليه [...] بن محمد الكوفي
عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال حدثني معتب أو غيره قال بعث عبد الله بن الحسن إلى أبي عبد الله
عليه السلام يقول لك أبو محمد أنا أشجع منك وأنا أسخى منك وأنا أعلم منك فقال لرسوله أما الشجاعة فوالله ما كان
لك موقف يعرف فيه جبنك من شجاعتك وأما السخاء فهو الذي يأخذ الشيء من جهته فيضعه في حقه وأما العلم فقد أعتق
أبوك علي بن أبي طالب ألف مملوك فسم لنا خمسة منهم وأنت عالم فعاد إليه فأعلمه ثم عاد إليه فقال له يقول لك أنت رجل صحفي فقال
له أبو عبد الله عليه السلام قل له إي والله صحف إبراهيم وموسى وعيسى ورثتها عن آبائي عليهم السلام [...] بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى وبشر الذين
آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم فقال هو رسول الله صلى الله عليه وآله [...] عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن بكير الهجري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون قال
لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل بالبراق فركبها فأتى بيت المقدس فلقي من لقي من إخوانه من الأنبياء صلوات
الله عليهم أجمعين ثم رجع فحدث أصحابه أني أتيت بيت المقدس ورجعت من الليلة وقد جاءني جبرئيل بالبراق فركبتها وآية
ذلك أني مررت بعير لأبي سفيان على ماء لبني فلان وقد أضلوا جملا لهم أحمر وقد هم القوم في طلبه فقال بعضهم لبعض إنما
جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم قد أتيتم الشام وعرفتموها فسلوه عن أسواقها وأبوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله
كيف الشام وكيف أسواقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سئل عن الشيء لا يعرفه شق عليه حتى يرى ذلك في
وجهه قال فبينما هو كذلك إذ أتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه الشام قد رفعت لك فالتفت رسول الله
صلى الله عليه وآله فإذا هو بالشام بأبوابها وأسواقها وتجارها وقال أين السائل عن الشام فقالوا له فلان وفلان
فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما سألوه عنه فلم يؤمن منهم إلا قليل وهو قول الله تبارك وتعالى وما تغني الآيات
والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال أبو عبد الله عليه السلام نعوذ بالله أن لا نؤمن بالله وبرسوله آمنا بالله وبرسوله
صلى الله عليه وآله [...] بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول [...] المؤمن [...] وإذا [...] لأنه لا يقبل
الله عز وجل من أحد عملا في تثريب على مؤمن نصيحة ولا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في قلبه على المؤمن سوءا ولو كشف الغطاء

عن الناس فنظروا إلى وصل ما بين الله عز وجل وما بين المؤمنين خضعت للمؤمنين رقابهم وتسهلت لهم أمورهم ولانت لهم طاعتهم
ولو نظروا إلى مردود الأعمال من الله عز وجل لقالوا ما يتقبل الله عز وجل من أحد عملا وسمعته يقول ارض من اتبعوا انتم الطيبو
ن ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق قال وسمعته يقول شيعتنا أقرب الخلق من عرش الله
عز وجل يوم القيامة بعدنا وما من شيعتنا أحد يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه جماعة
حتى يفرغ من صلاته وإن الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول أنتم أهل تحية الله بسلامه وأهل
أثرة الله برحمته وأهل توفيق الله بعصمته وأهل دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم ولا خوف ولا حزن أنتم للجنة والجنة لكم
أسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون وأنتم أهل الرضا عن الله جل ذكره برضاه عنكم والملائكة إخوانكم في الخير فإذا اجتهدتم
ادعوا وإذا غفلتم اجهدوا وأنتم خير البرية دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم وإلى الجنة تصيرون
ابن محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام حين قدم من الحبشة أي شيء أعجب ما رأيت قال رأيت حبشية مرت وعلى رأسها مكتل فمر
رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل عن رأسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين إذا جلس على الكرسي وأخذ
للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي أيوب
الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آزر أبا إبراهيم صلى الله عليه كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر إلا عن أمره
فنظر ليلة في النجوم فأصبح وهو يقول لنمرود لقد رأيت عجبا قال وما هو قال رأيت مولودا يولد في أرضنا يكون هلاكنا على
يديه ولا يلبث إلا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك قال وهل حملت به النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امرأة
إلا جعلها في المدينة لا يخلص إليها ووقع آزر بأهله فعلقت بإبراهيم صلى الله عليه فظن أنه صاحبه فأرسل إلى نساء من القوابل
في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء إلا علمن به فنظرن فألزم الله عز وجل ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا وكان فيما
أوتي من العلم أنه سيحرق بالنار ولم يؤت علم أن الله تبارك وتعالى سينجيه قال فلما وضعت أم إبراهيم أراد آزر أن يذهب به
إلى نمرود ليقتله فقالت له امرأته لا تذهب بابنك إلى نمرود فيقتله دعني أذهب به إلى بعض الغيران أجعله فيه حتى يأتي عليه أجله ولا
تكون أنت تقتل ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به إلى غار ثم أرضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت قال فجعل
الله رزقه في إبهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر و
يشب في الشهر كما يشب غيره في السنة فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم إن أمه قالت لأبيه لو أذنت لي حتى أذهب إلى ذلك الصبي
فعلت قال فافعلي فذهبت فإذا هي بإبراهيم صلى الله عليه وإذا عيناه تزهران كأنهما سراجان قال فأخذته فضمته إلى
صدرها وأرضعته ثم انصرفت عنه فسألها آزر عنه فقالت قد واريته في التراب فمكثت تفعل فتخرج في الحاجة وتذهب إلى إبراهيم
صلى الله عليه وآله فتضمه إلى صدرها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك أتته كما كانت تأتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما أرادت الانصراف أخذ
بثوبها فقالت له ما لك فقال لها اذهبي بي معك فقالت له حتى أستأمر أباك فأتت أم إبراهيم صلى الله عليه وآله آزر فأعلمته
القصة فقال لها ائتيني به فأقعديه على الطريق فإذا مر به إخوته دخل معهم ولا يعرف قال وكان إخوة إبراهيم صلى الله عليه يعملون الأصنام
ويذهبون بها إلى الأسواق ويبيعونها قال فذهبت إليه فجاءت به حتى أقعدته على الطريق ومر إخوته فدخل معهم فلما رآه أبوه وقعت
عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله قال فبينما إخوته يعملون يوما من الأيام الأصنام إذ أخذ إبراهيم صلى الله عليه القدوم وأخذ خشبة فنجر
منها صنما لم يروا قط مثله فقال آزر لأمه إني لأرجو أن نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك إذ أخذ إبراهيم صلى
الله عليه القدوم فكسر الصنم الذي عمله ففزع أبوه من ذلك فزعا شديدا فقال له أي شيء عملت فقال له إبراهيم صلى الله عليه
وما تصنعون به فقال آزر نعبده فقال له إبراهيم صلى الله عليه أتعبدون ما تنحتون فقال آزر هذا الذي يكون ذهاب

ملكنا على يديه بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن حجر عن أبي عبد الله عليه السلام قال
خالف إبراهيم صلى الله عليه قومه وعاب آلهتهم حتى أدخل على نمرود فخاصمهم فقال إبراهيم صلى الله عليه ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي
وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين و
قال أبو جعفر عليه السلام عاب آلهتهم ونظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم قال أبو جعفر عليه السلام والله ما كان سقيما وما كذب فلما
تولوا عنه مدبرين إلى عيد لهم دخل إبراهيم صلى الله عليه إلى آلهتهم بقدوم فكسرها إلا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا إلى
آلهتهم فنظروا إلى ما صنع بها فقالوا لا والله ما اجترأ عليها ولا كسرها إلا الفتى الذي كان يعيبها ويبرأ منها فلم يجدوا له قتلة
أعظم من النار فجمع له الحطب واستجادوه حتى إذا كان اليوم الذي يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد بني له بناء لينظر إليه كيف
تأخذه النار ووضع إبراهيم صلى الله عليه في منجنيق وقالت الأرض يا رب ليس على ظهري أحد يعبدك غيره يحرق بالنار قال
الرب إن دعاني كفيته فذكر أبان عن محمد بن مروان عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام أن دعاء إبراهيم صلى الله عليه يومئذ
كان يا أحد يا أحد يا صمد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم قال توكلت على الله فقال الرب تبارك وتعالى
كفيت فقال للنار كوني بردا قال فاضطربت أسنان إبراهيم صلى الله عليه من البرد حتى قال الله عز وجل وسلاما على إبراهيم
وانحط جبرئيل عليه السلام فإذا هو جالس مع إبراهيم صلى الله عليه يحدثه في النار قال نمرود من اتخذ إلها فليتخذ مثل
إله إبراهيم قال فقال عظيم من عظمائهم إني عزمت على النار أن لا تحرقه فأخذ عنق من النار نحوه حتى أحرقه قال فآمن له لوط وخرج
مهاجرا إلى الشام هو وسارة ولوط بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن
إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن إبراهيم صلى الله عليه كان مولده بكوثى ربا وكان
أبوه من أهلها وكانت أم إبراهيم وأم لوط صلى الله عليهما سارة وورقة وفي نسخة رقية أختين وهما ابنتان للاحج وكان
اللاحج نبيا منذرا ولم يكن رسولا وكان إبراهيم صلى الله عليه في شبيبته على الفطرة التي فطر الله عز وجل الخلق عليها حتى هداه الله
تبارك وتعالى إلى دينه واجتباه وإنه تزوج سارة ابنة لاحج وهي ابنة خالته وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وأرض واسعة
وحال حسنة وكانت قد ملكت إبراهيم صلى الله عليه جميع ما كانت تملكه فقام فيه وأصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى
لم يكن بأرض كوثى ربا رجل أحسن حالا منه وإن إبراهيم صلى الله عليه لما كسر أصنام نمرود أمر به نمرود فأوثق وعمل
له حيرا وجمع له فيه الحطب وألهب فيه النار ثم قذف إبراهيم صلى الله عليه في النار لتحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم
أشرفوا على الحير فإذا هم بإبراهيم صلى الله عليه سليما مطلقا من وثاقه فأخبر نمرود خبره فأمرهم أن ينفوا إبراهيم من بلاده
وأن يمنعوه من الخروج بماشيته وماله فحاجهم إبراهيم صلى الله عليه عند ذلك فقال إن أخذتم ماشيتي ومالي فإن حقي عليكم
أن تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم واختصموا إلى قاضي نمرود فقضى على إبراهيم أن يسلم إليهم جميع ما أصاب في بلاد
هم وقضى على أصحاب نمرود أن يردوا على إبراهيم صلى الله عليه ما ذهب من عمره في بلادهم فأخبر بذلك نمرود فأمرهم أن يخلوا
سبيله وسبيل ماشيته وماله وأن يخرجوه وقال إنه إن بقي في بلادكم أفسد دينكم وأضر بآلهتكم فأخرجوا إبراهيم ولوطا معه
صلى الله عليهما من بلادهم إلى الشام فخرج إبراهيم ومعه لوط لا يفارقه وسارة وقال لهم إني ذاهب إلى ربي سيهدين يعني بيت المقدس
فتحمل إبراهيم صلى الله عليه بماشيته وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة وشد عليها الأغلاق غيرة منه عليها ومضى حتى
خرج من سلطان نمرود وسار إلى سلطان رجل من القبط يقال له عرارة فمر بعاشر له فاعترضه العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى
إلى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لإبراهيم صلى الله عليه افتح هذا التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له إبراهيم صلى الله عليه
قل ما شئت فيه من ذهب أو فضة حتى نعطي عشره ولا نفتحه قال فأبى العاشر إلا فتحه قال وغضب إبراهيم صلى الله عليه
على فتحه فلما بدت له سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المرأة منك قال إبراهيم صلى الله عليه

هي حرمتي وابنة خالتي فقال له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها في هذا التابوت فقال ابراهيم صلى الله عليه الغيرة عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك قال فبعث رسولا الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولا من قبله ليأتوه بالتابوت فاتوا ليذهبوا به فقال لهم ابراهيم صلى الله عليه لست افارق التابوت حتى تفارق روحي جسدي فاخبروا الملك بذلك فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابراهيم صلى الله عليه والتابوت وجميع ما كان معه حتى ادخل على الملك فقال له الملك افتح التابوت فقال ابراهيم صلى الله عليه ايها الملك ان فيه حرمتي وبنت خالتي وانا مفتد فتحه بجميع ما معي قال فغضب الملك ابراهيم صلى الله عليه على فتحه فلما رأى سارة لم يملك حلمه سفهه ان مد يده اليها فاعرض ابراهيم صلى الله عليه بوجهه عنها وعنه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي وابنة خالتي فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال له الملك ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال له نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام فقال له الملك فادع الهك يرد علي يدي فان اجابك فلم اعرض لها فقال ابراهيم صلى الله عليه الهي رد عليه يده ليكف عن حرمتي قال فرد الله عز وجل عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره ثم عاد بيده نحوها فاعرض ابراهيم عنه بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها فيبست يده ولم تصل اليها فقال الملك لابراهيم صلى الله عليه ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل لم اعد فقال له ابراهيم اسأله ذلك على انك ان عدت لم تسألني ان اسأله فقال الملك نعم فقال ابراهيم صلى الله عليه اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده فرجعت اليه يده فلما رأى ذلك الملك من الغيرة ما رأى ورأى الآية في يده عظم ابراهيم صلى الله عليه وهابه واكرمه واتقاه وقال له قد امنت من ان اعرض لها او لشيء مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال ابراهيم صلى الله عليه ما هي فقال له احب ان تأذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون لها خادما قال فاذن له ابراهيم صلى الله عليه فدعا بها فوهبها لسارة وهي هاجر ام اسمعيل عليه السلام فسار ابراهيم صلى الله عليه بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف ابراهيم اعظاما لابراهيم صلى الله عليه وهيبة له فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشي هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش خلفه وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة في الارض برة او فاجرة فوقف ابراهيم صلى الله عليه وقال للملك امض فان الهي اوحى الي الساعة ان اعظمك واهابك وان اقدمك امامي وامشي خلفك اجلالا لك فقال له الملك اوحى اليك بهذا فقال له ابراهيم نعم فقال له الملك اشهد ان الهك لرفيق حليم كريم وانك ترغبني في دينك وودعه الملك فسار ابراهيم صلى الله عليه حتى نزل باعلى الشامات وخلف لوطا عليه السلام بادنى الشامات ثم ان ابراهيم صلى الله عليه لما ابطأ عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتني هاجر لعل الله ان يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع ابراهيم صلى الله عليه هاجر من سارة عليها السلام فوقع عليها فولدت اسمعيل عليه السلام

ع بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل فقال من هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت الا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سألتهما ان يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما وسألتهما وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله لهما فوالله لكثير عزة اصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي حيث يقول الا زعمت بالغيب الا احبها اذا انا لم يكرم علي كريمها اما والله لو احباني لاحبا من احب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن القاسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا انا منهم انطلق فاداري واستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام اما والله ما انا بامام الا لمن اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابي طالب فنزل رجازهم وهم يرتجزون ونزل طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول يا رب اما تغزون بطالب في مقنب من هذه المقانب في مقنب المغالب المحارب يجعله المسلوب غير السالب وجعله المغلوب غير الغالب فقالت قريش ان هذا ليغلبنا فردوه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اسلم

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رثت فاطمة عليها السلام الى السارية في المسجد وهي تقول وتخاطب النبي صلى الله عليه وآله قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم ولا تغب

ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه السلام يقاتل الكفار قال فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه قتل جعفر واخذه المغص في بطنه

سهل بن زياد عن عبد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قتل علي بن ابي طالب عليه السلام بيده يوم حنين اربعين

ابان عن عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا براق اصغر من البغل واكبر من الحمار مضطرب الاذنين عينه في حافره وخطاه مد بصره فاذا انتهى الى الجبل قصرت يداه وطالت رجلاه فاذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب العرف الايمن له جناحان من خلفه

ع بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن فيض بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف تقرأ وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال لو كان خلفوا لكانوا في حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمان وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا اتينا فسلط الله عليهم الخوف حتى اصبحوا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تلوت التائبون العابدون فقال لا اقرأ التائبين العابدين الى آخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هكذا انزل الله عز وجل لقد جاءنا رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤوف رحيم

محمد عن احمد عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقرأها وهكذا تنزيلها

محمد بن يحيى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عمار بن سويد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في هذه الآية فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل قديد قال لعلي عليه السلام يا علي اني سألت ربي ان يوالي بيني وبينك ففعل وسألت ربي ان يؤاخي بيني وبينك ففعل وسألت ربي ان يجعلك وصيي ففعل فقال رجلان من قريش والله لصاع من تمر في شن بال احب الينا مما سأل محمد ربه فهلا سأل ربه ملكا يعضده على عدوه او كنزا يستغني به عن فاقته والله ما دعاه الى حق ولا باطل الا اجابه اليه فانزل الله تبارك وتعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك الى آخر الآية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة

علي بن محمد عن علي بن العباس عن علي بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال من تولى الاوصياء من آل محمد واتبع آثارهم فذاك يزيده ولاية من مضى من النبيين والمؤمنين الاولين حتى يصل ولايتهم الى آدم عليه السلام

وهو قول الله عز وجل قل ما سألتكم من أجر فهو لكم يقول أجر المودة الذي لم أسألكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون من عذاب يوم القيامة وقال لأعداء الله أولياء الشيطان أهل التكذيب والإنكار قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين يقول متكلفا أن أسألكم ما لستم بأهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض أما يكفي محمدا أن يكون قهرنا عشرين سنة حتى يريد أن يحمل أهل بيته على رقابنا فقالوا ما أنزل الله هذا وما هو إلا شيء يتقوله يريد أن يرفع أهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد أو مات لننزعنها من أهل بيته ثم لا نعيدها فيهم أبدا وأراد الله عز ذكره أن يعلم نبيه صلى الله عليه وآله الذي أخفوا في صدورهم وأسروا به فقال في كتابه عز وجل أم يقولون افترى على الله كذبا فإن يشأ الله يختم على قلبك يقول لو شئت حبست عنك الوحي فلم تكلم بفضل أهل بيتك ولا بمودتهم وقد قال الله عز وجل ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته يقول الحق لأهل بيتك الولاية إنه عليم بذات الصدور ويقول بما ألقوه في صدورهم من العداوة لأهل بيتك والظلم بعدك وهو قول الله عز وجل وأسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا إلا بشر مثلكم أفتأتون السحر وأنتم تبصرون وفي قول الله عز وجل والنجم إذا هوى قال أقسم بقبض محمد إذا قبض ما ضل صاحبكم بتفضيله أهل بيته وما غوى وما ينطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل أهل بيته بهواه وهو قول الله عز وجل إن هو إلا وحي يوحى وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله قل لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم قال لو أني أمرت أن أعلمكم الذي أخفيتم في صدوركم من استعجالكم بموتي لتظلموا أهل بيتي من بعدي فكان مثلكم كما قال الله عز وجل كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله يقول أضاءت الأرض بنور محمد كما تضيء الشمس فضرب مثل محمد صلى الله عليه وآله الشمس ومثل الوصي القمر وهو قول الله عز وجل جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون وقوله عز وجل ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعني قبض محمد صلى الله عليه وآله وظهرت الظلمة فلم يبصروا فضل أهل بيته وهو قوله عز وجل وإن تدعوهم إلى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع العلم الذي كان عنده عند الوصي وهو قول الله عز وجل الله نور السماوات والأرض يقول أنا هادي السماوات والأرض مثل العلم الذي أعطيته وهو نوري الذي يهتدى به مثل المشكاة فيها المصباح فالمشكاة قلب محمد صلى الله عليه وآله والمصباح النور الذي فيه العلم وقوله المصباح في زجاجة يقول إني أريد أن أقبضك فاجعل الذي عندك عند الوصي كما يجعل المصباح في الزجاجة كأنها كوكب دري فأعلمهم فضل الوصي توقد من شجرة مباركة فأصل الشجرة المباركة إبراهيم صلى الله عليه وهو قول الله عز وجل رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد وهو قول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم لا شرقية ولا غربية يقول لستم بيهود فتصلوا قبل المغرب ولا نصارى فتصلوا قبل المشرق وأنتم على ملة إبراهيم صلى الله عليه وقد قال الله عز وجل ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وقوله يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول مثل أولادكم الذين يولدون منكم كمثل الزيت الذي يعصر من الزيتون يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول يكادون أن يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل عليهم ملك.

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق قال يريهم في أنفسهم المسخ ويريهم في الآفاق انتقاض الآفاق عليهم فيرون قدرة الله عز وجل في أنفسهم وفي الآفاق قلت له حتى يتبين لهم أنه الحق قال خروج القائم هو الحق من الله عز وجل يراه الخلق لا بد منه.

محمد بن يحيى والحسين بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن عباد بن يعقوب عن أحمد بن إسماعيل عن عمرو بن كيسان عن أبي عبد الله الجعفي قال قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام كم الرباط عندكم قلت أربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحا

كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلاث ولا من أربع فإنما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني إسرائيل فأوحى الله عز وجل إليه أن ادع قومك للقتال فإني سأنصرك فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم أوحى الله تبارك وتعالى إليه أن ادع قومك إلى القتال فإني سأنصرك فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم أوحى الله إليه أن ادع قومك إلى القتال فإني سأنصرك فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فأوحى الله عز وجل إليه إما أن يختاروا القتال أو النار فقال يا رب القتال أحب إلي من النار فدعاهم فأجابه منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدة أهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله لهم.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى من الزكام ويقول ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فإذا أصابه الزكام قمعه.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله.

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من أحد من ولد آدم إلا وفيه عرقان عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء وإذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فإذا رأى أحدكم به زكاما ودماميل فليحمد الله جل وعز على العافية وقال الزكام فضول في الرأس.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن رجل قال دخل على أبي عبد الله عليه السلام وهو يشتكي عينه فقال له أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة الصبر والكافور والمر ففعل الرجل ذلك فذهبت عنه.

عنه عن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت إن بصرها ضعيف فقال اكحلها بالصبر والمر والكافور أجزاء سواء فكحلناها به فنفعها.

عنه عن أحمد بن محمد عن داود بن محمد عن محمد بن الفيض عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند أبي جعفر يعني أبا الدوانيق فجيء بخريطة فحلها ونظر فيها فأخرج منها شيئا فقال يا أبا عبد الله أتدري ما هذا قلت وما هو قال هذا شيء يؤتى به من خلف إفريقية من طنجة أو طينة شك محمد قلت ما هو قال جبل هناك يقطر منه في السنة قطرات فتجمد وهو جيد للبياض يكون في العين يكتحل بهذا فيذهب بإذن الله عز وجل قلت نعم أعرفه وإن شئت أخبرتك باسمه وحاله قال فلم يسألني عن اسمه قال وما حاله قلت هذا جبل كان عليه نبي من أنبياء بني إسرائيل هاربا من قومه يعبد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه وهو يبكي على ذلك النبي صلى الله عليه وهذه القطرات من بكائه وله من الجانب الآخر عين تنبع من ذلك الماء بالليل والنهار ولا يوصل إلى تلك العين.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين أنه كان يلقى من رمد عينيه أذى قال فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل أبي جعفر جزء كافور رباحي وجزء صبر أصقوطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الإثمد الكحلة في الشهر تحدر كل داء في الرأس وتخرجه من البدن قال فكان يكتحل به فما اشتكى عينه حتى مات.

حديث العابد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عابد في بني إسرائيل لم يقارف من أمر الدنيا شيئا فنخر إبليس نخرة فاجتمع إليه جنوده فقال من لي بفلان فقال بعضهم أنا له فقال من أين تأتيه فقال من ناحية النساء قال لست له لم يجرب النساء فقال له آخر فأنا له قال من أين تأتيه قال من ناحية الشراب واللذات قال لست له ليس هذا بهذا قال آخر فأنا له قال من أين تأتيه قال من ناحية البر قال انطلق فأنت صاحبه فانطلق إلى موضع الرجل فأقام حذاه يصلي قال وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح والشيطان لا يستريح فتحول إليه الرجل وقد تقاصرت إليه نفسه واستصغر عمله فقال يا عبد الله بأي شيء قويت على هذه الصلاة فلم يجبه ثم أعاد عليه فلم يجبه ثم أعاد عليه فقال يا عبد الله إني أذنبت ذنبا وأنا تائب منه فإذا ذكرت الذنب قويت على الصلاة قال فأخبرني بذنبك حتى أعمله وأتوب فإذا فعلته قويت على

الصلوة فاذا دخل المدينة فسل عن فلانة البغية فاعطها درهمين ونل منها قال ومن اين لي درهمين ما ادري ما الدرهمين فتناول
الشيطان من تحت قدمه درهمين فناوله اياهما فقام فدخل المدينة يسال عن منزل فلانة البغية فارشدوه والناس يظنون
انه جاء يعظها فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين وقال قومي فقامت فدخلت منزلها وقالت ادخل وقالت انك جئتني
في هيئة ليس يؤتى مثلي في مثلها فاخبرني بخبرك فاخبرها فقالت له يا عبد الله ان ترك الذنب اهون من طلب التوبة وليس كل من
طلب التوبة وجدها وانما ينبغي ان يكون هذا شيطانا مثل لك فانصرف فانك لا ترى شيئا فانصرف وماتت من ليلتها فاصبحت
فاذا على بابها مكتوب احضروا فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثا لا يدفنونها ارتيابا في امرها فاوحى الله
عز وجل الى نبي من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران صلى الله عليه ان ائت فلانة فصل عليها ومر الناس ان يصلوا عليها فاني قد
غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدي عن معصيتي احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه الى شيء فيصيب
فيه شيئا فانفقت عليه امراته حتى لم يبق عندها شيء فجاعوا يوما من الايام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت له ما عندي غيره انطلق
فبعه واشتر لنا شيئا ناكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال لو
اتيت هذا الماء فتوضات منه وصببت علي منه وانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصياد قد القى شبكته فاخرجها وليس فيها الا سمكة
ردية قد مكثت عنده حتى صارت رخوة منتنة فقال له اعني بهذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال نعم
فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فاخبر زوجته الخبر فاخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤة
فدعت زوجها فارته اياها فاخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه
فاذا سائل يدق الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احدى
الكيسين فاخذ احدى الكيسين وانطلق فقالت له امراته سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك باسرع
من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة
ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام

احمد بن محمد عن سعد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام
ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى
الله عليه وآله بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده الى عهوده ومن طاعة عباده الى طاعته ومن ولاية
عباده الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عودا وبدءا عذرا ونذرا بحكم قد فصله وتفصيل قد احكمه وفرقان
قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ جهلوه وليقروا به اذ جحدوه وليثبتوه بعد اذ انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا
راوه فاراهم حلمه كيف حلم واراهم عفوه كيف عفا واراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق ما خلق من الآيات
وكيف محق من محق من العصاة بالمثلات واحتصد من احتصد بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر
حتى يسمع ما يسمع ويرى فبعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله بذلك ثم انه سياتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك
الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور
من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد
شيء هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها فاحشة انكر ولا عقوبة انكى من الهدى عند الضلال في ذلك الزمان
فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى تمالت بهم الاهواء وتوارثوا ذلك من الآباء وعملوا بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا
فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان في

طريق واحد لا يؤويهما مؤو فحبذا ذانك الصاحبان واها لهما ولما يعملان له فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان في
الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا وقد اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا
عن الجماعة قد ولوا امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل كانهم ائمة الكتاب وليس الكتاب امامهم لم يبق عندهم
من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل لما يسمع من حكم القرآن فلا يطمئن جالسا حتى يخرج من الدين
ينتقل من دين ملك الى دين ملك ومن ولاية ملك الى ولاية ملك ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن عهود ملك الى عهود
ملك فاستدرجهم الله تعالى من حيث لا يعلمون وان كيده متين بالامل والرجاء حتى توالدوا في المعصية ودانوا بالجور و
الكتاب لم يضرب عن شيء منه صفحا ضلالا تائهين قد دانوا بغير دين الله عز وجل ذكره وادانوا لغير الله مساجدهم في ذلك
الزمان عامرة من الضلالة خربة من الهدى فقراؤها وعمارها اخائب خلق الله وخليقته من عندهم جرت الضلالة واليهم تعود
فحضور مساجدهم والمشي اليها كفر بالله العظيم الا من مشى اليها وهو عارف بضلالهم فصارت مساجدهم من فعالهم على ذلك
النحو خربة من الهدى عامرة من الضلالة قد بدلت سنة الله وتعديت حدوده ولا يدعون الى الهدى ولا يقسمون الفيء
ولا يوفون بذمة يدعون القتيل منهم على ذلك شهيدا قد اتوا الله بالافتراء والجحود واستغنوا بالجهل عن العلم ومن قبل ما مثلوا
بالصالحين كل مثلة وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا في الحسنة العقوبة السيئة وقد بعث الله عز وجل اليكم رسولا من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم صلى الله عليه وآله وانزل عليه كتابا عزيزا لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآنا عربيا غير ذي عوج لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم
الاجل فانما اهلك من كان قبلكم امد املهم وتغطية الآجال عنهم حتى نزل بهم الموعود الذي ترد عنه المعذرة وترفع عنه التوبة
وتحل معه القارعة والنقمة وقد ابلغ الله عز وجل اليكم بالوعد وفصل لكم القول وعلمكم السنة وشرع لكم المناهج ليزيح العلة
وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من انتصح لله واتخذ قوله دليلا هداه للتي هي اقوم ووفقه للرشاد وسدده ويسره
للحسنى فان جار الله آمن محفوظ وعدوه خائف مغرور فاحترسوا من الله عز ذكره بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى وتقربوا اليه
بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله عز وجل واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا
لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وآمنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم فان رفعة
الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا له وعز الذين يعلمون ما جلال الله ان يتذللوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرة الله
ان يستسلموا له فلا ينكرون انفسهم بعد حد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الاجرب والباري من
ذي السقم واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى
تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا
التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورايتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه
ورايتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به
عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحا به السيئات وادرك به رضوانا
من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم وهم عيش العلم وموت
الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق
وصامت ناطق فهم من شانهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله السابقة ومضى فيهم من الله
عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة الكتاب
كثير ورعاته قليل والله المستعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عمر عن ابن اذينة قال كنت

عمر بن يزيد قال حدثني معروف بن خربوذ عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ويل امه فاسقا من لا يزال ممارياً ويل امه فاجراً من لا يزال مخاصماً ويل امه آثماً من كثر كلامه في غير ذات الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عمارة عن نعيم القضاعي عن ابي جعفر عليه السلام قال اصبح ابراهيم صلى الله عليه فرأى في لحيته شعرة بيضاء فقال الحمد لله الذي بلغني هذا المبلغ لم اعص الله طرفة عين ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا اتاه بشراه بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شاب ابيض عليه ثوبان ابيضان يقطر راسه ماءً ودهنا فدخل ابراهيم صلى الله عليه وآله الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان ابراهيم صلى الله عليه وآله رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا هو برجل قائم احسن ما يكون من الرجال فاخذ بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها فقال ربها احق بها مني فمن انت قال انا ملك الموت ففزع ابراهيم صلى الله عليه وآله وقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن اتخذ الله عبدا خليلا فجئت لبشارته قال فمن هو لعلي اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة عليها السلام فقال لها ان الله تبارك وتعالى اتخذني خليلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربها عرف ابراهيم صلى الله عليه وآله انه ملك الموت عليه السلام فقال له ما اهبطك فقال جئت ابشر رجلا ان الله تبارك وتعالى اتخذه خليلا فقال له ابراهيم صلى الله عليه من هذا الرجل فقال له الملك وما تريد منه فقال له ابراهيم صلى الله عليه اخدمه ايام حياتي فقال له الملك فانت هو علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان ابراهيم صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم يسير ببعير فمر بفلاة من الارض فاذا هو برجل قائم يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر فوقف ابراهيم صلى الله عليه وآله وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال عليه حركه بيده فقال له ان لي حاجة فخفف فخفف الرجل وجلس ابراهيم صلى الله عليه فقال له ابراهيم لمن تصلي فقال لاله ابراهيم فقال له ومن اله ابراهيم فقال الذي خلقك وخلقني فقال له ابراهيم صلى الله عليه وآله قد اعجبني نحوك وانا احب ان اواخيك في الله اين منزلك اذا اردت زيارتك ولقاءك فقال له الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار بيده الى البحر واما مصلاي فهذا الموضع تصيبني فيه اذا اردتني ان شاء الله قال ثم قال الرجل لابراهيم صلى الله عليه وآله الك حاجة فقال ابراهيم صلى الله عليه نعم فقال وما هي قال تدعو الله وأؤمن على دعائك وادعو انا فتؤمن على دعائي فقال الرجل فيم ندعو الله فقال ابراهيم صلى الله عليه للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل لا فقال ابراهيم فقال الرجل صلى الله عليه وآله ولم فقال لاني قد دعوت الله عز وجل الا دعوة منذ ثلث سنين بدعوة لم ار اجابتها حتى الساعة وانا استحيي من الله عز وجل ان ادعوه حتى اعلم انه قد اجابني فقال الرجل ابراهيم صلى الله عليه فيم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ مر بي غلام اروع النور يطلع من جبهته له ذؤابة من خلفه ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا وغنم يسوقها كانما دخست دخسا فاعجبني ما رأيت منه فقلت له يا غلام لمن هذه البقر والغنم فقال لي فقلت ومن انت فقال انا اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن فدعوت الله عز وجل وسألته ان يريني خليله فقال له ابراهيم صلى الله عليه فانا ابراهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني فقال الرجل عند ذلك الحمد لله الذي اجاب دعوتي ثم قبل الرجل صفحتي ابراهيم صلى الله عليه وعانقه ثم قال اما الآن فقم فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا ابراهيم صلى الله عليه للمؤمنين والمؤمنات والمذنبين من يوم ذلك بالمغفرة والرضا عنهم قال وامن الرجل على دعائه قال ابو جعفر عليه السلام فدعوة ابراهيم صلى الله عليه وآله بالغة للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى يوم القيامة علي بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال كان علي بن الحسين اذا قرأ هذه الآية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان من لم يجعل في احد من معرفة نعمه الا المعرفة بالتقصير عن معرفتها كما لم يجعل في احد من معرفة ادراكه

اكثر من العلم انه لا يدركه فشكر جل وعز معرفة العارفين بالتقصير عن معرفة شكره فجعل معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين انهم لا يدركونه فجعله ايمانا علما منه انه قد وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى عبادته من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وذكروا سلطان بني امية فقال ابو جعفر عليه السلام لا يخرج على هشام احد الا قتله قال وذكر ملكه عشرين سنة قال فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله عز وجل ان يهلك سلطان قوم امر الملك فاسرع بسير الفلك فقدر على ما يريد قال فقلنا لزيد عليه السلام هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما ورسول الله صلى الله عليه وآله يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه وبهذا الاسناد عن عنبسة عن معلى بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل محمد بن عبد الله فسلم ثم ذهب ورق له ابو عبد الله عليه السلام ودمعت عيناه فقلت له لقد رايتك صنعت به ما لم يكن تصنع فقال رققت له لانه ينسب الى امر ليس له لم اجده في كتاب علي عليه السلام من خلفاء هذه الامة ولا من ملوكها علي بن ابراهيم رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل ما الفتى عندكم فقال له الشاب فقال لا الفتى المؤمن ان اصحاب الكهف كانوا شيوخا فسماهم الله عز وجل فتية بايمانهم محمد بن احمد عن محمد بن علي بن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا نعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله عز وجل عليهم سيل العرم فغرق قراهم واخرب ديارهم واذهب باموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال الله عز وجل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عمر قال قال ابو جعفر عليه السلام واتاه رجل فقال له انكم اهل بيت رحمة اختصكم الله تبارك وتعالى بها فقال له كذلك والحمد لله لا ندخل احدا في ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله عز وجل رجلا منا اهل البيت يعمل بكتاب الله عز وجل لا يرى منكرا الا انكره

تم كتاب الروضة من الكافي وهو آخره والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم

ملاحظه شد

بازبین شد ۱۳۷۱ش

کتابخانه آستان قدس رضوی